



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.
أَمَّا بَعْدُ.

فَإِنَّ مَوْضُوعَ الْفِتْنَ - أَعَادَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهَا - مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ الَّتِي اعْتَنَى بِهَا عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ، وَاهْتَمَ الْمُصَنِّفُونَ فِي السُّنْنَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ - بِإِيْرَادِ أَحَادِيثُهَا وَالْتَّبَوِيبِ عَلَيْهَا وَبَيَانِ فِقْهِ هَذِهِ النُّصُوصِ.
وَصَنَفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهَا مُصَنَّفَاتٍ خَاصَّةً، كَمَا صَنَفَ نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كِتَابًا مُفَرَّداً، وَصَنَفَ غَيْرُهُ، وَإِلَيْهَا صَنَفَ هُؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ فِي هَذَا النُّوْعِ مِنَ الْعِلْمِ؛ نَظَرًا لِشَدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَلِكُثْرَةِ مَا أَبْدَى وَأَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأنِهَا.

وَقَدْ أَخْبَرَ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي يَرْوِيهِ مُسْلِمٌ أَنَّ هَذِهِ الْفِتْنَ أَعَادَنَا اللَّهُ مِنْهَا تَكْثُرُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا رَوَى مُسْلِمٌ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِ إِلَّا كَانَ حَقًا عَلَيْهِ أَنْ يُدْلِلَ أَمْتَهَةً عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لُهُمْ وَيُنذِرُهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لُهُمْ، وَإِنَّ أَمْتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَّهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءً وَأُمُورٌ تُنْكِرُ وَنَهَا»^(١).

وَتَوَارَدَتِ النُّصُوصُ كَثِيرًا أَيْضًا بِشَدَّةِ الْحَالِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَرَأَى هَذَا بَعْضُ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا ثُمَّ رَأَيْنَاهُ أَشَدَّ مَا رَأَهُ مَنْ قَبْلَنَا وَسَيَرَاهُ مَنْ بَعْدَنَا أَشَدَّ مَا رَأَيْنَاهُ؛ لِمَا سَيَّاطَيَ فِي أَوَّلِ أَحَادِيثِ هَذَا الْكِتَابِ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّهُ مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا»^(٢).

فَالْأُمُورُ تَخْتَلِفُ وَلَا شَكَ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا فِي زَمَانِ النُّبُوَّةِ عَلَى حَالٍ مِنْ نُزُولِ السُّنْنَةِ، ثُمَّ كَانُوا فِي صَدْرِ الإِسْلَامِ عَلَى حَالٍ أَقْرَبَ إِلَى الْحَالِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ زَمَانُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ كُلُّمَا امْتَدَّ الزَّمَنُ بِالنَّاسِ تَغَيَّرَتِ الْأَحْوَالُ إِلَى حَدٍّ أَنَّ بَعْضَهَا يَتَكَبَّسُ اِنْتِكَاسًا، كَمَا قَالَ أَبْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَيْفَ يُكُمِ إِذَا لِبَسْتُكُمْ فِتْنَةً يَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ، وَيَهْرُمُ فِيهَا الْكَبِيرُ، وَيُتَحَذَّلُ سُنْنَةٌ فَإِنْ غُيَرْتُ يَوْمًا قِيلَ: هَذَا مُنْكَرٌ»؛ لِأَنَّ النَّاسَ أَلْفُوا هَذِهِ الْفِتْنَةَ.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة- باب وجوب الوفاء ببيعة الحلفاء (١٨٤٤).

(٢) أخرجه أحمدي «مسنده» (٤/١٢٦)، وأبو داود في كتاب السنة- باب في لزوم السنة (٤٦٠٧)، والترمذى في كتاب العلم- باب ما جاء في الآخذ بالسنة واجتناب البدع (٢٦٧٦)، وأبن ماجه في كتاب المقدمة- باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (٤٤)، وصححه الألبانى في « صحيح الجامع » (٢٥٤٩).



والناظر في أمر الناس واقعهم يجد كثرة التحول وكثرة التغير وهذا التحول وهذا التغير؛ من استحسان الأمر المُشين، واستقباح الأمر الحسن، وتحليل ما كان حراماً، وتحريم ما كان حلالاً، كل هذا من دلائل الفتنة - عيادة بالله -، وهذه قال حذيفة رضي الله عنه: **«الضلال حق الضلال أن تعرف ما كنت تذكر، وتذكر ما كنت تعرف، إياك والتلளون في دين الله»** لأن الحق في دين الله واحد هو الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا دلت عليه النصوص فمن الحال أن يتغير هذا الحق، فإذا تغير التوجّه عند إنسان فما ذاك إلا لأنّه مفتون، أما الحق ف ثابت. وهذا قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وأرضاه: **«فعليكم بالعتيق»**، العتيق يعني: الأمر القديم الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله تعالى عليهم.

فالامر أية الإخوة جد خطير والأحوال التي تمر بالناس تدل على ما ذكرنا من التحولات والتغييرات التي صار كثير من الناس يترنح ترناحاً - عيادة بالله من الفتنة - يترنح في التقلب، فلا يثبت على حال واحد، فتجده قبل سنتين على حال، وتجده بعدها على حال، وتجده الآن على حال، وتجده بعد الآن على حال، هذه هي الفتنة - نسأل الله العافية -.

والفتنة تارة تكون في الدين، وهي أخطرها وأشدّها وأفعظها أن يفتّن الإنسان في دينه عيادة بالله، وتارة تكون في أمور الدنيا؛ بكثرة سفك الدماء، واستسهال الأمور العظام الصعب التي عظم الله من شأنها من حقوق المسلمين فيما بينهم أن يستسهل الناس الجرأة عليها، ويتنادون فيما بينهم إلى تغيير النظر بشأنها، وتسمع وستظل تسمع إلى أن تلقى الله لقوله عليه الصلاة والسلام: **«إنه من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً»**، الذي لن يرى الاختلاف هو الذي يموت، أما من يتقدم به العمر لا بد أن يرى هذا الاختلاف، ولا حول ولا قوّة إلا بالله.

وليس المقصود - أيها الإخوة - من الكلام على الفتنة أن نعدّها وأن نقول: الفتنة هي كذا وكذا وكذا، لكن المقصود في الأعظم في رودها في النصوص وعナイته أهل العلم بها، المقصود بعد العلم بها: النجاة منها والتماس الوسائل الشرعية التي تخلص بحول الله عز وجل منها، وهذا لعله ياذن الله تعالى أن يأتي تباعاً في هذه الأيام، وسنشرح إن شاء الله تعالى هذا الكتاب يعون الله تعالى، وسأزوّده بجملة من تعليقات سماحة شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمة الله تعالى عليه - مما سجلناه معه إن شاء الله تعالى في كتاب الفتنة، فإن له جملة من التعليقات النفيسة عليه رحمة الله ومغفرته، سنزود إن شاء الله تعالى بها في موضعها.



وستكون طريقة الشرح فيها طريقة فيها إسهام؛ لأن الأحاديث نحوها من تسعين حديثا، فإذا أخذنا في كل يوم ثلاثة عشر حديثاً أو أقل في بعض الأيام أو أكثر في بعض الأيام فإننا ننتهي بإذن الله عز وجل في المدة المحددة بعونه تعالى، وهذا سنعرض بإذن الله تعالى هذا الكتاب على طريق الإسهام كما قلنا والتوسيع في شرحه، نسأل الله السداد وأن يعيذنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن.

قال الإمام محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه» في: «كتاب الفتن».

البخاري رحمه الله تعالى قسم هذا الصحيح إلى سبعة وتسعين قسماً، جعل كل قسم باسم كتاب، فالصلوة يطلق عليها اسم الكتاب، والوضوء يطلق عليه اسم الكتاب، والعلم يطلق عليه اسم الكتاب، والرقة يطلق عليها اسم الكتاب، وهكذا، فالصحيح «صحيح البخاري» مجموعة من كتب تعادل عندنا في إطلاقاتنا الآن: الكلمة الأقسام، كأنه يقول: القسم الأول، القسم الثاني، وهكذا.

«كتاب الفتن»: الفتنة أطلقت عدة إطلاقات، جاءت في القرآن بإطلاقات عدّة ذكر منها العلام الشنفطي رحمه الله تعالى في «العدب التمرين» - وهو مجموع ما فرغ من أشرطة كتبه في التفسير رحمه الله تعالى -، وهو كتاب نفيس للغاية في التفسير، ذكر رحمه الله تعالى أن الفتنة أطلقت أربعة إطلاقات: الإطلاق الأول: هو الأشهر، إطلاق الفتنة على الاختبار، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَا سُقِيَّا هُمْ مَاءَ عَدَدا﴾

﴿لَنْفَتَهُمْ فِيهِ﴾^(١).

والإطلاق الثاني: إطلاقها على الإحرار بال النار، كما قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ﴾^(٢) أي: يحرقون في جهنّم عيادة بالله.

والإطلاق الثالث: نتيجة الاختبار إذا كانت سيئة خاصة، نتيجة الاختبار لا كل نتيجة، وإنما النتيجة السيئة خاصة؛ كقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَة﴾^(٣) ما المراد بالفتنة هنا؟ المراد بها: الشرك، كما فسرها علماء السلف رحهم الله تعالى، هذه الإطلاقات الثلاثة متفق عليها.

(١) سورة الجن، الآيات: ١٦، ١٧.

(٢) سورة الذاريات: ١٣.

(٣) سورة البقرة: ١٩٣.



الإطلاق الرابع: ذكره بعضهم عند قوله تبارك وتعالى: **﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كَانَ مُشْرِكِينَ﴾**^(١)، قالوا: إن المراد بالفتنة هنا الحجّة، **﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ﴾** أي: لم تكن حجّتهم، وكما قلنا في أول الكلام: إن أشهر إطلاقات الفتنة إطلاقها على الاحتبار.

«كتاب الفتنة»

باب ما جاء في قول الله تعالى: **﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾**^(٢)

بدأ رحمة الله تعالى بالتبويب على هذه الآية؛ لأن الله تعالى حذر في هذه الآية من فتنه، مزية هذه الفتنة أنها لا تختص بمن يظلم، بل قد تشتمل من لا يظلم، وذلك كما قال ابن عباس رضي الله عنهم عنند الطبرى: «أمر الله المؤمنين أن لا يقرروا المنكر بين ظهرانيهم، فإذا فعلوا ذلك عذب العذاب»؛ لأنهم إذا فعلوا ذلك وأقرروا المنكر بين ظهرانيهم مع قدرتهم على تغييره فإنه يعمّهم العذاب عيادة بالله.

وهذا جاء معناه عن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث حسنة الحافظ، فيه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: **«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُعَذِّبُ الْعَامَةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ حَتَّى يَرَوْا الْمُنْكَرَ بَيْنَ ظَهَرَانِهِمْ وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى أَنْ يُنْكِرُوهُ فَلَا يُنْكِرُوهُ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ»** ماذا يحدث؟ **«عَذَابُ اللَّهِ الْخَاصَّةَ وَالْعَامَةَ»**^(٣) والعياذ بالله العامة والخاصة، هذه المنكرات إذا لم يجاهر بها فمهما كانت باللغة في القذارة والحسنة فإنها لا يمكن أن تضر إلا صاحبها؛ لأنه غير مجاهر بها، غير مستعلن بها، أما إذا أعلناها فإنه لا يضر نفسه فقط؛ بل يضر نفسه ويضر غيره، وهذا من أخططر وأخوف ما يحاف من هذه المنكرات، فإن من أعظم ما في المنكرات من الخطأ أنها قد يعاقب بها الجميع، وتنزل السخط عيادة بالله والعقوبة فتشمل العامل والساكت.

ولهذا هو لاء الدين يجهرون بمنكراتهم، ويستقلون من يأمرهم، ويرون أنه تدخل فيما لا يعنيه هم من أجهل عباد الله؛ لأن هذا المنكر للمنكر أولاً: مؤذ لما أمره الله تعالى، ثانياً: ساع في ألا تنزل عقوبة؛ لأن هذه المنكرات إذا

(١) سورة الأنعام: ٢٣.

(٢) سورة الأنفال: ٢٥.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/١٩٢)، وقال شعيب الأرنؤوط: «حسن لغيره».



أَنْكِرْتُ عَلَى أَصْحَابِهَا وَاحْتَسَبَ عَلَيْهِمْ فِيهَا فَإِنَّ الْعُقُوبَةَ لَا تَنْزِلُ، لَكِنْ إِذَا أَظْهَرَ أَهْلُ الْمُنْكَرَاتِ مُنْكَرَاتِهِمْ وَلَمْ يُوَاجِهُوا بِإِنْكَارٍ فَإِنَّ ذَلِكَ نَذِيرٌ لِلْعُقُوبَةِ.

وَهَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْمُخْوِفَةِ حِدَادًا عَلَيْنَا وَعَلَى غَيْرِنَا، فَإِنَّ الْمُجَاهِرَةَ بِالْمُنْكَرَاتِ مِنْ أَسْوَأِ الْمُنْكَرَاتِ: الْمُجَاهِرَةُ بِالْمُنْكَرَاتِ الْمُجَاهِرَةُ لَهَا بَنْوَعٌ مِنْ طَلَبِ النَّاسِ أَنْ يَشْتَرِكُوا فِيهَا، وَتَحْسِينُهَا، وَالْحَثُّ عَلَيْهَا، وَاسْتِخْفَافُ عَقْلٍ مِنْ لَا يَأْتِي إِلَيْهَا كَمَا تَفْعُلُهُ كَثِيرٌ مِنْ وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ، فَإِنَّهَا لَا تَكْتُفِي بِعَرْضِ الْمُنْكَرِ وَالدَّعْوَةِ إِلَيْهِ فَقَطْ؛ بَلْ تُضِيفُ إِلَى ذَلِكَ تَرْيِينَهُ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ، وَاسْتِخْفَافَ عَقْلٍ مِنْ لَا يُشَارِكُ فِيهَا، فَجَمِيعُوا بِذَلِكَ شَرًّا عَظِيمًا، وَهَذَا هَذِهِ الْآيَةُ الْمُخْوِفَةُ حِدَادًا: «وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا»؛ لَأَنَّهَا لَوْ نَزَّلَتْ وَوَقَعَتْ بِالظَّالِمِ لَقَالَ الْقَائلُ: حَسْبُهُ أَنْ يُحْجَازَ بِعَمَلِهِ. لَكِنَّ الْإِسْكَالَ أَنَّ الظَّالِمَ لَا يُحْجَازَ بِهَا، لَأَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْاحْتِسَابَ عَلَى أَهْلِ الْإِجْرَامِ وَأَهْلِ الْإِسْتِعْلَانِ بِالْبَاطِلِ.

وَسَوَاءٌ كَانَ هَذَا الْبَاطِلُ أَمْرًا مُرْتَبَطًا بِالْإِعْتِقَادِ وَهُوَ الْأَخْطَرُ وَالْأَشَدُ وَالْأَدَهُ وَالْأَمْرُ؛ مِنَ الشُّرُكِ بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوْ نَشْرِ الْإِلْحَادِ، أَوِ السُّخْرِيَّةِ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ كَانَ فِي أُمُورِ الْمَعَاصِي؛ كَالدَّعْوَةِ لِلْفَوَاحِشِ وَالْخُمُورِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، كُلُّ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْمُخْوِفَةِ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِعْلَانِ.

وَهَذَا إِسْتِعْلَانٌ هُؤُلَاءِ بِبَاطِلِهِمْ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَصْرُرُ النَّاسَ، وَالْوَاجِبُ أَنْ يُحْتَسَبَ عَلَيْهِمْ كُلُّ بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِعُ، لَأَنَّ هَذَا أَوَّلًا وَاجِبٌ شَرِيعِيٌّ، وَالْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا فِيهِ إِزَاحَةٌ لِسَبِيلِ نُزُولِ الْعُقُوبَةِ، فَإِنَّ الْعُقُوبَةَ تَنْزَلُ إِذَا مَنْ يُنْكِرُ الْمُنْكَرَ، وَهَذَا هَذَا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ هُوَ مِنْ أَسْبَابِ الْأَمَانِ فِي الْأُمَّةِ وَمِنْ أَسْبَابِ الْعَافِيَةِ فِيهَا.

وَلَكَ أَنْ تَتَصَوَّرَ شَدَّةَ غُرْبَةِ الدِّينِ الْآنِ حِينَ تَحْدُدُ بِلَادًا بِأَسْرِهَا لَا أَمْرٌ فِيهَا بِالْمَعْرُوفِ وَلَا نَهَا فِيهَا عَنِ الْمُنْكَرِ؛ لَتَعْلَمَ مَدَى غُرْبَةِ الدِّينِ، مَعَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ شَعَارٌ عَظِيمٌ كَبِيرٌ مِنْ شَعَارَاتِ الْإِسْلَامِ، وَلَيْسَ لِمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ وَفَرَطَ فِيهِ، وَلَا سِيمَا مَعَ التَّزْهِيدِ فِيهِ، وَاسْتِخْفَافِ أَهْلِهِ، وَاسْتِسْفَاهِ عَمَلِهِمْ، وَعَدْهُمْ مِنَ الْفُضُولِيِّينَ الْمُتَدَخِّلِينَ فِيهَا لَا يَعْنِيهِمْ، مَا أَقْرَبُهُمْ مِنَ الْعُقُوبَةِ!

فَهَذِهِ الْآيَةُ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى وُجُودِ نَوْعٍ مِنَ الْعَذَابِ الْعَامِ لِمَنْ لَا دَخْلَ لَهُ فِي الذَّنْبِ الْخَاصِّ، مَا ذَبَّهُ؟ ذَبَّهُ عَدَمُ إِنْكَارِهِ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَكْفِيَنَا غَبَّ هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ.

«كتاب الفتن»:



باب ما جاء في قول الله تعالى: {وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً}، وَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَذِّرُ مِنَ الْفِتْنَةِ.

«حدَثَنَا عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَثَنَا بْشُرُّ بْنُ السَّرِيرِيُّ، حَدَثَنَا نَافِعٌ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلِيكَةَ قَالَ: قَالَ أَسْهَاءُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَنَا عَلَى حَوْضِي أَنْتَظِرُ مَنْ يَرُدُّ عَلَيَّ، فَبَوْخَذَ بَنَاسٍ مِنْ دُونِي، فَأَقُولُ: أَمْتَيْ. فَيُقَالُ: لَا تَدْرِي مَشَوْا عَلَى الْقَهْقَرِيِّ. قَالَ ابْنُ أَبِي مُلِيكَةَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا أَوْ نُفْتَنَ». (١)

هذا الحديث الأول الذي افتتح به في بيان قوله تبارك وتعالى: {وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً} وبيان ما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَذِّرُ أُمَّةَهُ مِنَ الْفِتْنَةِ، ثُمَّ ساق بِسْنَدِهِ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا عَلَى حَوْضِي»، وَالْحَوْضُ مَعْنَاهُ فِي الْلُّغَةِ: مَجْمُعُ الْمَاءِ، الْحَوْضُ هُوَ الْمَجْمُعُ هُوَ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمَاءُ. «أَنْتَظِرُ مَنْ يَرُدُّ عَلَيَّ»، لِأَنَّ الْحَوْضَ ثَابَتْ لِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ، وَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ بَعْضُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ، يَنْتَظِرُ مَنْ يَرُدُّ عَلَى هَذَا الْحَوْضِ، تَرَدُّ أُمَّتُهُ عَلَى هَذَا الْحَوْضِ الَّذِي مَنْ شَرَبَ مِنْهُ لَمْ يَظْلِمْ بَعْدَهَا أَبَدًا، فَيَجِيءُ أَنَاسٌ عَرَفُوهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَعَرَفُوهُ، فَبَيْنَمَا الْأَمْرُ كَذَلِكَ إِذَا أَخْدَى بَهُمْ عِيَادًا بِاللَّهِ مِنْ دُونِهِ، وَفِي لَفْظٍ: «أَخْدَى بَهُمْ ذَاتَ الشَّهَادَةِ» (٢) نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَيَسْأَلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَيْضًا كَمَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «إِلَى أَيْنَ يُذْهَبُ بَهُمْ؟ فَيُقَالُ: إِلَى النَّارِ» عِيَادًا بِاللَّهِ «فَأَقُولُ: أَمْتَيْ» عَلَى طَرِيقَتِهِ الْكَرِيمَةِ -صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- فِي حِرْصِهِ الْعَظِيمِ وَرَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ «فَيُقَالُ: لَا تَدْرِي»، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمْ لَمْ يَرَوُا مُرْتَدِينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقُتُهُمْ» (٣).

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ هُنَا: «مَشَوْا عَلَى الْقَهْقَرِيِّ» أَيْ: رَجَعُوا إِلَى خَلْفِهِمْ، مَشَوْا عَلَى الْقَهْقَرِيِّ يَعْنِي: أَهُمْ ارْتَجَعُوا عِيَادًا بِاللَّهِ وَارْتَدُوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ هُنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِخْبَارُهُ بِأَهْمَمِ مَشَوْا عَلَى الْقَهْقَرِيِّ. ثُمَّ ذَكَرَ دُعَاءَ ابْنِ أَبِي مُلِيكَةَ فِي سُؤْلِهِ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُعِيَّذُهُ مِنَ الرُّجُوعِ عَلَى الْأَعْقَابِ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب ما جاء في قول الله تعالى: {وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ} (٧٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق - باب كيف الحشر (٦٥٢٦)، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيمة (٢٨٦٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق - باب كيف الحشر (٦٥٢٦)، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيمة (٢٨٦٠).



هذا الحديث من الأحاديث التي فيها أكثر من فائدة، من ضمن الفوائد كما قلنا:
إثبات الحوض، وهو مجمع ماء، أخبر عليه الصلاة والسلام عن مائه بأنه أحلى من العسل، وأن هذا الحوض طوله شهر وعرضه شهر، فهو كبير جداً، والكثيران فيه والكتوس على عدد نجوم السماء، في هذه المرحومون الموفدون من هذه الأمة، فمن شرب منه -من هذا الحوض الذي بهذا التوصيف: ما فيه أحلى من العسل، ومن شرب منه -لم يظمأ بعده أبداً.

فيجيءُ أَنَّاسٌ وَقَدْ مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالظَّاهِرُ مِنْ حَالِهِمْ هُوَ الْإِسْلَامُ، فَلَمَّا فَارَّتْهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ارْتَدُّوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ، هَذَا الْإِرْتَدَادُ هَلْ يَعْنِي الْكُفْرُ وَالْخُروْجُ عَنِ الْإِسْلَامِ كَمَا يَدْلُّ عَلَيْهِ بَعْضُ الرِّوَايَاتِ؟ أَوْ أَنَّهُ ارْتَدَادُ دُونَ ذِلْكَ -بِمَعْنَى: أَنَّهُمْ رَجَعُوا عَنِ الْحَقِّ وَعَنْ مَا أَقَامَ عَلَيْهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ الْحَجَّةَ، فَعُوقَبُوا بِأَنْ حِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ حَوْضِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

في هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام لا يعلم الغيب؛ لأنَّه حين رأى ما رأى قال: «أَمْتَسِي»، وفي بعض الروايات أنه قال: «أَصْحَابِي» كما يأتي، فقيل له: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا مُرْتَدِينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَّتْهُمْ».

وفي هذا الحديث فائدة عظيمة دالة على أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعلم الغيب، لا يعلم من الغيب إلا ما أعلمه به ربُّه تبارك وتعالى، أما أن يعلم الواقع والحوادث التي حدثت بعده فلا شك أنه عليه الصلاة والسلام قد نهى الله تعالى عنه ذلك، وأنَّه لا يعلم من الغيب إلا ما أعلمه الله، وأمرَه الله أن يقول هذا: «قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَرَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ»^(١) فعلم الغيب لله، كما قال تعالى: «فَقُلْ إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلَّهِ»^(٢) الغيب لله وحده لا شريك له، وهذا سميَّ الربُّ نفسه بعالم الغيب، هذا عالم الغيب فلا يظهر على غيه أحداً^(٣).

في بعض الروايات أنه عليه الصلاة والسلام قال: «سُحْقاً سُحْقاً لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي»^(٤). وتأتي إن شاء الله تعالى هذه الرواية، وفي بعض الروايات أنه قال: «فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ» يعني: عيسى: «وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا

(١) سورة هود: ٣١.

(٢) سورة يونس: ٢٠.

(٣) سورة الجن: ٢٦.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الرفاق - باب في الحوض (٦٥٨٥).



دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ^(١)، وَهَذَا بَيَانٌ أَيْضًا لِكَوْنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَعْلَمُ مِنَ الْغَيْبِ إِلَّا مَا أَعْلَمَهُ بِهِ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَالدَّلَائِلُ عَلَى هَذَا كَثِيرَةٌ جِدًّا، الدَّلَائِلُ عَلَى عَدَمِ عِلْمِهِ بِالْغَيْبِ إِلَّا مَا أَعْلَمَ بِهِ، الدَّلَائِلُ عَلَى هَذَا كَثِيرَةٌ جِدًّا.

وَعِلْمُ الْغَيْبِ أَمْرٌ مُرْتَبِطٌ بِالرُّبوبيَّةِ مُبَاشِرٌ وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مِنَ الْغَيْبِ إِلَّا مَا أَعْلَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ يَعْلَمَ أَحَدٌ بِالْغَيْبِ هَذَا لَا يُمْكِنُ؛ إِلَّا أَنْ يُطْلَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رُسُلُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْغُيُوبِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿عَالَمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا..﴾^(٢) الآية، فَيُطْلَعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رُسُلُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْغُيُوبِ لِيُلْعَنُوهَا إِلَى أُمِّهِمْ، كَمَا أَبَلَغَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجُمْلَةٍ مِنَ الْغُيُوبِ الَّتِي سَتَقْعُ، وَمِنْهَا هَذِهِ الْفِتْنَةُ، فَإِنْ جُمِلَةً مِنَ الْفِتْنَةِ الَّتِي أَخْبَرَهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الْغُيُوبِ الَّتِي لَمْ تَقْعُ فِي زَمَنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَبِذَلِكَ يُعْلَمُ أَنَّ عِلْمَ الْغَيْبِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَقُلْ إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلَّهِ﴾ ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ مَشَوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ عِيَادًا بِاللَّهِ، ارْتَدُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «مَشَوا عَلَى الْقَهْقَرَى».

«حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ».

فِي هَذَا الْإِسْنَادِ فَائِدَةٌ؛ كَثِيرًا مَا يَقُولُ الرَّاوِيُّ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَمَنْ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ؟ يُعْرَفُ الْمَرَادُ بِالرَّاوِيِّ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ خَلَالِ مَعْرِفَةِ تَلَامِيذهِ، فَابْنُ وَائِلٍ هَذَا هُوَ شَقِيقُ ابْنِ سَلَمَةَ، فَإِذَا قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَمَرَادُهُ شَيْخُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَإِذَا قَالَ نَافِعٌ أَوْ قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَالْمَرَادُ بِهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَإِذَا قَالَ طَاؤُسُ وَمُجَاهِدُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَيُرِيدُونَ بِهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَالْمَقْصُودُ أَنَّ قَوْلَ الرَّاوِيِّ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَوْ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يُعْرَفُ هَذَا الْوَاحِدُ مِنَ الْعَبَادِلَةِ مِنْ خَلَالِ مَعْرِفَةِ تَلَامِيذهِ.

«حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَا فَرَطْكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَلَيْرُفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتُ لِأَنَاوِلُمُ اخْتَلُجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَيُّ رَبٌّ، أَصْحَابِيِّ. يَقُولُ: لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»^(٣).

(١) سورة المائدة: ١١٧.

(٢) سورة الجن، الآيات: ٢٦، ٢٧.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب ما جاء في قول الله تعالى: {وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُنَّ} (٧٠٤٩)، ومسلم في كتاب الفضائل - باب إثبات حوض نبينا صلي الله عليه وسلم (٢٢٩٧).



في هذا الحديث قوله عليه الصلاة والسلام: «فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ» أي: متقدمكم إلى الحوض، «أَنَا فَرَطُكُمْ» أي: متقدمكم إلى الحوض، والفرط هو ما تقدم وسبق، يسبق القوم عادة ساق إلى الماء ليصلح ويبيح الماء، يبيح الدلاء، يبيح الأرشية، وهي الحال، حتى إذا وصل القوم إلى الماء وإذا الأمور مهيبة مباشرة يبدؤون في انتزاع واجتذاب الماء.

فيقول عليه الصلاة والسلام: «أَنَا فَرَطُكُمْ» هو فرت هذه الأمة على الحوض.

ثم أخبر أن رجلاً سيرفعون إليه عليه الصلاة والسلام حتى إذا أهوى ليناؤهم من الحوض جذبوا ونزعوا، أخذ بهم أحذا وحيل بينهم وبين أن يشربوا من هذا الحوض، فيقول عليه الصلاة والسلام: «أَيُّ رَبٌ أَصْحَابِي» يعني: أن هؤلاء من أصحابي، «فَيَقُولُ: لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ» هذا اللفظ في قوله عليه الصلاة والسلام: «أَصْحَابِي» جاء بلفظ آخر، وهو: «أَصْيَحَابِي»^(١).

قال الحافظ: في قوله: «أَصْيَحَابِي» دلالة على قلتهم، أنهem قليل؛ لأن هذا تصغير للأصحاب، ما المراد بال أصحاب الذين يحال بينهم وبين الحوض والذين عرفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ يعرف المراد بهؤلاء الأصحاب من خلال معرفة المراد بالصحبة نفسها؛ صحبة النبي صلى الله عليه وسلم معلوم أن من صحب النبي صلى الله عليه وسلم بأن رأه ولو أدنى الوقت، أقل الوقت، ولو في موقف، فإنه معدود في أصحابه عليه الصلاة والسلام، فهذه الصحابة العامة وهي بلا شك لكثيرين جداً من كانوا يفدون إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما وفدت إليه عدده في عام تسعة؛ حيث عام الوفود وفدت قبائل العرب إليه صلوات الله وسلامه عليه مباريعن على الإسلام. ومن أصحابه من لم يره في حياته إلا مرة واحدة، وعدده منهم رأوه في حجة الوداع، حيث حجَّ أكثر من مائة ألف من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، فهذا المراد بالصحبة، الصحابة معناها ثابت لكل من لقي النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة من نهار.

ثم لا يعد من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ياطلاق إلا إذا مات على الإيمان، فالصحبة معناها: لقي النبي صلى الله عليه وسلم من قبل مؤمن ويموت على الإيمان، أما لو لقيه كافر، فإنه ليس من أصحابه، أو لقيه رجل آمن به ثم ارتد فلا يعد في أصحابه، وإنما الصحبة التي تسمعها وألقت فيها الكتب ويقال: تاريخ الصحابة،

(١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن - باب {و كنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم} (٤٦٢٥).



أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فالمراد بهم: من ماتوا على الإيمان، أما من ارتد على أعقابه فلا يُعد في أصحابه.

وهذا معنى قوله - قول الملائكة - في الجواب له: **«لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»**، النبي صلى الله عليه وسلم حين لقي هؤلاء لقيهم مؤمنين، مات صلى الله عليه وسلم والظاهر من حالهم أنهم مؤمنون، ثم ارتدوا، هذا معنى قوله: **«لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»**، ارتدوا بعد وفاته صلوات الله وسلامه عليه، فلما ارتدوا بعد وفاته وهو لا يعلم الغيب استصحب الحال السابقة قبل موته، فقال: **«أصحابي»**، وفي بعض الروايات: **«أصحابي»** فيقال: **«لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»**.

ومن عجائب الرافضة أنهم احتجوا بهذا الحديث على القدح في الصحابة رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم، وهذا من أعجب الإحتجاجات وأغربها؛ لأن من الأمور المتواترة المقطوع بها قطعاً أن الذين قاتلوا المرتدين هم الصحابة الذين تسليموا الرافضة، فالذين ارتدوا - أصحاب مسیلمة، أصحاب سجاح، أصحاب طليحة، وغيرهم - هؤلاء كلهم من قاتلهم؟ ما قاتلهم إلا الصحابة رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم.

وبلغ بالرافضة في العناية حد عجيب للغاية، قالوا فيه: إن من متألبو أبي بكر رضي الله عنه أنه قاتلبني حنيفة وهم مؤمنون. ولما وصل شيخ الإسلام في منهاج السنة إلى هذا الموطن اشتد غضبه رحمة الله وقال رداً على ابن المطهر: الله أكبر على هؤلاء الكفارة، يقولون: إنبني حنيفة مؤمنون. وقد علم أنبني حنيفة اعتقادوا في مسیلمة أنهنبي، وقد ظهر كفرهم زمان النبي صلى الله عليه وسلم، فإن مسیلمة أدعى النبوة في وقت النبي صلى الله عليه وسلم، ثم مات صلى الله عليه وسلم قبل قتالهم.

فلما ولـي أبو بكر رضي الله تعالى عنه وأرضاه قاتل هؤلاء المرتدين الذين ادعى عدد منهم النبوة؛ فادعى جماعة سجاح فيها النبوة، وادعى بنو أسد في طليحة النبوة، وادعى بنو حنيفة بما لا شك فيه النبوة في مسیلمة، وهذا أمر معروف، فمن باب العناية والماهية قالوا: إن أبي بكر قاتل المؤمنين منبني حنيفة.

وقد قلبها شيخ الإسلام عليهم فقال: من المعلوم أنَّ محمدَ ابنَ الحنفيةَ ابنَ لعيلَ رضي الله عنه، لم يسمِي بابن الحنفية؟ لأنَّ أمهَ جاريةٌ من سبِّي بنِي حنيفة؛ لأنَّ الصحابةَ زمانَ أبي بكر سبُّوهُمْ وعاملُوهُمْ معاملةَ الكافر الذي



يُسَبِّبُ، فَسَرَّى عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ بَنِي حَنْيَةَ، وَلَوْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ لَمَا جَازَ التَّسْرِي مِنْهُمْ، وَوُلْدَ لَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ^١ الْمَعْرُوفُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

فَالْحَالِصُولَ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْأَصْحَابِ هُنَا: مَنْ كَانَ لَهُمْ صُحْبَةُ عَامَةٍ، رَآهُمْ فِيهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُؤْمِنِينَ، الظَّاهِرُ مِنْ حَالِهِمْ أَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ مَاتَ ارْتَدَّ عَدْدُ كَبِيرٍ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ، فَكَانَ فِي هَؤُلَاءِ الْمُرْتَدِينَ مَنْ رَأَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِهِ الْإِيمَانُ، وَهُذَا قَالَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»، وَأَجَابَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: «وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَادْمُتُ فِيهِمْ»^٢ لَمَّا كُنْتُ فِيهِمْ كَانَ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِهِمْ الْإِيمَانَ^٣ (فَلَمَّا تَوَفَّيْتِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ»).

فَالْحَالِصُولَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي تَقْدَحُ الرَّافِضَةُ فِيهِ فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُقَالُ: إِنَّمَا قَاتَلَ هَؤُلَاءِ الْمُرْتَدِينَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ الَّذِينَ تَذَمُّنُوهُمْ، وَقَدْ عُلِمَ عِنْهُمْ أَنَّ أَبَا بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ أَصْرَارَ عَلَى قِتَالِهِمْ وَأَبَى أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ مَنْ أَقْرَرَ بِالصَّلَاةِ دُونَ الزَّكَاةِ، وَقَاتَلَهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ الْمُرْتَدُونَ أَصْنَافًا، مِنْهُمْ مَنْ ادَّعَى النُّبُوَّةَ فِي أَحَدٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَقْرَرَ بِالصَّلَاةِ دُونَ الزَّكَاةِ، فَقَاتَلَ أَبُو بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَؤُلَاءِ الْمُرْتَدِينَ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ الَّذِينَ أَبْوَا أَنْ يُؤَدِّوَا الزَّكَاةَ قَاتَلُوا عَلَيْهَا، لِأَنَّ الَّذِي يَأْبَى أَدَاءَ الزَّكَاةِ وَقَاتَلَ عَلَيْهَا لَيْسَ مِثْلُ الْعَاصِي الَّذِي لَا يَزَّكِّي.

وَهُذَا قَالَ جَمَاعَةُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَكَ الزَّكَاةَ وَهُوَ فِي الْمُسْلِمِينَ تُؤْخَذُ مِنْهُ الزَّكَاةُ جَبَرًا، لَكِنْ إِذَا قَاتَلَ عَلَيْهَا أَرْتَدَ؛ لِأَنَّ قِتَالَهُ عَلَيْهَا دَالٌّ عَلَى جَحْدِهِ هَا، وَأَنَّ الْمَسَأَةَ لَيْسَتْ مَسَأَةً بُخْلٍ كَمَا قَدْ يَبْخُلُ بِهَا بَعْضُ النَّاسِ، لَكِنْ إِذَا قَاتَلَ دُونَهَا فَإِنَّ قِتَالَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ قِتَالُ الْكُفَّارِ لَا قِتَالُ الْعُصَمَاءِ.

فَالْحَالِصُولَ أَنَّ الْحَدِيثَ هَذَا لَيْسَ فِيهِ مَا تَسْتَرُوحُ لَهُ الرَّافِضَةُ، وَهُمْ ذُوو حُجَّاجٍ عَجِيبَةٍ جَدًا وَدَلَائِلَ غَرِيبَةٍ لِلْغَایَةِ فِي اسْتِدْلَالِهِمْ وَتَتَبَعُهُمْ لِلْمُمْتَشَابِهِ مِنَ الْقَوْلِ، وَإِلَّا فَفِي الْقُرْآنِ آيَةٌ يَقْرُئُهَا كُلُّ أَحَدٍ دَالَةً عَلَى ثُبُوتِ الصُّحْبَةِ لِأَبِي بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، عَلَى هَيْثَةٍ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَجْحَدَهَا أَحَدٌ، قَالَ تَعَالَى: «إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُونَ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا»^٤ وَمَنْ كَانَ اللَّهُ مَعَهُ فَكَيْفَ يُذْمَنُ؟!

(١) سورة التوبه: ٤٠.



وقد جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْمَعِيَّةَ لَهُ وَلَا يَبْكِرُ، وَمَعَ ذَلِكَ يَقُولُونَ فِي أَيِّ بَكْرٍ وَفِي الصَّحَابَةِ الْأَقْوَالِ الْعَظِيمَةِ، فَلَمَّا جَاءَهُذَا الْحَدِيثُ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْمُرْتَدُونَ فِرْحُوا بِهِ، يَظْنُونَ أَنَّهُمْ سَيَجِدُونَ فِيهِ بُغْيَتِهِمْ، وَالْأَمْرُ بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَىٰ خَلَافِ مَا يَظْنُونَ.

«حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ». إِذَا جَاءَتْ حَدَّثَنَا الثَّانِيَةُ تَفَصَّلُ بِكَلِمَةٍ قَالَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ. وَكَانُوا يَحْدِفُونَهَا لِأَنَّهَا تَكْرَرُ، وَفِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ تُوجَدُ، لَكِنَّ الْقَارِئَ يَقْرَؤُهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً، يَعْنِي اسْتَصْبَعُوا أَنْ يَقُولُوا يَعْنِي كُلَّ رَأِيٍ وَرَأِيٍ: قَالَ. فَصَارَتْ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ تَقَالُ وَإِنْ لَمْ تُكْتَبْ، وَفِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ تُكْتَبُ (قَالَ) فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، لَكِنَّ الْقَارِئَ حِينَ يَقْرَأُ يَعْدُ أَنَّهَا مَوْجُودَةً حَتَّىٰ يَكُونَ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ مَاذَا قَالَ؟ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، لَيْسَ الْمَقْصُودُ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَإِنَّمَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ، وَتَكَلَّمُ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَهِيَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ.

«حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: أَنَا فَرَطْكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَمَنْ وَرَدَهُ شَرِبَ مِنْهُ، وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبَداً، لَيْرَدَنَ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَغْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعْنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ وَأَنَا أُحَدِّثُهُمْ هَذَا، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتَ سَهْلًا؟ فَقَلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهُدُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ فِيهِ، قَالَ: إِنَّهُمْ مِنِّي. فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا بَدَلُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: سُحْقاً سُحْقاً لَمْ يَبْدَلْ بَعْدِي»^(١).

في هذا الحديث أيضاً ذكر رحمة الله تعالى أمر الحوض، وقد يسأل طالب العلم فيقول: ما المراد؟ ما علاقة أحداً بكتاب الفتن؟ فيقال: ليس مقصد البخاري رحمة الله تعالى ذكر الحوض هنا؛ لأنَّه في كتاب الرقاقي جعل باباً كاماً في الحوض، باب الحوض هو آخر كتاب الرقاقي، وذكره أيضاً في باب الحشر. في كتاب الرقاقي، ولكن أراد أمر الفتنة الموجدة، وهي أنَّ أنساً يرتدون على أعقابهم ويتغيرون، وهذا من الفتنة، أن يرتد الإنسان بعدما كان على هيج سليم صحب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ذكر في هذا الحديث جملة كثيرة مما تقدم، وإذا مررت بـ جملة شرحناها لا نعيدها، وما ذكره في هذا الحديث عن الحوض أنَّ من ورد شرب منه، الذي يردد ويصل إلى الحوض، لكن الذي لا يردد أن يشرب يحال دونه ودون

(١) سبق تخرجه.



الْحَوْضُ وَتَطْرُدُهُ الْمَلَائِكَةُ طَرَداً كَمَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ يَخَالُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْحَوْضِ، كَمَا تُضَرِّبُ الصُّعَابُ مِنَ الْإِبْلِ، يُرْدُونَ رَدَّاً شَدِيدًا عَنِيفًا، فَمَنْ وَرَدَهُ شَرِبَ مِنْهُ، وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ، وَهَذِهِ كَمَا قُلْنَا مَزِيَّةً فِي هَذَا الْحَوْضِ أَنَّ الْوَارِدَ لَهُ لَا يَظْمَأْ أَبَدًا.

قوله: «لَيْرِدَنَ» يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لَيْرِدَنَ. وَهُوَ الْقَاعِدَةُ، لَيْرِدَنَ أَقْوَامٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لَيْرِدَنَ عَلَيَّ أَقْوَامٌ. وَهَذَا عَلَى لُغَةِ تُسَمَّى عِنْدَ الْعَرَبِ لُغَةِ أَكْلُونِي الْبَرَاغِيَّةِ؛ يَعْنِي: أَنْ يُذَكَّرَ بَعْدَ الْفَعْلِ يُذَكَّرَ الْضَّمِيرُ يُذَكَّرُ الْإِسْمُ، مَعَ أَنَّ مَا ذُكِرَ قَبْلَهُ كَافٍ، «لَيْرِدَنَ عَلَيَّ أَقْوَامٌ» هَذَا وَاضِحٌ، لَكِنْ «لَيْرِدَنَ» عُلِمَ أَنَّ الْمَصْوُدَ جَمْعٌ، فَإِذَا قِيلَ: «لَيْرِدَنَ عَلَيَّ أَقْوَامٌ» مِنْ حَيْثُ الْلُّغَةِ صَحِيحٌ، وَالْلُّغَةُ قَلِيلَةٌ لَيْسَتْ هِيَ الْكَثِيرَةُ، وَالْلُّغَةُ الْكَثِيرَةُ مِثْلُ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ أَنْ يُذَكَّرَ الْفَعْلُ وَيُذَكَّرَ بَعْدَهُ الْفَاعِلُ.

ثُمَّ إِنَّ الرَّاوِيَ لَمَّا حَدَّثَ بِهِذِهِ الرِّوَايَةِ شَهَدَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَأَوْ آخَرُ، يَعْنِي أَنَّهُ رَأَدَ فَائِدَةً، يُقَالُ لَهُ: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا بَدَّلُوا بَعْدَكَ». فَأَقُولُ: سُحْقاً سُحْقاً - أَيْ: بُعداً بُعداً - لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي». «بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَتَرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا».

تَرَجَّمَ عَلَى هَذَا الْلَّفْظِ مِنَ الْحِدِيثِ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَهُ أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ»^(۱)، وَهُوَ كَمَا قُلْنَا دَالٌ عَلَى تَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ، أَنَّ الْأُمُورَ الَّتِي كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَرَوْنَهَا فِي زَمَنِهِ مِنَ السُّنَّةِ وَحُسْنِ الْحَالِ وَظُهُورِ الإِيمَانِ وَانْطِفَاءِ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ، يُخْبِرُهُمْ أَنَّهَا لَنْ تَسْتَمِرَ، «سَتَرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا» وَذَلِكَ لِتَبَدُّلِ وَتَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ.

«بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَتَرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»^(۲).

هَذَا الْقَدْرُ مِنْ هَذَا الْحِدِيثِ يَرْوِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، وَقَالَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، قَالَ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»، فَهَذَا الْحِدِيثُ وَجَهَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْأَنْصَارِ

(۱) أخرجه البخاري في كتاب المناقب - باب علامات النبوة في الإسلام (۳۶۰۳)، ومسلم في كتاب الإمارة - باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأخير (۱۸۴۳).

(۲) أخرجه البخاري في كتاب المناقب - باب قول النبي صل الله عليه وسلم للأنصار ستلقون بعدي أثرا (۳۷۹۲)، ومسلم في كتاب الإمارة - باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم (۱۸۴۵)، من حديث أسميد بن حضير رضي الله عنه.



بعدَمَا أَخْبَرُهُمْ بِأَنَّهُمْ سَيَجِدُونَ أَثْرَةً، وَأَمْرُهُمْ بِالصَّابِرِ عَلَى هَذَا الْحَالِ حَتَّى يَلْقَوْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْحَوْضِ.

«حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكُمْ سَرَّوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا. قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَدُوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُوْا اللَّهَ حَقَّكُمْ»^(١).

هَذَا الْحَدِيثُ مُخْتَصٌ وَتَأْنِي أَحَادِيثٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى تُبَيِّنُ الْإِخْتِصَارَ الْمُقْصُودَ فِيهِ، فِيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخْبَرَهُمْ بِأَمْرٍ أَبْلَغَهُ اللَّهُ بِهِ، وَهُوَ مِنْ أُمُورِ الْعَيْبِ، حِينَ يَقُولُ: «سَرَّوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً وَالْمُرَادُ بِالْأَثْرَةِ: الْإِخْتِصَاصُ وَالْإِنْفَرَادُ بِالشَّيْءِ، يَكُونُ الشَّيْءُ عَامًا فَيَأْتِي شَخْصٌ وَيَضَعُ الْيَدَ عَلَيْهِ وَيَنْفَرِدُ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ، هَذَا يَكُونُ اسْتِئْشَارًا، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ حَقٍّ فِيهِ فَاسْتِئْشَارُهُ بِهِ فِي مَحَلِّهِ، أَمَّا إِنْ كَانَ لَهُ مَا لَغَيْرِهِ فِيهِ وَلَيْسَ هُوَ الْمُنْفَرِدُ بِمُلْكِهِ، فَاسْتِئْشَارُهُ بِالشَّيْءِ دُونَ غَيْرِهِ نَوْعٌ ظُلْمٌ وَتَعَدُّ مِنْهُ.

فَأَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ هَذِهِ الْأَثْرَةَ سَتَقُعُ، «سَرَّوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟» يعني: مَا الَّذِي تَأْمُرُنَا بِفِعْلِهِ إِذَا وَقَعَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَدُوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُوْا اللَّهَ حَقَّكُمْ» الصَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: «أَدُوا إِلَيْهِمْ» الْمُرَادُ بِهِ: الْحُكَّامُ وَالْأُمَرَاءُ، أَدُوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمُ الَّذِي أَمْرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مِنْ طَاعَتِهِمْ فِي الْمَعْرُوفِ، وَحَقَّكُمْ قَدْ يَمْنَعُونَهُ فَسَلُوْا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَقَّكُمْ.

سُؤَالُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَقَّهُمْ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِمْ إِمَّا بِأَنْ يُوقَقَ هُؤُلَاءِ الْحُكَّامَ لِمَعْرَفَةِ الْحَقِّ فَيُطْبَقُوهُ وَيَرْكُوْا الظُّلْمَ وَالْتَّعْدِيَ، أَوْ بِأَنْ يُبَدِّلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِغَيْرِهِمْ مِنْ دُونِ فِتْنَةٍ وَسَفْكِ دَمَاءٍ، فَإِنَّ حَقَ الرَّعِيَّةِ الَّذِي مَنَعَتْهُ الرُّعَاةُ وَالْحُكَّامُ سَيَصِلُ إِلَيْهِمْ فِي إِحْدَى حَالَتَيْنِ:

إِمَّا أَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ هُؤُلَاءِ الْحُكَّامَ فَيَقُولُوا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَعُودُوا عَنِ الْإِسْتِئْشَارِ الَّذِي اسْتَئْشَرُوهُ بِالشَّيْءِ دُونَ النَّاسِ، فَيَقْعُلُوا كَمَا فَعَلَ الْخَلِيفَةُ الْعَادِلُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حِينَ عَادَ فَأَعَادَ إِلَى النَّاسِ مَا لَهُمْ. وَإِمَّا بِأَنْ يَتَغَيِّرَ الْحَالُ وَيَذَهَبَ هُؤُلَاءِ الْحُكَّامُ وَيَأْتِي حُكَّامٌ يَكُونُونَ عَلَى حَالٍ أَفْضَلَ مِنْ حَالِ الْحُكَّامِ السَّابِقِينَ، فَيُعِيدُوا إِلَى النَّاسِ حَقَّهُمْ، هَذَا مُقْتَضَى شَرْحِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرِ لِقَوْلِهِ: «سَلُوْا اللَّهَ حَقَّكُمْ».

(١) سبق تخریجه.



وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ مُهِمَّةٌ جَدًّا عَلَى الْأَوْلَيَاتِ الْكُبْرَى فِي الشَّرْعِ، الْأَوْلَيَةُ الْكُبْرَى فِي الشَّرْعِ هِيَ لِحْفَظِ الْجَمَاعَةِ وَلَوْ أَدَى ذَلِكَ إِلَى الْإِضْرَارِ بِحَقِّ الْأَفْرَادِ، حِفْظُ الْجَمَاعَةِ وَبَقَاءُ الْأُمَّةِ قَوِيَّةٌ وَلَوْ بَنَوْتَ مِنَ التَّعْدِي وَالظُّلْمِ مِنْ قَبْلِ الْحُكَمَاءِ وَصَبْرُ الرَّعْيَةِ عَلَى هَذَا الظُّلْمِ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمُرَاعَاةً لِلْمَصْلَحةِ الْعَظِيمَةِ الْكَبِيرَةِ وَهِيَ أَلَّا يَنْفَرِطُ عِقدُ الْأُمَّةِ وَتَنْدَخُلَ فِي مَعْمَعَةِ قَتْلِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا فَيَصْبِرُونَ عَلَى هَذَا، الْحِفْاظُ عَلَى الْجَمَاعَةِ أَوْلَيَةُ كَبِيرَةٌ كَمَا سَيَّأَتِي وَلَوْ أَدَى إِلَى تَحْمِيلِ الظُّلْمِ، وَلَوْ أَدَى إِلَى شَيْءٍ مِنَ الصُّعُوبَاتِ فِي الْمَعِيشَةِ، كَمَا سَيَّأَتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ.

فَالْأَوْلَيَةُ الْكُبْرَى هِيَ فِي هَذَا، وَإِلَّا فَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ الَّذِينَ كَانُوا فِي زَمَانِ الْحَجَاجِ مِنْ أَشْجَعِ النَّاسِ وَهُمُ الَّذِينَ فَتَحُوا الْبُلْدَانَ، وَالْوَاحِدُ مِنْهُمْ قَدْ قَاتَلَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَتَحَ الْبُلْدَانَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا الَّذِي صَبَرَهُ وَهُوَ الشُّجَاعُ الْمُقْدَامُ عَلَى ذَلِكَ الْأَمِيرِ الظَّالِمِ؟ الَّذِي صَبَرَهُ مُرَاعَاةً أَمْرَ الْجَمَاعَةِ وَالْحِرْصُ عَلَى عَدَمِ انْفِرَاطِ الْعِقْدِ، وَلَمْ يَحْمِلُهُمْ عَلَى هَذَا الْجُنُونِ وَالْحُوْرُ وَالْخُوفِ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ إِذَا عَلِمَ أَنَّ هَذَا الدَّرَبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَيُمْكِنُ أَنْ تُزَهَّقَ فِيهِ نَفْسُهُ فَإِنَّهُ لَا يُبَالِي؛ وَلِهَذَا قَاتَلُوا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فِي تِلْكَ الْمَشَاهِدِ الْعَظَامِ مَعَ صُعُوبَةِ وَشَدَّةِ الْخُصُمِ وَالْقِرْنِ الَّذِي يُقَاتَلُ، وَثَبَّتوْهُ حَتَّى نَصَرُهُمُ اللَّهُ.

وَالثَّبَاتُ فِي الْيَرْمُوكِ وَفِي الْقَادِسِيَّةِ أَصْبَعُ بِكَثِيرٍ مِنَ الْوُقُوفِ فِي وَجْهِ الْحَجَاجِ، إِذَا مَا الَّذِي صَبَرُهُمْ وَصَبَرَ التَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؟ أَوْلَيَةُ الْحِفَاظِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، لِأَنَّ الْحُكَمَاءِ الْمُسَلَّطِينَ أَخْبَرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَحْوَاهِهِمْ كَمَا سَيَّأَتِي فِي هَذَا الْبَابِ وَفِي أَحَادِيثِ أُخْرَى هُمْ مَوْجُودُونَ مُنْذُ عَهُودِ قَدِيمَةٍ، وَقَدْ يَتَسَلَّطُونَ عَلَى النَّاسِ بِالْبَاطِلِ.

فَعَلَى النَّاسِ أَنْ يَسْعَوْا فِي الْحِفَاظِ عَلَى بَيْضَةِ الْجَمَاعَةِ وَوَحْدَتِهَا، لَا أَنْ يُقَابِلَ الْحَطَّابَ بِخَطَابٍ مِثْلِهِ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا غَلَطَ وَقَابَلَهُ الرَّعْيَةَ بِمِثْلِهِ اِنْفَرَطَ الْعِقْدُ مُبَاشِرًا، أَمَّا إِذَا غَلَطَ الْحَاكِمُ وَصَبَرَتِ الرَّعْيَةُ عَلَى ظُلْمِهِ؛ وَلَيْسَ مَعْنَى صَبَرِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِ أَلَا يَنْصُحُوهُ وَأَلَا يُبَيِّنُوا لَهُ وَجْهَ عَمَلِهِ، لَيْسَ هَذَا هُوَ الْمَعْنَى؛ بَلْ يَنْصُحُونَهُ وَيَخْوِفُونَهُ بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَيَنْبَهُونَهُ كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ يَدْخُلُونَ عَلَى الْحَجَاجِ، وَيَدْخُلُونَ عَلَى عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْوَلَّةِ الظَّلَمَةِ فَيُحَدِّثُونَهُمْ بِأَحَادِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُطُورَةِ الظُّلْمِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَأَلَ الْحَاكِمَ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ، فَكَانُوا عَلَى هَذَا الْحَالِ، لَكِنْ إِذَا سُلْطُوا فَإِنَّ الرَّعْيَةَ تَصْبِرُ حَتَّى لَا يَنْفَرِطُ الْعِقْدُ.



وَمَا يُقُولُهُ بعْضُ مَنْ لَا يَتَّقِيُ اللَّهَ مِنْ وَرَثَةِ الْمُعْتَزَلَةِ وَأَصْرَاهُمْ مِنْ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ تُعَزِّزُ فِي النَّاسِ الْجِبْنَ وَالْخُورَ؛ هَذِهِ مَقْوِلَةٌ مَنْ لَا يَسْتَحِي وَلَا يَعْرِفُ حَقَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بَلْ وَلَا يَعْرِفُ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهَذِهِ الْأُمُورِ مِنْ تَلَقَّاءِ نَفْسِهِ، وَمَا جَاءَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُعَوِّدَ الْأُمَّةَ عَلَى الْخُورِ وَالْجِبْنِ، فَهُوَ أَشْجَعُ النَّاسِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُعَوِّدَ الْأُمَّةَ إِلَّا عَلَى أَكْرَمِ الْخَصَالِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلَكِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي لَمْ يَفْقَهْهُ مَا فِيهَا أُولَئِكَ السُّفَهَاءُ إِنَّمَا رَكَّزَتْ عَلَى حِفْظِ الْجَمَاعَةِ، وَلَمْ تَعْنِ فِي أَيِّ لَفْظٍ مِنَ الْفَاظِهَا إِقْرَارَ الظُّلْمِ وَتَشْجِيعَ مَنْ يَصْدُرُ مِنْهُ الظُّلْمُ، حَانَسَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا مَا قَرَرَهُ أَهْلُ السُّنْنَةِ فِي أَمْرِ التَّعَامِلِ مَعَ هُؤُلَاءِ الْحُكَّامِ يَا نَهْمَمْ إِذَا سُلْطُوا وَوَقَعَ مِنْهُمْ مَا وَقَعَ مِنَ الظُّلْمِ وَالتَّعْدِي فَإِنَّ وَاجِبَ الرَّعِيَّةِ الَّذِي أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا حِيَالَ الْحُكَّامِ لَا يَبْغِي أَنْ يُفَرِّطَ فِيهِ، فَإِذَا فَرَطَ الْحَاكِمُ فَلَيْسَ لِلرَّعِيَّةِ أَنْ تُفَرِّطَ كَمَا يَعْرِضُ بعْضُ النَّاسِ الْمَسَالَةَ هَكَذَا: إِنَّ أَدَى الَّذِي عِنْدَهُ إِنَّ أَدَى الَّذِي لَنَا عَلَيْهِ أَدِينَاهُ الَّذِي لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّهِ قَابْلَنَا هُوَ بِمِثْلِهِ، مَا النَّتْيَاجَةُ؟ النَّتْيَاجَةُ أَنْ يُنْفَرِطَ الْعِقْدُ، فَيَأْتِي حَاكِمٌ مُسْلَطٌ وَرَعِيَّةٌ سُفَهَاءُ، فِي النَّهَايَةِ يُنْفَرِطُ عِقدُ الْجَمَاعَةِ.

لَكِنَّ إِذَا وُجِدَ حَاكِمٌ مُسْلَطٌ وَصَبَرَتِ الرَّعِيَّةُ كَمَا أَمْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْجَمَ الْخَلَافُ وَتَحْجَمَ الشَّرُّ، وَهَذَا كَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ يَقُولُ لِأَتَابِعَ ابْنَ الْأَشْعَرِيِّ: اصْبِرُوا حَتَّى يَحْدُثَ أَحَدُ أَمْرَيْنِ: حَتَّى يُسْتَرِيحَ بَرٌّ أَوْ يُسْتَرِاحَ مِنْ فَاجِرٍ. إِمَّا أَنْ يُصْلِحَ اللَّهُ الْحَالَ وَيُسْتَرِيحَ الْبَرُّ مِنَ الرَّعِيَّةِ، أَوْ أَنْ يُسْتَرِاحَ مِنَ الْفَاجِرِ الَّذِي يَتَسَلَّطُ عَلَى النَّاسِ لَا يَعِيشُ أَبَدًا، يَقُولُ: لَا تُوَاجِهُوا الْغَلَطَ بِمِثْلِهِ، وَحَذَرُهُمْ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ قِتَالِ الْحَجَاجِ وَدَخْلُوا فِي قِتَالٍ مَعَ الْحَجَاجِ فَبَادُهُمُ الْحَجَاجُ إِبَادَةً شَدِيدَةً، وَظَلَّ يَتَبَعُهُمْ حَتَّى قُتِلَ مُجْمُوعَةً كَبِيرَةً مِنَ النَّاسِ، ثُمَّ زَادَ ظُلْمُ الْحَجَاجِ أَصْعَافًا مُضَاعِفةً؛ لِأَنَّ الْحَجَاجَ اسْتَأْسَدَ وَاسْتَدَأَكْثَرَ وَتَمَادَى ظُلْمُهُ أَكْثَرَ، وَهَذَا مَا حَرَصَتِ النُّصُوصُ عَلَى أَنْ يُحَجِّمَ، فَإِنَّ الْغَلَطَ مِنَ الرَّعِيَّةِ أَوِ الْغَلَطَ مِنَ الرَّاعِيِّ لَا شَكَّ أَنَّهُ يُؤَثِّرُ عَلَى الْجَمَاعَةِ.

وَلَمَّا كَانَ الْغَلَطُ مِنَ الرَّاعِيِّ يَكْتُرُ كَمَا أَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَاءَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ تُوَجِّهُ الرَّعِيَّةَ إِلَى كَفِيفَةِ التَّعَامِلِ مَعَ أَغْلَاطِ الْحُكَّامِ، فَإِنَّ أَغْلَاطَ الْحُكَّامِ - كَمَا قُلْنَا - إِذَا قُوِيلَتْ بِأَغْلَاطٍ مُمَاثِلَةٍ انْفَرَطَ الْعِقدُ، وَأَمَّا إِذَا أَدَتِ الرَّعِيَّةِ إِلَى الْحُكَّامِ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا وَنَصَحَّ الْحَاكِمُ وَحُذِرَ بِاللَّهِ وَخُوفَ بِاللَّهِ وَدَخَلَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ وَذَكَرُوهُ بِمَا



أوجَبَ اللَّهُ مِنْ مِثْلِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَمْنَى أَقْوَامٌ هُمْ مُعْلَقُونَ بِالثُّرَيَا وَأَنَّهُمْ لَمْ يَلْوَ عَمَلاً»^(١)، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرُصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَسَتَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِزْيًا وَنَدَامَةً؛ فَنَعْمَتِ الرُّضْعَةُ وَبَسَطَتِ الْفَاطِمَةُ»^(٢)، وَأَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشَرَةً إِلَّا وَيُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولًا فَكَهُ عَدْلُهُ، أَوْ أَوْبَقَهُ جُورُهُ.

فَإِذَا طَرِحْتَ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى الْحَاكِمِ الْمُسْلِمِ وَنُصِحَّ النُّصْحُ الْلَّائِقُ لَا نُصْحَّ التَّهْمِيجُ، وَنُصْحَّ مَنْ بِرِيدُ أَنْ يُجْيِشَ الْجَيُوشَ، فَيَشْعُرُ الْحَاكِمُ بِالْحَطَرِ، وَيَبْدَا فِي اسْتِخْدَامِ أَكْبَرِ مَا عِنْدَهُ مِنَ التَّسْلُطِ، إِذَا نُصِحَّ النُّصْحُ الشَّرْعِيُّ الْمُسْلِمِ، وَحُذَرَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَخُوفَ فَقْيَ كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ إِمَّا أَنْ يَزُولَ ظُلْمُهُ وَإِمَّا أَنْ يَخْفَ.

وَلِلْأَوْزَاعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَعَ أَبِي جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ وَغَيْرِهِ وَغَيْرِ الْأَوْزَاعِيِّ مَعَ عَدَدٍ مِنَ الْحَلْفَاءِ لَهُمْ مَوَاقِفُ كَثِيرَةٌ، وَكِتَابَاتُ وَمَرَاسِلَاتُ أَثْرَتْ تَأثِيرًا كَبِيرًا مِنْ قَبْلِ الْعَالَمِ الْمُوْفَقِ الرَّشِيدِ الَّذِي عَرَفَ كَيْفَ يَنْصُحُ أَثْرَتْ فِي الْحَاكِمِ؛ فَإِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ مَثَلًا فِي إِحْدَى الْمَرَاتِ غَزَا الرُّومُ إِحْدَى الْبِلَادِ، وَاسْتَلَبُوا عَدَدًا كَبِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ النِّسَاءِ وَالذَّرَارِيِّ، وَكَانَ أَهْلُ هَذِهِ الْبِلَادِ قَدْ خَرَجُوا عَلَيْهِ، فَأَرَادَ أَبُو جَعْفَرٍ أَنْ يُعَاقبَهُمْ، وَأَلَا يَطْلَبَ مِنَ الرُّومِ أَنْ يَفَادُوهُمْ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْأَوْزَاعِيُّ وَوَعَظَهُ وَذَكَرَهُ بِاللَّهِ تَعَالَى رِسَالَةً بِلِيْغَةَ جِدًا مُؤْثِرَةً، فَلَمَّا قَرَأَهَا أَبُو جَعْفَرٍ أَمَرَ بِالْفِدَاءِ وَطَلَبَ أَنْ يُطْلَبَ مِنَ الرُّومِ أَنْ يَفَادُوا هَؤُلَاءِ.

فَمِثْلُ هَذِهِ النَّصْرَفَاتِ الَّتِي تَقْعُ مِنَ الْحُكَمَاءِ إِذَا قُوِبِلَتْ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْبَصِيرَةِ بِمَا يَنْبَغِي فَمَا أَسْرَعَ مَا تَؤَثِّرُ إِنْ عَاجِلًا أَوْ آجِلًا! إِمَّا بِإِزَالَةِ الظُّلْمِ أَوْ بِتَحْخِيفِهِ، فَإِنَّ الظُّلْمَ حَتَّى لَوْ خَفَ لَكَانَ مَقْصِدًا شَرْعِيًّا، فَإِنَّ الْمَقصُودَ أَنْ يَزُولَ الظُّلْمُ، فَإِنَّ لَمْ يَرْجِلْ فَإِنَّ كَوْنَ الظُّلْمِ يَخْفُ وَيَقْلُ أَوْلَى مِنْ بَقَائِهِ وَاسْتِرْسَالِهِ، إِنَّمَا الْإِشْكَالُ أَنْ يَقْنَى أَوْ أَنْ يَزَدَادَ.

فَلِهَذَا جَاءَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى، أَدْوَاهُ إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، لَا تَكُونُ الْمَسَأَلَةُ مَسَأَلَةً مُنَاطِحَةً وَمُعَانِدَةً، حَاكِمٌ يَظْلِمُ وَرَعِيَّةً سُفَهَاءً، هَذَا لَا حَلَّ لَهُ، أَدْوَاهُ إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَإِنْ تَعَدُوا، وَسَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ.

وَقُلْنَا وَنَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَعْنِي بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ أَنَّ الْحَاكِمَ لَا يُنْصُحُ، وَلَكِنْ يُنْصُحُ بِالْأُسْلُوبِ الْمُسْلِمِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي يُؤْدِي الغَرَضَ مِنَ النِّصِيحَةِ؛ بِحَيْثُ إِنَّ الْحَاكِمَ يَسْتَشْعِرُ فِي النِّصِيحَةِ الصَّدِيقَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَتَرَاجِعُ

(١) أخرجه أحمدي في «مسند» (٥٢١/٢)، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام - باب ما يكره من الخرص على الإمارة (٧٤٨).



وَيَرُكُّ مَا هُوَ فِيهِ مِنَ الظُّلْمِ وَالْعِنَادِ وَالإِضْرَارِ، وَهَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَذَا الْحَدِيثُ، وَفِي مَعْنَاهُ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةُ سَتَّائِي، وَغَيْرُهَا فِي غَيْرِ الصَّحِيحَيْنِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ كُلُّهَا بِهَذَا الْمَعْنَى.

«حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْجُعْدِ، عَنْ أَبِي رَجَاءِ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ^(١)، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلِيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبِّرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً^(٢). بَعْدَ ذَلِكَ رَوَى حَدِيثَ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا لَيْسَ أَيَّ شَيْءًا، إِنَّمَا شَيْئًا مَكْرُوهًا، وَهَذَا فِي الْلَّفْظِ الْآخَرِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرُهُونَهُ فَاَكْرُهُوَا عَمَلَهُ وَلَا تَنْزِعُوا يَدَهُ مِنْ طَاعَةِ^(٣)، وَإِلَّا فَالْوَلَاةُ يُرِي مِنْهُمُ الشَّيْءَ الْحَسَنُ وَالشَّيْءُ السَّيِّئُ، الَّذِي لَا بُدَّ مِنَ الصَّبَرِ فِيهِ الشَّيْءُ الَّذِي يُكَرِّهُ، فَالشَّيْءُ الْحَسَنُ إِذَا وَفَوا لِلنَّاسِ وَأَدُوا الْأَمَانَاتِ وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي الرَّعْيَةِ، مَا يُقَالُ لِلرَّعْيَةِ: اصْبِرُوا، الرَّعْيَةُ تَفْرُحُ بِهَذَا، وَلَكِنَّ الْمَقْصُودُ إِذَا رَأَيَ مِنَ الْحُكَّامَ شَيْءًا يُكَرِّهُ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرُهُونَهُ فَاَكْرُهُوَا عَمَلَهُ^(٤) الْعَمَلُ نَفْسُهُ مَكْرُوهٌ، أَنْ يَظْلِمَ النَّاسَ، أَنْ يَتَسْلَطَ عَلَى النَّاسِ، أَنْ يُفْسِيَ الْمُنْكَرَ، مَكْرُوهٌ مِنَ الْحَاكِمِ وَمِنْ غَيْرِ الْحَاكِمِ؛ لِأَنَّ مَعْصِيَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَبْغُوضَةٌ مُنْكَرَةٌ صَدَرَتْ مِنَ حَاكِمٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ.

«وَلَا تَنْزِعُوا يَدَهُ مِنْ طَاعَةِ^(٥) وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «فَلِيَكُرِهَ مَا يُأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ»^(٦) مَعْصِيَةُ اللَّهِ كَمَا قُلْنَا مَكْرُوهَةً مَبْغُوضَةً سَوَاءً صَدَرَتْ مِنَ الْحَاكِمِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلِيَصْبِرْ»، وَصَبَرُهُ مَاذَا يَقْتَضِي؟ يَقْتَضِي أَلَا يَخْرُجَ؛ «فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ»^(٧) أَيِّ: الْحَاكِمُ؛ أَيِّ مَنْ خَرَجَ مِنْ طَاعَتِهِ «شَبِّرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»، الْجَاهِلِيَّةُ نِسْبَةٌ إِلَى الْجَهْلِ، وَهِيَ الْحَالَةُ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَزَّهَا الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهَذَا النُّورِ الْمُبِينِ حِينَ

(١) عبد الله بن عباس البحر أبو العباس الهاشمي حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير، أبو العباس عبد الله، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم العباس بن عبد المطلب شبيه بن هاشم، واسمها عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر القرشي، الهاشمي، المكي، الأمير - رضي الله عنه. مولده: بشعب بني هاشم، قبل عام الهجرة بثلاث سنين. صحب النبي صلى الله عليه وسلم نحوًا من ثلاثين شهراً، وحدث عنه بجملة صالحة. توفي سنة ثمان وستين، وله إحدى وسبعين سنة. (سير أعلام النبلاء / ٥ ٣٣٠ - ٣٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «سترون بعدي أموراً تنكرونها» (٥٣ ٧٠)، ومسلم في كتاب الإمارة - باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (١٨٤٩).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة - باب خيار الأئمة وشرارهم (١٨٥٥).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة - باب خيار الأئمة وشرارهم (١٨٥٥).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة - باب خيار الأئمة وشرارهم (١٨٥٥).



جاءَ هَذَا الشَّرْعُ الْكَرِيمُ، وَأَزَالَ اللَّهُ بِهِ جُنُونَ الْجَاهِلِيَّةِ الْجَهَلَاءِ، وَلَكِنْ تَبَقَّى جُمِلَةٌ مِنَ الْخَصَالِ وَالطَّرَائِقِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي النَّاسِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَلَا تَرْجِعْ جَاهِلَيَّةَ الْأُولَى»^(١) فَالْتَّبَرُجُ مِنْ خَصَالِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَالَ تَعَالَى «إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيمَةَ حَمِيمَةَ الْجَاهِلِيَّةِ»^(٢) حَمِيمَةٌ بِالْبَاطِلِ عَلَى غَيْرِ مَا دِينَ وَصَوَابٍ مِنْ خَصَالِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَثَبَتَ فِي عَدَدٍ مِنَ النُّصُوصِ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَّا حَاقَهُ جُمِلَةٌ مِنَ الْخَصَالِ بِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أُمَّرِ الْجَاهِلِيَّةِ: الْفَحْرُ بِالْأَحْسَابِ، وَالْطَّعْنُ بِالْأَنْسَابِ، وَالْإِسْتِسْقَاءُ بِالْجُنُومِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»^(٣) فِي خَصَالِ الْجَاهِلِيَّةِ تُوجَدُ.

وَقَدْ صَنَفَ الْإِمَامُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كِتَابًا نَافِعًا جِدًّا فِي مَسَائلِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الشَّرِكِ وَأَهْلَ الْكُفْرِ، صَنَفَ هَذَا الْكِتَابَ لِيُبَيِّنَ لِلْمُسْلِمِ أَنَّ هَذِهِ الْخَصْلَةَ جَاهِلِيَّةٌ، وَتَلْكَ الْخَصْلَةُ جَاهِلِيَّةٌ، فَلَا يَلِيقُ بِالْمُسْلِمِ أَنْ تَكُونَ فِيهِ هَذِهِ الْخَصْلَةُ.

وَقَدْ تُوجَدُ الْخَصْلَةُ الْجَاهِلِيَّةُ فِي الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، فَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ أَنَّهُ اخْتَصَّ مَعَ بَلَلِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍ لِلْيَالِي: يَا ابْنَ السَّوْدَاءِ. فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَعْيَرْتَهُ بِأَمْمِهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِي كَاهِلِيَّةٍ»^(٤)، فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ أَبَا ذَرٍ^(٥) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى هَذَا السُّنْنِ مِنِّي؟ قَالَ:

(١) سورة الأحزاب: ٣٣.

(٢) سورة الفتح: ٢٦.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز - باب التشديد في النياحة (٩٣٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأدب - باب ما ينهى عن السباب واللعنة (٦٠٥٠)، ومسلم في كتاب الأبيان - باب إطعام الملوك مما يأكل، وإليسه مما يلبس (١٦٦١).

(٥) أبو ذر جندي بن جنادة الغفارى وقيل: جندي بن سكن. وقيل: برير بن جنادة. وقيل: جندي بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام بن غفار - أخي ثعلبة - ابني مليل بن ضمرة أخي ليث والدليل، أولاد بكر، أخي مرة، والد مدحج بن مرة، ابني عبد مناة بن كنانة. أحد السابقين الأولين، من نجاء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. قيل: كان خامساً خمسة في الإسلام. ثم إنه رد إلى بلاد قومه، فأقام بها بأمر النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك، فلما أن هاجر النبي صلى الله عليه وسلم هاجر إليه أبو ذر - رضي الله عنه - ولازمه، وجاهد معه. وكان يفتى في خلافة أبي بكر، وعمر، وعثمان. فاتته بدر، قاله: أبو داود. وقيل: كان آدم، ضحاماً، جسيماً، كث اللحمة. وكان رأساً في الرهد، والصدق، والعلم، والعمل، قوله بالحق، لا تأخذه في الله لومة لائم، على حدة فيه. وقد شهد فتح بيت المقدس مع عمر، مات بالربذة سنة اثنين وثلاثين. انظر: سير أعلام النبلاء (٣/٦٤-٣٤).



«نَعَمْ، إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى تَحْتَ أَيْدِيهِمْ، فَمَنْ كَانَ أَخْوَهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلِيُطْعِمُهُ مَا يَطْعَمُ، وَلِيُلْبِسْهُ مَا يَلْبِسُ»^(١)

يعني: أولئك المَالِيك، كونك تُعيِّرهِ بكون أمّه سُوداء هذه فيك خصلة من خصال الجاهليّة.

والحاصل: أنَّ ما كان أيضًا ومن خصال الجاهليّة: حُكمُ غَيْرِ الشَّرِيعَةِ، فَتَحْكِيمُ غَيْرِ الشَّرِيعَةِ جَاهِلِيَّةً، قالَ تَعَالَى:

﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٢)، فاجاهيليَّة العامة قد أزاحتها الله بهذا الدين، وقد توجَّدَ أُمُّمٌ كثيرةٌ في بلاد الغربة ونحوها حاهم حَالُ الْجَاهِلِيَّةِ وَإِنْ زَعَمُوا أَنَّهُمْ أَهْلٌ تَمْذُنٍ وَرُقْيٍ، لكن لا يشكُّ في أنَّ أَمْرَهُمْ مَعَ رَبِّهِمْ أَمْرٌ أَهْلٌ الْجَاهِلِيَّةِ.

وهكذا تكون في بلدان وتكون في أوقات لكن لا تكون عامَّةً، ما يقال: إنَّ النَّاسَ الْآنَ في الجاهليَّةِ. ولو كثُرت المُنكرات؛ لأنَّه بِحَمْدِ الله لا تزال طائفةٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفُهُمْ وَلَا مَنْ خَذَلَهُمْ، لَا يقال: إنَّ الْجَاهِلِيَّةَ عَادَتْ بِأَسْرِهَا إِلَّا في آخِرِ الزَّمَانِ تَمَامًا إِذَا جَاءَتِ الرِّيحُ الَّتِي يَقْبِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا كُلَّ مُؤْمِنٍ وَكُلَّ مُسْلِمٍ وَيَقِيَ شَرَارُ النَّاسِ يَتَهَارُ جُونَ فِيهَا تَهَارُجُ الْحُمُرِ، فَيَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُونَ: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، فَيَعْبُدُونَهَا، وَفِيهَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالُ فِي الْأَرْضِ: اللَّهُ اللَّهُ»^(٣)، ينقطع ذِكرُ الله تَمَامًا، فهُؤُلَاءِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا إِشْكَالَ، لكنَّ أَنْ يُقال: إِنَّ الْآنَ في جاهليَّةٍ. ما يجوز هذا، أنْ يعمَّمَ عَلَى الْأَرْضِ؛ لأنَّ السُّنَّةَ بِحَمْدِ الله مَوْجُودَةٌ، والطائفةُ الَّتِي أَخْبَرَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْجُودَةٌ، لكنَّ أَنْ يُوجَدَ هَذَا في بقاعٍ، أَنْ يُوجَدَ في أَزْمَانٍ، أَنْ يُوجَدَ في خصالٍ، يَكُونُ فِي الْمُؤْمِنِ خصلةٌ مِنْ خصالِ الْجَاهِلِيَّةِ لَكِنَّهُ مُؤْمِنٌ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ، ولو ماتَ مَاتَ كَمَا يَمُوتُ الْمُسْلِمُونَ، لكنَّ يُقال: هَذِهِ الْخَصْلَةُ فِيَكَ مِنْ خصالِ الْجَاهِلِيَّةِ. فَيَتَخلَّصُ مِنْهَا.

فالحاصل: أنَّ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ وَلَوْ خُرُوجًا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ: «شِبْرًا»، الشِّبْرُ قَصِيرٌ جَدًّا، يعني: شيءٌ يَسِيرُ، فَمَنْ خَرَجَ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، هَذِهِ الْمِيتَةُ الْجَاهِلِيَّةُ مَا الْمُرَادُ بِهَا؟

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان - باب المعاصي من أمر الجاهليّة ولا يكرر صاحبها (٣٠)، ومسلم في كتاب الأيمان - باب إطعام الملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس (١٦٦١).

(٢) سورة المائدah: ٥٠.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب هاب الإيمان آخر الزمان (١٤٨).



أهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَكُنْ هُمْ إِمَامٌ وَحَاكِمٌ يُطِيعُونَهُ وَلَا يَعْرِفُونَهُذَا، وَلَمْ يَكُنْ هُمْ تَنْظِيمٌ أَصْلًا سِيَاسِيًّا وَحُكْمٌ وَمِلْكٌ وَرِئَاسَةٌ وَخِلَافَةٌ وَسُلْطَانٌ، هَذَا غَيْرُ مَوْجُودٍ عِنْدُهُمْ بَتَّاتًا، وَإِنَّمَا كَانُوا أَهْلَ فَوْضَى وَتَسْبِيبٍ، فَكَانُوا لَا يَعْرِفُونَهُذَا بَتَّاتًا، فَمَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، لَمْ؟ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِيرُ، فَالوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصِيرَ وَاللهُ يَحْمِلُهُ ظُلْمُ السُّلْطَانِ وَتَعَدِّيهِ لَا يَحْمِلُهُ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَخْرُجَ؛ لِأَنَّ الْخُروجَ مُنْكَرٌ عَظِيمٌ، وَيُلْحِقُ الْعَبْدَ بِدُعَةً كَبِيرَةً هِيَ بِدُعَةُ الْخَوَارِجِ؛ بَلْ يَصِيرُ وَيُصْلِحُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَذَا الْمُؤْمِنِ مَا اسْتَطَاعَ، الْمُؤْمِنُ مَنْ يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ فِي مجَمِعِهِ، يَذَكُّرُ جَاهِلًا، يَذَكُّرُ نَاسًا، يُعْلَمُ جَاهِلًا، يُنْكِرُ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُنْكِرَهُ مِنَ الْمُنْكَرِ، فَتَجِدُ لَهُ أَثْرًا وَفَائِدَةً، وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ ذَلِكَ جَيْدًا فَانْظُرْ فِي وَفَاءِ بَعْضِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي بُلْدَانِهِمْ تَجِدُ أَنَّ ثَمَةَ فَرَاغًا كَبِيرًا بَعْدَهُمْ، لَمْ؟ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُعْلَمُونَ الْجَهَالَ، يَذَكُّرُونَ الْغَافِلِينَ، يُنْكِرُونَ مَا أَمْكَنُوهُمْ إِنْكَارُهُ، يَرُدُّونَ الشُّبُهَاتِ، يَنْشُرُونَ الْعِلْمَ وَالسُّنَّةَ، فَلَوْ قِيلَ: أَتُرُكُوا هَذَا كُلَّهُ وَاعْتَزِلُوا.

لَكَانَ ذَلِكَ بِلَا شَكٍّ فِيهِ مَنْعُ لِلْخَيْرِ الَّذِي يَرِدُ وَيَصِلُّ إِلَى النَّاسِ بِوُجُودِهِمْ، إِلَّا فِي الْحَالِ الَّذِي قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعَعًا، وَدُنْيَا مُؤْثِرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ؛ فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةٍ نَفْسِكَ»^(١)، إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمُسْلِمُ أَيَّ فَائِدَةً مِنْ نُصْحِحِهِ وَتَوْجِيهِهِ وَلَا يَجِدْ مَنْ يَتَفَقَّعُ أَبْدًا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ عَلَيْهِ بِخَاصَّةٍ نَفْسِهِ وَلَيْدَعْ عَنْهُ أَمْرَ الْعَامَّةِ.

وَهَذَا الْمَرْادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يُضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ»^(٢)؛ فَقَدْ رَوَى الطَّبَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ مَشِيقَةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرَادَ أَنْ يُطَبَّقَ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى الْوَضْعِ الَّذِي كَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ الزَّاهِرِ، يَقُولُ: «فَاقْبِلُوا كُلُّهُمْ عَلَيَّ بِلِسَانٍ وَاحِدٍ»^(٣) يَعْنِي: أَهُمْ وَجْهُوا بِجِيَّعاً الْكَلَامَ وَالْعَتَبَ إِلَيْهِ: «تَعْمِدُ إِلَى آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَا تَدْرِي فِيمَ نَزَّلَتْ!» فَيَقُولُ: «فَتَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ تَكَلَّمُتْ». فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا -أَنْ يَقُومُوا- فَالْأُولُوا: إِنَّكَ شَابٌ حَدِيثُ السُّنَّةِ، وَإِنَّكَ عَمِدْتَ إِلَى آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَا تَدْرِي فِيمَ نَزَّلتْ، وَإِنَّ الْمَرْادَ بِهَذِهِ الْآيَةِ: مُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعَعًا، وَدُنْيَا مُؤْثِرَةً.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم - باب الأمر والنهي (٤٣٤١)، والترمذى في كتاب تفسير القرآن - باب ومن سورة المائدة (٣٠٥٨)، وابن ماجه في كتاب الفتن - باب قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ} (٤٠١٤)، وضعفه الشيخ الألبانى في «ضعيف الجامع» (٢٣٤٤)، وقال: «ضعيف».

(٢) سورة المائدة: ١٠٥.

(٣) أخرجه الطبرى فى «تفسيره» (١٤٢/١١).



وَهُوَ مُتَّبِعًا، وَإِيَّاثَارٌ كُلُّ ذِي رَأْيٍ لِرَأْيِهِ؛ فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ^(١) يَعْنِي: فِي الْحَالِ الَّذِي لَا يُتَّفَعَ بِتَائِنَا مِنَ الذِّكْرِ
﴿فَدَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرُ﴾^(٢) مَا دَامَتِ الذِّكْرُ تَنْفَعُ فَيُنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَلْزَمَ النَّاسَ.
وَهَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، حَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُمْ وَلَا
يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ»^(٣)؛ إِذَاً الْمُؤْمِنُ وَ طَالِبُ الْعِلْمِ يَنْفَعُ.

فَالْحَالِصُولُ: أَنَّ الْخُروجَ عَلَى السُّلْطَانِ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ الْعَظَامِ الَّتِي تُلْحِقُ الْخَارِجَ بِهَذِهِ الْبِدْعَةِ الْعَظِيمَةِ - بِدُعَةِ
الْخَوَارِجِ -، فَمَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا الْحَالِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، فَلَيَصِرْ وَلَيَسْتَعِنْ بِاللهِ تَعَالَى فِي صَبْرِهِ عَلَى مَا قَدْ
يَرِدُهُ هُوَ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ مِنْ ظُلْمٍ، وَلَيَسْتَعِنْ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي نَشْرِ الْحَيْرِ وَتَعْمِيمِهِ لِلنَّاسِ حَتَّى يَنْفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ
وَيَلْقَى اللهُ تَعَالَى وَهُوَ عَلَى هَذَا الْحَالِ.

«حَدَّثَنَا أَبُو النُّعَمَانَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجُعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءِ الْعُطَارِدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَيَصِرْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ
فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبَرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٤).

فَرَنَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُنَا بَيْنَ أَمْرَيْنِ: مُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَظْلَمَةِ الَّتِي تَقْعُ مِنَ الْحَاكِمِ، «مَنْ رَأَى
مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا» كَمَا تَقَدَّمَ مِمَّا يَكْرَهُ، وَلَا يَنْبَغِي، «فَلَيَصِرْ عَلَيْهِ» لَاَنَّهُ إِذَا مَا يَصِرْ وَخَرَجَ عَلَى الْحَاكِمِ يَكُونُ قَدْ فَارَقَ
الْجَمَاعَةَ، «فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبَرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»، وَذَلِكَ يُؤْكِدُ عَلَى أَمْرِ الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْحَاكِمِ
وَلُزُومِ الْجَمَاعَةِ، وَالسَّعْيِ قَدْرَ مَا يَسْتَطِعُ الْمُؤْمِنُ فِي الإِصْلَاحِ قَدْرَ مَا يَسْتَطِعُ؛ حَتَّى لَا يَمُوتَ هَذِهِ الْمِيتَةُ الْجَاهِلِيَّةُ.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم - باب الأمر والنهي (٤٣٤١)، والترمذني في كتاب تفسير القرآن - باب ومن سورة المائدة (٣٠٥٨)
وابن ماجه في كتاب الفتن - باب قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم} (٤٠١٤)، وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع»
(٢٣٤٤)، وقال: «ضعيف».

(٢) سورة الأعلى: ٩.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٣/٢)، وابن ماجه في كتاب الفتن - باب الصبر على البلاء (٤٠٣٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٨٨)
والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٨٩)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦١٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «سترون بعدى أمورًا تنكرونها» (٧٠٥٣).



«حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَبْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُشْرٍ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمِيَّةَ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيَّنَاهُ، فَقَالَ فِيهَا أَخْذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَيَّنَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشِطَنَا وَمَكْرِهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَتْرَهُ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ؛ إِلَّا أَنْ تَرُوا كُفُراً بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرهَانٌ»^(١).

هذا الحديث حديث عبادة رضي الله تعالى عنه وأرضاه، وفيه أن النبي عليه الصلاة والسلام بايعهم بيعة على هذه الأمور، بايعهم على هذه الأمور صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة، فهذه البيعة قديمة جداً، قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، بايع هؤلاء الآخيار من الأنصار على هذه الأمور التي سمعت.

يقول رضي الله عنه: «فَقَالَ فِيهَا أَخْذَ عَلَيْنَا» يعني: فيما اشترط من شروط؛ لأن البيعة كانت وفق شروط معينة، «أَنْ بَيَّنَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ»، «السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ» يعني: لمن ولاه الله عز وجل أمرنا من الحكام، فيسمع لهم ويطاعون، والمقصود بالطاعة: الطاعة في المعروف بإجماع العلماء، وليس المقصود الطاعة مطلقاً، لما تكاثرت به النصوص عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لَا طَاعَةَ لِخُلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢)، فليس أحد يطاع طاعة مطلقة إلا الله رسوله، ولهذا قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا أَطْيَابًا مِنَ الْأَمْرِ»^(٣) ولم يقل: وأطیعوا أولي الأمر.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «إِنَّمَا قَالَ: أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ» لأن هذه الطاعة مطلقة، فكل ما أمر الله به فيجب أن يطاع، وكل ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه أيضا يطاع فيه مطلقاً، لأن من الحال أن يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأمر يكون فيه مخالفة لأمر الله؛ لأن طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله ولا بد، كما قال تعالى: «مَنْ بَطَعَ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ»^(٤)، فليس لأحد أن يقول: هل أطيع الله أو أطيع الرسول؟

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام - باب كيف يابع الإمام الناس (٧١٩٩)، ومسلم في كتاب الإمارة - باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (١٧٠٩).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٣١ / ١)، وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح على شرط الشيفين».

(٣) سورة النساء: ٥٩.

(٤) سورة النساء: ٨٠.



تقول: هذا من أسفه الأسئلة، ليس هناك مجال لأن يوجد خلاف بين طاعة الله وطاعة الرسول؛ لأنَّ الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللهِ، وَلَهُذَا زَكَاهُ اللهُ فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ فَقَالَ: «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَ إِلَّا وَحْدَهُ يُوحِي»^(١).

لما جاء لطاعة الحكام لم يُعد فعل الأمر؛ فلم يقل: أطِيعوا اللهَ وَأطِيعوا الرَّسُولَ وَأطِيعوا أولي الأمْرِ. وإنما قال: «أطِيعوا اللهَ وَأطِيعوا الرَّسُولَ» فلما جاء إلى أولي الأمْرِ قال: «وَأُولَئِنَّمِنْهُمْ إِنَّمَا يَأْمُرُ بِمَا يَرَى وَإِنَّمَا نَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَمَا يَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَّا مَا يَرَى»^(٢). فلما جاء إلى أولي الأمْرِ قال: «وَأُولَئِنَّمِنْهُمْ إِنَّمَا يَأْمُرُ بِمَا يَرَى وَإِنَّمَا نَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَّا مَا يَرَى»^(٣). قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «وَذَلِكَ أَنَّ طَاعَةَ أُولَئِنَّمِنْهُمْ فَرْعَوْنَ وَلَا يَطَاعُونَ مُظْلَّمًا، وَإِنَّمَا تُعرَضُ طَاعَتُهُمْ عَلَى طَاعَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنْ أَمْرُوا بِمَا فِيهِ طَاعَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ أَطِيعُوهُ، وَإِنْ أَمْرُوا بِمَا فِيهِ خَلَافُ طَاعَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ لَمْ يُطَاعُوهُ»؛ لأنَّهم إنما أطِيعُوا -الحكام هؤلاء- لم نُطِيعُهم؟ طَاعَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَطَاعَتُهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ، فإذا أَمْرُوا بِمَعْصِيَةٍ قَيْلَ: طَاعَتُكُمْ فَرْعَوْنَ وَطَاعَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ أَصْلُ، فَلَا يَقْدِمُ الْفَرْعُ عَلَى الْأَصْلِ، وَإِنَّمَا أَطَعَنَا كُمْ طَاعَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَهَذَا فِي كُلِّ طَاعَةٍ، فَلَا يُطِيعُ الابنُ آبَاهُ، وَلَا الزَّوْجَةُ زَوْجَهَا، وَلَا الْعَبْدُ سَيِّدُهُ، وَلَا الرَّعْيَةُ حُكَّامَهَا فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، لَا يُطَاعُ أَحَدٌ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ أَبَدًا، وَإِنَّمَا الطَّاعَةُ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(٤).

فَأَخْبَرَ عِبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَهِزِ الْبَيْعَةِ: «أَنْ بَأْيَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا» يعني: نُطِيعُ هؤلاء الحكام في المنشط -وهو حال النشاط الذي نشط فيه-، وفي حال المكره -من الكراهة- وحين تكسل النفوس عن أمر، إذا أمرك الحاكم بأمر وتدبَّك إليه فسواء إذا كنت تنشط إليه تحبه، أو كنت تكسل عنه وتكرهه عليك أن تُطِيعَه في حالين: إذا كان من أمر الله، أو أمرك بغير معصية، لأنَّ أوامر الحكام هؤلاء نُطَاعُ على هذا النحو: أن يأمُرُوا بِأَمْرِ اللهِ بِهِ؛ كأن يلزموها بالصلوة؛ فيقال: جزاكم الله خيراً، تطاعون، لكن طاعة الله، وأمر الله سابق لأمركم، فأنتم قد أحستُم بتوكيدكم على أمر الله.

(١) سورة النجم، الآياتان: ٣، ٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المعازى -باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي، وعلقمة بن مجز المدجلي ويقال: إنها سرية الأنصار (٤٣٤)، ومسلم في كتاب الإمارة -باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (١٨٤٠).



وَقَدْ يَأْمُرُونَ بِأَمْرٍ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ، مِمَّا فِيهِ مَثَلًا: تَنظِيمُ أَحْوَالِ النَّاسِ؛ هَلْ يُطَاعُونَ فِيهَا؟ يُقَالُ: يُطَاعُونَ. نَعَمْ يُطَاعُونَ، لَا إِنَّهُمْ لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةٍ حَتَّى يُرِدَ عَلَيْهِمْ أَمْرُهُمْ، وَإِنَّمَا يُرِدُ عَلَيْهِمْ أَمْرُهُمْ وَلَا يُطَاعُونَ إِذَا أَمْرُوا بِمُنْكَرٍ، أَمَّا إِذَا أَمْرُوا بِأَمْرٍ فِيهِ مَصْلَحةٌ لِلنَّاسِ وَتَنظِيمٌ لِأُمُورِ النَّاسِ فَإِنَّمَا يُطَاعُونَ، هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي يَأْمُرُونَ بِهِ الْوَاحِدُ مِنَ الرَّعْيَةِ قَدْ يَنْشَطُ لَهُ وَيُجْهُهُ، وَقَدْ يَكْسِلُ عَنْهُ وَلَا يُجْهِهُ، فَأَمْرٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنْ يُطَاعُوا حَتَّى فِيهَا تَكْسِلُ عَنْهُ النُّفُوسُ وَتَكْرَهُهُ.

«في مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرَنَا وَيُسِرَنَا» يعني: في حال العسر وفي حاليسر، «وَآثِرَةٌ عَلَيْنَا» يعني: أئمهم يطاعون -يعني الحكام- حتى لو استأثروا بأمر يفترض أن يكون للناس فيه نصيب، استأثروا بهذا الأمر ومانعوا الحق فإنهم يطاعون كما قلنا، ولا تبادهم الرعية الخطأ بخطأ مثله؛ فإن الحاكم إذا استأثر فذلك غلط -لا شك منه، وذلك مظلمة ينبغي أن ينصح فيها، لكن لا يعني ذلك إلا يطاع.

ولهذا أخذ في هذه البيعة أن يطاعوا حتى إذا استأثروا، يعني: لو أنهم انفردوا بالشيء العام لا يقال: ما دمتم فعلتم هذا فلا نطيعكم. لا يجوز هذا، فكونهم يستأثرون بالأمر العام دون الناس لا يعني إلا يطاعوا، «وَأَلَا نَنَازِعُ الْأَمْرَ أَهْلَهُ» المراد بالأمر هنا: أمر الملك والحكم، لا ينazuون، لا يذهب الإنسان يسعى إلى أن يزيح هذا الحاكم ويكون بدلاً منه، فهذا من المنكر العظيم، ومن أكثر ما سفكته به الدماء، وتقطعت به السبيل، وترتب عليه مفاسد عظيمة، لا ينazuون.

ولاحظ أنه جعل هذا الأمر لهم «وَأَلَا نَنَازِعُ الْأَمْرَ أَهْلَهُ»، وهذا في بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم سماهم، قال: «لَمْ وَلَّهُ اللَّهُ أَمْرٌ كُمْ»^(۱) يعني أمر الحكم مما اختصوا به، فهم الذين يحكمون وأمرونهون، هذا إليهم.

ولهذا تكلم أهل العلم عن الإفتئات على الحاكم؛ لأن يقول إنسان: أنا سأقيم هذا الحد بنفسي على هذا الذي عصى. يقال: ليس أمر الحدود إليك. هذا يسمى افتئاتاً، يعني: أن أمر إقامة الحدود إلى الحاكم، فإذا أقمته أنت فقد افتئت عليه؛ لأن هذا الفعل فعله هو، ولا يفتح للرعيـة ليقيـموا الحـدود بـأنفسـهـم، وإنـما يـقـيمـ الحـدودـ الحـاـكمـ.

(۱) أخرجه أحمد في «مسنده» (۳۶۰/۲)، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم».



«وَالَّذِي نَنْهَا عَنِ الْمُحْرِجِ إِلَّا فِي حَالٍ وَاحِدٍ بَيْنَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا التَّوْصِيفِ الدَّقِيقِ الَّذِي يَكْفِي فِيهِ كَلْمَةً وَاحِدَةً، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ وَضَحَّاهَا صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ فِيهَا خَطِيرٌ، وَهُوَ تَرْخِيصٌ بِالْخُرُوجِ عَلَى الْحُكَّامِ، مَتَى يُخْرُجُ عَلَى الْحُكَّامِ؟

يُخْرُجُ عَلَى الْحُكَّامِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ: **«إِلَّا أَنْ تَرَوَا كُفْرًا»** وَكَلْمَةُ الْكُفْرِ كَلْمَةٌ شَرِيعَةٌ، إِذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرٍ: إِنَّهُ كُفْرٌ. فَالْمُرَادُ بِهِ كُفْرٌ شَرِيعَةٌ، لَيْسَ الظَّنَّ وَالتَّوْقُعُ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ مِنَ الْكُفْرِ، وَلَكِنْ الْمُرَادُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا حَقِيقِيًّا شَرِيعَةً.

مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ: **«إِنَّ كَلْمَةَ الْكُفْرِ هُنَا يُرَادُ بِهَا الْكُفْرُ الْمُخْرِجُ مِنَ الْمَلَةِ»**. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ فِي بَعْضِ الْآثَارِ:

«إِنَّ الْمُرَادُ الْكُفْرُ قَطْعًا، وَلَكِنْ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْعِصَيَانُ الَّذِي يَكُونُ مِنَ الْحُكَّامِ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُطَاعُونَ فِيهِ».

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَلَا يُشَكُّ فِي أَنَّ الْكُفْرَ الْجَلِيلَ الْوَاضِحَ الَّذِي يُخْرُجُ بِالْإِنْسَانِ مِنَ الْمَلَةِ، الَّذِي يُخْرُجُ بِالْحَاكِمِ مِنَ الْمَلَةِ خُرُوجًا حَقِيقِيًّا فِي الشَّرِيعَةِ، لَا أَنْ يَأْتِي مَنْ يُشَخَّصُ حَالَةً أَوْ قَوْلًا وَيَقُولُ: هَذَا كُفْرٌ مِنَ الْحَاكِمِ وَيَبْيَنِي عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِلَّا أَنْ تَرَوَا كُفْرًا»**، نَقُولُ: هُوَ قَالَ: **«كُفْرًا»** كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَعْنَى الْشَّرِيعَى لَا بِالْفَهْمِ الَّذِي قَدْ تَفَهَّمَهُ أَنَّهُ تَقْصُرُ فِيهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا حَقِيقِيًّا.

«إِلَّا أَنْ تَرَوَا كُفْرًا بَوَاحًا»^(١) مَعَ وُضُوحِ كَلْمَةِ **«كُفْرًا»** إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَحَّاهَا وَوَصَفَهَا بِهَذَا الْوَصْفِ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْكُفْرُ بَوَاحًا، يَعْنِي: ظَاهِرًا، وَهَذَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ: **«كُفْرًا صُرَاحًا»** جَلِيلًا وَاضْحَى لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ نِقَاشٌ.

ثُمَّ قَالَ: **«عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ»** وَأَيْنَ الْبُرْهَانُ؟ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ. فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ أَوْ صَافٍ حَدَّدَهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْحَالُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْخُرُوجُ عَلَى الْحَاكِمِ:

أَنْ يَظْهُرَ مِنْهُ الْكُفْرُ الْجَلِيلُ الْوَاضِحُ الْجَلِيلُ، الْجَلِيلُ بِقَوْلِهِ: **«بَوَاحًا»**، يَكُونُ ظَاهِرًا لَا إِشْكَالَ فِي كَوْنِهِ كُفْرًا، **«إِلَّا أَنْ تَرَوَا كُفْرًا بَوَاحًا»**، وَهَذَا الْكُفْرُ الْبَوَاحُ عَلَى أَيِّ أَسَاسٍ حَكَمَتْ أَنَّهُ كُفْرٌ؟ بِيَقِيَّةِ الْحَدِيثِ: **«عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ»**، تَقُولُ: هُوَ كُفْرٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى، هُوَ كُفْرٌ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَذَا مَعْنَى كَوْنِهِ عِنْدَكَ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ.

(١) آخر جهه البخاري في كتاب الفتن - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «سترون بعدي أموراً تنكرونها» (٧٠٥٦).



هذه الحالة أن يظهر من الحاكم كفر بواح عندنا فيه من الله برهان هل يلزم معها الخروج على الحاكم أو يسوغ؟

يقال: هذا التوصيف منه عليه الصلاة والسلام بالخروج على الحاكم داخل في عموم الآيات والأحاديث الدالة على أن هذا حسب القدرة، فإذا وجد الكفر البواح الذي عند الرعية فيه من الله برهان، ولكن الرعية لا تقدر ولا تستطيع، وإن سعت في الخروج على الحاكم دمر عليها وأشتد في سفك الدماء وإهلاك الناس، فيقال: قد قال الله تعالى: **﴿وَقُدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضطُرْتُمْ إِلَيْهِ﴾**^(١) فأنتم في حال ضرورة لا تستطرون أن تزكيوه؛ كحال بعض التجارين من الحكام الذين يظهر منهم الكفر البواح الجلي الذي لا نقاش فيه، لكن لو خرجت عليهم الرعية لا بادوا خضراءهم، وأهللوكوا فيهم إهلاكاً شديداً، فهل تخرج الرعية؟ لا تخرج الرعية بلا شك في هذا الحال؛ لأن الرعية إذا كانت غير قادرة على إزاحة هذا الحاكم فإنه لا يشرع أن تزكيه، إما أن تتصرف حتى تقوى وتتمكن مما أمر الله به في عموم قوله تبارك وتعالى: **﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾**^(٢)، فإذا كانت الرعية بلا قوة، أو لدها قوة لا تقارن بثاتاً بقوتها هذا الظالم المتجبر الكافر؛ فهل تومن بالخروج؟ لا تومن ثم لا تومن ثم لا تومن؛ لأن الرعية إذا أمرت بآبادهم إبادة شديدة، وهذه الرعية إذا ربيت وهيئت فيمكن أن تزكي الحاكم لاحقاً، كما قال الحسن: «حتى يستريح برأ أو يستراح من فاجر».

أما أن يزج بالرعية فيقال: اخرجوا على هذا الحاكم بما معه من هذه الترسانة من الأسلحة الشديدة وأنتم ليس معكم إلا العصي وسكاكين المطابخ؛ فهذا غير صحيح، وليس من شرع الله عز وجل؛ لأن هذا يؤدي إلى إبادة هؤلاء المسلمين، وقد يكون فيهم صلحاء يمكن إذا أزيح الحاكم أن يحكموا بدلهم، فإذا ظهر والله وتبينوا هذا المجرم تحدوا له، واتضحووا له فضر لهم ضربة لم يقم لهم بعدها قائمة، فهذا مما ينبغي أن يتغطى له.

وأن قوله عليه الصلاة والسلام: **«إِلَّا أَنْ تَرُوا كُفُراً بَوَاحًا عِنْدُكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ»** مشروط بشرط القدرة كغيره من الأحكام، فهذا مما ينبغي التتبه له؛ لأن الاستعجال في إزاحة الحاكم الكافر الذي عندنا فيه من الله عز وجل البرهان قد يكون أكبر أسباب ترسخه وترسيخ حكمه؛ لأنه قد يحتاج إلى مدة وتصير وإعداد وتدبر حتى

(١) سورة الأنعام: ١١٩.

(٢) سورة الأنفال: ٦٠.



إِرَاحَ الْكَافِرِ، فَإِذَا اسْتَعْجَلَ أَتَضَحَ وَانْكَشَفَ هَذَا الْكَافِرُ أَمْ الرَّعِيَّةُ فَضَرَبُوهُمْ ضَرَبَةً شَدِيدَةً لَمْ يَسْتَقِمْ لَهُمْ بَعْدَهَا قَائِمَةً.

وَقَدْ كَانَ هُنَاكَ قَوْلٌ لِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ - وَإِنْ كَانَ قَوْلًا مَرْجُوحًا وَلَيْسَ بِصَوَابٍ -، كَانَ لِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَوْلٌ فِي الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ أَنَّهُ كَافِرٌ، وَوَرَدَ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ السَّلْفِ، وَإِنْ كَانَ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا شَكَ فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِكَافِرٍ، وَالدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ كُفْرِهِ: صَلَوةُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ، وَلَوْ كَانَ كَافِرًا مَا صَلَوْا خَلْفَهُ، وَإِعْطَاؤُهُمْ إِيمَانُ الْحُقُوقِ الَّتِي تُعْطَى لِلْحَاكِمِ الْمُسْلِمِ، لَكِنْ كَانَ بَعْضُ السَّلْفِ يَرَى كُفْرَهُ، وَمِنْهُمْ الْحَسَنُ رَجُهُ اللَّهِ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ يَنْهَا عَنِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ مَعَ أَنَّهُ يَرَى أَنَّهُ كَفَرَ، لَمْ كَانَ يَنْهَا عَنِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ؟ لِأَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ الْقُدْرَةَ غَيْرُ مُتَوْفَرَةٍ.

فَهَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْمُهُمِّ ضَبْطُهَا حَتَّى لَا يُبَادِ خَيَارُ النَّاسِ وَصُلْحَاءُ الْمُسْلِمِينَ، وَهَتَّى لَا تَتَعَرَّضَ حَرَائِرُ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْرَاضُهُمْ لِعَبِثٍ هُؤُلَاءِ الْعَاشِينَ وَتَسْلُطُهُمْ، فَهَذَا مَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَفَطَّنَ لَهُ، وَأَنْ يُضْبَطَ وَفَقَ الضَّبْطِ الشَّرْعِيِّ، فَالنَّفُوسُ قَدْ تَضْطَرِّمُ أَسَى وَقَهْرًا مِنْ تَسْلُطِ هُؤُلَاءِ الْمُجْرِمِينَ، لَا يُشَكُّ فِي هَذَا، لَكِنْ عَلَى الْعُقَلَاءِ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَضْبِطُوا أُمُورَهُمْ وَفَقَ الْمَهْدِيِّ الشَّرْعِيِّ، وَفَقَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَنْ تُعَادَ الْأُمُورُ أَيْضًا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائلِ إِذَا قَرَرَ الْخُرُوجُ عَلَى حَاكِمٍ كَافِرًا لَا تَكُونُ الْمَسَأَلَةُ مِنْ رِعَاعِ النَّاسِ، لَا بُدَّ أَنْ يُرَجَّعَ فِي هَذَا إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، وَيُسْتَبَرَ- وَيُسْتَرَدَ بِأَقْوَاهِمْ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يُقْدِرُونَ الْأُمُورَ بِمِقْدَارِهَا، وَيَزِنُونَهَا بِالْوَزْنِ الشَّرْعِيِّ، فَإِذَا رَأَوْا الْحَالَةَ الشَّرْعِيَّةَ وَالْوَاقِعَ مُهَيَّئًا لِلْخُرُوجِ طَلَبُوا مِنَ النَّاسِ أَنْ يَجْرِجُوا، أَمَّا إِذَا خَرَجَ النَّاسُ هَكَذَا مِنْ تَلْقاءِ أَنفُسِهِمْ فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى اسْتِفْحَالِ الظُّلْمِ إِلَى ثُبُوتِهِ وَرُسُوخِهِ، وَإِلَى ضَعْفِ الْحَقِّ وَضَعْفِ الصَّالِحِينَ وَإِبَادَةِ حَضْرَائِهِمْ، فَهَذَا مَا يَنْبَغِي الْعِنَاءُ بِالْبَالِغَةِ بِهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «حَتَّى تَرَوْا كُفُراً بَوَاحًا عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرهَانٌ» غَيْرُ مَبْتُورٍ عَنِ النُّصُوصِ الْأُخْرَى، إِنَّمَا يَكُونُ فِي صُوْرِ النُّصُوصِ الَّتِي أَرْجَعَتِ الْأُمُورَ إِلَى الْقُدْرَةِ، فَإِذَا لَمْ تُوْجِدِ الْقُدْرَةُ فَإِنَّ الرَّعِيَّةَ تَصْبِرُ حَتَّى يَهْبَطَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَالًا تَمَكَّنَ مَعَهُ مِنْ إِرَاحَةِ هَذَا الْكَافِرِ.



«حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَثَنَا شُبَّابُهُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي. قَالَ: إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي»^(١).

في هذا الحديث عن أسيد بن حضير، يرويه عنه أنس بن مالك رضي الله عنه، فهو من روایة الصحابة عن صحابي، «أن رجلا أتى النبي صلّى الله عليه وسلم وقال: استعملت فلانا» يعني: جعلته على عمل من الأعمال؛ ولاية أو غيرها، أو عمل معين كجباية الزكاة أو نحوها، استعملته ولم تستعملني أنا.

أن هذا الرجل من الأنصار رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم، فقال عليه الصلاة والسلام: «إنكم سترون بعدي أثرة» استثناراً وإنفراداً بالأمر العام كما قلنا، فاصبروا لأجل الله تعالى على هذه الأثرة التي ستصيبكم، «فاصبروا حتى تلقوني»، وفي بعض الروايات أنه قال: «حتى تلقوني على الحوض»^(٢)، فأخبر النبي صلّى الله عليه وسلم الأنصار بأن الأثرة ستكون عليهم، «فاصبروا حتى تلقوني».

وهذا الحديث الذي وجده النبي صلّى الله عليه وسلم للأنصار رضي الله عنهم ليس خاصاً بالأنصار، ولكن لأجل هذه المناسبة، وإلا فالآحاديث الأخرى مما مر بعضها فيها أمر الرعية بالصبر حتى في حال الاستئثار، «فاصبروا حتى تلقوني» هذا الكلام موجه للأنصار، ولا ينبغي ذلك أن النبي صلّى الله عليه وسلم أمر المسلمين عموماً بآن يصبروا على الأثرة وعلى الإنفراد الذي يكون من الحكماء. ذكر الحافظ هنا في الأخير جملة من القوائد من هذه الآحاديث:

فائدة هذا الباب: أن من الفتن التي تقع في آخر الزمان الفتن التي تقع على أيدي الحكام؛ من منهم الحقائق، وتسلطهم بالباطل، وقد يقابل هذا الرعية فتزداد الفتنة، وهذا وجه دخول هذه الآحاديث من الأمور التي تجدها أخبارها عليه الصلاة والسلام من أنه ستكون خلفاء فيكثرون، وضيّط اللفظ بـ «فيكثرون»، يكثرون من الأمور التي لا ينبغي أن يفعلوها؛ من التعدي وغيرها بها.

(١) سبق تخریجه.

(٢) سبق تخریجه.



وأَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَصْحَابَهُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ بِصِيغَةِ السُّؤَالِ، وَفِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ يَسْأَلُ الصَّحَابَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذَا بِصِيغَةِ السُّؤَالِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا حُكَّامٌ يَطْلُبُونَ الْحَقَّ الَّذِي لَهُمْ، وَيَمْنَعُونَا الْحَقَّ الَّذِي لَنَا؟ وَتَارَةً يَسْأَلُهُمْ هُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ حُكَّامٍ يَفْعَلُونَ هَذَا، ثُمَّ يُوجِّهُهُمْ إِلَى الصَّابِرِ عَلَيْهِمْ؛ لِأَجْلِ مَا قَرَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ عَدَمَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمُ الْمُرَادُ بِهِ: أَلَا يَنْفِرُ طَعْقُ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ لَا يَتَسَبَّبَ هَذَا فِي سَفَكِ الدَّمَاءِ، وَعَدَمِ أَمْنِ السُّبْلِ، وَعَدَمِ الْقِيَامِ حَتَّى يُعَبَّادَاتِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا انْفَرَطَ الْأَمْنُ عِنْهُمْ لَمْ يَسْتَطِعُوا حَجَّاً وَلَا اعْتِمَارًا، بَلْ رِبَّئَا لَا يَسْتَطِعُونَ إِقَامَةَ جُمُعَةٍ وَلَا جَمَاعَةٍ.

وَلِأَجْلِ ذَلِكَ أَيْضًا نَصَّ أَهْلُ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي كِتْبِ الْإِعْتِقَادِ عَلَى إِقَامَةِ هَذِهِ الشَّعَائِرِ الْعِظَامِ مِنْ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ وَعِيدَيْنَ وَحَجَّ وَجَهَادِ خَلْفَ الْحُكَّامِ الْفُجَارِ، وَهَذَا قَالُوا: «الْحَجُّ مَاضٍ وَالْجَهَادُ مَاضٍ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ خَلْفَ كُلِّ حَاكِمٍ بَرَّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا»، لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: سَاقِيمُ الْجَمُوعَةِ خَلْفَ الْحَاكِمِ الْعَادِلِ وَلَنْ أُقِيمَ الْجَمُوعَةُ خَلْفَ الْجَائِرِ وَالظَّالِمِ. فَمَا الَّذِي يَحْدُثُ؟ الَّذِي يَحْدُثُ - كَمَا قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنْ تَهْبِطَ وَتَحْبُوَ هَذِهِ الشَّعَائِرُ، هَذِهِ الشَّعَائِرُ تَخْبُو؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَوْ تَرَكُوا الْجَمُوعَةَ، وَتَرَكُوا صَلَاةَ الْعِيدَيْنَ، وَتَرَكُوا هَذِهِ الشَّعَائِرِ الْعِظَامَ لِأَجْلِ أَنَّ الَّذِي يُقِيمُهَا مِنَ الْحُكَّامِ الظَّالِمَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى غِيَابِ وَضَيَاعِ هَذِهِ الشَّعَائِرِ الْعَظِيمَةِ، وَهَذَا كَانَ التَّنْصِيصُ عَلَى الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ.

وَجَاءَ فِي هَذَا حَدِيثٍ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ»^(١)، لِأَنَّ الْحَاكِمَ الْأَصْلُ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الْجَمُوعَةَ وَالْعِيدَيْنَ وَيَحْجُجُ بِهِمْ وَيَخْطُبُ فِيهِمْ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ نَائِبًا عَنْهُ، هَذَا هُوَ الْمُعْتَادُ، وَهَذَا يَقُولُ الصَّحَابَيُّ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٢)، «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٣)، ثُمَّ يَقُولُ:

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلقه (٦٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة: «صح بالجذع من المزع ولن تجزي عن أحد بعده» (٥٥٥٦)، ومسلم في كتاب الأضاحي- باب وقتها (١٩٦١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الديات- باب قول الله تعالى: {أن النفس بالنفس} (٦٨٧٨)، ومسلم في كتاب القسامـة- باب ما يباح به دم المسلم (١٦٧٦).



«خطب أبو بكر»^(١)، «خطب عمر»^(٢)، «صلى بنا عثمان»^(٣)، «صلى بنا علي»^(٤)، لأنهم كانوا يقيمون هذه الشعائر
بنفسهم.

ثم كان الحال على هذا، فكان من يقيم هذه الشعائر عدد من الظلمة؛ كعبد الله بن زياد -الذي قُتل في زمانه
ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهما، وكان من أظلم الناس، وكان من
الظلمة بعده الحاج بن يوسف، فكانوا يصلون بالناس، فكان ابن عمر وآنس وغيرهم من الصحابة رضي الله
تعالى عنهم وغيرهم من التابعين يصلون خلفهم لأجل هذا.

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام فيهم: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم و لهم، وإن أخطأوا فلهم و عليهم»^(٥)،
أي: أنتم إذا أقموا الأمر كما ينبغي في الصلاة فإن الصواب يكون لكم أنت يا من تصلون خلفهم ويكون لهم
حيث هم الأئمة، أما إن أخطأوا فإن الخطأ محسوب عليهم هم ولا يحسب عليكم، «وإن أخطأوا فلهم و عليهم».
ولهذا تبقى هذه الشعائر حتى وإن أقامها أهل الجور من الحكام، إن صلوا يصل خلفهم، إن خطبوا العيدين
 يصل خلفهم وتحضر خطبهم، ولا تعاد الصلاة كما نص أهل العلم، بل قالوا: إن إعادة الصلاة تعد ابتداعاً من
أعادها؛ لأن هذه الصلاة صلاة شرعية أخبرك فيها النبي صلى الله عليه وسلم أن الصواب لك ولهم، وأن الخطأ
عليهم دونك أنت؛ فلا وجه لإعادتها.

ثم إن هذا من الأمور التي توكل على أمر ترك الخروج على الحكام الظالمين من المسلمين، أما الكفار الذين
ذكروا حدهم ففصلنا الكلام فيهم، أن هو لا الظلمة إذا صار هناك خروج عليهم حصل ما حصل من الفرقنة
العظيمة، وحصل ما حصل من عدم إقامة الدين فضلاً عن الدنيا، فإن أمور الدين من حج واعتيار، وإقامة
ل الجمعة والجماعة تقطع.

(١) أخرجه النسائي في كتاب النكاح- باب تزوج المرأة مثلها في السن (٣٢٢١)، وصححه الألباني في «صحيح النسائي».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة- باب الخمر من العنب (٥٥٨١)، ومسلم في كتاب التفسير- باب في نزول تحريم الخمر (٣٠٣٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب الصلاة بمنى (١٠٨٤)، ومسلم في كتاب صلاة المساافرين وقصرها- باب قصر- الصلاة بمنى (٦٩٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والستة فيها- باب التسلیم (٩١٧)، وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» وقال: «منكر».

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلقه (٦٩٤).



وإذا قرأت في التاريخ وجدت هذا الحال ماثلاً أمامك، فتجد في بعض الحقائق التي جرى فيها ما جرى من الفتن أن أهل تلك البلاد كالعراق والشام لم يحجج منهم أحد تلك السنة، ثم تجد أحوالاً أشد داخل البلدان، أن الناس لم يعودوا يؤمنون يصلون، فصاروا عياذا بالله يصلون في بيوتهم وتعطل المساجد لا يصل فيها، هذا هو الذي خافه النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الأمة، لأن الخروج عليهم لن يؤدي إلى فساد الدنيا فقط؛ بل يؤدي إلى فساد الدين وعدم إقامة الأحكام.

ثم قال شيخ الإسلام في كلام ماتع نافع ينبغي لطالب العلم أن يرجع إليه في «منهاج السنة»، قال رحمة الله: «إنَّمَا تُنْهَى طائفةٌ عَلَى حُكَّامَهَا عَلَى امْتِنَادِ التَّارِيخِ إِلَّا كَانَ مَا فَسَدَ مِنْ خُرُوجِهِمْ أَشَدَّ مِمَّا كَانَ قَبْلَ خُرُوجِهِمْ»، ثم استعرض رحمة الله تعالى جملة من الواقع التاريخية؛ من خروج أهل المدينة على يزيد، ومن خروج أتباع ابن الأشعث على الحجاج، واستمر رحمة الله يسرد جملة من الأحوال تؤكد لك على أن الخروج على الحكام الظلمة عاقبته أن الأمور في الغالب وفي العموم لن تكون إلا أسوأ منها قبل أن يخرج عليه.

وهذا الكلام إنما يقال الآن ويؤكد عليه؛ لأن على أهل الإسلام أن يتذمرون أو أول ما يتذمرون في هذه النصوص، فإن هذه النصوص هي المرشدة، وهي صريحة في البخاري وفي مسلم وفي غيرهما، ونصوص أخرى كثيرة أمرت بمثل هذا الصبر وبالغت مبالغة شديدة في أمر الصبر، حتى جاء عنه عليه الصلاة والسلام بالصبر على الحاكم حتى لو تعدد على مالك، حتى لو تعدد عليك بالضرب؛ صيانة وحفظاً لهذه الجماعة أن تضيع؛ لأن هذه المظلمة التي وقعت على ظهرك من هذا الحاكم في حال استتابك أمن ستلتقي أضعافها من غير الحاكم لو انفرط الأمان، وهذا هو الذي يحدث.

ولهذا هناك بلدان انفرط فيها الأمان ولم يعد فيها حكم صار حالها أسوأ الحال، وانفرط فيها العقد هذا الانفراط، وهذا يؤكد على هذا الأمر مع التأكيد على أن ذلك لا يعني ولن يعني عند أهل السنة إلا يصبح الحكام، ولا ينهوا إلى خطير ظلمهم، وليس معنى ذلك: أن العلماء يسكنون حاشا لله، والعلماء بحمد الله لم يسكنوا ولا يسكنون، لكن العلماء ليسوا أهل تجميع جاهير، العلماء لا يجمعون الجماهير حتى يمدح العلماء، ويقال: هؤلاء هم الذين فعلوا. العلماء يحتسبون النصح لله عز وجل، فيصلون الأمور بطريقة تنفع لا بطريقة توادي إلى الإضرار بالأحوال أشد، ولا فهم بحمد الله يأمرون وينهون ويحتسبون، لكن لا يأتون إلى الناس



لِيُخْبِرُو النَّاسَ وَلِيُصِيبُو النَّاسَ، وَلِتَتَدَوَّلَ الْمَوْاقِعُ وَالصُّحُفُ أَسْمَاءُهُمْ وَلِيُظْهِرُو كَاتِبُهُمْ أَعْلَامُ شَانِخَةٍ؛ لِأَنَّ الْعَالَمَ لَا هَمَّةَ لَهُ بَتَّاتٌ فِي الْحُكْمِ وَلَا يِمْهُهُ أَمْرُ الْحُكْمِ، وَلَوْ عَرَضَ عَلَيْهِ لَمَا قَبْلَهُ، الْعَالَمُ لَا يَطْمَعُ فِي الْحُكْمِ، وَيَرَى أَنَّ الْحُكْمَ مِثْلُ الْجَبَلِ التَّقِيلِ، فَلَيْسَ لَهُ مَطْمَعٌ فِي أَنْ يَكُونَ حَاكِمًا؛ بَلْ هُوَ يَرَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرُ أَمْرٌ فِي غَايَةِ الصُّعُوبَةِ وَالْعُسْرِ، فَلَيْسَ لَهُ طَمَعٌ فِيهِ.

وَهَذَا إِذَا نَصَحَ فَإِنَّهُ يَنْصَحُ نُصْحَ النَّافِعِ لَا نُصْحَ الْمُهِيجِ الَّذِي يُؤَدِّي كَلَامَهُ فِي الْجَمَاهِيرِ إِلَى أَنْ تَضْطَرِمَ الْأَمْورُ وَإِلَى أَنْ يُعَانِدَ الْحُكَّامُ وَإِلَى أَنْ يُصْرِرَ الْحُكَّامُ، وَلَا إِنْ يَقُولُوا: إِنَّ الْوَضْعَ السِّيَاسِيَّ الصَّحِيحَ أَنْ نُثْبِتَ عَلَى مَا نَحْنُ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يُؤَدِّي هَذَا إِلَى تَجْرِيَةِ النَّاسِ عَلَيْنَا. فَالْعَالَمُ يَنْصَحُ وَيَرِئُ ذَمَّتَهُ لِمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَقِيمُ الْحَجَّةَ عَلَى الْحَاكِمِ كَمَا يَقِيمُ الْحَجَّةَ عَلَى الرَّعِيَّةِ حِينَ يَنْصَحُ الرَّعِيَّةَ، ثُمَّ إِنَّ الْهَدَايَةَ بِيَدِ اللَّهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى، فَيَخْفِفُ الظُّلْمُ أَوْ يَزُولُ، وَيَنْفَعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَذَا النُّصْحِ، وَهَذَا كُلُّهُ أَخْدَانٌ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي نَصَّتْ عَلَى أَمْرِ الْجَمَاهِيرَةِ، وَعَلَى أَنَّ الْخُروجَ عَلَيْهَا يُؤَدِّي إِلَى مَوْتِ الْجَاهِلِيَّةِ.

فَبِذَلِكَ يَحْدُثُ عَدَمُ اِنْفِرَاطِ الْجَمَاهِيرَةِ، وَيَحْدُثُ إِقَامَةُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيَحْدُثُ قَوْلُ الْحَقِّ وَعَدَمُ الْمُدَاهَنَةِ وَعَدَمُ السُّكُوتِ، كُلُّهُ هَذَا يَقُعُ، وَهَذَا هُوَ الْمَسْلُكُ الرَّشِيدُ الصَّحِيحُ لِلْعَالَمِ بَيْنَ الرَّاعِيِّ وَالرَّعِيَّةِ، أَنْ يَحْرِصَ عَلَى تَهْدِيَةِ الرَّعِيَّةِ، وَعَلَى أَنْ لَا تَنْفَرِطَ الْجَمَاهِيرَةُ، وَأَنْ يُكَلِّمَ الْحَاكِمَ وَأَنْ يَنْصَحَ الْحَاكِمَ، وَأَنْ يَحْتَسِبَ عَلَى الْحَاكِمِ، لَكِنْ لَيْسَ فِي مَوْاقِعِ الْإِنْتَرْنِتِ، وَلَا فِي الْقَوَافِلِ الْفَضَائِيَّةِ، وَلَا فِي الصَّيَّاحِ، لَكِنْ يَأْتِي إِلَى الْحَاكِمِ وَيُكَلِّمُهُ، وَقَدْ يَقُعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَاكِمِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ وَقَعَ مِنَ الْخَصَامِ، وَلَكِنْ لَا يَعْرُفُ بِهِ النَّاسُ، لَكِنَّهُ خَصْمَةُ بَيْنِهِ وَبَيْنَ الْحَاكِمِ وَيَعْرُفُ أَنَّ هَذَا الْعَالَمُ إِنَّمَا نَصَحَهُ اللَّهُ، فَحَتَّى لَوْ رَفَعَ صَوْتَهُ أَوْ غَضِبَ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ نَاصِحٌ صَادِقٌ، بِخِلَافِ مَا إِذَا هُيِّجَ النَّاسُ، فَفَرَقَ بَيْنَ الْمَسْلُكِ الرَّشِيدِ الْمُتَعَقِّلِ الَّذِي يَنْبَيِّنُ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةَ نَظَرَهُمْ فِي التَّعَالَمِ بَيْنَ الْحَاكِمِ وَالْمَحْكُومِ، بِأَنَّ يُؤَدِّي إِلَى الْحَاكِمِ حَقُّهُ وَأَنَّ يُؤَدِّي إِلَى الْمَحْكُومِ أَيْضًا حَقُّهُمْ دُونَ شَطَطٍ وَدُونَ تَقْصِيرٍ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلَاكُمْ أَمْتِي عَلَى يَدِي أَعْيُلْمَةٍ سُفَهَاءً»

بَوْبَ هَذَا الْبَابَ مُبِينًا أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَيِّصِبِيهَا هَلْكَةً، وَعَلَى يَدِ مَنْ؟ الْهَلْكَةُ عَادَةٌ تَقْعُ عَلَى يَدِي الْأَقْوَيَاءِ، هَذَا الْمُعَتَادُ، يُقَالُ: جَاءَ جَيْشُ جَرَارٍ فَأَهْلَكَ الْبَلَدَ الْفَلَانِيَّ.



أَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ هَذِهِ الْهَلْكَةَ سَقَعَ عَلَى يَدِي أَغْيِلَمَةً، الْأَغْيِلَمَةُ تَصْغِيرُ الْغِلْمَةِ، وَالْغِلْمَةُ جَمْعُ الْغَلَامِ، وَهَذِهِ الْكَلْمَةُ -الْغَلَامُ- تُقَالُ لِلصَّبِيِّ حِينَ يُولَدُ إِلَى أَنْ يَحْتَلِمَ، بَوْبَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانًا لِكَوْنِ الْهَلْكَةِ سَقَعَ عَلَى يَدِي هَؤُلَاءِ الْأَغْيِلَمَةِ.

هَؤُلَاءِ الْأَغْيِلَمَةُ هُلْ هُمْ صِغَارٌ، أَوْ أَطْلَقَتِ الْأَغْيِلَمَةُ بِمَعْنَى أَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا كِبَارًا إِلَّا أَنَّ الْكَبِيرَ إِذَا وَقَعَ مِنْهُ مَا لَا يَنْبَغِي أَطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْغَلَامِ بِالنَّظَرِ إِلَى مَاذَا؟ إِلَى عَقْلِهِ، إِلَى أَنَّ تَصَرُّفُهُ تَصَرُّفُ غَلَامٍ، تَصَرُّفُ صَبِيٍّ، لَيْسَ تَصَرُّفَ عَاقِلٍ كَبِيرٍ؟

يَحْتَلِمُ هَذَا وَيَحْتَلِمُ هَذَا، وَمَنْ هُمْ هَؤُلَاءِ الْأَغْيِلَمَةُ السُّفَهَاءُ؟ أَيْضًا أَخْبَرَ أَنَّهُمْ أَغْيِلَمَةٌ صِغَارٌ، وَلَيْسَ مُجَرَّدَ أَغْيِلَمَةٌ؛ بَلْ أَغْيِلَمَةٌ سُفَهَاءُ، وَهَؤُلَاءِ الْأَغْيِلَمَةُ السُّفَهَاءُ قِصْدَهُمْ حَالَةٌ مَحْدُودَةٌ كَمَا يَأْتِي، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَغْيِلَمَةَ مِنْ قُرْيَشٍ الْقَبِيلَةُ الْمَعْرُوفَةُ.

«حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ وَمَعَنَا مَرْوَانٌ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ يَقُولُ: هَلْكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدِي غِلْمَةٍ مِنْ قُرْيَشٍ. فَقَالَ مَرْوَانُ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ غِلْمَةً. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ لَفَعَلْتُ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مُلْكُوْبَا بِالشَّامِ فَإِذَا رَأَهُمْ غِلْمَانًا أَحْدَاثًا قَالَ لَنَا: عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ. قُلْنَا: أَنْتَ أَعْلَمُ»^(١).

بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ الْمُرَادُ هَؤُلَاءِ الْغِلْمَةِ الَّذِينَ وَقَعَ عَلَى يَدِيهِمُ الْهَلَاكُ، هَذَا الْحَدِيثُ أَوَّلًا مُحَدَّدٌ، فَوْلُهُ: «هَلَاكُ أُمَّتِي» الْمُرَادُ بِهِ أُمَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضُهُ مُعَيَّنٌ، وَهُوَ الْعَصْرُ الَّذِي كَانَ فِيهِ هَؤُلَاءِ الْغِلْمَةُ، «هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدِي غِلْمَةٍ مِنْ قُرْيَشٍ» فَحَدَّدَ هَؤُلَاءِ الْغِلْمَةَ بِأَنَّهُمْ مِنْ قُرْيَشٍ.

لَمَّا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَرْوَانَ -وَهُوَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ الَّذِي تَوَلَّ لَاجِهًا الْخِلَافَةَ، ثُمَّ تَسْلِسَلَتِ الْخِلَافَةُ فِي عَدَدٍ مِنْ بَنِيهِ؛ كَعْبَدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، وَتَحْوِهِ مِنْ بَنِيهِ مَرْوَانَ، تَسْلِسَلَتِ الْخِلَافَةُ فِي عَدَدٍ مِنْهُمْ -فَلَمَّا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِيهِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب قو النبي صلي الله عليه وسلم: «هلاك أمتى على يدي أغيلمة سفهاء» (٧٠٥٨)، ومسلم في كتاب الفتنه وأشراط الساعة - باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل ... (٢٩١٧).



أَنْ هُؤُلَاءِ الْغَلْمَانَ سَيُهْلِكُونَ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَالَ مَرْوَانُ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ غَلْمَةٌ» يَعْنِي لَعْنَهُمُ اللَّهُ مِنْ غَلْمَانٍ، هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يُهْلِكُونَ هَذِهِ الْأُمَّةَ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ بْنَيْ فُلَانٍ وَبَنَيْ فُلَانٍ لَفَعَلْتُ» كَانَهُ يَلْمُعُ إِلَى الْمَقْصُودِينَ، أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَلَّ يَزِيدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ رَأْسِ السَّتِّينَ وِإِمْرَةِ الصَّبِيَّانِ»؛ رَأْسُ السَّتِّينَ حِيثُ تَوَلَّ يَزِيدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، «وِإِمْرَةِ الصَّبِيَّانِ» ذَكَرَ الْحَافِظُ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ مَعَاوِيَةَ كَانَ يَنْتَزِعُ مِنَ الْوَلَايَاتِ مَجْمُوعَةً مِنَ الْكِبَارِ الَّذِينَ يَكُونُونَ وُلَّاَةً عَلَى عَدِّ مِنَ الْبُلْدَانِ وَيَضْعُ بَدَهُمْ مَجْمُوعَةً مِنَ الشَّيْبَيْةِ الصَّغَارِ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ أَنَّهُمْ كَانُوا غَلْمَانًا صِغَارًا فِي السَّبْعِ سِنِّينَ وَالسَّتِّ سِنِّينَ، لَا، بَلْ كَانُوا بِالْغِيْنَ قَطْعًا وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا شَبَابًا مِنْهُمْ مَنْ فِيهِ طَيْشٌ وَتَعَجُّلٌ، فَكَانَ يَدْعُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ رَأْسِ السَّتِّينَ» يَعْنِي: أَنَّ الْحَقَّهَا، يَعْنِي: اللَّهُمَّ اقْبِضْنِي إِلَيْكَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ عَامُ سِتِّينَ، «وِإِمْرَةِ الصَّبِيَّانِ».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا وَقَعَ مِنْ بَعْضِ وُلَّاَةِ بَنِي أُمَّيَّةَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَقْصُودَ بَعْضُهُمْ، وَإِلَّا فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ حَفِيدُ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ؛ لِأَنَّ مَرْوَانَ هُوَ وَالدَّائِيَ عَبْدُ الْعَزِيزِ، فَلَيْسَ الْمَقْصُودُ جَمِيعَ بَنِي أُمَّيَّةَ قَطْعًا، وَلَكِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ فِيهِمْ هَذَا الْخُلُقُ السَّيِّئُ، غَلْمَةٌ وَسُفَهَاءُ، وَحَصَلَ عَلَى أَيْدِيهِمُ الْهَلْكَةُ، فِيهِمْ وَقَعَ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْمَظَالِمِ، وَوَقَعَ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْخُرُوجِ عَمَّا يَبْغِي الْخُرُوجُ عَنْهُ، وَلَكِنْ مَا لَا يُرَتَّبُ فِيهِ أَيْضًا أَنَّهُمْ كَانُوا مُطْبَقِينَ لِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ فِي الْجُمْلَةِ وَعَالِمِينَ بِهَا، وَأَنَّهُمْ يُعَذَّوْنَ مِنَ الْحُكَمِ الْمُسْلِمِينَ قَطْعًا.

وَقَدْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَعَدَّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: «كَانَتْ دُولَةُ بَنِي أُمَّيَّةَ أَفْضَلَ مِنْ دُولَةِ بَنِي الْعَبَّاسِ»، وَهَذَا أَمْرٌ لَا شَكَّ فِيهِ؛ أَنَّ دُولَةَ بَنِي أُمَّيَّةَ رُغْمَ مَا فِيهَا مِنَ الْخَلَلِ أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ دُولَةِ بَنِي الْعَبَّاسِ؛ حِيثُ اسْتَدَدَ وَنَفَاقَ أَمْرُ الْبَدْعِ وَانْحَازَ إِلَى أَهْلِ الْبَدْعِ انْحَازَ عَدَّدٌ مِنْ حُكَمَاءِ بَنِي الْعَبَّاسِ؛ كَمَا انْحَازَ الْمَأْمُونُ وَالْمُعَتَصِّمُ وَالْوَاثِقُ إِلَى الْمُعَذَّلَةِ، أَمَّا بُجُمُلٍ وَمُعْظَمٍ خُلَفَاءِ بَنِي أُمَّيَّةَ فَقَدْ كَانُوا ضَدًا لِلْبَدْعِ، وَلَكِنْ فِيهِمْ هَذَا التَّعَدُّدُ فِي بَعْضِهِمْ، قَطْعًا فِي بَعْضِهِمْ هَذَا التَّعَدُّدِي وَهَذَا التَّجَاوِزُ فِي حُدُودِ اللَّهِ، وَهَذَا وَقَعَ فِي زَمْنِهِمْ مَا وَقَعَ فِي سَفَلِ الْلَّدَمَاءِ، وَقَتَالَ كَثِيرٌ مَاتَ فِيهِ أَنَّاسٌ كَثِيرٌ، وَهَذَا مَا يُبَغِّضُهُ الشَّرِيعَةُ أَنْ تُهْدَرَ الدَّمَاءُ فِي سَيِّلِ التَّفَانِيِّ وَالْقِتَالِ عَلَى الْمُلْكِ وَالْحُصُولِ عَلَيْهِ.



يقول الرأوى: «فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي» الَّذِي سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَحْدُثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، «إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مُلْكُوا بِالشَّامِ فَإِذَا رَأَهُمْ غَلَّاً» إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ إِذَا رَأَهُمْ غَلَّاً وَهُمْ لَيْسُوا وَلَاءَ، أَوْ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ أَنَّهُ يَقْصِدُ بَعْضَ الْوَلَاءِ الَّذِينَ كَانُوا شَبَابًا وَصَغَارًا، قَالَ: «عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ» يَعْنِي: يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ هُمُ الْمَقْصُودُونَ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدِي غَلْمَةٍ لِأَنَّهُمْ غَلَّمُوا، وَلَا شَكَ أَنَّهُ رَأَى فِيهِمْ سَفَهًا، فَلِهَذَا قَالَ: «عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ. فَكُنَّا نَقُولُ: أَنْتَ أَعْلَمُ» يَعْنِي: أَنْتَ أَدْرِى بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ مِنَّا فِي هَذَا.

السؤال: ما الرأى فيمن يقول: إن المظاهرات السلمية والاعتصامات مع عدم حمل السلاح لا تعد من الخروج المنهي عنه شرعا؛ بل إن هذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورد الظالم جماعيا، وداخل في كلمة حق عند سلطان جائر؟

الجواب: هذه المسألة طال فيها الكلام، وتحدثت هيئة كبار العلماء في شكل جلي واضح في أمر المظاهرات، وهي أعلى هيئة فتوى في هذه البلاد، وتشهد أن فتواها على السنة وأئممتهم ما قالوا إلا الحق، وهذه المظاهرات -أيها الإخوة- لا يمكن أن تكون أمرا بالمعروف ونهيآ عن المنكر؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر محدد أسلوبه في الشرع.

ثم إنه لا يعرف في تاريخ السلف أنهم رضي الله عنهم كانوا يأتون على هذه الهيئات الجماعية حتى لو لم يكن هناك نساء، أما إذا وجد نساء في المظاهرات هذا مفروغ منه، حتى لو لم يوجد نساء لم يمكنوا بمثل هذا الحال، وأول حالة يمكن أن تلحق بها المظاهرات حال شبيهة وقعت زمان عثمان رضي الله عنه، فإن الذي وقع من الثوار أنهم أتوا بهيئة جماعية من الكوفة والبصرة ومصر وأحاطوا بالمدينة، ثم طوقوا دار عثمان رضي الله عنه، وطلبوه من أن يتنازل عن الحكم أو أن يدفع إليهم مروان بن الحكم حتى يقتلوه، فأبى رضي الله عنه أن يتنازل، وروى عن النبي صلَّى الله عليه وسلم أنه قال: «يا عثمان، إن الله قمَّصَ قميصاً وأرادك المتأفقوْنَ عَلَى خَلْعِهِ فَلَا تَخْلُعْهُ»^(١). القميص المقصود بالقميص: الخلافة، يقول: إذا طلبوه منك أن تخليعه فلا تخليعه، وسامهم بالمنافقين.

(١) أخرجه أحمدي في «مسند» (٦/١٤٤، ١٤٩)، والترمذى في كتاب المناقب- باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه (٣٧٠٥)، وابن ماجه في كتاب المقدمة- باب فضل عثمان (١١٢).



أَمَّا أَنْ يَقُولَ أَحَدٌ إِنَّهُ يَجِدُ فِي سِيرَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَجْتَمِعُونَ عَلَى هَذِهِ الْجَمَاعَةِ فَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، وَقَدْ يَجِدُ فِي بَعْضِ الْأَحْدَاثِ أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقَ فِي الْكُوفَةِ، أَنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةِ، أَنَّ أَهْلَ دِمْشَقَ، أَنَّ أَهْلَ مِصْرَ حَصَلَ مِنْهُمْ اجْتِمَاعٌ وَحَصَلَ مِنْهُمْ كَذَا وَكَذَا، فَهَذَا وَضْعٌ أَخْرٌ، حِكَايَةٌ حَالٍ، أَمَّا أَنْ يَقُولَ: إِنَّ هَذَا فَعْلَ السَّلَفِ فَالسَّلَفُ لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَ هَذَا، وَإِنَّمَا كَانُوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى الْحَدَّ الَّذِي بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثُمَّ إِنَّ كَلِمَةَ الْحَقِّ الَّتِي تُقَالُ عِنْدَ السُّلْطَانِ الْجَاهِرِ لَيْسَ مَعْنَاهَا هَذَا، كَلِمَةُ الْحَقِّ عِنْدَ السُّلْطَانِ الْجَاهِرِ مَعْنَاهَا رَجُلٌ شُجَاعٌ أَتَى إِلَى الْحَاكِمِ فَكَلَمَهُ كَفَاحًا وَقَالَ: أَنْتَ تَظْلِمُ، وَتَسْفِكُ الدَّمَاءَ، وَتَعْدِيَتِ بِكَذَا وَكَذَا، فَقَتَلَهُ، لَيْسَ مَعْنَاهَا الْإِجْتِمَاعُ، هَذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ شُجَاعَةٌ، وَهُوَ سَيِّدُ الشَّهَدَاءِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا أَتَى إِلَى حَاكِمٍ جَاهِرٍ ظَالِمٍ أَنَّ الْعَالِبَ أَنَّهُ يَقْتَلُهُ، فَهَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي ذَاتِ اللَّهِ، فَأَتَى إِلَى الْحَاكِمِ وَتَحْمَلَ أَنْ يُوَصَّلَ إِلَيْهِ الْحَقُّ، وَقَالَ كَلِمَةً الْحَقِّ فَقَتَلَهُ، أَمَّا أَنْ يَجْتَمِعَ الْعَدُُدُ الْكَبِيرُ وَيَتَصَارِحُونَ فَهَذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا هَذَا -يَا إِخْرَوْهُ- وَفَدَ إِلَى الْأُمَّةِ مِنَ الْبِلَادِ الْغَرْبِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْبِلَادَ الْغَرْبِيَّةَ -حَتَّى نَفْهَمَ مَوْضُوعَ الْمُظَاهَرَاتِ- مَوْضُوعُ الْمُظَاهَرَاتِ قَائِمٌ فِي الْبِلَادِ الْغَرْبِيَّةِ عَلَى شَيْءٍ اسْمُهُ حُكْمُ الشَّعْبِ، عِنْدَهُمْ هَذَا الْمَبْدُأُ الْخَيْثُ الْعَفْنُ الْمُسَمَّى بِالْدِيمُقْرَاطِيَّةِ، الَّتِي مَعْنَاهَا: حُكْمُ الشَّعْبِ بِالشَّعْبِ، وَذَلِكَ يَعْنِي: أَنَّ الشَّعْبَ يَتَوَلَّ السُّلْطَةَ التَّشْرِيعِيَّةَ مِنْ جِهَةِ الْأَحْكَامِ مِنْ خَلَالِ الْبِرْلَانَاتِ، وَالسُّلْطَةِ التَّنْفِيذِيَّةِ مِنْ خَلَالِ تَرْشِيحِ الْحَاكِمِ، وَالسُّلْطَةِ الْقَضَائِيَّةِ.

الشَّعْبُ لَمَّا كَانَ هُوَ مَصْدَرُ السُّلْطَةِ وَكَانَ هُوَ صَاحِبُ التَّشْرِيعِ إِذَا رَأَى مِنَ السُّلْطَةِ التَّنْفِيذِيَّةِ -الَّتِي هِيَ فَرعٌ عَنِ السُّلْطَةِ التَّشْرِيعِيَّةِ- إِذَا رَأَى مِنَ السُّلْطَةِ التَّنْفِيذِيَّةِ مُخَالَفَةً لِمَا يُشَرِّعُهُ الشَّعْبُ خَرَجَ عَلَى الْحَاكِمِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ صَاحِبُ التَّشْرِيعِ عِنْدَهُمْ، فَصَاحِبُ التَّشْرِيعِ هُوَ الشَّعْبُ، وَهَذَا تُلَاحِظُ أَنَّهُمْ يُقَدِّسُونَ الْمُظَاهَرَاتِ وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْمُظَاهَرَاتِ حَقٌّ شَعَبِيٌّ؛ لِأَنَّ الشَّعْبَ هُوَ صَاحِبُ التَّشْرِيعِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يُسْقِطَ الْحَاكِمَ مِنْ خَلَالِ الْمُظَاهَرَاتِ، لِأَنَّ الْحَاكِمَ خَالَفَ التَّشْرِيعَ الَّذِي شَرَّعَهُ الشَّعْبُ.

هَذَا مجْمُلُ مَا يُقَالُ فِي حَقِيقَةِ الْمُظَاهَرَاتِ، أَمَّا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ فَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ وَفَقْ دَرَجَاتٍ

ثَلَاثٌ:

أَنْ يُؤْمِنَ بِالْمَعْرُوفِ بِالْيَدِ، وَذَلِكَ لِمَنْ لَهُ سُلْطَةٌ.



أن يؤمر بالمعروف باللسان لمن يتصحّح، ويكون عند علم بالذى يتصل به فيه.

فإن لم يمكن اليد ولم يمكن اللسان فإنه يلجأ إلى القلب.

أما آن يقال: إن المظاهرات أمر بالمعروف وهي عن المنكر فهذا ليس فهمًا لحقيقة المظاهرات ولا فهمًا لحقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تشريع شريف راقٍ له درجات، ومحمد بأولويات، وفيه نظر في الواقع، أما المظاهرات فإنها في المجتمعات الغربية التي تحكم وفق النهج الديمقراطي، وهذه حقيقتها.

لماذا تقدس في الغرب؟ لأن الشعب هو الذي يشرع، فإذا خالف الحاكم أى صاحب التشريع، من هو صاحب التشريع؟ الشعب، ليزيل الحاكم بقوّة أن الشعب هو مالك التشريع، هذه حقيقة المظاهرات، ولعل الله أن يسر فيها كتابة قريبة - إن شاء الله.

السؤال: قوله عليه الصلاة والسلام: «أي رب! أصحابي» أي رب أصحابي، هل هذا خاص بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين ارتدوا وأحدثوا بعد موته؟ أو يدخل فيه كل من أحدث وأبدع بعد موته إلى زماننا؟ الجواب: لا، قوله: «أصحابي» كلمة الصحابة محددة بمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم، وقلنا: إن المقصود أولئك الذين صحبوا الرسول صلى الله عليه وسلم مدة معينة من الأجلاء الذين ارتدوا ورآهم النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنين ثم ارتدوا، أما نحن فلا نسمى أصحاباً، يعني: كل من بعد النبي صلى الله عليه وسلم عبر عنهم بيقوله صلى الله عليه وسلم: «لَيَتَّلَقِينَا إِخْوَانَنَا» قالوا: أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ يا رسول الله؟ قال: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَلَكُنْ إِخْوَانِي الَّذِينَ يَأْتُونَ بَعْدِي»^(١) فالذين صحبوا النبي يسمون أصحاباً، المؤمنون إلى قيام الساعة يسمون إخواناً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه.

السؤال: ما يحدث في بعض البلدان من أن وقع فيها جملة من الحوادث وأنه صار الآن يدعى لغير الإسلام علانية، ويسب الدين، ويُدعى إلى تحكيم الطواغيت، وتبدل ما كان عند العامة من ترك البقية من الدين، وأن الفتنة انجلت وظهر فيها ما ظهر.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة- باب استحباب إطالة الغرة والتحجيم في الموضوع (٢٤٩).



الجواب: تكلمنا عن هذا في شهر صفر في أوائل الأحداث، في آخر شهر صفر تكلمنا عن هذا الأمر قبل أن يحدث ما يحدث هذا كله؛ استرشاداً بالنصوص، وإن فالغيب لا يعلمه إلا الله، وبينما ما الذي ينبغي في دعوات التغيير إذا وجدت أنها يجب أن تكون تحت رأية شرعية، أما أن تكون تحت رأية عمية أو أن تكون تحت رأية جاهلية وأصحة كان تقام رأية لإقامة دوله علمانية فهذه رأية جاهلية تبدل خبراً بخبار مثلك أو أشد، فإذا أردت التغيير فلا بد فيه من رأية شرعية وأصحة، ولا بد في التغيير من أسلوب شرعي، ألا تستخدم أساليب غير شرعية، بل تستخدم أساليب شرعية.

ولابد أيضاً من النظر في العواقب، وما الذي يمكن أن يحدث للمسلمين لو حدث التغيير، وتكلمنا عن هذا بتوسيع، ونسأل الله باسمه وصفاته إلا يجعلنا موضع شماتة من أعداء الله من الغربيين، فإن قرة أعينهم أن يتفرجوا علينا، قرة أعينهم أن يتفرجوا علينا، وأن نأتي لنستجدهم: يريدونكم الحلوى. خلصونا مما نحن فيه. هذا قرة أعينهم.

وهذا تلاحظ هذا السخاء بين المليارات الآن من الغربيين لدول وقعت فيها هذه الأحداث؛ لأنهم يريدون أن تكون الأنظمة الحاكمة في هذه الدول تتقلل من البطش والحكم والظلم السابق الذي كان على أيدي الظلمة في تلك البلاد إلى النهج الديمقراطي المتغلب الموجود في أوروبا، والظلم مرفوض، والفوبي المساواة بالديمقراطية مرفوضة، كلاهما شر، والظلم السابق ولد هذا البلاء؛ لأن عواقب الظلم وخيمة، وبقاء الحكم الذين يظلمون الناس قد يولّد ردود فعل خبيثة جداً على الناس، فتكون العواقب أن الغرب الآن يفتح يديه يقول: تعالوا كونوا مثلنا، اجعلوا البلاد على الهيئة الديمقراطية، من أراد أن يعبد الله فليعبد، من أراد أن يفسر فليفسر، لا شأن لكم، هيئوها على الوضع الذي هي عليه في فرنسا وفي بريطانيا وفي أمريكا ونحوها، حتى تكونوا مثلنا، وحتى تكونوا راقين. وهذا هو الذي يخشى منه، الذي يخشى منه أن يتقلل من الظلم وحكم الأنظمة العسكرية الخبيثة الباطشة التي ظلمت الناس، يتقلل منها إلى الوضع الجاهلي الموجود في أوروبا، فكلا الطرقين خبيث، لا ظلم أولئك الظلمة، ولا فعل أولئك الغربيين، كلهم شر، وليس للظلم حل إلا العدل، ولا عدل إلا في الشرع، لا يمكن أن يوجد عدل إلا في الشرع، كما قال تعالى: **﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًاٍ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنَزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ﴾**



بالقسط^(١) فيقام في الناس بالعدل، ولا عدل إلا في كتاب الله، كما قال شيخ الإسلام: «فالحق والكتاب متقاربان، فالعدل في الكتاب، والكتاب هو الذي يتحقق العدل».

السؤال: إذا نصح الحاكم ووعظ وبقي على ما هو عليه، بل زاد في جرائمه في الشعب وتنكيله، بقي يوعظ ويذكر بالله ويقتل إلى آخره؟ هل يجوز الخروج عليه؟ وإلى متى يصبرون على هذا الذل؟

الجواب: مثلما قلنا لك، ارجع إلى «سنن أبي داود» ما تقول لك ارجع إلى تاريخ، ارجع إلى «سنن أبي داود» وانظر ماذا روى أبو داود عن الحجاج بن يوسف، وتساءل: لماذا رواه أبو داود؟ هل الحجاج بن يوسف عالم حتى يروى عنه؟ أبو داود فقيه، يقول: انظر ماذا قال الحجاج، وماذا فعل الناس، ومع ذلك صبر الصحابة عليه، خطب - كما روى أبو داود - في الناس قائلاً: «والله لو أمرت أحداً منكم أن يخرج من هذا الباب فخرج من الباب الآخر لرأيت أن دمه قد حلّ لي، والله لو أخذت ربيعة بمضر ومضر بريعة لرأيت أن ذلك قد حلّ لي»^(٢)، يرى أن الدماء حلّ له، وهذا انطلق في الناس.

أبو داود رضي الله عنه ورحمه الإمام الفقيه - حين يروي هذا في كتاب السنة عن الحجاج مقصدهه رضي الله عنه أن يقول: انظر كيف صبر الصحابة وصلوا خلفه مع وجود هذا الظلم والبطش فيه.

ثم يا إخوة أي الحجاج؟ مات، وهذا الذي يقوله الحسن: «حتى يستريح بر أو يستراح من فاجر»، هذا الحاكم الظالم هل سيقى ألف سنة؟ لن يبقى، وسيتغير الحال، لكن إذا اتقى المسلمين ربهم وأدوا ما عليهم، وإنما ذكر في السؤال صحيح، لأن الحاكم قد لا يستحب وقد لا يأبه بالنصر، لكن يقال: يصبر عليه كما هو نصوص الأحاديث الصحيحة، والله عز وجل حسيبه وحصيمه.

السؤال: قوله صلى الله عليه وسلم: «فيؤخذ بناسٍ من دوني» هل الناس هم من عايشوا النبي صلى الله عليه وسلم وعرفوا أوصافهم؟ إذا كان نعم فكيف حال من آتوا بعد النبي؟ إذا كان لا فكيف كان النبي عرفهم أنهم من أمته؟

(١) سورة الحديد: ٢٥

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب السنة - باب في الخلفاء (٤٦٤٣)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».



الجواب: أَوْلًا يَا إِخْرَوْهُ يُجْمِعُ بَيْنَ النُّصُوصِ، يَعْنِي: طَالِبُ الْعِلْمِ يَبْغِي أَنْ يَعْرِفَ قَاعِدَةً، يَعْنِي: أَنْتَ الْآنَ تَقُولُ: قَوْلُهُ: «فَيُؤْخَذُ بِنَاسٍ مِنْ دُونِي» هَلِ الْمَقْصُودُ بِهِ...؟ انْظُرْ بِقِيَةَ الْأَحَادِيثِ، يَقُولُ: «حَتَّىٰ إِذَا عَرَفْتُهُمْ وَعَرَفُوْنِي، اخْتَلِجُوْا دُونِي، فَأَقُولُ: رَبُّ أَصْحَابِي» هَؤُلَاءِ قَطْعًا مِنْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ آمَنُوا زَمْنَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثُمَّ ارْتَدُوا كَمَنْ ارْتَدَ مِنْ بَنَى حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ.

ثُمَّ يَقُولُ: كَيْفَ يَعْرِفُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ مِنْ أُمَّتِهِ؟ أَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِذَلِكَ فِيمَا سَأَلَهُ الصَّحَابَةُ: كَيْفَ يَعْرِفُ أُمَّتَهُ؟ قَالَ: «غَرَّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»^(١)، هَذِهِ الْأُمَّةُ تَأْتِي فِي الْقِيَامَةِ فِيهَا هَذَا الْوَصْفُ، فِيهَا الْغَرَّةُ وَالْتَّحْجِيلُ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، يَعْنِي: آثَارُ الْوُضُوءِ فِي الْوَجْهِ، آثَارُ الْوُضُوءِ فِي الْيَدِ، فِي الرِّجْلِ، هَذِهِ كُلُّهَا تَتَضَّحُ، فَيَعْرِفُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ.

السؤال: مَا يَحْدُثُ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ؟

الجواب: نُحِيلُ إِلَيْكَ يَا أَخِي الشَّرِيطَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَعُنْوَانُهُ «الْمَهْجُ الشَّرِيعِيُّ فِي التَّعَامِلِ مَعَ الْفَتَنِ» فِي آخِرِ شَهْرِ صَفَرِ، فَصَلَّنَا فِيهِ الْكَلَامَ فِي هَذَا كُلُّهُ.

السؤال: هَلْ يُطَاعُ وَلِيُ الْأَمْرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا يَحْكُمُ بِكِتَابِهِ؟

الجواب: كَمَا قُلْنَا يَا أَخِي، هَلْ هُوَ كَافِرٌ أَوْ غَيْرُ كَافِرٍ؟ إِنْ كَانَ هَذَا الْحَاكِمُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ -إِنْ كَانَ حَاكِمُ مُسْلِمٍ- لَكِنْ عِنْدَهُ جَوْرٌ، وَيَمْيِلُ عَنِ الْحُكْمِ الشَّرِيعِيِّ لِظَلْمِهِ وَحُبِّ لِلشَّرِّ؛ فَكَمَا تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي الصَّبِيرِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا فَكَمَا فَصَلَّنَا إِنْ كَانَ كُفُراً بِوَاحِدَةٍ عِنْدَنَا فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرهَانٌ، وَكَانَ بِالإِمْكَانِ إِزَالَتُهُ -يُقْدَرُ عَلَى إِزَالَتِهِ- فَإِنَّهُ يُزَالُ.

السؤال: بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِذَا أَخْبَرَنَاهُمْ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ قَالُوا: الْحَاكِمُ الْيَوْمَ لَيْسَ شَرِيعًا؛ لِأَنَّ الْمَرَادُ الْخَلِيفَةُ الْعَامُ. أَوْ قَالُوا: الْحَاكِمُ الْيَوْمَ يَنْظُمُ عِلَاقَتَنَا مَعَ الدُّسْتُورِ. أَوْ قَالُوا: هَؤُلَاءِ كُفَّارٌ لَا يَحْكُمُونَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ . وَهَلْ كُلُّ مَا سَمَّاهُ الشَّارِعُ كُفُراً هُوَ الْكُفْرُ الْمَقْصُودُ؟

الجواب: القَوْلُ بِأَنَّ الْحَاكِمَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَامًا يَعْنِي: لَا يُطَاعُ أَحَدٌ إِلَّا إِذَا كَانَ خَلِيفَةً، كَمَا كَانَ الْحَالُ زَمْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ إِلَّا دُولَةُ إِسْلَامٍ عَلَيْهَا خَلِيفَةٌ وَاحِدٌ، أَوْ دُولَةُ كُفَّرٍ؛ دُولَةُ الرُّومِ وَغَيْرُهَا؛ هَذَا كَلَامٌ غَيْرُ صَحِيحٍ، بَلِ الْحَاكِمِ إِذَا تَغْلَبَ فِي جِهَةٍ وَاسْتَمْكَنَ مِنَ الْمَوْضِعِ وَضَبَطَهُ فَإِنَّهُ يُسْمَعُ لَهُ وَيُطَاعُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ - بَابِ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْغَرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي الْوُضُوءِ (٦٠٤).



والدليل على هذا: فعل الصحابة، فسلمة بن الأكوع رضي الله عنه لما تغلب الخارج - وهم خوارج - على بلد كان فيه؛ كان يدفع الزكاة إليهم لأنهم صار لهم قوة نفوذ، وصار لهم شوكة، وصاروا يحكمون بالقوه، وأهل السنة يقولون: إن الحكم يثبت إماماً بيعة عامة من قبل الرعية، أو بوصية الحاكم الأول - الذي ثوقي - إلى حاكم بعده - كما أوصى أبو بكر لعمراً، أو بالغلب، إذا تمكن أحد من التغلب على بلد وضبطها وأخضع البلد فإن أهل البلد يسمعون له ويطيعون؛ لأنهم في هذه الحالة يكون قد ثبت له الولاية، وهذا أمر منصوص عليه في كتب الاعتقاد، هذا أمر معروغ منه عند أهل السنة.

أما السائل الذي يقول: لا بد أن يكون الخليفة عاماً. وإذا بقيت الأمة بلا خلافة - كما هو الحال الآن - تبقى ضائعة هاملة لا يطاع أحد فيها، يبقى الحال كما كان عليه العرب في الجاهلية، هذا غير صحيح.

وقد كان عدد من أهل العلم في أزمنة مضت في دولة بنى أمية في الأندلس، وهي دولة خرجت على الدولة العباسية؛ لأن الدولة العباسية لما استمكنت فر بعض بنى أمية وأقاموا دولة في الأندلس، وكانتوا بعيدين جداً في الدول المسماة الآن إسبانيا - بعيدين عن الدولة العباسية، فلمكروا من البلاد، فثبت لهم السمع والطاعة في تلك الأزمنة المتقدمة جداً، دولة بنى أمية سقطت عام مائة وواحد وثلاثين في القرن الثاني، فلما أقام بنو أمية دولة لهم هناك وجد عدداً من أهل العلم يرون السمع والطاعة للحاكم هناك، وإن لم يكن تابعاً للخلافة العامة؛ لأن الخلافة العامة كانت عند بنى العباس، لكن بنو أمية أقاموا دولة نائية جداً في الأندلس - المسماة بإسبانيا -، فسمع الناس وأطاعوا في الأندلس، وسمع الناس وأطاعوا بنى العباس في العراق، وفي خراسان، وفي الشام، وفي مصر.

الذي يقول: لا يطاع إلا الخليفة العام. هذا كانه يعطى الجائب السياسي في الشرع حتى تقام خلافة، الله أعلم متى تقوم.

أما الذي يقول: الحاكم ينظم علاقاتنا مع الدستور. فما معنى كون الحاكم ينظم علاقاتنا مع الدستور؟ إذا كان الحاكم ليس له سلطة بالأمر وبالنهي فمعنى ذلك أنه لا يسمى حاكماً، وهذا لا يوجد شيء في الشرع يسمى حكماً أو ملكاً، ينصب الشخص هكذا نصباً؛ كالمسمى بالملكية الدستورية، هذه ليست من الشرع مطلقاً، وهي التي أسقطت الدولة العباسية؛ حيث استتمكن بتوبيه ونحوهم من الرؤافض ومن العابثين من الأتراك في الجيش العباسى أضعفوا الخلافة جداً، وصار الخليفة ينصب اسمياً يدعى له في الجمعة، أما إدارة الأمور فمن تحته،



هذا ليس شرعاً وليس هذا حاكماً، الحاكم يكون له أمر ونهي، أما أن تنصب هكذا صوراً كأنها حكم، ويقال: هذا حكم. فهذا دليلاً في الموجود في بريطانيا وفي إسبانيا هو الموجود هناك، لكن أن يكون هذا من الشرع، لا والله، ليس من الشرع.

بعض الأسئلة مكررة، كثير منها يتطرق عن هذه الأحداث.

نسأل الله أن يرفع الحال، وأن يولي في المسلمين من يخاف الله ويقيمه ويفعل شرعيه، ويرفع سلطان من سلطان وتجبر وظلم، وأن يجعل هذه الأمة فرجاً ومحرجاً. نسأل الله تعالى ألا يحل هذا الشهر المبارك على هذه الأمة إلا وقد أصلح الله حاتها ووليه من يصلح لها، وأن لا يأتي هذا الشهرين الكريمين وهم شذوذان.

السؤال: يوجد في بلادنا بعض الأماكن يؤخرون العصر حتى قبل صلاة المغرب بنصف ساعة، لذلك بعض الناس يصلون العصر في بيومهم ويتركون الجماعة، ولا يصلون العصر بالجماعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس؟ فهل فعلهم صحيح، أم يعد فعلهم هذا من الفتنة؟

الجواب: النبي صلى الله عليه وسلم أجاب على هذا، أمر عليه الصلاة والسلام بعد أن أخبر بخلفاء يميتون الصلاة، يميتونها بمعنى: أنهم يؤخرنها تأخيراً شديداً، فأمر بأن يصلى المسلم في بيته ثم يصلى معهم، فتكون صلاته الثانية معهم نافلة، الصلاة يصلى فيها في وقتها ثم يصلى معهم؛ حتى لا يحدث شيء من الفتنة والشجار، فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم الصحابة بذلك، وكأنوا يفعلونه، فكان إذا حل وقت العصر كان بعضبني أمية يصلى العصر والظهر في مثل هذا الوقت، بل والظهر، بعضهم يجمع الظهر والعصر، وكانت هذه من أسوأ ما فعلوه، فكانوا يؤخرنها تأخيراً شديداً، فكان الصحابة يصلوونها في وقتها في بيومهم، ثم يأتون فيصلوونها معهم حتى لا يحدث شيء من الفتنة.

السؤال: صدر أمر من الحكومة في بلدنا يمنع دخول المساجد للناشئة والشباب المسلم؛ فهل يعد هذا من الكفر البواح ويدخل في قوله تعالى: **«وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ مَنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ»**^(١) ما الموقف الشرعي في هذه القضية؟



الجواب: هذا من أخبث وأقذر ما يحکم به على الناس، أن يمنعوا بيوت الله، والبلد الذي سأله الأخ عنه فيما أطعن هو بذلك أصلاً حكمة غير مسلمة، فهذا الفعل لا شك أنه من الظلم العظيم ومن التعدي، ومما إذا تكنت الرعية من العصيان فيه ساغ لهم أن يعصوا ويرغموا أنوفهم. إذا قدرت الرعية أن تصلي بلا فتنة، ولا سفك دماء، وإنما أنظمة تحالف النظام، تحالف النظام، فليس للرعيه أن تطيع، وإنما تصلي وترغم أنوفهم.

الله عز وجل تعبدنا بإقامه الصلاه، فإذا قيل: لا تصليوا. نصلي، لكن إن ترتبت على هذا أن يسجن هؤلاء الشباب وينعرضوا للتعذيب وللقتل ولنحوه، فالمشتكي لله، يصلون في بيتهم، لكن إن كانت المسألة مسألة نظامية، هذا منوع، أنت حالفت النظام، ولا يرتتب عليه مفاسد، فلا يطاع أحد في عدم الصلاه،

«قاتلهم الله آنني بوفكون»^(١).

السؤال: أتم أحد السلف الصالح لا أريد أن أذكر اسمه - بأنه من الخوارج مع إمامته في الدين؟

الجواب: هو رحمة الله تعالى المسؤول عنه، اجتهد ورأى الحجاج بن يوسف وقع له ما وقع من تسليط هذا الظالم عليه وقتله، ولا يشك بأن ما فعله قد عتب عليه السلف الصالح من أقرانه ومنهم أكبر منه سناً فيه رضي الله عن الجميع.

يقول أبوب: «وَقَعَتْ فِتْنَةُ ابْنِ الأَشْعَثِ، فَلَمْ يَجُعْ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا وَحَمَدَ اللَّهَ أَنَّهُ لَمْ يُقْتَلْ فِيهَا، وَلَمْ يُقْتَلْ فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا وَرَغَبَ لَهُ عَنْ مَضْجِعِهِ ذَاكَ». يعني: الناس تمنوا لمن خرجوا مع ابن الأشعث أنهم لم يخرجوا، والذين سلموا ونجدوا وما قتلوا حمدوا الله أنهم لم يقتلوا في ذلك الدرب؛ لأنهم كانوا درباً غير صحيح، وكان ينهى عن الحسن البصري رحمة الله تعالى، وينهى عنه كثير من السلف.

وفي الخبر المشهور بين مسلم بن يسار وأبي قلابة، لأن مسلم بن يسار قال لأبي قلابة: «أَحَمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ آنِي لَمْ أَرْمِ فِيهَا بِسَهْمٍ، وَلَمْ أَصْرِبْ فِيهَا بِسَيْفِ» يقصد: فتنة ابن الأشعث.

وكان مسلم بن يسار رحمة الله من فقهاء البصرة الكبار، فارعنه ابن الأشعث إرعاً على أن يخرج معه، وقال بعض أتباع ابن الأشعث: «إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يُصَرَّعَ النَّاسُ مَعَكَ فَأَخْرُجْ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا رَأَوْهُ فَسَيَتَبَعُونَكَ» فخرج مسلم بن يسار وأبي أن يدخل في القتال، ولم يشترك بهائياً فيه، وهذا لم يرم بسهم ولم يضرب بسيف، فقال

(١) سورة التوبه: ٣٠.



لله أبو قلابة: «يا أبا عبد الله، فكيف بمن رأك واقفاً في الصّفّ؛ فقال: هذا أبو عبد الله ما خرج معنا إلا وهو على الحق. فتقدّم فقاتل حتى قُتل. فبكى مسلم بن يساري رحمة الله تعالى، وبكى»، يقول أبو قلابة: «حتى تَمَّتْتُ أني لم أكن قلت شيئاً».

يعني: يقول: كلامك صحيح، أنا لم أباشر القتال بنفسي وأرغمت، لكن يمكن أن هناك من انخدع بخروجي مع ابن الأشعث. وهذا لما أجبَرَ ابنَ الأشعثَ أيضًا الحسنَ البصريَّ أَجْبَرَهُ عَلَى أَنْ يُخْرِجَ مَعَهُ، فاحسَنَ رَحْمَةَ اللهِ تَحْيَنَ فُرْصَةً عِنْدَ أَحَدِ الْأَهْمَارِ؛ فَلَمَّا غَفَلَ عَنْهُ أَتَيَّاعُ ابْنِ الْأَشْعَثِ رَمَيَ بِنَفْسِهِ فِي النَّهْرِ وَكَادَ أَنْ يَمُوتَ فِي النَّهْرِ حَتَّى تَلَّاصَ مِنْهُمْ وَرَجَعَ.

فالذين خرجوا مع ابن الأشعث لا شك أنهم قد أخطئوا -عفوا الله عنهم- وأنهم وإن كان خروجهم على أميرٍ ظالم إلا أن السلف ومن نجا منهم -الذين نجوا من أتباع ابن الأشعث؛ من القراء، من الصالحين وغيرهم- حمدوه الله أنهم لم يقتلوا في ذلك السبيل، حتى يقتلوا في القتال في سبيل الله في الفتوحات في الهند، وفي السندين، وفي بلاد الروم وغيرها، لأن يقتلوا في مثل تلك، وكل من قتل يقول: «ورغب له عن مضجعه ذلك» يعني: تَمَّ النَّاسُ أَنَّه ما قُتِلَ فِي ذَلِكَ الْقِتَالِ.

السؤال: من يتكلّم عن الديمقراطية؟

الجواب: الديمقراطية كان لنا فيها محاصرة البارحة مطولة تكلّمنا فيها عن هذا المنهج الباطل، وبيننا أن الديمقراطية قرينة العلمانية، وأنه لا تقام الديمقراطية إلا في تنظيم علماني، ونقلنا عن الغربيين بأنفسهم أنهم يقولون: «إن الديمقراطية لا تكون إلا على البناء العلماني»، فإن تكون هناك ديمقراطية بلا علمانية. يكون منك صوراً في فهمها.

ولهذا من العجائب أن بعض الناس يدّمُ العلَمَانِيَّةَ ويمدحُ الديمُقراطِيَّةَ؛ الديمُقراطِيَّةَ وليدة العلَمَانِيَّةِ كما ينبغي أن يعرف، وهو الذي تدفع إليه البلاد العربية تدفع إليه دفعاً من قبل الغربيين حتى يقيموا هذا النظام الخبيث، وهذه كان لنا في هذه الكلمة البارحة في نحو ساعة ونصف تجدها في موقع مسجد النخيل.

نسأل الله العفو والعافية، وحسن العاقبة، وأن يعيذنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن، وصلَّى الله وسلامَ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.
أَمَّا بَعْدُ:

نَبْهٌ عَلَى حَدِيثٍ كَثِيرًا مَا نَبَهَ عَلَيْهِ فِي الْمَنَاسِبَاتِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا عَدْدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ مِنْ طَلَابِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ هَذَا
الْحَدِيثَ يَقُولُ الْعَامِلُ إِلَيْهِ جَدًّا، وَهُوَ حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ^(۱) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ غَيْرِهِ فِي الْبُخَارِيِّ أَنَّهُمْ كَانُوا خَلْفَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانُوا يَخْنُونَ ظُهُورَهُمْ لِلسُّجُودِ: «كَنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدَهُ. لَمْ يَخْنِ أَحَدٌ مِنَ الظَّاهِرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبَهَتَهُ عَلَى
الْأَرْضِ»^(۲).

يَعْنِي: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدَهُ. قَالُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. ثُمَّ
هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا، فَإِنَّهُمْ لَا يَتَابِعُونَهُ إِذَا قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ قَدْ يَكُونُ مُجَهَّدًا، قَدْ يَكُونُ
كَبِيرَ السُّنْنِ، فَإِذَا قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ هَكَذَا مِنَ الْبِدَايَةِ، تَجِدُ كَثِيرًا مِنَ الْمُصَلِّيِّنَ يَهُوْنَ سَاجِدِينَ، مِمَّا يَجْعَلُهُمْ يُوَافِقُونَ
الْإِمَامَ، وَرَبِّهَا سَابِقُوهُ إِذَا كَانُوا أَنْشَطَ مِنْهُ.

فَلَهَذَا فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ قَالَ: «مَا كَنَّا نَخْنِي ظُهُورَنَا لِلسُّجُودِ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبَهَتَهُ عَلَى
الْأَرْضِ». وَهَذَا أَمْرٌ - كَمَا قُلْنَا - التَّفَرِيطُ فِيهِ كَثِيرٌ، فَلَيْسَ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَبْدَا فِي الْحَرْكَةِ خَلْفَ إِمَامِهِ حَتَّى يَصِلَ إِمَامُهُ
إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يُشَرِّعُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَتَابِعَهُ فِيهِ، فَالسُّجُودُ مَثَلًا الْوَارِدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَا يُشَرِّعُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَخْنِي
ظَاهِرَهُ لَهُ حَتَّى يَسْجُدَ إِلَيْهِ إِمَامٌ تَمَامًا، وَهَذَا فِي الْلَّفْظِ هَذَا يَقُولُ: «حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبَهَتَهُ عَلَى
الْأَرْضِ»، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّهُمْ يَسْتَمِرُونَ قَائِمِينَ، فَإِذَا وَصَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْأَرْضِ وَسَجَدَ وَوَضَعَ
جَبَهَتَهُ بَدْؤًا وَبَعْدَ ذَلِكَ يَهُوْنَ بِالرُّكُوعِ، وَهَذَا أَمْرٌ التَّفَرِيطُ فِيهِ كَثِيرٌ فِي الْحَقِيقَةِ، كَثِيرٌ جَدًّا مِنَ النَّاسِ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ:

(۱) هو: البراء بن عازب بن الحارث الخزرجي، أبو عمارة: قائد صحابي من أصحاب الفتوح. أسلم صغيراً وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة، أولها غزوة الخندق. ولما ولت عثمان الخليفة جعله أميراً على الري، فغزا أ婢 وفتحها، ثم قزوين فملكتها، وانتقل إلى زنجان فأفتحتها عنوة. وعاش إلى أيام مصعب ابن الزبير فسكن الكوفة واعتزل الأعمال. وتوفي في زمنه. (أسد الغابة: ۱/ ۱۰۷).

(۲) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب السجود على سبعة أعظم (۸۱۱)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب متابعة الإمام والعمل بعده .(474)



الله أكابر. بمجرد ما يسمع حرف الألف تجد أنه ينادى بالسجود، وهذا ليس بمشروع؛ بل لا بد أن يتظر الإمام. وهذا جاء في ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم عن هذا وقال: «إني قد بدنت»^(١)، الإمام قد يحمل اللهم، الإمام قد يكون كبير السن، الإمام قد يكون مجدها في ظهره أو في ركبته أو في أي موضع من جسده؛ فيكون نزوله للسجود بطريقاً، فالمأمور عليه أن يتظره، وهذا ليس فقط في السجود؛ بل في جميع أركان الصلاة، على المأمور أن يتظر إمامه حتى تحدث المتابعة التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه» في كتاب الفتن:

«باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ويل للعرب من شر قد اقترب»»

«حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا ابن عيينة أنه سمع الزهري، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم حبيبة، عن زينب بنت جحش^(٣) رضي الله عنها أنها قالت: استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من النوم محمرة وجهه يقول: لا إله إلا الله، وليل للعرب من شر قد اقترب، ففتحاليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه. وعقد سفيان تسعين أو مائة. قيل: أهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم؛ إذا كثر الخبث»^(٤).

في هذا الباب تخصيص للعرب أخذنا من الحديث بالهلاك.

«باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ويل للعرب من شر قد اقترب»».

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب ما يؤمر به المأمور من اتباع الإمام (٦١٩)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود (٩٦٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧١٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب المشي إلى الجمعة (٩٠٨)، ومسلم في كتاب المساجد - باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكنة (٦٠٢).

(٣) هي: زينب بنت جحش بن رثاب الأسدية، من أسد خزيمة: أم المؤمنين، وإحدى شهيرات النساء في صدر الإسلام، كانت زوجة زيد بن حارثة، واسمها (برة) وطلقها زيد، فتزوج بها النبي صلى الله عليه وسلم وسمها (زينب) وكانت من أجمل النساء، وبسبها نزلت آية الحجاب، وهي أول من حمل بالنعش من موته العرب، فلما رأه عمر قال: نعم خباء الظعينة. (الطبقات الكبرى: ١٠١ / ٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ويل للعرب من شر قد اقترب» (٧٠٥٩)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب اقتراب الفتنة وفتح ردم يأجوج ومأجوج (٢٨٨٠).



ذكر الحافظ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا خَصَّ الْعَرَبَ؛ لِأَنَّهُمْ أَوَّلُ مَنْ دَخَلَ الْإِسْلَامَ، وَلِلِّإِنْدَارِ بِأَنَّ الْفِتْنَةِ إِذَا وَقَعَتْ كَانَ الْهَلَالُ أَسْرَعَ إِلَى الْعَرَبِ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَلِهَذَا قَالَ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ».

في «صحيح مسلم» أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَالَ: «لَيَفْرَنَ النَّاسُ مِنَ الدَّجَالِ فِي الْجَهَالِ». قَالَ أَمْ شَرِيكٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: هُمْ قَلِيلٌ»^(١) يعني: في ذلِكَ الْوَقْتِ، وَقَاتَ الدَّجَالُ.

السَّنْدُ فِيهِ أَرْبَعٌ مِنَ الصَّحَابَيَّاتِ، وَهَذَا مِنَ الْأَسَانِيدِ النَّادِرَةِ، أَرْبَعٌ مِنَ الصَّحَابَيَّاتِ يَرْوِي بَعْضُهُنَّ عَنْ بَعْضٍ، زَيْنَبُ بْنَتُ أُمِّ سَلَمَةَ رَبِيعَةُ الْبَيْهِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمُّهَا أُمِّ سَلَمَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، تَرْوِي هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَتَرْوِيْهِ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنْ زَيْنَبَ بْنَتِ جَحْشٍ، فَهَذَا السَّنْدُ كَمَا تَرَى فِيهِ أَرْبَعٌ مِنَ الصَّحَابَيَّاتِ، عَنْ زَيْنَبَ بْنَتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنْ زَيْنَبَ بْنَتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ «أَتَهُنَّ ثَلَاثٌ»، وَفِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ «أَتَهُنَّ أَرْبَعٌ».

صَنْفٌ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مُصَنَّفًا فِي مَا يَرْوِيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُسْلِسٌ بِأَرْبَعٍ مِنَ الصَّحَابَيَّاتِ، صَنْفٌ فِيهِ جُزْءٌ مُسْلِسًا بِأَرْبَعَةِ مِنَ الصَّحَابَيَّاتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، وَذَكَرَ الْحَافِظُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ قَلِيلَةٌ، عَدَّهَا تِسْعَةً أَحَادِيثَ.

أَمَا فِهُ الْحَدِيثُ نَفْسِهِ وَالْكَلَامُ عَلَى الْمَتْنِ فَسَنْرِجُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى آخرَ بَابٍ فِي كِتَابِ الْفِتْنَةِ، وَهُوَ بَابٌ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، سَيَكُونُ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى، مَعَ الْكَلَامِ عَلَى أَحَادِيثِ الْبَابِ؛ لِأَنَّ الْبُخَارِيَّ فِي آخِرِ كِتَابِ الْفِتْنَةِ عَقَدَ بَابًا فِي شَأنِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَأَعَادَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَهُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى سَنْفَصُلُ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ أَحَادِيثِ الْبَابِ كُلُّهَا.

«حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَوَدَّدَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ»^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُطْمَاءِ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب في بقية من أحاديث الدجال (٢٩٤٥).

(٢) أسماء بن زيد بن حارثة بن عبد العزى بن امرئ القيس المولى، الأمير الكبير. حب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومولاه، وابن مولاه، أبو زيد، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو حارثة، وقيل: أبو يزيد. استعمله النبي - صلى الله عليه وسلم - على جيش لغزو الشام، وفي الجيش عمر والكبار، فلم يسر حتى توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فبادر الصديق ببعثهم. قيل: إنه شهد يوم مؤتة مع والده، وقد سكن المزة مدة؛ ثم رجع إلى المدينة، فمات بها - وقيل: مات بوادي القرى - سنة أربع وخمسين. انظر: الاستيعاب (ص: ٤٦ -



المدينة، فقال: هل ترون ما أرى؟ قالوا: لا. قال: فإني لأرى الفتنة تقع خلال بيوتكم كوقعة قطرٍ»^(١).

هذا الحديث فيه أن النبي عليه الصلاة والسلام أشرف؛ أي: اطلع على أطم من آطام المدينة، والأطم المراد به الحصن، فسائل الصحابة رضي الله عنهم: «هل ترون ما أرى؟» مما يشاهده حقا وفعلا، قالوا: لا. وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد يريه الله عز وجل أمورا لا يراها أحد غيره؛ فكان مما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه يرى المصلين من وراء ظهره، كما قال عليه الصلاة والسلام: «فوالذي نفسي بيده إني لأراك من وراء ظهري» وهذى خاصية به، فإن الإنسان إنما يرى من أمامه، أما هو عليه الصلاة والسلام فإن مما جعل الله من الأمور التي اختص بها أن يراهم من وراء ظهره.

ومن ذلك: أن النبي عليه الصلاة والسلام - كما في البخاري - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عائشة هذا جبريل عليه السلام وهو يقرأ عليك السلام» فقلت: عليك وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، ترى ما لا نرى يا رسول الله^(٢)! فلَا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم يرى ما لا يراه الناس صلوات الله وسلامه عليه. قال: «هل ترون ما أرى؟ قالوا: لا. قال: فإني لأرى الفتنة تقع خلال بيوتكم كوقعة قطرٍ».

ما صلة الحديث بالباب؟

له ارتباط بقوله: «ويل للعرب»؛ لأن الكلام موجه للصحابية الذين كانوا معه عليه الصلاة والسلام. قوله: «كوقع قطر» المراد بالقطير المطر، والمطر إذا نزل يتميّز بالعموم، في كثير من الأحيان يتميّز بأنه عام. لم يخص المدينة بذلك؟

لأن قتل عثمان رضي الله تعالى عنه - تلك الجريمة التي وقعت في المدينة - انتشر من آثارها فتن كثيرة جداً، فبعد قتله عليه رضوان الله على تلك الهيئة البغيضة من قبل أوباش الناس دخل الناس في خلاف عظيم جداً، وترتب على ذلك أكثر من قتال؛ فوّقعت موقعة الجمل وموقعة صفين في إثر ذلك.

ترجمة (١٢)، وأسد الغابة (١/١٩٤ - ترجمة ٨٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ويل للعرب من شر قد افترب» (٧٠٦٠)، ومسلم في كتاب الفتن وأشارط الساعة - باب نزول الفتنة كموقع الفتنة (٢٨٨٥)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهمـا.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب - باب فضل عائشة رضي الله عنه (٣٧٦٨)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة - في فضل عائشة رضي الله عنها (٢٤٤٧).



وَمِنْ آثَارٍ أَيْضًا مَا وَقَعَ فِي صِفَنِ: خَرَجَ الْخَوَارِجُ، فَكَثُرَتِ الْفِتْنَةُ وَتَوَلَّدَتْ، وَكَانَ بِدَائِيَّةِ الْإِشْكَالِ فِي قَتْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، وَقُتِلَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالصَّيْغَةِ وَبِالْهَيْثَةِ الَّتِي كَانَتْ لَا يُشْكُّ فِي أَنَّهَا كَانَتْ مِنْ أَعْظَمِ الظُّلُمِ وَأَفْدَحِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ جُمَلَةً مِنَ الْأَوْبَاشِ نَقَمُوا عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمْوَارًا، أَتَوْا إِلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ:

فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى أَتَوْا إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَظْهَرُوا أَنَّهُمْ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الرَّاعِيَةِ يَشْتَكُونَ وَلَاهُ أَمْوَارِهِمْ، كَمَا كَانَ النَّاسُ فِي زَمَنِ عُمَرٍ يَشْتَكُونَ الْوُلَاةَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَاقَشُهُمْ وَوَعَدُهُمْ بِأَنْ يُزِيلَ الْمَظَالِمِ الَّتِي يَدْعُونَهَا، وَتَفَحَّصَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَتَأَكَّدَ مِنْهُ بِنَفْسِهِ.

ثُمَّ إِنَّهُمْ لَا يُرِيدُونَ إِلَّا قَتْلَهُ، بَعْدَ أَنْ رَجَعَ أَهْلُ الْكُوفَةِ وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ مِنْ طَرِيقِ وَرَاجِعٍ أَهْلُ مِصْرِ - مِنْ طَرِيقِ آخَرِ التَّفَوَّعَ مَرَّةً أُخْرَى وَرَجَعُوا جَمِيعًا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَفِي هَذِهِ الْمَرَّةِ طَوَّقُوا بَيْتَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، وَادَّعُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى وَلَاتِهِمْ بِيَقْتَلِهِمْ، فَأَجَابُوهُمْ بِالْجَوَابِ الشَّرْعِيِّ أَنَّهُمْ عَلَيْهِ الْيَمِينَ بِاللَّهِ أَنَّهُ مَا كَتَبَ وَلَا عَلِمَ، قَالُوا: أَنْتَ صَادِقٌ، لَكِنَّ ذَيِّ كَتَبَ هُوَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ عِنْدَكَ، سَلَّمَ لَنَا مَرْوَانَ. قَالَ: وَلَا أَسْلَمُ مَرْوَانَ.

الْأُمُورُ لَيْسَتْ فَوْصِيٌّ، يُسَلِّمُ لَهُمْ مَرْوَانَ حَتَّى يَقْتُلُوهُ بِحُكْمِ الْكَثْرَةِ، قَالَ: «وَلَا أَسْلَمُ مَرْوَانَ». فَطَوَّقُوهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى أَجْتَوْهُ فِي بَيْتِهِ إِلَى أَنْ شَرَبَ مِنْ بَئْرِ فِيهَا - فِي الْبَيْتِ - قَدْ تَغَيَّرَ مَاؤُهَا، ثُمَّ إِنَّهُ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ وَذَكَرَ لَهُمْ بَعْضَ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَضَائِلِ عُثْمَانَ، وَاحْتَاجَ أَنْ يُبَيِّنَ هَذِهِ الْفَضَائِلَ، وَإِلَّا الْأَصْلُ أَنَّ الْمَرْءَ لَا يُمْدُحُ نَفْسَهُ، وَلَكِنَّهُ احْتَاجَ لِبَيِّنَ هُؤُلَاءِ حَتَّى يَعْلَمُوا أَنَّهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَحَتَّى يَعْلَمُوا مَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيهِ، وَكَانَ مَا قَالَ لَهُمْ: «تَمَنَّوْنِي مِنْ بَئْرٍ» وَهِيَ بَئْرُ رُومَةٍ، بَئْرُ رُومَةٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا: «مَنْ يَشْتَرِي بَئْرًا رُومَةً وَلَهُ الْجَنَّةُ»، فَأَسْتَرَاهَا عُثْمَانُ وَوَقَفَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ دَلْوَهُ كَدَلَّا لَهُمْ^(١)، يَعْنِي: أَنَّهَا وَقَفَ عَامٌ، لَا يَأْتِي يَقُولُ: هَذِهِ بَئْرٌ، هَذِهِ بَئْرٌ. دَلْوَهُ كَدَلَّوْهُ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ أَوْقَفَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَذَكَرَ لَهُمْ بَعْضَ مَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي شَأنِهِ، لَا يَأْتِهِمْ قَدْ يَجْهَلُونَ قَدْرَهُ عَلَيْهِ رَضْوَانُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَبُوا إِلَّا أَنْ يَقْتُلُوهُ عَلَيْهِ رَضْوَانُ اللَّهِ، فَأَبَى هُوَ أَنْ يُدَافِعَ عَنْهُ أَيُّ أَحَدٍ، وَقَالَ: «مَنْ كَانَ سَامِعًا مُطِيعًا فَلَيَخْرُجْ مِنْ

(١) أخرجه الترمذى في كتاب المناقب - باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه (٣٧٠٣)، والنسائي في كتاب الأحباس - باب وقف المساجد (٣٦٠٧)، وحسنه الألبانى في «صحيح الترمذى».



البيت». وقال: «وَاللَّهُ لَا تَرَاقُ فِي مَحْجَمَةِ دَمٍ». يعني: لا جلي. وأصر على لا يدافع عنه أحد. فطلبو منه كما تقدم أن ينزل عن الخلافة، وكان النبي عليه الصلاة والسلام قد أخبر بالحديث الذي تقدم، وهو قوله: «يَا عُثَمَانَ! إِنَّ اللَّهَ قَمَصَكَ قَمِيصًا، فَإِنْ أَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ عَلَى خَلْعِهِ فَلَا تَخْلِعْهُ»^(١)، فسماهم بالمنافقين؛ يعني: الخلافة، وأشار عليه أيضاً ابن عمر رضي الله تعالى عنهم بالآيات نازل، وقال له: «لَا تَجْعَلْ فِينَا سُنَّةَ فَارِسَ وَالرُّومِ». يعني: إنهم إذا أرادوا أن يغيروا حاكماً ضغطوا عليه ثم تنازل حتى يعين آخر. وهذا يدللك على أن هذه الطريقة طريقة قديمة عند غير المسلمين، وهي التي قلنا في الأمسيات لها أجنبنا عن السؤال عن المظاهرات: إنها مرتبطة عند القوم بما يسمى بحكم الشعب: أن الشعب هو الذي يقوم بإعادة ما يسمى بالدستور والعمل به إذا خولف بقوة الجماهير.

فقال رضي الله تعالى عنه وأرضاه: «وَلَا أَنَّا نَنَزَّلُ أَيْضًا عَنِ الْخِلَافَةِ». وأمر من حوله - وكان الأنصار قد اجتمعوا وبعد الله بن الزبير والحسن رضي الله عنهم أجمعين وعددهم من الصحابة يريدون أن يدافعوا عنه - وعلم أنه مقتول ولا محالة، لأنهم يريدون قتله، فلما علم ذلك رجح أنه بدلاً من أن يقتل هو ويقتل غيره من الصحابة أن يقتل وحده، هذا أخف ضرراً؛ حتى يبقى في الناس من يمكن أن يلي الخلافة، كما حصل بالفعل حين ولتها على رضي الله عنه.

حاصروه حتى قتلوا رضي الله تعالى عنه قتلة في غاية الشناعة والسوء، وقد جاوز الشهرين سنة، رجل مسن كبير عليه رضوان الله، وفي المدينة التي هي حرم، وهو زوج اثنين من بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولما ماتت الثانية قال عليه الصلاة والسلام له: «لَوْ كَانَ عِنْدَنَا ثَالِثَةٌ لَزَوَّجْنَاهَا عُثَمَانَ»^(٢)، فلما قتل على هذه الهيئة البغيضة غضب عدد كبير من المسلمين سواء من أهل المدينة أو من غيرهم، ورأوا أن القتل على هذه الهيئة أنه يجب عليهم أولاً وقبل كل شيء أن يقتل قتلة عثمان.

على رضي الله عنه وأرضاه لما تولى والأمور على غاية كبيرة من الإضطراب، وأخبر أنه إنما تولى احتساباً

(١) أخرجه أحمدي في «مسنده» (٦/١٤٤، ١٤٩)، والترمذى في كتاب المناقب - باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه (٣٧٠٥)، وابن ماجه في كتاب المقدمة - باب فضل عثمان (١١٢).

(٢) ذكره ابن تيمية في كتاب «منهج السنة النبوية» (٤/١٤٦).



الله تعالى، وأنه لو لا خوفه على الأمة لما تولى، ولكنهم أصرروا عليه أصراراً على الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنَّه هو الذي استقرت الخلافة فيه وفي عثمان، ثم رجح عثمان فبقي على رضي الله تعالى عنهم جميعاً، فانعقدت البيعة ولا شك لعليٍّ، فجاء إشكال قتلة عثمان، فكان على رضي الله عنه يرى أنه لا يمكن أن يقتل قتلة عثمان حتى تستتب الأمور؛ لأنَّهم كثرة وانتشروا في البلدان، وعاد بعضهم ودخل في قبيلته، فليس من السهولة أن يقبض عليه، ورأى آخرون من الصحابة رضي الله عنهم ضرورة البدء في قتل القتلة قبل أي شيء، فنشأت من هنا مسألة الخلاف التي ترتب عليها موقعة الجمل ثم موقعة صفين.

مبتدأ الإشكالات كانت من قتل عثمان رضي الله تعالى عنه وأرضاه؛ فلهذا ورد عن بعض الصحابة أنه - وأظنه حذيفة أو غيره - أنه كان يكفي ويقول: «ما كنت أظن أنني أخالف حتى يقتل عثمان». يعني: أن الأمور تتغير إلى هذا الحد، وهكذا قال غيره كما في البخاري: «ولو أن أحداً انقض لما صنعتم بعثمان لكان حقوقاً أن ينقض»^(١)، ولو أن جبل أحد انهد بأسره لكان أمراً في محله من شناعة ما فعل بعثمان رضي الله عنه.

فبداية الإشكالات كانت من قتل عثمان عليه رضوان الله، فنشأ بعد ذلك ما نشأ؛ وهذا قال عليه الصلاة والسلام: «إني لأرى الفتنة تقع خلال بيوتكم كواقع القطر»^(٢)، فكانت بدايتها في المدينة، ثم انتشرت ووصلت أماكن كثيرة؛ حتى وقع ما وقع من قتال في أكثر من موضع وقتل فيه من قتل من المسلمين مما سيأتينا إن شاء الله تعالى الحديث عنه في حديث في هذا الكتاب إن شاء الله.

باب ظهور الفتن

«حدثنا عياش بن الوليد، أخبرنا عبد الأعلى، حدثنا معمر، عن الزهرى، عن سعيد، عن أبي هريرة^(٣)، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يتقارب الرمان، وينقص العمل، ويلقى الشح، وتظهر الفتنة، ويكثر المرض. قالوا: يا رسول الله، أين هو؟ قال: القتل القتل. وقال شعيب ويونس والليث وابن أخي الزهرى: عن الزهرى، عن حميد،

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب - باب إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٣٨٦٧).

(٢) سبق تخيجه.

(٣) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسى، الملقب بأبي هريرة: صحابي، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث وروایة له. نشأ يتيمًا ضعيفاً في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر، فأسلم سنة ٧ هـ، ولم يزム صحبة النبي، فروى عنه ٥٣٧٤ حديثاً، وولي إمرة المدينة مدة. وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها سنة ٥٩ هـ. (تهذيب الكمال: ٣٤ / ٣٦٦).



عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).

هذا الباب في ظهور الفتن، واللفظ المطابق له هو في قوله عليه الصلاة والسلام: «وتظهر الفتن»، ذكر عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث خمسة أمور، كل واحد منها بحاجة إلى توضيح.

منها قوله عليه الصلاة والسلام: «يتقارب الزمان». ما المراد بتقارب الزمان؟

من أهل العلم من يقول: إن المراد بتقارب الزمان قلة البركة فيه. واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «يتقارب الزمان؛ فتكون السنة كالشهر، والشهر كالجمعة، والجمعة كاليوم»^(٢)؛ يعني: من قلة بركة الأيام.

قول آخر: أن المراد تقارب أهل الزمان في أحوالهم بقلة الدين، حتى لا يكون فيهم من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فإذا تساوى الناس وصاروا على هذا الحال الواحد من عدم الأمانة والنهاي فذلك من تقارب الزمان بتقارب حال أهله من حيث الفساد؛ إذ تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى ذكر أن مما يحتمل أن يراد بقوله: «يتقارب الزمان» أن يراد: الآلات التي قربت الزمان بالوسائل والوصلات مما نحن فيه الآن؛ لأن هذه الوسائل قربت بحمد الله عز وجل شيئاً كثيراً من الزمان، فالحج الذي كان الإنسان في هذه البلاد يستغرق فيه نحو من شهر ونصف حتى يصل إلى مكة صار يصل إلى مكة في يومه، وقد يأخذ العمرة في الضحى ويعود بعد الظهر؛ فيحتمل أن يكون المراد هذا، ومن أهل العلم من يرجح هذا، وبالتالي يكون هذا من الإشارة إلى هذه الآلات.

وما أشير إليه في هذه الآلات: أن الله تعالى لما ذكر الحيل والإبل «والخيل والبغال والحمير لتركوها وزينة» قال بعدها: «ويخلق ما لا تعلمون»^(٣).

قال ابن سعدي رحمه الله تعالى: «إن الآية إشارة إلى هذه المراكب بقوله: «ويخلق ما لا تعلمون»» بعد أن ذكر الوسائل التي كان يقطع بها الطرق قديماً. الحيل والبغال والإبل والحمير هذه هي المستخدمة دواب يسعى عليها الناس، ثم قال: «ويخلق ما لا تعلمون» في إثر ذلك. ما هو الذي لا يعلمون؟

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب ظهور الفتن (٦٧٠)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب إذا تواجهه المسلمان بسيفيهما . (١٥٧)

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦٤٥)، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب».

(٣) سورة النحل: ٨.



قال: «المقصود بهذه المراكب؛ من الطائرات، ومن السيارات ونحوها».

وأخذ أيضاً بعض أهل العلم - هو العلامة الشيخ الشنقيطي رحمة الله تعالى، صاحب أصوات البيان - من قوله عليه الصلاة والسلام في مسلم: «ولتركت القلاص فلا يسعى عليها»^(١) القلاص: الإبل، قال: «هذا الحديث في ذلك الزمن من العجائب أن يقال لولا أنه من دلائل النبوة». يقول: ما كان الناس كثيرون يسافرون سفراً إلا على الإبل؛ لأن الإبل هي التي يقطع بها المسافات الطويلة.

فقوله: «ولتركت القلاص فلا يسعى عليها» هذا لا يكاد؛ هذا لا يقُرَّ به إلا من صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وأمن به؛ لأن الناس لا يتصورون أن يكون هناك قطع للمسافات إلا من خلال الإبل؛ لأن الإبل هي المتخصصة للسفر الطويل، أما مثل الحمر والخيول ونحوها فإنها لا تستطيع السفر المطول المجهد، أما الإبل فكانت هي التي كان يسعى عليها في الحج وفي غيره، ف يأتي الناس من أقصى البدان على الإبل، وهذا أمر لم يكن خاصاً بالعرب، هذا عند عموم الناس؛ فكونها تترك فلا يسعى عليها أحد من هذا رحمة الله تعالى أن المراد أن ترك لوجود البديل، وهو السيارات.

فالحاصل: أن في هذه النصوص إشارات قد تحمل على ما يقع في إثر هذه الأزمة، ويكون الحديث في هذه الحال من دلائل النبوة، وحتى بالتفسير السابق من جهة قلة البركة أو تقارب أهل الزمان في الفساد، بحيث لا يوم بمعروف ولا ينهى عن المذكر، فإن هذا كله يدخل في دلائل النبوة؛ لأن فيه خبراً عن أمر غيب لم يقع فوراً بإذن الله تعالى، وهذه هي التفسيرات، وفيها تفاسير أخرى أيضاً في المراد بقوله: «يتقارب الزمان».

ثم قال: «وينقص العلم»^(٢)، في بعض الروايات: «وينقص العمل»^(٣)، وهي محتملة، فيكون نقص العمل على روایة: «وينقص العمل» من آثار نقص الدين، نقص عمل الناس بسبب نقص تدريبهم؛ إذ العمل من الإيمان، فإذا نقص العمل نقص الإيمان كما لا يخفى، فأخبر أن العمل سينقص، وفي بعض الروايات كما قلنا: «وينقص العلم» وسأليت علیها الكلام إن شاء الله في الحديث الذي بعده.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشرعية نبينا (١٥٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب إذا تواجه المسلمين بسيفيهما (١٥٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب ظهور الفتن (٧٠٦١).



قال: «ويُلقى الشّحُ»؛ والشّحُ هو أشدُّ البُخْلِ، وقيل: إنه أعمُّ من البُخْلِ؛ لأنَّ البُخْلَ هو البُخْلُ بِالْمَالِ، أمَّا الشّحُ فهو البُخْلُ بِالْمَالِ وبِالْمَعْرُوفِ حتَّى.

ثمَّ قال عليه الصَّلاةُ والسلامُ: «وتَظَهَرُ الْفِتْنَ»؛ وهذا هو المطابقُ لِلفظِ التَّرْجِمَةِ: «بابُ ظُهُورِ الْفِتْنَ»، أخذَهُ مِنْ قوله: «وتَظَهَرُ الْفِتْنَ».

ثمَّ قال: «ويَكْثُرُ الْهَرْجُ». فَسَأَلَوهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْمًا هُوَ؟ يَعْنِي: مَا الْهَرْجُ؟ كَمَا في الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى؛ لَمَّا قَالَ: «يَكْثُرُ الْهَرْجُ». قَالُوا: مَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ»، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: أَنَّهُ أَشَارَ بِيَدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. هَذِهِ الْأُمُورُ الَّذِي يَظْهُرُ أَنَّ الْمَرَادَ لَيْسَ أَصْلُ وَقْوِعِهَا، وَلَكِنَّ الْمَرَادَ أَنَّهَا تَشَتَّدُ وَتَكْثُرُ وَتَتَشَبَّهُ، أَمَّا مُجَرَّدُ وُجُودِ الْقَتْلِ فَهُوَ مَوْجُودٌ قَدِيمًا، وَلَكِنَّ الْمَقْصُودُ أَنَّ يَكْثُرُ الْقَتْلُ كَثْرَةً شَدِيدَةً، وَهَكَذَا قَوْلُهُ: «ويُلقى الشّحُ» ليس المقصود مجرّد وجود الشّح، وإنما المقصود أن يتشرّب -عيادةً بالله- الشّح ويكون على نطاقٍ واسعٍ، وهكذا ما يتعلّق بـبنقص العمل أو نقص العلم على الرواية الأخرى.

وقوله: «ويَكْثُرُ الْهَرْجُ» سيأتي الكلام على المراد بالهرج عند اللفظة الأخرى من الحديث إن شاء الله تعالى، فيها بيان كثرة القتل، وهذا من أعلام النبوة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «يأتي على الناس رُمَانٌ لا يَدْرِي القاتلُ فِيمَ قُتِلَ، وَلَا المَقْتُولُ فِيمَ قُتِلَ»^(۱)؛ المقتول لا يدرى ما الذنب الذي ارتكبه حتى يقتل، والقاتل ليس عنده وجه مبرر ليقتل، لكن لشدة انتشار القتل صار الناس يقتلون بدون وجه واضح، لا يدرؤون لماذا يقتلون، والمقتول أيضاً هذا المظلوم لا يدرى بالجرم الذي ارتكبه والذي بناءً عليه قُتِلَ.

وَلَا شَكَّ فِي وُقُوعِ هَذَا، وَأَنَّهُ -وَالعياذ بالله- مِنْ عَلَامَاتِ دَلَائِلِ مَا يَقْعُدُ مِنَ الْفَوْضَى وَالْإِخْتِلَاطِ الشَّدِيدِ الْهَائِلِ الَّذِي يَقْعُدُ فِي النَّاسِ؛ فَإِنَّ الدَّمَاءَ تُسْتَرَّ حَصْنٌ فِي أَحْيَانٍ كَثِيرَةٍ، وَيُسْهَلُ عَلَى مَنْ لَا يَخَافُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمْرُ الْقَتْلِ، وَهَذَا سُفْكَتْ دِمَاءً كَثِيرَةً جِدًا بِدُونِ أَدْنَى وَجْهٍ حَقٍّ، أَوْ سُفْكَتْ بِوَجْهٍ لَا يَقْتَضِي الْقَتْلَ؛ يَعْنِي: قَدْ يَقْعُدُ مِنَ الْإِنْسَانِ غَلَطٌ يُوجَبُ عَلَيْهِ الشَّرْعُ عُقُوبَةً مُعِيَّنةً، لَكِنْ يُرَادُ فِي عُقُوبَتِهِ كَمَا رُوِيَ أَنَّ الْحَجَاجَ بْنَ يُوسُفَ كَانَ عُمَرُ

(۱) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب ظهور الفتن (۷۰۶۱)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب إذا تواجهه المسلمين بسيفيهم . (۱۵۷)

(۲) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل ... (۲۹۰۸).



رضي الله عنه يؤدب العصاة بنوعٍ من إزاله العيادة، يعني: تزال العيادة؛ لأن العيادة لها شأن عند السلف، وجاء فيها حديث عنه عليه الصلاة والسلام فيه أنه قال: «إن فرق ما بيننا وبين المشركين العيادة على القلانس»^(١)؛ فهي من شعارات المسلمين المعروفة أن يكون لهم عيادة سواءً على الهيئة العربية القديمة بأن تلف، أو بمثل هذا الوضع الذي نحن عليه الآن؛ لأن هذه تسمى في اللغة عيادة، ويكون تحتها القلنسوة المسماة بالطافية، وهذه من العلامات التي يعرف بها المسلمون، فكان مما يعزز به الناس قدّيماً إذا ضربوا أن يحسرون عن رؤوسهم وتزال عيادتهم، هذا نوع من أنواع العقوبة.

جاء بعد عمر ولاة تجاوزوا فصاروا يخالقون، وبعضهم جاوز وأساء فصار يخلق اللحية -يعني: عقوبة-؛ لأن اللحية شرف كبير عند أهلها، فكان هذا الوالي يرى أن يعاقب بحلق اللحية، بحيث أنه إذا حلقت لحيته وصار بلا لحية صار نكالاً في الناس؛ إذ كان حلق اللحية في تلك الأرمنية غير موجود أبداً فيما بين المسلمين.

فلما جاء الحجاج قال: «هذا كله لعب». يعني: ليس بشيء، فصار يعاقب بالسيف، في أدنى غلط أو نحوها يمكن أن يعاقب عليها الواحد من الرعية بنوع من السجن ونحوه، صار يأمر بضرب رأسه سلطاناً وعدواناً وظمه؛ فكثر القتل، كما قال عليه الصلاة والسلام: «ويكثر المرج».

ثم بين أن هذا الهرج الذي يكثر المراد به «القتل القتل»، وكل هذا من الفتن؛ فكثر القتل، وإلقاء الشح، ونقص العمل، وتقرب الزمان -هذه كلها كما سيأتي وغيرها- هذه تكون بين يدي الساعة، وهذه من الفتن -عيادة بالله- التي منها ما هو واقع ويراه الناس الآن، ومنها ما هو قديم في الناس قبلنا، ومنها ما سيقع سواءً من هذه الدلائل أو من غيرها، وتارة يشتغل تارة يقل بحسب الموضع، ففي بعض المواقع والبلدان يجعل الله فيها استتاباً للأمن؛ خاصة إذا طبق الشرع؛ لأن الشرع فيه أمان للناس، ولكن إذا لم يطبق الشرع فالغالب أن الأمور تكون فوضى، أو ستصر إلى فوضى، إن لم تكون في وقتهم المعاشر لهم فوضى، فما أسهل من أن تنفرط وتكون فوضى! ولا يحمي للناس دينهم وأمنهم ودنياهم شيء كتطبيق الشرع.

فالحاصل: أن هذه كلها من العلامات التي تقع وأخبر بها عليه الصلاة والسلام، ومقصوده صلى الله عليه

(١) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس -باب في العيادة (٤٠٧٨)، والترمذ في كتاب اللباس -باب العيادة على القلانس (١٧٨٤)، وضفت الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٩٥٩)، وقال: «ضعيف».



وَسَلَّمَ التَّحْذِيرُ مِنْهَا، وَقَلَّنَا أَيْضًا: إِنَّ الْمَرَادُ بِهَا كَثْرَتْهَا وَشَدَّدَهَا، وَلَيْسَ الْمَرَادُ أَصْلَ وَجُودِهَا. فَالشَّحْ قَدْ يَكُونُ فِي
الْمُتَقْدِمِينَ بَعْضٌ مِنْ يَكُونُ شَحِيقًا، وَلَكِنَّ الْمَفْصُودَ أَنْ يَتَشَبَّهُ -عِيَادًا بِاللهِ-، وَهَكَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقَتْلِ، الْقَتْلُ وُجْدٌ،
حَتَّىٰ فِي زَمَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَاكَ مَنْ قُتِلَ، وَبَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ هُنَاكَ مَنْ
يُقْتَلُ، لَكِنَّ الْمَفْصُودَ أَنْ يَتَشَبَّهُ وَيَشَتَّدُ الْقَتْلُ.

«حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَعْمَشٍ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَا:
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ بَيْنَ يَدِي السَّاعَةِ لَيَّامًا يَنْزُلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْمُرْجُ،
وَالْمُرْجُ: الْقَتْلُ».^(١)

هَذَا مَا أَخْبَرَنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا يَقْعُدُ قَبْلَ السَّاعَةِ أَيْضًا، «إِنَّ بَيْنَ يَدِي السَّاعَةِ لَيَّاماً» الْحَالُ فِيهَا عَلَى
النَّحْوِ الْأَتِيِّ: «يَنْزُلُ فِيهَا الْجَهْلُ»، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَقُلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ»^(٢)
وَالْمَفْصُودُ بِالْجَهْلِ هُنَاكَ: الْجَهْلُ بِأُمُورِ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ وُجِدَ عِلْمٌ وَاسِعٌ بِالدُّنْيَا، وَالْمَدْحُ لِلْعِلْمِ فِي النُّصُوصِ هُوَ لِلْعِلْمِ
الشَّرِيعِيِّ، كُلُّ مَا ذُكِرَ فِي النُّصُوصِ مِنْ مَدْحِ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ وَاسْتِغْفَارِ الْمَلَائِكَةِ وَاسْتِغْفَارِ ذِي النُّونِ فِي الْبَحْرِ وَالنَّمْلَةِ
فِي جُحْرِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ، «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»^(٣) الْمَفْصُودُ: الْعِلْمُ
الشَّرِيعِيُّ فَقَطُّ، وَلَا يَحْلُّ حَمْلُهُ عَلَى سَوَاهِهِ، لِأَنَّ النُّصُوصَ وَارِدَةٌ فِي الثَّنَاءِ عَلَى الْعِلْمِ الشَّرِيعِيِّ، أَمَّا الْعِلْمُ الدُّنْيَوِيُّ فَإِنَّهُ
مُرَغَّبٌ فِيهِ لِمَنْ أَصْلَحَ اللَّهُ لَهُ نِيَّتَهُ وَأَرَادَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ.

وَأَمَّا لَوْ تَعْلَمَ الْعِلْمُ الدُّنْيَوِيَّ لِغَيْرِ اللَّهِ -كَأَنْ يَتَعْلَمَ الطَّبَّ لِيُثْرِيَ وَلِيَجِدَ مَا لَا أُوفَرَ مِنْ غَيْرِهِ- فَهُلْ يَجُوزُ هَذَا؟
يَجُوزُ، لَوْ كَانَتْ نِيَّتُهُ فِي دِرَاسَةِ الطَّبِّ أَنْ يُثْرِي وَيَجِدَ أَمْوَالًا - لَا مَانِعَ؛ لِأَنَّهُ طَبَّ الدُّنْيَا بِالدُّنْيَا، لَكِنْ لَوْ كَانَ لَهُ
هِمَةٌ عَالِيَّةٌ وَدَرَسَ الطَّبَّ وَالْهَنْدِسَةَ وَغَيْرَهَا مِنَ الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ لِيُرْفَعَ حَاجَةُ الْأُمَّةِ عَنْ أَعْدَائِهَا؛ لَكَانَ بِذَلِكَ مَأْجُورًا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن- باب ظهور الفتن (٧٠٦٣)، ومسلم في كتاب العلم- باب رفع العلم وفضله وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (٢٦٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم- باب رفع العلم وظهور الجهل (٨١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار- باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٢٦٩٩)، أخرجه أبو داود في كتاب العلم- باب الحث على طلب العلم (٣٦٤١)، والترمذني في كتاب العلم- باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٢٦٨٥)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في كتاب المقدمة- باب فضل العلماء والحمد على طلب العلم (٢٢٣).



بنيته، فالاجر هنا لله.

وهذا من نفيس ما ورد عن الشافعى رحمه الله أنه قال: «ما أسى على شيء ما أسى على الطب، ترك المسلمين لليهود والنصارى!» يقول: كيف يكون الطب لليهود والنصارى؟ وإذا ترك لليهود والنصارى صار المسلمين محتاجين لهم. يقول: ما ينبغي بالمسلمين أن يحتاجوا لا في الطب ولا في غيره.

لكن المراد بمدح العلم في النصوص: العلم الشرعي بلا شك، أما من تعلم هذه العلوم الدنيوية يريد بها المال والثراء ففعله جائز بلا شك؛ لأن طلب الدنيا بالدنيا، بخلاف العلم الشرعي، فمن تعلم لغير الله تعالى ولم يعمل به فلا شك في إثمها، والأحاديث في هذا كثيرة؛ كقوله عليه الصلاة والسلام: «من تعلم علمًا مما يبتغى به وجه الله» هذا قيد، والعلم الذي يبتغى به وجه الله ويقرب به منه هو العلم الشرعي، «من تعلم علمًا مما يبتغى به وجه الله عز وجَّلَ لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة - يعني ريحها» وهذا يدل على وجوب إصلاح النية في تعلم العلم الشرعي، وأن تعلم العلم الشرعي لغير الله أن صاحبه يأثم.

فالحاصل: أن مما ذكر في هذا الحديث مما يقع في الأشراط وعلامات الساعة هذه الأيام التي يتزل فيها الجهل، أي: يكثر فيها، كما في الرواية الأخرى، وقلنا: إن المقصود الجهل بالعلم الشرعي، أما العلم بالأمور الدنيوية ومعرفتها فقد توحد مع الجهل بالعلم الشرعي؛ وهذا بكل أسف وجد من ذوي الشهادات العالية من لا يحسن أن يتواضأ - للأسف - أو لا يحسن أن يصلى؛ مع أن مثل هذه الأمور مما يبتغي أن يعلمه الصبيان، فمع أن من لديه شهادة عليا في علم من العلوم الدنيوية إلا أنه لا يعرف كيف يتوضأ ويكون عنده غلط في الوضوء استمر عليه مذ صباحا، أو يكون عنده غلط في أداء الصلاة استمر صباحا استمر على هذا جاهلا به.

كما جاء عن حذيفة رضي الله عنه - أو عن عمران - أنه رأى رجلا يصلى فقال: «مذكم تصلي هذه الصلاة؟ قال: مذ أربعين سنة. قال: ما صلئت مذ أربعين سنة؟ لأنك كان يصلى هذه الصلاة بلاطمأنينة - مستعجلًا - والطمأنينة ركن إذا فقدت في الصلاة فإن الصلاة تبطل كما قال عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته: «ارجع

(١) أخرجه أبو داود في كتاب العلم - باب في طلب العلم لغير الله تعالى (٣٦٦٤) وابن ماجة في كتاب المقدمة - باب الانتفاع بالعلم والعمل به (٢٥٢)، وأحمد في مسنده (٣٣٨/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب العلم - باب في طلب العلم لغير الله (٣٦٦٤)، وابن ماجة في كتاب المقدمة - باب الانتفاع بالعلم والعمل به (٢٥٢)، وصححه الشيخ الألباني في « صحيح الجامع » (٦١٥٩).



فصلٌ فِيْنَكَ لَمْ تُصَلِّ^(١)، يَكُونُ الرَّجُلُ لَمْ يُصَلِّ وَإِنْ أَدَى صُورَةَ الصَّلَاةِ فِي الظَّاهِرِ.

وَهَذَا جَاءَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: «يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ»^(٢) يَقُولُ: «وَاللَّهُ لَيَبْلُغُ بِأَحَدِهِمْ أَنْ يَضْعَ الدِّينَارَ -أَوْ قَالَ: الدِّرْهَمَ- عَلَى أَصْبُعِهِ فَيُخْبِرُهُ بِوَزْنِهِ»، مِنْ دَقَّةِ عِلْمِهِ بِأُمُورِ الدُّنْيَا، يَقُولُ: «ثُمَّ لَا يُحْسِنُ أَنْ يُصَلِّ». يَقُولُ: هُوَ عَلَى دِرَايَةِ شَدِيدَةٍ جِدًا بِأَحَوَالِ النَّاسِ؛ كَحَالِ كَثِيرِينَ الَّيَوْمَ لَدَيْهِمْ تَفْصِيلَاتٌ فِي مَسَائِلَ دُنْيَوَيَّةٍ كَثِيرَةٍ لِلْغَایَةِ، لَكِنَّ هَذِهِ التَّفْصِيلَاتِ يُقَابِلُهُ فِي أُمُورِ دِينِهِمْ جَهْلٌ بِالْأُسُسِ؛ كَأَنْ يُحْسِنَ الصَّلَاةَ أَوْ يُحْسِنَ الْوُصُوفَ.

فَالْحَالِصُّلُّ: أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَنْزُلُ فِيهَا الْجَهْلُ»^(٣) أَيِّ: الْجَهْلُ بِالْعُلُومِ الْشَّرْعِيَّةِ، «وَيُرَفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ» أَيِّ: الْعِلْمُ الْشَّرْعِيُّ، وَهُمَا أَمْرَانِ مُتَلَازِمَانِ؛ لِأَنَّ الْجَهْلَ إِذَا نَزَلَ يَكُونُ مَعَهُ ارْتِفَاعُ الْعِلْمِ، لَكِنَّ كَيْفَ يَرْتَفَعُ الْعِلْمُ؟

أَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِارْتِفَاعِ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْعِلْمَ لَا يُقْبَضُ قَبْضًا مِنَ الصُّدُورِ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي لَدَيْهِ عِلْمٌ مِنَ الْغَدِ مِنَ الْجَهَالِ، لَا يُقْبَضُ مِنَ الصُّدُورِ، وَلَكِنَّ الْعِلْمَ يُقْبَضُ بِقَبْضٍ أَهْلِهِ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِرَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ، وَلَكِنَّ يُقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعَلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا مَبِيقٌ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا فَسُيُلُوا فَأَفْتَوُا بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(٤)، وَدَلَالَاتُ هَذَا كَثِيرَةٌ حَتَّى فِي وَقْتِنَا هَذَا، فَعَدَدُ الْمُسْلِمِينَ الَّيَوْمَ بِالْمَلَائِينِ، وَالْعُلَمَاءُ الَّذِينَ عَلَى السُّنْنَةِ وَلَدَيْهِمُ الدِّرَايَةُ بِأَبْوَابِ الْعِلْمِ لَا شَكَّ أَنَّ نِسْبَتَهُمْ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ مُوازِيَةً لِهَذَا العَدَدِ الْكَبِيرِ؛ لِأَنَّ عَدَدَ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُنْضَبِطِينَ عَلَى السُّنْنَةِ هُمْ -كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٨٥٦)، والترمذى في كتاب الصلاة- باب ما جاء في وصف الصلاة (٣٠٢)، والنمسائى في كتاب التطبيقات- باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع (١٠٥٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها- باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى (٤٦٠)، وصححه الألبانى في «مشكاة المصايب» (٨٠٤).

(٢) سورة الروم: ٧

(٣) أخرجه البخارى في كتاب الفتن- باب ظهور الفتنة (٧٠٦٣).

(٤) أخرجه البخارى في كتاب العلم- باب كيف يقبض العلم- باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتنة (٢٦٧٣).



والسلام - : «بَدَا إِلْسَامٌ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَا»^(١) ، لَا شَكَّ أَنَّهُمْ قَلَّةٌ.

فَهَذَا مِنْ دَلَائِلِ مَا يَقُعُ بَيْنَ يَدِي السَّاعَةِ ، وَمِنْهُ قَبْضُ الْعِلْمِ ، فَقَبْضُ الْعِلْمِ يَكُونُ بِقَبْضٍ أَهْلِهِ؛ وَهَذَا تَجِدُ كُثُرَةً مَا يَذْهَبُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ ، ثُمَّ إِنَّ التَّعْوِيْضَ - وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ - قَلِيلٌ ، يَعْنِي: يَذْهَبُ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَيَقْبَلُ - بِحَمْدِ اللهِ - آخَرُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ؛ لَكِنْ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ بَقُوا سَيِّصِيهِمْ مَا أَصَابَ عَيْرَهُمْ مِنْ مَاتَ ، لَكِنْ هُلْ وَيَقْبَلُ - بِحَمْدِ اللهِ - آخَرُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ؟ لَكِنْ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ بَقُوا سَيِّصِيهِمْ مَا أَصَابَ عَيْرَهُمْ مِنْ مَاتَ ، لَكِنْ هُلْ هُؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَمُوتُونَ يَقُولُونَ بَدَلًا عَنْهُمْ عُلَمَاءَ آخَرُونَ؟ لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا غَيْرُ حَاصِلٍ مُقَارَنَةً بَعْدَ مَنْ يَمُوتُ ، وَهَذَا مِنْ دَلَائِلِ رَفْعِ الْعِلْمِ؛ لَا نَرْفَعُ الْعِلْمَ الْمَوْجُودَ فِي الْحَدِيثِ يَكُونُ بِقَبْضٍ أَهْلَمَ.

انْصَافٌ إِلَى هَذَا: الْتَّحَاذُّ النَّاسِ رُؤُوسًا جُهَّاً لَا فَاقْتُوْنَا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا حَاصِلٌ الآنِ فِي عَدَدِ مَنْ يَتَصَدَّرُونَ مِنْ لَا يَعْرِفُ فَتَصَدَّرَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، ثُمَّ إِذَا سُئِلَ - كَمَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - اسْتَحْيِي أَنْ يَقُولَ: لَا أَعْلَمُ . فَتَكَلَّمُ بِلَا عِلْمٍ ، وَهَذَا وَاقِعٌ ، وَمِنْ أَكْثَرِ مَا زَادَهُ اِنْتِشَارًا الآنَ وَسَائِلُ الْإِعْلَامِ ، فَهَذِهِ الْقَنَوَاتُ الْفَضَّائِلُّ الَّتِي هَدَفَهَا الإِثَارَةُ ، وَلَفْتُ نَظَرَ الْجُمُهُورِ ، وَاجْتَلَابُ أَكْثَرُ عَدَدٍ مِنَ الْمُتَابِعِينَ لَا شَكَّ أَنَّهَا أَظْهَرَتْ أَنَّاسًا كَثِيرِينَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ مِنْ لَا يُحِسِّنُ بَعْضُهُمْ أَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ قِرَاءَةً سَلِيمَةً فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ لَدِيهِ قُدرَةً عَلَى فَقْهِ الْآيَةِ الَّتِي يَقْرُؤُهَا .

وَهَذَا قَالَ السَّلَفُ الصَّالِحُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الْجَهَنِمِ بْنِ صَفْوَانَ، قَالُوا: «لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَا مُجَالِسَةً» حَتَّى مُجَالِسَةً لِأَهْلِ الْعِلْمِ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ ، «وَلَكِنَّهُ صَاحِبُ لِسَانٍ» عِنْدَهُ قُدرَةٌ عَلَى التَّاثِيرِ فِي النَّاسِ بِلِسَانِهِ ، وَهَذَا هُوَ الْوَاضِعُ الَّذِي يُرِيدُهُ الْإِعْلَامُ ، الشَّيْءُ الَّذِي يُلْفِتُ نَظَرَ السَّامِعِينَ؛ بِأَنْ يَخْرُجَ شَخْصٌ فَيُذَكِّرُ حُكْمًا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ مُحَلِّي إِجْمَاعٍ أَوْ يَكَادُ أَنْ يَعْقِدَ إِلْجَامًا عَلَيْهِ ، فَيُذَكِّرُ قَوْلًا مُخَالِفًا لِهَذَا الْحُكْمِ؛ فَيَفْرُحُ الْإِعْلَامُ؛ لَا نَرْفَعُ الْإِعْلَامَ - لِلأسَفِ - مَبْنِيًّا عَلَى الإِثَارَةِ ، لَا عَلَى نَسْرِ الْعِلْمِ ، وَالْبَحْثِ عَنِ السُّنْنَةِ ، وَدَحْضِ الْبِدْعَةِ ، وَلَكِنَّهُ يَبْحَثُ عَمَّا يُشِيرُ؛ فَلِهَذَا تَحِدُّ النَّاسَ يَتَداوِلُونَ الْجَهَةَ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا الْمُقَابَلَةُ وَغَيْرُهَا: مَا سَمِعْتُمْ أَوْ رَأَيْتُمْ مَا قِيلَ فِي صَحِيفَةٍ كَذَا أَوْ فِي قَنَاءٍ كَذَا؟ فَلَانْ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا . هَذَا الَّذِي يُرِيدُونَ لِلأسَفِ؛ فَصَدَرُوا جُمِلَةً مِنَ الْجَهَلَةِ مِنْ إِمَامَهُمْ لَمْ يَدْرُسُوا الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ نَهَائِيًّا وَيُوجَدُ مِنْهُمْ الآنَ أَنَّاسٌ لَمْ يَتَخَصَّصُوا أَلْبَتَهُ فِي الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ ، وَيَخْرُجُ وَيَتَكَلَّمُ فِي أُمُورِ الْأُمَّةِ الْعَظَامِ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً. وأنه يأرث بين المسجدتين (١٤٥)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.



ويقول: هذا صواب، وهذا خطأ، وهذا يصلاح، وهذا لا يصلاح. وهو لا يعرف في هذه الأمور شيئاً، أو أن يكون تحصيله العلمي قليلاً جداً، فلا شك أن هذا حاصل، وهذا كله من دلائل رفع العلم، «أن يكثر الجهل، ويرفع العلم»، ورفعه يكون بقبض أهله، وأن يحل محلهم أناس من الجهلة، كما قال عليه الصلاة والسلام: «الخذ الناس» رؤوساً جهلاً فسئلوا فأفتو بغير علم؛ فضلوا وأضلوا هم بأنفسهم، وأضلوا غيرهم، عيادة بالله من حالم.

«حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، حدثنا شقيق قال: جلس عبد الله وأبو موسى فتحدا، فقال أبو موسى: قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن بين يدي الساعة أيامًا يرفع فيها العلم، وينزل فيها الجهل، ويكثر فيها الهرج، والهرج: القتل»^(١).

«حدثنا قتيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي وائل قال: إن جالس مع عبد الله وأبي موسى رضي الله عنهما، فقال أبو موسى: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم - مثله - والهرج بلسان الحبشة: القتل»^(٢).

«حدثنا محمد بن بشير، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن واصل، عن عبد الله - وأحسبه رفعه - قال: بين يدي الساعة أيام الهرج، يزول فيها العلم، ويظهر فيها الجهل. قال أبو موسى: والهرج: القتل - بلسان الحبشة»^(٣).

هذه الأحاديث فيما بين أبي موسى وعبد الله - يعني: ابن مسعود رضي الله تعالى عنه - يقول أبو موسى عن النبي عليه الصلاة والسلام - حين تحدث مع عبد الله -: «إن بين يدي الساعة أيامًا يرفع فيها العلم، وينزل فيها الجهل، ويكثر فيها الهرج، والهرج القتل»، ثم في الرواية بعدها قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، قال الراوي: «مثله» يعني: مثل هذا الحديث، ولكن أضاف، قال: «والهرج بلسان الحبشة: القتل»، يقول: إن تفسير الهرج بأن المراد به القتل هذا في لغة الحبشة.

أصل الهرج في اللغة: اختلاط الناس، يقال: هرج الناس؛ أي: اخترطوا وخالفوا. هذا أصل الهرج؛ وهذا قال

(١) سبق تحريره.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب ظهور الفتن (٧٠٦٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب ظهور الفتن (٧٠٦٧).



صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ كَهْجَرَةٍ إِلَيْهِ»^(١)، فَمِنْ حَيْثُ الْلُّغَةِ مَعْنَى الْهَرْجِ -كَمَا قُلْنَا- الْإِخْتِلَاطُ وَالْإِخْتِلَافُ، هَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالْهَرْجِ فِي الْلُّغَةِ، لَكِنْ تَحْصِيصُ الْهَرْجِ بِالْقَتْلِ هَذَا فِي لُغَةِ الْحَبْشَةِ، وَلَا شَكَ أَنَّ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ مِنَ الشَّارِحِ: إِنَّ هَذَا غَيْرَ سَلِيمٍ. يُقَالُ: بَلَى، هَذَا السَّلِيمُ؛ لِأَنَّ أَبَا مُوسَى لَا يَجْهَلُ مِثْلَ هَذَا؛ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلٌ عَرَبٌ وَأَبْصَرٌ مِنْ هَذَا الشَّارِحِ بِلُغَةِ الْعَرَبِ.

فَقَوْلُهُ: «الْهَرْجُ الْقَتْلُ بِلِسَانِ الْحَبْشَةِ» لَا شَكَ أَنَّهُ يَتَحَدَّثُ مِنْ وَاقِعٍ مَا يَعْلَمُ؛ لِأَنَّ الْهَرْجَ مِنْ حَيْثُ عُمُومٍ مَعْنَاهَا فِي الْلُّغَةِ تَعْنِي مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْإِخْتِلَاطِ وَالْإِخْتِلَافِ الَّذِي قَدْ يَنْشَا عَنْهُ الْقَتْلُ، لَكِنْ كَلِمَةُ الْهَرْجِ الْمُرَادُ بِهَا الْقَتْلُ هَذِهِ فِي لُغَةِ الْحَبْشَةِ.

بِقِيَةِ الْفَقَرَاتِ هَذِهِ تَكُونُ مَرَّتُ بِنَا، يَعْنِي: إِذَا ذَكَرَ مَرَّةً أُخْرَى رَفْعَ الْعِلْمِ وَنَزْوَلَ الْجَهْلِ لَا حَاجَةٌ إِلَى أَنْ يُعَادَ شَرْحُهَا؛ لِأَنَّهَا تَقْدَمَتْ فِي الْحَدِيثِ قَبْلَهَا.

وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ: عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْأَشْعَرِيِّ^(٢) أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: «تَعْلَمُ الْأَيَامَ الَّتِي ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَامَ الْهَرْجِ نَحْوَهُ؟ قَالَ أَبْنُ مَسْعُودٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ»^(٣).

هَذِهِ الرِّوَايَةُ فِيهَا زِيَادَةُ ذَكْرِهَا أَبْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ».

وَالسَّبَبُ: أَنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ عَلَى مُؤْمِنٍ، «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللَّهُ اللَّهُ». لَا يُوجَدُ أَحَدٌ بَيْنَنَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الإِيمَانِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا لَا تَقُومُ وَعَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُسْلِمٌ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «إِنَّ اللَّهَ يَعْثُرُ رِيحًا مِنْ الْيَمِينِ أَلِينَ مِنْ الْحَرِيرِ، فَلَا تَدْعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ إِلَّا

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشرط الساعية - باب فضل العبادة في الهرج (٢٩٤٨).

(٢) عبد الله بن قيس بن سليم بن حصار بن حرب بن عامر، أبو موسى، الأشعري. قدم مكة فأسلم. استعمله النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على بعض اليمين، كزبيد وعدن وأعمالها، واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة، فافتتح الأهواز ثم أصبها، ثم استعمله عثمان على الكوفة، ثم كان أحد الحكمين بصفين، ثم اعتزل الفريقين. مات سنة أربع وأربعين. انظر: الاستيعاب (٣٠٠ / ١١) أسد الغابة (٢ / ١٦٣) الإصابة.

(٣) ٢١١-٢١٣.

آخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشرط الساعية - باب قرب الساعية (٢٩٤٩).



قبضته^(١) يُبَطِّل بِهَذِهِ الرِّيحِ. وَفِي لَفْظِهِ: «فَتَقْبِضُ رُوحٌ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَكُلُّ مُسْلِمٍ، وَيَبْقَى شَرَارُ النَّاسِ يَتَهَارُ جُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمْرِ، فَعَلَيْهِمْ تَقْوُمُ السَّاعَةِ»^(٢)؛ فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ تَقْبِضُ أَرْوَاحُ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا قَالَ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «لَا تَقْوُمُ السَّاعَةَ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللَّهُ اللَّهُ»^(٣) يَعْنِي: لَا يُوجَدُ أَحَدٌ يَذْكُرُ اللَّهَ، أَيْ: أَهُمْ جَمِيعًا كُفَّارٌ.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَيْضًا فِي بَقِيَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ: «وَيَبْقَى شَرَارُ النَّاسِ يَتَهَارُ جُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمْرِ»، فِي خَفَّةِ الطَّيْرِ وَأَحْلَامِ السَّبَاعِ يَتَهَارُ جُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمْرِ «فَيَمْثُلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ، فَيَقُولُ: أَلَا تَسْتَحِيُّونَ؟ فَيَقُولُونَ: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ»، زاد أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ: «فَيَعْبُدُونَهَا»^(٤)، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَا تَقْوُمُ إِلَّا عَلَى أَهْلِ الْكُفْرِ، وَلَا تَقْوُمُ السَّاعَةَ وَعَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ مُسْلِمٌ أَبَدًا، حَتَّى لَوْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى ذَرَّةٍ أَوْ مِثْقَالٍ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانِهِ.

رَوَى مُسْلِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «تَقْوُمُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ»^(٥)، إِذَا جَمَعَتْ هَذَا الْحَدِيثَ مَعَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامِ: «إِنَّ مِنْ شَرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ» اتَّضَحَ لَكَ أَنَّهُ هُؤُلَاءِ أَشَرَّ الرَّجُلِينَ، وَذَلِكَ نَصُّ قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ»^(٦) فَلَا شَكَّ فِي أَهْمَمِ أَشَرَّ الرَّجُلِينَ بِنَصِّ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَأَهْلُ الْكُفْرِ هُمْ أَشَرُ الدَّوَابِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: «إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ»^(٧) فَأَهْلُ الْكُفْرِ هُمْ أَشَرُ الرَّجُلِينَ، وَمِنْهُمْ هُؤُلَاءِ الرُّومُ كَمَا هُوَ نَصُّ حَدِيثِ مُسْلِمٍ: «تَقْوُمُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ» مَعَ قَوْلِهِ هُنَا: «مِنْ شَرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ»، فَدَلَّ عَلَى أَهُمْ أَشَرَّ الرَّجُلِينَ بِنَصِّ الْحَدِيثِ مَعَ الْآيَةِ.

فِي زِيَادَةِ هَذَا الْحَدِيثِ: «إِنَّ مِنْ شَرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدًا»؛

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب في الريح التي تكون قرب القيمة ... (١٧٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب ذكر الدجال وصفته وما معه (٢٩٣٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب هاب الإيمان آخر الزمان (١٤٨).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٦٦/٢)، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب تقوم الساعة والروم أكثر الناس (٤٧٦١).

(٦) سورة البينة: ٦.

(٧) سورة الأنفال: ٥٥.



فذكر صنفين من الأشرار:

الصنف الأول: الذين تقوم عليهم الساعة، وعلمت أن السبب في كونهم أشراراً أنهم يكونون كفاراً، وأنه لا يوجد أحد مسلم على وجه الأرض في ذلك الوقت.

الصنف الثاني: الذين يتخذون القبور مساجد، هؤلاء الذين اتخذوا القبور مساجد إنما كانوا من الأشرار لفساد ما فعلوه في الأمة؛ حيث أتوا إلى هذه القبور وقلبوها إلى مواضع للشرك في عبادة الله تعالى، وإذا أنت تدبرت وتأملت ما الذي فعله هؤلاء الذين اتخذوا القبور مساجد علمت لم قال صلى الله عليه وسلم فيهن: «إن من شرار الناس من تدركتهم الساعة» هذا الصنف الأول، «والذين يتخذون القبور مساجد»، هؤلاء سبوا نشر الشرك فإنهم حين أتوا إلى هذه القبور وعظمواها بالعبادة فيها، وزادوا على ذلك بأن بنوا عليها البناء، وجعلوها مواضع للصلوة، وزعموا أن فيها من البركات ومن القبول للدعوات كذا وكذا - صار الناس يعبدون هذه القبور عبادة صريحة، ولا يشك في أن هذا من التسبب في وقوع الشرك، والتسبيب في وقوع الشرك بالأمة لا ريب أنه من الأشرار؛ وهذا قال صلى الله عليه وسلم أيضاً: «ليحملن شرار هذه الأمة على سنت من كان قبلها - أهل الكتاب - حذو القذة بالقذة»^(١). يعني: أن من الأشرار الذين يكونون في هذه الأمة الذين يحرفون هذه الأمة عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعيدونها إلى سنت من كان قبلنا، وخاص أهل الكتاب؛ لأن التأسي والتقليل لهم هو الأكثر والأعم.

فهؤلاء الأشرار من الذين تدركتهم الساعة وهم أحياء، ومن الذين يتخذون القبور مساجد، ومن الذين يحملون الأمة على طرائق اليهود والنصارى - إذا تأملت في وصف النصوص لهم بالأشرار علمت شدة جرمهم، فجرم الأوائل كما قلنا هؤلاء أنهم غير مسلمين أصلاً الذين تدركتهم الساعة.

جرائم من يتخذون القبور مساجد أنهم يتسببون في وقوع الشرك في أهل التوحيد ويحرفون عنهم عنه جرم من يحمل الأمة على سنت أعداء الله من اليهود والنصارى أنه يطلب في الإسلام سنة الجاهلية، أنه يتخذ في الإسلام سنة الجاهلية، فتغير سنته رسول الله صلى الله عليه وسلم ويختلف بديل عنها، وهذا وقع في الأمة كثيراً،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لتتبعن سنت من كان قبلكم» (٧٣٢٠)، ومسلم في كتاب العلم - باب اتباع سنت اليهود والنصارى (٢٦٦٩).



وهو في الفُرُونِ الْمُتَّاخِرَةِ فَاسْطَاهُ، وَصَارَتْ هُمَّةُ بَعْضِ النَّاسِ أَنْ يَجْتَلِبَ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى - طَرَائِقُهُمْ فِي الْحَيَاةِ وَفِي التَّفْكِيرِ، وَيَعِيشُ - عِيَادًا بِاللَّهِ - حَيَاةً وَعُمُرًا حَتَّى يَفْنَى وَيَشْبَى وَهُوَ يَرْوُجُ لِهَذِهِ السَّنَنِ الْجَاهِلِيَّةِ.

فَانْتَشَرَ فِي الْمُسْلِمِينَ شَيْءٌ كَثِيرٌ بِسَبَبِ دَأْبٍ هَوْلَاءَ وَجُهْدِهِمُ الشَّدِيدِ فِي نَقْلِ مَا عِنْدَ أَعْدَاءِ اللَّهِ مِنَ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَتَفَاقَوْتَ النَّاسُ فِي هَذَا بَيْنَ مُقْلٍ وَمُكْثِرٍ، لَكِنْ لَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا أَمْرٌ فَاسِ مُتَشَّرِّفٌ فِي نِسَاءٍ، وَفِي رَجَالٍ، وَفِي شَيْبٍ، وَفِي شَبَابٍ، حَتَّى صَارَ التَّشْبِيهُ بِأَعْدَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَثِيرًا، تَارَةً فِي أَشْيَاءِ مَظَهُرَيَّةٍ وَتَارَةً فِي أَشْيَاءِ فِي الْفِكْرِ وَفِي الاعْتِقادِ، فَهَوْلَاءُ كُلُّهُمْ يَجْمِعُهُمْ أَنَّهُمْ مِنَ الْأَشْرَارِ الَّذِينَ تَسْبِبُوا فِي هَذِهِ الْفِتْنَ الْعَظِيمَةِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ.

«بَابُ : لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدُهُ شَرٌّ مِنْهُ»^(۱)

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: أَتَيْنَا أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْحَجَاجِ. فَقَالَ: اصْبِرُوْا؛ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدُهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(۲).

بَوْبَ هَذَا الْبَابَ عَلَى لَفْظِ الْحَدِيثِ: «بَابُ : لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدُهُ شَرٌّ مِنْهُ».

فَالَّذِي يَشْتَكِي مِنْ حَالٍ يُقَالُ لَهُ: الْحَالُ الْمُقْبِلُ فِي الْعُمُومِ الْأَغْلَبُ أَشَدُّ مِنْهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ تَقْدُمَ الزَّمَانِ يُقْرَبُ مِنْ نَهَايَةِ الدُّنْيَا، وَقُرْبُ قِيَامِ السَّاعَةِ، وَكَثْرَةُ الْفِتْنَ، وَكَثْرَةُ الْاِخْتِلَافِ، فَاللَّرَّمَانُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ النَّاسُ عَلَى حَالٍ يَشْتَكِونَ مِنْ أَوْضَاعٍ مُعِيَّنةٍ؛ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ الْأَرْمَنَةِ الَّتِي بَعْدُهُ يَكُونُ الْحَالُ فِيهَا أَسْوَأً، هَذَا مِنْ حَيْثُ الْعُمُومِ وَالْأَغْلَبِ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَاهُ بَعْضُ أَهْلِ الْبَصَرَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ أَوْ غَيْرُهُمْ وَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْحَجَاجِ الْمُسَلَّطِ، الْحَاكِمِ الظَّالِمِ، الْأَمِيرِ الظَّالِمِ الَّذِي تَسْلَطَ عَلَى النَّاسِ كَمَا تَقْدَمَ، يَتَأَمَّلُ طَالِبُ الْعِلْمِ فِي

(۱) هو: الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن عامر بن جندب بن زيد بن غنم بن عدي بن النجار، الإمام، المفتى، المقرئ، المحدث، راوية الإسلام، أبو حزوة، الأنصارى، الخزرجى، النجاري، المدنى، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرباته من النساء، وتلميذه، وتبعه، وأخر أصحابه موتاً، وروى عنه علماً جماً، وغزا معه غير مرة، وبائع تحت الشجرة، دعا له النبي بالبركة، فرأى من ولده وولده نحواً من مائة نفسٍ. مات سنة إحدى وسبعين. انظر: الاستيعاب (ص ۵۳ ترجمة ۴۳)، والإصابة (۱/۶۰۷ ترجمة ۱۲۶).

(۲) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه (۶۸/۷۰)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.



اللفظ هنا، يقول الزبير بن عدي: «أتينا» بصيغة «نا الفاعلين» المتردث، يقول: «أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه ما يلقون»، لم يقل: أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه ما نلقى؟ هذا يسمى في اللغة التفافاً، الالتفات مهم جداً أن يعرف طالب العلم؛ لأنَّه يفهمه بعض النصوص، هذه الجملة الآن «أتينا»، ذكر هذه الجملة بصيغة المتكلم «نا الفاعلين»، «أتينا». ثم قال بصيغة الغائب: «ما يلقون من الحجاج»، هذا يسمى التفافاً، وهو نوع من أنواع التعبير العربي، وهو مستخدم في القرآن في أكثر من موضع، مثل قوله تعالى: «هو الذي يسيركم في البر والبحر حتى إذا كُنتم في الفلك وجربتم بهم بريح طيبة»^(١) ما الذي تغير الآن؟ أول الآية فيها صيغة المخاطب «هو الذي يسيركم» أنت، «حتى إذا كُنتم» أنت، «في الفلك وجربتم بهم» ما قال: (وجربتم بكم). فالتفت من صيغة المخاطب إلى صيغة ماداً إلى صيغة الغائب، هذه مفيدة لطالب العلم؛ لأنَّ بعض النصوص فيها الالتفاف، فالالتفاف هو تغيير في الأسلوب من مثلاً المتكلم الذي يتكلم عن نفسه إلى صيغة الغيبة، أو من المخاطب الذي يخاطب إلى صيغة الغيبة، فإذا عرف طالب العلم أمر الالتفاف في اللغة اتضاح له ماذا يكون المعنى الآن: «أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه» ماذا؟ «ما نلقى من الحجاج»؛ ولكن المقصود أنه التفت بصيغة الغيبة، وإنما أتى هؤلاء إلى أنس رضي الله عنه لأنه من الصحابة، ويريدون منه التوجيه ماذا يعمل مع هذا الوالي الظالم.

«أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه ما يلقون من الحجاج» يعني: من ظلمه وتعديه، ومن ذلك تعديه ربها على بعض من أتوا إلى أنس يشتكون إليه الحجاج، وأنس نفسه رضي الله تعالى عنه وأرضاه لم يسلم من الحجاج وظلمه، حتى إنه آذى أنس بن مالك رضي الله عنه آذية شديدة، ثم ركب أنس رضي الله عنه إلى الوليد بن عبد الملك يشتكى الحجاج بن يوسف، وذهب إلى الشام فكتب الوليد إلى الحجاج كتابة عنيفة جداً يعنف فيها الحجاج ويستهمه شتماً على تعديه على أنس رضي الله تعالى عنه وأرضاه، فلم يستطع أن يرفع ظلم الحجاج إلا بشكواه إلى الخليفة في الشام، وذلك أنه كان شديد البطش والتعدي، حتى لم يسلم منه هذا الصحابي الجليل.

ولم يسلم منه أيضاً حتى عبد الله بن الزبير رضي الله عنه وأرضاه؛ فإنه بعد أن قتل عبد الله بن الزبير أمر الحجاج بأن يصلب مقلوباً؛ يعني: أن يجعل على رأسه هكذا ورجله إلى الأعلى، وأمر أن يؤتى بأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، أمر أن يؤتى بها إليه، فقالت: «والله لا أقي إليه»، هذه ذات النطاقين رضي الله عنها صاحبة

(١) سورة يونس: ٢٢.



الموافق الكريمة في هجرة النبي صلى الله عليه وسلم، يريدها هذا الغر الجاهل أن تأتي إليه بهذه البساطة، فقال:
«هاتوها، وإن أبْتَ فَجُرُوها بِقُرُونِها» يعني: بالصفائر التي تُضفِّرُها المرأة، **«جُرُوها جَرًا»**، **«وَالله لا آتِي حَتَّى أَسْبَحَ بِقُرُونِي»** ثُرِيدٌ أن تُسْبِحَ؟ اسْبَحْ، لَكِنِي أَنَا لَنْ آتِي بِنَفْسِي، فَلَمَّا رَأَاهَا مُصْرَّةً عَلَى هَذَا قَالَ: **«أَرُونِي سُبْنِيَّةً»** يعني: نَعَلِيهِ، فَذَهَبَ إِلَيْهَا وَقَالَ: **«كَيْفَ رَأَيْتِي فَعَلْتُ بِعَدُوِ اللهِ؟!»** مَنْ هُوَ عَدُوُ اللهِ؟ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزَّبِيرِ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ، الْمَعْرُوفُ بِالصَّيَامِ وَالْقِيَامِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، فَقَالَتْ: **«رَأَيْتُكَ أَفْسَدَتَ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ وَأَفْسَدَ عَلَيْكَ دِينَكَ»**، أَمَّا دُنْيَاهُ فَأَفْسَدَهَا وَقَتَنَتْهَا، أَمَّا هُوَ فَيُفْعَلُكَ فَسَدَ عَلَيْكَ دِينَكَ، وَلَكِنْ يَا حَجَاجُ حَدَثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ فِي ثَقِيفِ كَذَابًا وَمُبِيرًا»**، أَمَّا الْكَذَابُ فَقَدْ رَأَيْنَاهُ -تَعْنِي: الْمُخْتَارُ بْنُ أَبِي عَبْدِ؛ لِأَنَّهُ ادَّعَى النُّبُوَّةَ- وَأَمَّا الْمُبِيرُ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا أَنْتَ **المُبِيرُ**؛ أي: الفاسق.

وَمِنْ تَعَرُّضِ الْلَّادِيِّ مِنَ الْحَجَاجِ أَيْضًا: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَكُلُّ هُؤُلَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ، انْظُرْ مَاذا يَقُولُ أَنْسٌ -مَا شَرَّ حَنَاهُ بِالْأَمْسِ مِنَ الصَّبَرِ عَلَى أَئِمَّةِ الْجُورِ-، لَمَّا شَكَوُا إِلَيْهِ مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْحَجَاجِ، وَالَّذِي يَلْقَوْنَ مِنَ الْحَجَاجِ -قُلْنَا- ظُلْمٌ وَبَطْشٌ، تَارَةً بِالْقَتْلِ، وَهُوَ مُتَعَدٌ جَدًا فِي الْقَتْلِ -كَمَا نَقْلَنَا بِالْأَمْسِ-، وَتَارَةً بِالسَّجْنِ الْمُسْتَدِيمِ، يَرْمِي إِلِيْنَا فِي السَّجْنِ وَلَا يَكْتُرُ بِتَاتًا مَتَى يَمُوتُ، يُلْقِيْهُ فِي السَّجْنِ وَيَتْرُكُهُ، وَتَارَةً بِالضَّرِبِ الْعَنِيفِ؛ كَانْ يُجْلِدُ جَلَدَاتٍ هَائِلَةً كَثِيرَةً فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ.

فَشَكَوُا إِلَى أَنْسٍ هَذَا كَلْمَهُ، فَمَاذَا قَالَ أَنْسٌ؟ قَالَ: أَصْبِرُوا. أَنْسُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي أَمْرِهِ هُمْ بِالصَّبَرِ مُتَأْسِسٌ بِالْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي مَرَّ بِنَا بَعْضُهَا **«مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ؛ فَلْيَصْبِرْ»**^(١)، فَكُلُّ هَذَا يُعزِّزُ مَا قُلْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الصَّبَرِ عَلَى وُلَاةِ الْجُورِ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُصْلِحَ مِنْ حَالِهِمْ بِالنُّصْحِ وَالتَّوْحِيدِ، كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ وَيَنْصُحُونَهُمْ؛ فَعَيْدُ اللهِ بْنِ زِيَادٍ دَخَلَ عَلَيْهِ مَعْقُلُ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَالَ: أَيُّ بُنْيَّ، إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَحْدِثَكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ فِيهِ: **«إِنَّ شَرَ الرَّعَاءِ الْحُطْمَةَ»**^(٢)، **«شَرَ الرَّعَاءِ»** يعني: الرَّعَاءُ وَالْمُلُوكُ وَالْحُكَّامُ، **«الْحُطْمَةُ»** هَذَا الَّذِي يُحَطِّمُ النَّاسَ بِالظُّلْمِ، فَقَالَ: اجْلِسْ فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ. قَالَ: وَهَلْ كَانَ النُّخَالَةُ فِيهِمْ؟ مَا كَانَتِ النُّخَالَةُ فِيهِمْ، وَمَا كَانَتِ إِلَّا فِيمَنْ بَعْدَهُمْ. يَعْنِي:

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة - باب خيار الأئمة وشرارهم (١٨٥٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة - باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائز (١٨٣٠).



من أمثالك.

ولمَّا دَخَلَ أَيْضًا عَبْدُ اللَّهِ يَزُورُ أَحَدَ الصَّحَابَةِ - لَا يَخْضُرُ فِي الْآنِ اسْمُهُ - وَكَانَ فِي مَرْضِ الْمَوْتِ، وَكَانَ قَدْ سَئَمَ النَّاسُ مِنْ ظُلْمِهِ وَبَطْشِهِ مَعَ كُثْرَةِ مَا كَانُوا يَنْصَحُونَهُ، قَالَ: أَتَعْهَدُ إِلَيْيَ شَيْءٍ؟ يَقُولُهُ الْأَمِيرُ. قَالَ: نَعَمْ، لَا تُصَلِّي عَلَيَّ وَلَا تَقْمِ عَلَى قَبْرِي. مَاذَا يَسْتَفِيدُ؟ هِجْرَةً لَهُ وَرَدْعَاهُ وَرَجْرَاهُ وَإِنْكَارًا عَلَيْهِ، وَهَكَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالْتَّابِعُونَ كَمَا قُلْنَا يَصْبِرُونَ وَلَمْ يَكُونُوا جُبَيْنَاءَ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَصْبِرُونَ يُنْكِرُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الزُّهْرِيَّ رَحْمَهُ اللَّهُ دَخَلَ عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَكَانَ فِيهِ نَصْبٌ وَتَحَامِلٌ عَلَى عَلَيِّ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَكَانَ قَدْ سَأَلَ أَشْتَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّ كَبَرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١) يَعْنِي: الْإِلْفَكُ، مَنْ هُوَ الَّذِي تَوَلَّ كَبَرَهُ؟ فَقَالُوا: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي. قَالَ: كَذَبْتُمْ، هُوَ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. عِيَادًا بِاللَّهِ مِنْ قَوْلِ السُّوءِ. فَدَخَلَ الزُّهْرِيُّ؛ فَقَالَ: يَا زُهْرِيُّ! مَنِ الَّذِي تَوَلَّ كَبَرَهُ؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْمَنَافِقِ. قَالَ: كَذَبْتُ، هُوَ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ: أَنَا أَكَذِّبُ، لَا أُمَّ لَكَ؟! وَاللَّهُ لَوْ نُوَدِيَّ مِنَ السَّماءِ أَنَّ الْكَذْبَ قَدْ حَلَّ لَمَّا كَذَبْتُ. وَالْوَلِيدُ كَانَ مِنَ الْجَبَابِرَةِ فَقَالَ: لَعَلَّنَا أَحْفَظْنَا الشَّيْخَ. يَعْنِي: لَعَلَّنَا أَغْضَبَنَا.

فَكَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي ذَكَرَنَا هُوَ مِنْ أَمْرِهِ الْحَكَامُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَقَدْ نَهَا الْحَجَاجَ وَنَهَا غَيْرَ الْحَجَاجِ وَأَمْرُوا الرَّعِيَّةَ كَمَا قُلْنَا بِالصَّبِيرِ.

فَقَالَ: «اصْبِرُوا؛ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ أَشَرُّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»؛ يَعْنِي: أَنِّي لَمْ آتِ بِهَذَا مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي، وَلَا أَقُولُ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ الْمُجَرَّدِ، وَإِنَّمَا أُخْبِرُكُمْ بِهَذَا مَرْفُوعًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ حَدَّثَنَا أَنَّ الْحَالَ يَكُونُ عَلَى هَذَا؛ «لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ»، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

هُنَا قَدْ يَأْتِي اسْتِشْكَالُ، فَيُقَالُ: إِنَّ زَمَانَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ الْحَجَاجِ، وَلَا يُرَتَابُ أَنَّ زَمَانَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْأَزْمَنَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي رُفِعَتْ فِيهَا الْمَظَالِمُ، وَأَنَّهَا خَيْرٌ حَتَّى مِنْ زَمَانِ سُلَيْمانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَغَيْرِهِ؛ فَكَيْفَ يُحْمَلُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ»؟!

مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَقْصُودَ بِالْحَدِيثِ الْحَمْلُ عَلَى الْعُمُومِ وَالْأَغْلَبِ. يَعْنِي: مِنْ حِيثُ الْعُمُومِ أَنَّهُ كُلَّمَا

(١) سورة النور: ١١.



تَقْدَمُ الرَّمَانُ فَالْأَوْضَاعُ تَكُونُ أَشَرَّ وَأَشَدَّ، وَلَا يَنْفِي ذَلِكَ أَنْ يُوجَدَ أَزْمَنَةٌ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ ظُهُورِ السُّنَّةِ وَرَفْعِ الْمَظَالِمِ؛ وَهَذَا جَاءَ عَنِ الْحَسِنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ مِنْ كَوْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَجَدَ زَمْنَهُ بَعْدَ زَمْنِ الْحَجَاجِ؛ فَقَالَ: «لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ تَنْفِيسٍ»، يَعْنِي: لَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّ الْأُمُورَ تَشَتَّدُ فِي كُلِّ زَمْنٍ أَسْوَأَ مِنَ الَّذِي بَعْدَهُ مُطْلِقاً، يُوجَدُ تَنْفِيسٌ، فَيُوجَدُ فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ وَفِي بَعْضِ الْأَزْمَنَةِ شَيْءٌ مِّنْ رَفْعِ الْمَظَالِمِ وَإِقَامَةِ السُّنَّةِ، وَلَكِنْ مِنْ حِيثُ الْجَمْلَةِ وَالْعُمُومِ كُلَّمَا تَقْدَمَ الزَّمْنُ اشْتَدَّتِ الْأُمُورُ وَكَانَتْ أَعْظَمَ خَطْبًا وَأَسْوَأَ حَالًا، هَذَا جَوابٌ.

جَوابٌ آخَرُ: أَجَابَ بِهِ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ ذَكْرَ فِيهِ أَنَّ الْمَرَادَ بِقُولِهِ: «لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ» أَنْ يَذَهَبَ الْعُلَمَاءُ، لَا يَأْتِي يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ أَقْلَلُ عِلْمًا مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي قَبْلَهُ، فَإِذَا ذَهَبَ الْعُلَمَاءُ اسْتَوَى النَّاسُ، فَلَا يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَهْلَكُونَ، فَحَمَلَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ عَلَى هَذَا، أَنَّ الْمَرَادَ: أَنَّهُ كَمَا فِي الْحَدِيثِ، لَمَّا ذَكَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقُلَّ الْعِلْمُ، وَيَكْثُرُ الْجَهَلُ»، أَوْ: «وَيَظْهَرُ الْجَهَلُ»، يَقُولُ: هَذَا الْمَرَادُ أَنْ يَقُلَّ الْعِلْمُ وَيَذَهَبَ حَمَلَتُهُ، ثُمَّ يَسْتَوِي النَّاسُ، فَإِذَا اسْتَوَوا وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ عَالَمٌ وَمُبَتَّصٌ وَدَاعٍ إِلَى اللَّهِ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ اسْتَوْوا جَمِيعًا فِي عَدَمِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ؛ لِأَنَّ الْعَالَمَ حَيَاتُهُ كُلُّهَا أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَحَيَاتُهُ كُلُّهَا نَهِيٌّ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَبِهِ لِلْعِلْمِ وَدَعْوَتُهُ إِلَى السُّنَّةِ أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَحْذِيرُهُ مِنَ الشُّرُكِ وَمِنَ الْمَفَاسِدِ وَمِنَ الضَّالِّلِ هَذَا نَهِيٌّ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِذَا ذَهَبَ أَهْلُ الْعِلْمِ قَلَّ أَوْ انْدَمَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَاسْتَوَى النَّاسُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَهْلَكُونَ، فَهَذَا مِنَ الْأَجْوَبَةِ الَّتِي أُجِيبَ بِهَا عَلَى قُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ»، إِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذَا مِنْ حِيثُ الْعُمُومِ؛ أَنَّ الْأُمُورَ تَرْدَادٌ وَتَشَتُّتٌ.

وَالَّذِي يَسْبِرُ الْأَوْضَاعَ يَجِدُ هَذَا الْحَالَ فِي زَمِنَنَا؛ فَإِنَّ إِقْبَالَ كَثِيرِينَ عَلَى السُّنَّةِ وَعَلَى الْخَيْرِ لَا شَكَ أَنَّهُ قَلَّ، وَمِمَّا قَلَّ وَهَانَ مِمَّا يُشَاهِدُ -لِلأسف-: قِلَّةُ الْحَرْصِ عَلَى الْعِلْمِ وَقِلَّةُ طَالِبِيهِ، هَذَا أَمْرٌ مُشَاهَدٌ وَمُلَاحَظٌ، لَا نَقُولُ فِيهَا بَيْنَ زَمْنِ ابْنِ تَيْمِيَةَ وَزَمِنَنَا، بَلْ وَاللهُ فِي السِّنُوتِ الْأُخِيرَةِ الَّذِي يُدْرِكُ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ تَحْوِيَةِ حَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً مُثُلًا كَانَ الْوَضْعُ بِلَا شَكٍّ مِنْ إِقْبَالِ النَّاسِ عَلَى الْعِلْمِ وَتَسَابِقِهِمْ وَتَنَافِسِهِمْ فِيهِ أَكْثَرُهُمْ مِنْهُ الْآنَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ كَثِيرِينَ صَرَفُتُهُمُ الدُّنْيَا وَأَقْبَلُوا عَلَى مُلْهِيَاتِهَا، وَجَاءَتْ هَذِهِ الْوَسَائِلُ الْحَدِيثَةُ لِلنَّاسِ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ جَدًّا مِنْ صَرْفِهِمْ عَنِ الْعِلْمِ؛ مَعَ أَنَّ فِي هَذِهِ الْوَسَائِلِ أَيْضًا فَتْحًا لِبَوَابَ كَثِيرَةِ الْلُّوْصُولِ إِلَى عِلْمٍ يُمْكِنُ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ طَالِبُهُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَدِيهِ كِتَبَهُ الَّتِي يُرِيدُ



فصارت الكتب ميسرة متوفرة، لكن الإقبال بكل أسف على الأكثر على سواها؛ فتجد من جدوا في الطلب وبلغوا فيه مبلغاً ظناً فيهم أنهم سيكتونون من المربزين، لكن الذي حدث أنهم أشغلاهم الدنيا أو - والعياذ بالله - انتكس منهم من انتكس، نعود بالله من الزيف والضلال!

فهذا مما يبين أن الأمور كلما تقدمت كلما صار الأمر أقرب إلى ظهور الفتنة والقرب من قيام الساعة، فتحدث مثل هذه الأمور التي أخبر بها صلى الله عليه وسلم بين يدي الساعة.

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ:

قوله هنا: «ح» هذه تحويل، يحول صاحب الكتاب عندما يلقي في السندي مبلغاً يقول: «أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الرُّهْرِيِّ يَرْوِي هَذَا الْخَبَرَ عَنِ الرُّهْرِيِّ مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبٍ، ثُمَّ يَرْوِي بِطَرِيقٍ آخَرَ، فَيَقُولُ: «حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ» عَمَّنْ؟ «عَنِ الرُّهْرِيِّ» مرأة أخرى، وهو ابن شهاب، فالتقى الآن شعيب مع ابن أبي عتيق عند الرهري، لكن روى البخاري رحمة الله تعالى هذا الحديث عن الرهري من طريق وراؤه من طريق آخر، فإذا وصل إلى النقطة التي عندها ملتقي السندين حول، فقال: «ح»، ثم بدأ من جديد بسندي آخر، وهذا يكثر جداً في «صحيح مسلم»، هو موجود في عموم كتب السنة، لكن أكثر منه مسلم كثيراً رحمة الله.

«حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرُّهْرِيِّ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ هَنْدِ بْنِتِ الْحَارِثِ الْفَرَاسِيَّةِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: اسْتَيْقِظْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَرِغَّعاً يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْحَزَائِنِ، وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفَتَنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَّاحِ الْحُجَّرَاتِ - يُرِيدُ: أَرْوَاجَهُ - لِكَيْ يُصَلِّيَنِ؟ رَبُّ كَاسِيَّةِ الدُّنْيَا عَارِيَّةِ الْآخِرَةِ».

«حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي هَنْدِ بْنِتُ الْحَارِثِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١)

(١) هي: هند بنت سهيل المعروفة بأبي أمية بن المغيرة، القرشية المخزومية، أم سلمة: من زوجات النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها في السنة الرابعة للهجرة. من أكمل النساء عقلًا وخلقًا. وهي قديمة الإسلام، هاجرت مع زوجها الأول أبي سلمة إلى الحبشة ثم إلى المدينة. عمرت طويلاً. واحتلقوها في سنة وفاتتها. (الطبقات الكبرى: ٨/٨).



قالت: أَسْتَيقِظُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا أُنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ وَمَاذَا أُنْزَلَ مِنَ الْفِتْنَ? مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحَجَرِ -يُرِيدُ بِهِ أَزْوَاجَهُ- حَتَّى يُصَلِّيَنِ؟! رَبُّ كَاسِيَّةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَّةٍ فِي الْآخِرَةِ^(١).

في هذا الحديث: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَيقِظُ لِيَلَةً فِرْعَاعًا لِأَمْرٍ يَبْيَهُ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، قَوْلُهُ: سُبْحَانَ اللَّهِ فِيهِ التَّسْبِيحُ عِنْدَ التَّعْجِبِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ عِنْدَمَا يَتَعَجَّبُ مِنَ الْأَمْرِ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ يُكَبِّرُ عِنْدَمَا يَقْعُ شَيْءٌ يَسْتَغْرِبُهُ وَيَسْتَعْظِمُهُ مِنَ النَّاسِ، كَمَا فِي قِصَّةِ أَبِي وَاقِدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا خَرَجَ حُدَّاثُهُ عَهْدَهُ فَمَرُوا بِسِدْرَةٍ يَنْوَطُ الْمُشْرِكُونَ بِهَا أَسْلَحُهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَكُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ^(٢). فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إِنَّهَا أَكْبَرُ! إِنَّهَا السُّنْنَ^(٣); فَالْأَمْرُ الَّتِي تُسْتَغْرِبُ وَيَتَعَجَّبُ مِنْهَا يُسَبِّحُ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ يُكَبِّرُ عِنْدَ وُقُوعِهَا.

فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا أُنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْخَزَائِنِ^(٤)، فِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: مَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ، ثُمَّ قَالَ: وَمَاذَا أُنْزَلَ مِنَ الْفِتْنَ^(٥)؛ يَعْنِي: فِي تِلْكَ الْلَّيْلَةِ، الْخَزَائِنُ إِذَا فُتِحَتْ عَلَى النَّاسِ وَكَثُرَتِ الْأَمْوَالُ فِي أَحْيَانٍ كَثِيرَةٍ يَتَغَيَّرُونَ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: وَاللَّهِ مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكُنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسْطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا فَتَهْلِكُوكُمْ كَمَا أَهْلَكُوكُمْ^(٦)، فَالْخَزَائِنُ وَالْأَمْوَالُ تُغَيِّرُ أَنْسَا كَثِيرِينَ، وَلِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَيْضًا: فِتْنَةٌ أَمْتَيَ فِي الْمَالِ^(٧)، فَكَثِيرُونَ مِنَ النَّاسِ إِذَا فُتِحَ عَلَيْهِمْ فِي الْمَالِ اشْتَغَلُوا بِهِ؛ حَتَّى إِنَّهُمْ قَدْ يَشْتَغِلُونَ بِهِ عَنْ وَاجِبَاتِ دِينِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ حَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ^(٨)؛ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ حَمَلَهُ الْمَالُ عَلَى إِضَاعَةِ الصَّلَاةِ، وَحَمَلَهُ الْمَالُ عَلَى اتِّبَاعِ الشَّهَوَاتِ؛ فَقَالَ عَلَيْهِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب- باب التكبير والتسبيح عند التعجب (٦٢١٨).

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب الفتنة- باب ما جاء لتركين سنن من كان قبلكم (٢١٨٠)، وصححه الشيخ الألبانى في «صحيح الجامع» (٣٦٠١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفتنة- باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه (٧٠٦٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المناقب- باب علامات النبوة في الإسلام (٣٥٩٩).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الرفقة- باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (٦٤٢٥)، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق (٢٩٦١).

(٦) أخرجه أحمد في «مسند» (٤/١٦٠)، وقال شعيب الأرنؤوط: «حديث صحيح»

(٧) سورة مریم: ٥٩.



الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْخَزَائِنِ، وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتْنَ؟»، هَذَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ ثَمَةَ فِتْنَاً قَدْ جَدَّتْ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، ثُمَّ طَلَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ تُوقَظَ زَوْجَاتُهُ، «مَنْ يُوْقَظُ صَوَاحِبُ الْحُجَّرَاتِ» يَعْنِي: كَانَهُ يَطْلُبُ مِنْ بَعْضِ الْخَدِمِ أَوِ الْمَمْلُوكِينَ أَنْ يُمْرِرَ عَلَى أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُنَّ وَيُوْقَظُهُنَّ لِيُصْلِيْنَ، لِيُبَادِرُنَّ فِي هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ الْجَلَلِ أَنْ يُصْلِيْنَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَفِي هَذَا إِيقَاظُ الْأَهْلِ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ، «مَنْ يُوْقَظُ صَوَاحِبُ الْحُجَّرِ»، يُرِيدُ: أَزْوَاجَهُ؛ لِكَيْ يُصْلِيْنَ، رَبُّ كَاسِيَّةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَّةٍ فِي الْآخِرَةِ.

لَمْ ذَكَرْ هَذَا عَنْ أَزْوَاجِهِ؟ لِأَنَّهُنَّ الْحَاضِرَاتُ؛ إِذَا كَانَ نَائِمًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَحُجَّرَاتُ زَوْجَاتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُتَقَارِبَةٌ، فَكَانَتْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ حُجْرَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَطَلَبَ أَنْ يُمْرِرَ عَلَى زَوْجَاتِهِ، وَفِي هَذَا: الْعِنَاءُ بِالْأَهْلِ وَالإِهْتِمَامُ بِمَا يُعِينُهُمْ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

ذَكَرَ الْحَافِظُ فَائِدَةً مِنْ تَحْصِيصِ زَوْجَاتِهِ: أَنَّ فِيهَا تَنِيَّهَا هُنَّ أَلَا يَتَغَافَلُنَّ عَنِ الْعِبَادَةِ وَيَعْتَمِدُنَّ عَلَى كَوْنِهِنَّ زَوْجَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا شَكَّ أَنَّ كَوْنَهُنَّ زَوْجَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ ذَلِكَ شَرْفٌ عَظِيمٌ، وَمِنْ شَرْفِهِ أَنَّهُنَّ أَمْهَاتُ لِلْمُؤْمِنِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أَمْهَاتُهُمْ﴾^(١).

وَمِنْ شَرْفِهِنَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُنَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْرَنِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْيِرَهُنَّ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوَاجِكَ إِنْ كُنْتَنَ تُرِدُّنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِزْقَتَهَا فَتَعَايَنَ أَمْتَعَكَنَ وَأَسْرَ حُكْمَنَ سَرَاحًا جَمِيلًا وَإِنْ كُنْتَنَ تُرِدُّنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَدَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٢)، فَاخْتَرُنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ جَمِيعًا، وَاخْتَرُنَّ أَنْ يَعْشُنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَالِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ مِنْ شَظْفِ الْعَيْشِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَأَبْيَنَ الدُّنْيَا كُلُّهُنَّ عَلَيْهِنَّ رِضْوَانُ اللَّهِ؛ فَكَافَأَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى بِقُولِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِهِنَّ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾^(٣)، لَمَّا اخْتَرُنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَنْ يَعْشُنَ مَعَ هَذَا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ فِي شَظْفِ الْعَيْشِ، وَتَنَكَّبُنَّ عَنِ الْبَحْثِ عَنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا - حَرَمَ اللَّهُ عَلَى نِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِغَيْرِهِنَّ مُكَافَأَةً هُنَّ ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِهِنَّ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ

(١) سورة الأحزاب: ٦.

(٢) سورة الأحزاب: ٢٩، ٢٨.

(٣) سورة الأحزاب: ٥٢.



يَمِينكَ

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَبَيَّنَهَا لَهُنَّ إِلَى أَنَّهُنَّ وَإِنْ كُنَّ بِهَذَا الْمَقَامِ الْكَرِيمِ فَلَيْسَ لَهُنَّ أَنْ يَعْتَمِدُنَّ عَلَى مُجَرَّدِ كَوْنِهِنَّ زَوْجَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَاعِي هَذَا فِي عُمُومِ قَرَابَاتِهِ، فَيُبَهِّهُمْ إِلَى أَنَّ مُجَرَّدَ كَوْنِهِمْ أَقْارِبَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَنْ يُغْنِيهِمْ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا، وَلِهَذَا لَمَّا نَزَّلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَأَنِذْرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ»^(١)، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ» عَمَّ ثُمَّ خَصَّ، ثُمَّ نَادَى، فَقَالَ: «يَا عَبَّاسُ عَمَ رَسُولِ اللَّهِ، يَا صَفِيفَةُ عَمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، أَنْقِذُوا أَنفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا فَاطِمَةُ بُنْتُ مُحَمَّدٍ، سَلِينِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتَ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»^(٢)، يَعْنِي: أَنَّ مُجَرَّدَ الْقَرَابَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُغْنِي عَنِ الْعَبْدِ شَيْئًا إِذَا فَرَطَ فِي أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَهَذَا مِنْ هَذَا الْبَابِ.

وَإِنَّمَا أَمْرَ بِمُنَادَاهِنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُنَّ الْحَاضِرَاتُ، ثُمَّ إِنَّ الْخَطَابَ وَإِنْ كَانَ لِزَوْجَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ عَامٌ؛ إِذَا الْعِبْرَةُ بِالْمَعْنَى نَفْسِهِ، لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْفِتْنَ وَأَمْرَ زَوْجَاتِهِ أَنْ يَقْمُنَ لِيُصَلِّيَنَّ، وَفِي الصَّلَاةِ سُؤَالُ الْعَبْدِ رَبِّهِ الْعَافِيَةُ وَالنَّجَاةُ، فَهَذَا أَمْرٌ غَيْرُ مَخْصُوصٍ بِزَوْجَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ غَيْرِهِنَّ، وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ عَامٌ لِلْجَمِيعِ.

ثُمَّ قَالَ: «رَبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ» أَنَّ الْحَالَ فِي الدُّنْيَا قَدْ يَتَغَيَّرُ فِي الْآخِرَةِ عِيَادًا بِاللَّهِ؛ فَيَكُونُ الْإِنْسَانُ عَلَى حَالٍ فِي الدُّنْيَا قَدْ يَكُونُ فِيهِ فِي سُرُورٍ وَبَهْجَةٍ، لَكِنْ يَتَغَيَّرُ عَلَيْهِ هَذَا الْحَالُ فِي الْآخِرَةِ عِيَادًا بِاللَّهِ، فَرُبَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ كَاسِيًّا فِي الدُّنْيَا مِنْ نِعَمِ اللَّهِ وَمِنْ غَيْرِهَا، لَكِنْ لِأَنَّهُ قَلِيلُ الْعَمَلِ أَوْ عَمَلُهُ باطِلٌ يَأْتِي فِي الْآخِرَةِ عَارِيًّا وَعَلَى حَالٍ مِنَ السُّوءِ «رَبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ».

«بَابُ: قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»

حَمَلُ السَّلَاحِ مِنْ قَبْلِ مُسْلِمٍ، الْأَصْلُ أَلَا يَحْمِلُهُ إِلَّا عَلَى كَافِرٍ، وَأَلَا يَحْمِلُ مُسْلِمٍ سَلَاحًا عَلَى أَخِيهِ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ؛ لِأَنَّ حَمَلَ السَّلَاحِ أَمْرٌ عَظِيمٌ جَدًا، وَالْأَصْلُ أَنَّ الْمُسْلِمَ أَخُّ الْمُسْلِمِ، وَهَلْ يَلِيقُ بِالْأَخِي أَنْ يَحْمِلَ السَّلَاحَ عَلَى

(١) سورة الشعرا: ٢١٤

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا - باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب (٢٧٥٣)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب في قوله تعالى: {وَأَنِذْرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} (٦).



أخيه؟

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ» لَا يَظْلِمُهُ مُجَرَّدًا مَظْلَمَةً، لَوْ بِكَلَامٍ، لَوْ بِاسْتَهْرَاءٍ، لَوْ بِتَنَقْصٍ، حَتَّى قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَخْقُرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ»، يَعْنِي: يَكْفِيهِ شَرًا أَنْ يَخْقُرَ أَخَاهُ فِي الْإِسْلَامِ، يَعْنِي: أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ شَيْئًا عَظِيمًا مِنَ الشَّرِّ يَكْفِيهِ، وَهُوَ أَنَّهُ احْتَقَرَهُ، فَلَا شَكَّ أَنَّ يَنْبَغِي أَنْ يَزْجُرَ بَعْضَهُمْ عَنْ أَنْ يَظْلِمَ بَعْضًا، فَإِذَا وَصَلَ الْأَمْرُ إِلَى حَدِّ حَمْلِ السَّلَاحِ فَالْأَمْرُ تَجَاوَرَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ السَّلَاحَ يَكُونُ مِنْ آثَارِهِ: الْقَتْلُ وَإِرْهَاقُ الرُّوحِ، أَوْ يَكُونُ مِنْ آثَارِهِ: الْإِضْرَارُ الشَّدِيدُ بِسَفْكِ دَمِ حَتَّى لَوْ مَمْبَلُ صَاحِبِهِ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَلَيَسْ مِنَّا. مَا الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَيْسَ مِنَّا»، لَا شَكَّ أَنَّهُ فِيهِ وَعِيدٌ عَظِيمٌ جَدًا، وَالسَّلْفُ رَجْهُمُ اللهِ يَرَوْنَ إِطْلَاقَ هَذِهِ النُّصُوصِ وَعَدَمَ التَّعَرُضِ لَهَا بِالْتَّاوِيلَاتِ كَمَا يَفْعُلُ بَعْضُهُمْ فِي الشُّرُوحِ وَنَحوِهَا، فَيَأْتِي بَعْضُهُمْ إِلَى مِثْلِ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»^(١) فَيَحْمِلُ قَوْلَهُ: «فَلَيْسَ مِنَّا» الَّذِي يَزْجُرُ النَّاسَ وَيَرْدِعُهُمْ عَلَى مَعْنَى يَحْفَظُهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مِثْلِ طَرِيقَتِنَا، فَيَقُولُ: فَإِذَا لَمْ يَحْمِلِ السَّلَاحَ يَكُونُ مِثْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! مَا هَذَا التَّاوِيلُ؟ لِمَاذَا يُؤَوَّلُ الْحَدِيثُ هَذَا التَّاوِيلُ؟ بَلْ يُبَقِّى الْحَدِيثُ عَلَى زَجْرِهِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودُ بِالْحَدِيثِ أَنْ يَزْجُرَ النَّاسَ بَعْضَهُمْ عَنْ بَعْضٍ.

وَهَذَا الْلَّفْظُ: «فَلَيْسَ مِنَّا» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجُرْمَ الَّذِي وَقَعَ مِنَ الْكَبَائِرِ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢)، فَهَذَا الغُشُّ مِنَ الْكَبَائِرِ، لَا سِتْخَدَامٌ لِفَظِ: «فَلَيْسَ مِنَّا»، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ حَلَّ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٣)، لَهُذَا قَالُوا: إِنَّ الْحَلِفَ بِالْأَمَانَةِ مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ؛ لَا سِتْخَدَامٌ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِبَارَةً: «فَلَيْسَ مِنَّا»، وَهَكَذَا قَوْلُهُ هُنَا: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

لَا شَكَّ أَنَّهُ يَحْرُجُ مِنْ هَذَا الْعُومَ مَا لَوْ وَجَدَتْ فِتْنَةً بَاغِيَةً فَأَحْتِيجُ إِلَى قِتَالِهِمْ؛ لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَ رَحْصَ فِي قِتَالِهِمْ

(١) سورة الحجرات: ١٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» (٧٠٧٠)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» (١٠١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» (١٠١).

(٤) أخرجه أحمد في «مسند» (٣٥٢ / ٥)، وأبو داود في كتاب الأئمان والذور - باب كراهة الحلف بالأمانة (٣٢٥٣).



بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغِي﴾^(١)؛ فإذا حمل السلاح على التي بغت بعد أن أبَت الإصلاح؛ لأنَّ الأصل إذا وقع بين المسلمين ما وقع ألا يُبادر إلى القتال، الله لم يأمر بالقتال أبداً، كما بينَ شيخ الإسلام وغيره، فإذا وقع بين المسلمين شيء فالاصل أن يلتجأ إلى الإصلاح، فعند اللجوء إلى الإصلاح قد تقبل طائفة وتأبى طائفة، هذه الطائفة التي أبَت إلا العناد واللجاج في القتال وصارت باغية يقاتلها الجميع حتى يتَحَجَّم القتال؛ فإنَّ الأصل أن يسعى إلى إطفاء القتال، وذلك بالصلح **﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾**، فإذا بغت طائفة تعين قتالها، وفي هذه الحالة لا شك أن الأمور تكون أقلَّ فساداً مما إذا ترك الناس يقتل بعضهم بعضاً، فهذا مما استثنى، لكنَّ أن يحمل أحد السلاح على أخيه سواء لأنَّه أغضبه، أو لأنَّه يريد أن يسترده منه أمراً، فيحمل عليه السلاح لاجله أو نحو ذلك - فلا يحل هذا؛ لأنَّ هذا يؤدي إلى أن يحمل أيضاً الآخر السلاح ويقع القتال في المسلمين.

وإذا أخذَ من إنسانٍ حقَّ فإنَّ الأصل أن يلتجأ في إلى القاضي الشرعي ليُزيل المظلمة من خلال البينات ومن خلال الحكم الشرعي، لا أن يأخذ الناس أمورهم بأيديهم.

فحمل السلاح على المسلمين من الأمور التي فشت وانتشرت وأزهقت بسببها أرواح كثيرة، وهو مما ورد في الحديث الإشارة إليه بقوله عليه الصلاة والسلام: **«وَيَكْثُرُ الْهُرُجُ»**. قالوا: وما الهرج؟ قال: **«القتل، القتل»**.

فإنَّ حمل السلاح من قبل الناس بعضهم على بعض يؤدي إلى كثرة القتل، فإذا حمل هؤلاء السلاح وحمل هؤلاء السلاح أدى هذا إلى أن يقتل في الطائفتين أناس، أو أن تقتل إحدى الطائفتين إذا كانت كثيرة أو أقوى أن تقتل الطائفة الأخرى قتلاً ذريعاً، فحمل السلاح على المسلمين لا يحل، هذا هو الأصل، فمن حمله عليهم فإنه يكون متوعداً بهذا الوعيد: **«فَلَيْسَ مِنَّا»**.

قوله صلى الله عليه وسلم: **«فَلَيْسَ مِنَّا»** هل يعني: أنه يكفر؟

لَا، قطعاً لا يعني أنه يكفر، ليس معنى ذلك أنه يكفر حتى لو وقع قتال، قال الله تعالى: **«وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا»** فدلَّ على أنه يقع قتال بين أهل الإيمان، ثم قال: **«إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ»** فأثبت لهم الأخوة وأثبت لهم الإيمان مع وجود القتال، فالقول بالكفر هذا قول الخوارج، لكنَّ لا شك أن قوله:

(١) سورة الحجرات: ٩.



«فَلَيْسَ مِنَ» فِيهِ وَعِيدٌ عَظِيمٌ وَزُجْرٌ شَدِيدٌ يُوجَبُ عَلَى الْعَاقِلِ أَلَا يَسْتَهِلَ أَمْرَ السَّلَاحِ.
وَقَدْ جَاءَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ»^(١) أَوَّلُ مَا يَبْدأُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
بِهِ فِي الدَّمَاءِ؛ لِعَظَمِ جُرْمِ سَفْكِ الدَّمِ، وَلَهُذَا نَصَّ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ يَقْعُدَ فِيهَا مُسْلِمٌ هُوَ قَاتِلُ
النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، هُوَ مُسْلِمٌ، أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ مَعْلُومٌ أَنَّهُ الشَّرُكُ، لَكِنَّ الْمَقْصُودُ وَقُوْعُ ذَبِيبٍ مِنْ مُسْلِمٍ، تَقُولُ: هَذَا
الرَّجُلُ مُسْلِمٌ، نُصَلِّي عَلَيْهِ لَوْ مَاتَ. هَذَا أَكْبَرُ جَرِيمَةٍ أَنْ يُقْتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَيْسَ بَعْدَ جُرْمِ الشَّرُكِ بِاللَّهِ تَعَالَى
جُرْمٌ أَعْظَمُ مِنْ جُرْمِ قَتْلِ النَّفْسِ، فَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي عُدِّتْ فِي الْحَدِيثِ: «السَّابِعُ الْمُؤْبَقَاتُ»^(٢)
أَيْ: الْمُهْلِكَاتُ، وَهُوَ أَكْبَرُ الْجَرَائِمُ، فَلَيْسَ بَعْدَ الشَّرُكِ الَّذِي يُحْرِجُ مِنَ الْمَلَةِ، لَيْسَ بَعْدَهُ جُرْمٌ إِلَّا الْقَتْلُ، بِمَعْنَى: أَنَّ
أَكْبَرَ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَقْعُدَ مِنَ الْمُسْلِمِ هُوَ جُرْمُ الْقَتْلِ، وَقَدْ تَوَعَّدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ بِوَعِيدٍ عَظِيمٍ جَدًّا، فَقَالَ تَعَالَى:
«وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا»^(٣) وَذَلِكَ لِعَظِيمِ
أَمْرِ سَفْكِ الدَّمِ.

وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَةِ» فِي تَعْظِيمِ الدَّمِ أَنَّ الرَّبَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْقِيَامَةِ يَأْتِي الْعَبْدُ إِلَيْهِ فَيَقُولُ: «يَا رَبُّ،
هَذَا قَتَلَنِي». فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «لَمْ قَتَلْتَهُ؟» فَيَقُولُ: «قَتَلْتُهُ عَلَى مُلْكِ فَلَانِ». أَوْ فِي الْلَّفْظِ الْآخَرِ فِي الْأَوَّلِ يَقُولُ:
«قَاتَلْتُهُ لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لَكَ». يَعْنِي: فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فَإِنَّمَا لِي». وَيَحْيِيُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ
فَيَقُولُ: «يَا رَبُّ، هَذَا قَاتَلَنِي». فَيَقُولُ اللَّهُ: «لَمْ قَاتَلْتَهُ؟» قَالَ: «لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لِفَلَانِ». وَفِي الْلَّفْظِ الْآخَرِ: «لِيَكُونَ الْمُلْكُ
لِفَلَانِ». يَعْنِي: أَنَّ هَذَا الْخِصَامُ وَالْقِتَالُ الَّذِي أَزْهَقَ فِيهِ رُوحَ هَذَا الْمُسْلِمِ كَانَ لِأَجْلٍ أَنْ يَكُونَ الْمُلْكُ لِفَلَانِ مِنَ
النَّاسِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقَائلِ: لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لِفَلَانِ. يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُجِيبًا لَهُ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ لِفَلَانِ». لِأَنَّ
الْعِزَّةَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَيُبُوءُ بِإِثْمِهِ.

قَالَ جُنْدُبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ رَوَى الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «فَاتَّهَا». أَتَقِ أَنْ تَدْخُلَ فِي أَمْرِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاقي - باب القصاص يوم القيمة (٦٥٣٣)، ومسلم في كتاب القسامه والمحاربين - باب المجازاة بالدماء في الآخرة (١٦٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا - باب قول الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمٌ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ تَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا} (٢٧٦٧)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان الكبائر وأكبرها (٨٩).

(٣) سورة النساء: ٩٣.



الدماء وَأَنْ تَسْتَسْهِلَهَا كَمَا اسْتَسْهَلَهَا وَاسْتَرْخَصَهَا أَنَّاسٌ كَثِيرُونَ الْيَوْمَ، يَسْتَسْهِلُونَ أَمْرَ إِرْهَاقِ الْأَرْوَاحِ وَقَتْلِ النَّاسِ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْعَظَامِ الَّتِي فِيهَا هَذَا الْوَعِيدُ، إِذَا كَانَ حَمْلُ السَّلَاحِ وَأَنْتَ قَدْ تَحْمِلُ السَّلَاحَ وَلَا تَقْتُلُ، لَكِنْ قَدْ تَحْمِلُهُ حَمْلًا تُهَدَّدُ بِهِ؛ كَانَ تُخْرِجَ سِكِّينًا أَوْ أَنْ تَرْفَعَ مُسَدِّسًا، هَذَا وَحْدُهُ يَجْعَلُكَ دَاخِلًا فِي الْحَدِيثِ، فَكَيْفَ بِالْقَتْلِ؟ الْقَتْلُ لَا شَكَّ أَنَّهُ أَشَرُّ وَأَشَدُ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ حَقٍّ.

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من حمل علينا السلاح فليس منا»

«حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرْيَدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢).

كُلُّ هَذَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُوسَى وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَالنُّصُوصُ كَثِيرَةٌ فِي هَذَا بِحْرٍ مَّةٍ أَنْ يَحْمِلَ السَّلَاحُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ هَمَامٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ^(٣)، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يُشْرِئُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعْلَ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ»^(٤).

هَذَا الْحَدِيثُ يَرْوِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، فِيهِ النَّهِيُّ عَنِ الإِشَارَةِ بِالسَّلَاحِ، «لَا يُشْرِئُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ» فَإِشَارَتْكَ عَلَى أَخِيكَ - وَلَوْ مَا زَحَّا - بِالسَّلَاحِ لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مُنْكَرٌ كَمَا سَيَّقَ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي بَيَّنَتِ

(١) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى الصحابي المشهور أمه زينب بنت مظعون الجمحية ولد سنة ثلاط من المبعث النبوى فيما جزم به الزبير بن بكار قال: هاجر وهو ابن عشر سنين وكذا قال الواقدي حيث قال مات سنة أربع وثمانين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم وروى عنه من الصحابة جابر وابن عباس وغيرهما. (الإصابة في تمييز الصحابة: ٤ / ١٨١).

(٢) سبق تخرجه.

(٣) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسى، الملقب بأبى هريرة: صحابى، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث وروایة له. نشأ يتيمًا ضعيفاً في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخير، فأسلم سنة ٧ هـ، ولزم صحبة النبي، فروى عنه ٥٣٧ حدیثاً، وهي إمرة المدينة مدة. وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها سنة ٥٩ هـ. (تهذيب الكمال: ٣٦٦ / ٣٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من حمل علينا السلاح فليس منا» (٧٠٧٢)، ومسلم في كتاب البر والصلة والأدب - باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم (٢٦١٧).



الوعيد الوارد فيه، **«لا يُشرِّر أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَعْقَابِ إِشَارَتِهِ** بالسلاح ما الذي يمكن أن يحدث **«لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَعُ»**، بالغين المعمدة، النزع هو أن يحمل بعضهم على بعض بالفساد، يعني: **لَعَلَّ الشَّيْطَانَ أَنْ يَنْزَعَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَخِيكُمْ**. لأن يحمل بعضكم على بعض بالشر والفساد بينكم. وروي بالعين المهملة، إذا قيل: المهملة. يعني بدون نقط (عين)، وإذا قيل: المعجمة. يعني فيها نقطة (عين)، فروي: **«يَنْزَعُ»**، وروي: **«يَنْزَعُ»**، فإذا قيل: إنها **«يَنْزَعُ»** بالعين. يكون معناها **لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَقْلِعُ السَّهْمَ مِنْ يَدِهِ** فيصيب به أخيه، وذلك أنه أشار إليه، فيمكن أن يقلع عدو الله عز وجل السهم من يدك فيصيب أخيك بهذا، فإذا فعل ذلك وقع في حفرة من النار، وذلك دليل على عظم عقوبة الإشارة بالسلاح؛ إذ فيه هذا الوعيد، وهو أنه متوعد عليه بدخول النار.

ثم أعلم أن كثيراً من الناس اليوم يستسلون أمر الإشارة بالسلاح على سبيل المزاح، فربما كان مع أحد منهم سكيناً أو سيفاً أو خنجراً فرفعه على أخيه يضحك ويمزح، ربما كان مع بعضهم سلاحاً مليئاً بالرصاص فعماه وجهه نحو أخيه، كل هذا يقول: إنه يمزح. كل هذا متوعد عليه، وهذا قال عليه الصلاة والسلام: **«مَنْ أَشَارَ لِأَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ لَعْنَتُهُ الْمَلَائِكَةُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ»**^(١) حتى لو كان أخاك، تقول: ليس بيسي وبين أخي إلا الود والمحبة، وأنا لو فعلت ما فعلت لا يمكن أن أقتل أخي. تقول: لو فعلت هذا - وإن كان أخاك لأبيك وأمك - فإن ملائكة الله - الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون - ستلعنك حتى تقلع. عيادة بالله! ومن ذلك: أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: **«إِذَا سَلَّ أَحَدُكُمُ السَّيْفَ فَلِيُغْمِدْهُ ثُمَّ لِيُعْطِيهِ أَخَاهُ»**^(٢)، مما معناه؟ **السَّيْفُ لِهِ جَرَابٌ**، فإذا سللت السيف وصار صلتا وقال لك أخوك: أربني هذا السيف. فليس لك أن تعطيه هكذا ولا يجوز هذا، بل تغمده بحيث يكون داخل الجراب؛ لأنه لو سقط منك لسقط على أخيك، أما إذا أغمدته في الجراب أولاً لصار حديدة معتادة، ما تضر لو خدشت خدشاً يسيرًا؛ وهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تعاطي السيف مسلولاً، يعني تعطي أخيك السيف لا تعطيه إياه هكذا، ليس لك أن تعطيه إياه وهو مسلول، بل قال عليه الصلاة والسلام: **«لَعْنَ اللَّهِ مَنْ فَعَلَ هَذَا»**، حتى لو قال: أربني السيف. تقول: أنا سأريك السيف لكن لا

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة - باب النهي عن الإشارة بالسلاح (٢٦١٦).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥ / ٤١)، وقال شعيب الأرنؤوط: «صحيح لغيره».



أَعْطِيْكَ إِيَّاهُ مُبَاشِرَةً، سَاقِيْهِ وَأَضْعُفُهُ فِي الْغَمْدِ ثُمَّ أَعْطِيْكَ إِيَّاهُ وَهُوَ غَيْرُ مَسْلُولٍ. فَإِذَا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ مَسْلُولًا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا، لَعَنَ اللَّهِ مَنْ فَعَلَ هَذَا.

كُلُّ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَرَ؟

عَلَى عِظَمِ الدَّمَاءِ وَعَلَى شِدَّةِ أَمْرِهَا، حَتَّى إِنَّكَ إِذَا سَلَّتِ السَّيْفَ وَأَعْطَيْتَهُ أَخَاكَ أَوْ أَشْرَتَ إِلَيْهِ بُجُورَدَ إِشَارَةً لَا يُلَزِّمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَقْتُلَهُ بِهِ، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ هَذَا التَّحْوُطُ الشَّدِيدُ الَّذِي وَصَلَ إِلَى حَدَّ أَنْ يَلْعَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فَعَلَ هَذَا وَأَنْ تَلْعَنَ الْمَلَائِكَةَ مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ إِشَارَةً وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَيْهِ وَأَمْهَ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَقَعُ مِنْ بَعْضِ الشَّبَابِ -وَهُوَ كَثِيرٌ فِيهِمْ جَدًا- مِنَ الْمَزَاحِ بِالسَّيَّارَةِ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْحَدِيثِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ دُخُولُهُ أَوَّلِيًّا؛ فَإِنَّهُ إِذَا رَأَى أَخَاهُ يَمْشِي حَرْفَ نَحْوِ السَّيَّارَةِ، حَرْفَهُ لِلسَّيَّارَةِ قَدْ يَتَرَبَّ عَلَيْهِ أَشَدُّ مَا لَوْ أَعْطَاهُ السَّيْفَ مَسْلُولًا؛ فَإِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَ أَخَاكَ السَّيْفَ مَسْلُولًا رُبِّمَا سَقَطَ عَلَى يَدِهِ أَوْ عَلَى رِجْلِهِ فَادْمَاهَ، لَكِنْ لَوْ أَخْطَأْتَ فِي حَرْفِكَ لِلسَّيَّارَةِ مَا الَّذِي يَحْدُثُ؟ يُمْكِنُ أَنْ تُقْطِعَهُ، وَهَكَذَا يَتَماَزِحُونَ بِالسَّيَّارَةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، يَكُونُ هَذَا مَعْهُ سَيَّارَةً وَهَذَا مَعْهُ سَيَّارَةً، فَيُشَيرُ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّيَّارَةِ، وَذَاكَ يُشَيرُ إِلَيْهِ بِالسَّيَّارَةِ، هَذِهِ الإِشَارَةُ فِيهَا لَعْنَةُ تَدْخُلِ فِي الْإِنْدِفاعِ، فَكَيْفَ تُشَيرُ إِلَى أَخِيكَ بِالسَّيَّارَةِ وَأَنْتَ نُهِيَّتَ أَنْ تَتَعَاطَى السَّيْفَ تُعْطِيهِ أَخَاكَ مَسْلُولًا، فَكُلُّ هَذَا دَاخِلٌ، وَهَذِهِ الْمَزَاحُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ غَيْرُ مَحْسُوبٍ وَلَا مَأْبُوهٌ بِهِ.

وَهَذَا أَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُولِهِ: «وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَيْهِ وَأَمْهَ» يَعْنِي لَا يَقُولُ: هَذَا أَخِي، أَنَا غَيْرُ مَتَّهِمٍ فِيهِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ أَفْعَلَ فَعْلًا يُؤْدِي إِلَى قَتْلِ أَخِي. نَقُولُ: لَا يُجُوزُ هَذَا وَلَوْ عَلَى سَبِيلِ الْمَزَاحِ، وَلَوْ كَانَ أَخَاكَ فِيهِ، وَقَدْ أَدَدَتْ مُخَالَفَةً هَذِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ إِلَى إِهْلَاكِ أَنَّاسٍ، فَكُمْ قَتَلَ الرَّصَاصُ بَيْنَ النَّاسِ بِسَبِبِ عَدَمِ تَطْبِيقِ هَذَا الْحَدِيثِ؟! النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ عَنْ تَعَاطِي السَّيْفِ مَسْلُولًا لَا يُرِيدُ السَّيْفَ فَقَطَ، وَإِنَّمَا الْأَمْرُ عَامٌ فِي كُلِّ سَلَاحٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَسْلِحَةَ النَّارِيَّةَ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ تَنْطَلِقَ مِنْهَا الرَّصَاصَةُ هِيَ مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ إِذَا الْغَالِبُ إِذَا انْطَلَقَ الرَّصَاصَةُ -وَلَا سِيَّما مِنْ طَرِيقِ قَرِيبٍ- الْغَالِبُ أَنَّهَا تَقْتُلُ إِذَا وَقَعَتْ فِي مَقْتَلٍ، فَكُلُّ هَذَا مِنْ بَابِ الْعِنَایَةِ بِالدَّمَاءِ وَالْإِهْتِمَامِ بِالْأَرْوَاحِ؛ حَتَّى لَا تَكُونَ عُرْضَةً بِسَبِبِ التَّفَرِيطِ أَوْ بِسَبِبِ الْمَزَاحِ إِلَى مِثْلِ هَذَا.



فَمَنْ خَالَفَ هَذَا الْهَدِيَّ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّهُ يَتَعَرَّضُ لِهَذَا الْوَعِيدِ كُلَّهِ مِنَ اللَّعْنِ مِنْ قَبْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ لَعَنَ مَنْ تَعَاطَى السَّيْفَ مَسْلُولاً، وَلَعَنِ الْمَلَائِكَةِ الْكَرَامِ الَّذِينَ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعُلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَلْعَنُ عَلَى أَمْرٍ يَسِيرٍ، وَالْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا تَلْعَنُ عَلَى أَمْرٍ يَسِيرٍ، وَإِنَّمَا يَكُونُ اللَّعْنُ عَلَى الْأَمْرِ الشَّدِيدِ الَّذِي فِيهِ هَذَا الْوَعِيدُ الْعَظِيمُ بِسَبَبِ مَا فِيهِ مِنَ الْكَبِيرَةِ؛ وَبِذَلِكَ يَعْلَمُ أَنَّ تَعَاطِي السَّلَاحِ مَسْلُولاً مَعْدُودٌ فِي كَبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لَأَنَّ مِنْ دَلَائِلِ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ اللَّعْنُ عَلَيْهَا، فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي مُجْرِدِ تَعَاطِيِهِ فَكَيْفَ بِحَمْلِ السَّلَاحِ؟! لَا شَكَّ أَنَّهُ أَشَدُ، فَكَيْفَ بِقَتْلِ الْمُسْلِمِ؟! لَا شَكَّ أَنَّهُ أَشَدُ وَأَشَدُ.

«حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِعَمِّرٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدًا! سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرْجُلٌ سِهَامٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمْسِكْ بِنِصَاحَاهَا؟ قَالَ: نَعَمْ»^(١).

«حَدَّثَنَا أَبُو النُّعَمَانَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيَارٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ قَدْ أَبْدَى نُصُولَهَا، فَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذْ بِنُصُولِهَا، لَا يَجِدُشُ مُسْلِمًا»^(٢).

في هذا الحديث - حديث جابر رضي الله عنه - أن النبي عليه الصلاة والسلام مر رجل سهام في المسجد، وهذه السهام لم تكن في وعاء وإنما هي بادية ظاهرة، فقال عليه الصلاة والسلام: «أمسك بنيصاهها» النصل هو الحديدة، حديدة السهم، السهم الذي يطلق يكون في رأسه حديدة هي التي تخزق ويصاد بها الصيد، وتوجه للعدو حتى تصيبه في جسده فتخترق الجسد فيترتب على هذا قتلها، أو إصابتها إصابة متختنة، وفيها قوله عليه الصلاة والسلام في الخارج: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيمَةِ»^(٣)، الرامي الجيد إذا أطلق السهم

(١) هو: الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن سلمة، أبو عبدالله، وأبو عبد الرحمن، الأنصاري، الخزرجي، السلمي، المدنى، الفقيه، الإمام، الكبير، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان مفتىي المدينة في زمانه. شهد ليلة العقبة مع والده، وأطاع أباه يوم أحد، و Creed لأجل أخواته، ثم شهد الخندق وبيعة الشجرة، وقد ورد أنه شهد بدرًا. شاخ، وذهب بصره، وقارب التسعين. توفي بالمدينة سنة أربعين وتسعين، وقيل: سنة سبع وتسعين. انظر: الاستيعاب (١/١١٤ ترجمة ٢٩٦)، وأسد الغابة (١/٤٩٢ ترجمة ٦٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من حمل علينا السلاح فليس منا» (٧٠٧٣)، ومسلم في كتاب البر والصلة والأداب - باب أمر من مرسلا في مسجد أو سوق أو غيرهما (٢٦١٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من حمل علينا السلاح فليس منا» (٧٠٧٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المغازي - باب بعث علي بن أبي طالب، وخالد بن الوليد س إلى اليمين قبل حجة الوداع (٤٣٥١)، ومسلم في



وكان نشيطاً فإن السهم لحدة رأسه ينحرق الرمية؛ كالأنب ونحوها ثم يخرج، كما قال عليه الصلاة والسلام: «قد سبق الفرث والدم»^(١) يعني: أن صاحبه لشدة خزقه لهذا الصيد لم يعلق رأس السهم بشيء من الفرث أو الدم الذي اخترق به الجسد، قال: «قد سبق الفرث والدم» لشدة مضيئ في الرمية.

لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا النَّصْلُ حَادٌ جِدًا وَأَنَّهُ يَقْتُلُ؛ وَهَذَا كَانُوا يَتَرَامُونَ بِهِ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيُّ»، وَفِي بَدْرِ أَمْرَهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَكْثَبْتُكُمْ فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ»^(٢)، فَلَمَّا أَتَى الْمُشْرِكُونَ بَدَأُ الْمُسْلِمُونَ فِي بَدْرِ النَّبْلِ فَأَصَابُوا فِيهِمْ إِصَابَاتٍ مُتَخِنَّةٍ؛ لَا نَهْمٌ أَتَوْهُكُمْ أَعْدُونَ فَخَرَقُوكُمُ الْأَسْهُمُ.

النَّصْلُ هُوَ الرَّأْسُ الَّذِي يَكُونُ فِي هَذَا السَّهْمِ، فَهَذَا السَّهْمُ نَصْلُهُ يَكُونُ مِنْ حَدِيدٍ وَيَكُونُ حَادًا جِدًا، فَلَمَّا مَرَّ هَذَا الرَّجُلُ بِهَذِهِ السَّهَامِ بَادِيَةً هَكَذَا يَمْشِي بِهَا؛ قَالَ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا» يعني: ضع اليَدَ عَلَى النَّصْلِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى النَّصْلِ عَرَفَ كَيْفَ يَتَحَكَّمُ فِيهَا بِحِيثُ إِنَّهُ لَوْ مَرَّ رَجُلٌ لَا بَعْدَهَا عَنْهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ يَمْشِي بِهَا هَكَذَا يَدُهُ فِي طَرْفِهِ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَخْرُقَ جَسَدَ أَحَدٍ وَهُوَ لَا يَدْرِي، فَأَمْرَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يُمْسِكَ بِنِصَالِهَا بِأَنْ يَضْعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ السَّهْمِ، عَلَى الْحَدِيدَةِ حَتَّى لَا يُصِيبَ أَحَدًا؛ وَهَذَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «أَنَّ رَجُلًا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ قَدْ أَبْدَى نُصُولَهَا فَأَمْرَ أَنْ يَأْخُذْ بِنُصُولِهَا»^(٣)، فِي لَفْظِ أَنَّهُ قَالَ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا»^(٤)، ضَعْ يَدَكَ لَا عَلَى الْطَرَفِ وَإِنَّمَا ضَعْ يَدَكَ عَلَى مَوْضِعِ الْحَدِيدَةِ؛ بِحِيثُ لَوْ أَنَّ طَرَفَ السَّهْمِ الَّذِي مِنْ الْخَلْفِ مَسَّ أَحَدًا مَا ضَرَّهُ، لَكِنْ إِذَا مَسَّتِهِ الْحَدِيدَةُ -رَأْسُ السَّهْمِ- لَا شَكَّ أَنَّهَا تَضُرُّهُ.

«لَا يَنْدِلُشُ مُسْلِمًا» مجرد خدش، الخدش هو أول الجرح، هو أول ما يجرح من الإنسان، فنهاء حتى لا يندلش مسلماً مجرد خدش.

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرْيَدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا. أَوْ قَالَ: فَلْيُقْبِضْ بِكَفِهِ؛ أَنْ

كتاب الزكاة- باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١٠٦٤).

(١) ما قبله.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير- باب التحرير على الرمي (٢٩٠٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفتن- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من حمل علينا السلاح فليس منا» (٧٠٧٤).

(٤) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٦٤٧)، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرطهما».



يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ»^(١).

في قوله: «إِذَا مَرَ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا» دلالة على أنَّ الْأَمْرَ عَامٌ، لَيْسَ النَّهْيُ عَنِ إِبْدَاءِ نُصُولِ السَّهَامِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَطْ؛ بَلْ هُوَ عَامٌ فِي الْمَسْجِدِ، فِي السُّوقِ، فِي أَيِّ مَوْضِعٍ؛ لِأَنَّكَ يُمْكِنُ أَنْ تُصِيبَ أَحَدًا يَمْشِيَ، فَهَذَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ سَوَاءٌ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي أَصَبَتْهُ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي السُّوقِ، فَالْحَدِيثُ عَامٌ؛ وَهَذَا قَالَ هُنَّا: «إِذَا مَرَ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا» فِي أَيِّ مَوْضِعٍ؛ فَعَلَيْكَ أَنْ تَحْذَرَ أَنْ تُصِيبَ أَحَدًا بِحَدِّهِ.

وَمِنْ هُنَّا يُعْلَمُ أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ مَنْ يَحْمِلُونَ الْحَدِيدَ فِي السَّيَارَاتِ وَيَكُونُ طَرْفُهَا بَادِيًّا أَنَّ هَذَا أَيْضًا مِنَ الْأُمُورِ الْخَاطِئَةِ، وَأَنَّهُ يَنْسَغِي أَنْ لَا يُمْكِنُوا مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ تَقْفَ السَّيَارَاتُ فَجَاهًا فَيَكُونَ هَذَا الْحَدِيدُ قَدْ بَدَا، فَإِذَا اقْتَرَبَتْ سَيَارَةٌ مِنَ الْخَلْفِ لِتَقْفَ قَدْ تَخْرُقُ الزُّجَاجَ الْأَمَامِيَّ لِلسَّيَارَةِ فَتَقْتُلُ أَوْ تُصِيبُ مَنْ بِدَاخِلِ السَّيَارَةِ، فَكَوْنُ هَذَا الْحَدِيدِ هَكَذَا يَبْدُو لَا يَنْبَغِي هَذَا، وَإِنَّمَا يَكُونُ هَذَا الْحَدِيدُ بِمَوْضِعٍ لَا يَكُونُ فِيهِ ظُهُورٌ لِلنَّاسِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ صَاحِبَ السَّيَارَةِ إِذَا لَفَ سَيَارَتِهِ يَمْنَأُ أَوْ يُسْرَأُ فَإِنَّهُ يَسْبِبُ أَنَّ الْحَدِيدَ ظَاهِرٌ يُمْكِنُ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا سَوَاءٌ كَانَ مَاشِيًّا أَوْ كَانَ رَاكِبًا، فَكُلُّ هَذَا يُفْهَمُ مِنْ فِقْهِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَرْ فَعَلَيْهِ أَنْ يُلَاحِظَ لَا يَكُونُ هُنَاكَ تَسْبِبٌ فِي الإِضْرَارِ بِأَحَدٍ مِنَ الْمَشَاةِ أَوِ الرُّكْبَانِ.

قال: «فَلِيُقْبِضُ بِكَفِهِ» أي: عَلَى النَّصْلِ، «أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٍ»، «أَنْ» هنا تفسيرية، يعني: كراهةَ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِشَيْءٍ، فَأَمْرٌ بِأَنْ يَصْعَدَ يَدَهُ عَلَى هَذَا حَتَّى لَا يَتَسَبَّبَ فِي إِصَابَةٍ؛ وَهَذَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ نَهَى عَنْهُ لِئَلَّا يُصِيبَ بِهَا أَحَدًا.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ.

السؤال: الطَّعْنُ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبَعْضِ الدُّعَاءِ.

الجواب: الأَصْلُ سَلَامَةُ أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ عُمُومًا سَوَاءٌ كَانُوا مِنَ الدُّعَاءِ أَوْ مِنَ الْعِلْمِ، وَهَذَا أَشَدُ، فَالْأَصْلُ أَنْ يَضْبِطَ الْمُسْلِمُ لِسَانَهُ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، وَلَكِنْ قَدْ يَرَى بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ لَوْ قِيلَ: إِنَّ مَا ذَكَرَهُ فَلَانُ مِنْ إِجَازَةِ كَذَا أَوْ إِبَاحةِ كَذَا أَنَّهُ لَيْسَ بِصَوَابٍ، وَأَنَّهُ يَخَالِفُ النُّصُوصَ، قَدْ يَرَى أَنَّ هَذَا مِنَ التَّعْرُضِ لِلْعِلْمِ وَلِلْدُعَاءِ، فَالْأَمْرُ فِيهِ تَفْصِيلٌ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب قول النبي صلي الله عليه وسلم: «من حمل علينا السلاح فليس منا» (٧٠٧٥).



فإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ: السَّبَّ وَالشَّتَّمُ وَالْبَذَاءَةُ؛ فَهَذِهِ مَنْهِيٌّ عَنْهَا مَعَ كُلِّ أَحَدٍ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْقَصْدُ: التَّحْذِيرُ مِنْ فَتُوْيَ خَالَفَ بِهَا الْحَقَّ فَيَقَالُ: لَا تَتَكَلَّمُ فِي فَتَوَاهُ، هَذَا حَمْدُهُ مَسْمُومٌ. هَذَا لَا يَنْبَغِي، الْبَاطِلُ يُرَدُّ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَعْرُوفًا بِالْعِلْمِ الْشَّرِيعِيِّ وَالسُّنَّةِ وَأَنَّهُ إِلَى الصَّوَابِ وَطَلَبَ الْخَيْرَ أَقْرَبٌ؛ فَإِنَّهُ يَعْتَذِرُ عَنْهُ بَأْنَهُ لَمْ يُصِبْ لَكِنْ هَذَا الَّذِي قَالَهُ عَيْنُ صَحِيحٍ، هَذَا الشَّيْءُ الَّذِي جَوَزَهُ لِلنَّاسِ وَفَتَحَهُ لِلنَّاسِ وَرَخَصَهُ لِلنَّاسِ هَذَا شُرُّ وَفَتْنَةٌ وَلَا يَجُوزُ، وَالنُّصُوصُ بِخَلَافَهُ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِخَلَافَهُ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنْ تَكُونَ الْمَسْأَلَةُ لَا تَنْتَقِدْ أَحَدًا أَبَدًا، وَلَا تَقُلْ: إِنَّ هَذَا قَوْلُ بَاطِلٍ، هَذَا خَطَّاً، وَأَنْ تَكُونَ لُحُومُ النَّاسِ وَلُحُومُ أَهْلِ الْعِلْمِ كَلَّا لِمَنْ أَرَادَ هَذَا أَيْضًا خَطَاً، فَالْمَسْأَلَةُ مَحْلٌ تَفْصِيلٌ.

السؤال: الأحاديث التي تدارسناها عن انتشار الجهل والقتل وقلة العلم في آخر الزمان، وهناك أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عن وجود خلافة راسدة في آخر الزمان؛ فكيف نجمع بين هذه الأحاديث؟

الجواب: هذا سؤال جيد في الحقيقة؛ بل نقول: إنَّمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَيَنْزَلُ عِيسَى ابْنُ مَرِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَكَمًا مُقْسِطًا فِي قَتْلِ الْخَنْزِيرِ، وَيَضُعُ الْجِزِيَّةَ، وَلَا يَقْبِلُ إِلَّا إِلَيْهِ الْإِسْلَامُ، فَمِثْلُ هَذِهِ الْأَحْوَالِ الْخَاصَّةِ مِثْلًا قُلْنَا فِي الْجَوَابِ الْأَوَّلِ تَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ عَلَى التَّعْبِيْمِ، أَنَّهُ كُلَّمَا تَقْدَمَ هَذِهِ السَّنَةُ أَسْوَأُ مِنَ الْعَامِ الَّذِي قَبْلَهَا، الْقَادِمُ أَسْوَأُ فَأَسْوَأُ إِلَى الْآخِرِ، لَا، سَيَقِي وَلَا شَكَّ زَمْنٌ يَنْزَلُ فِيهِ عِيسَى، وَيَقِيمُ فِيهِ الْإِسْلَامُ عَلَيْهِ صَلَاةُ اللهِ وَسَلَامُهُ، وَلَا شَكَّ أَيْضًا فِي أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخْبَرَ أَنَّهُ سَتَكُونُ خَلَافَةً عَلَى مَنْهاجِ النَّبُوَّةِ؛ يَعْنِي: في آخر الزمان، فَهَذِهِ لَا تَكُونُ مَقْصُودَةً قَطْعًا، مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَقْنَةِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّ زَمْنَ عِيسَى زَمْنٌ فِيهِ شُرُّ، وإنَّمَا الْمَقْصُودُ كَمَا قُلْنَا أَنَّ هَذَا مِنْ حَيْثُ الْعُمُومِ يَقُعُ، لَكِنَّ الْأَحْوَالِ الْخَاصَّةِ؛ كَنْزُولِ عِيسَى وَنَحْوَهَا هَذَا شَأنٌ آخر.

السؤال: في قوله صلى الله عليه وسلم «إِذَا سَلَّأَ أَحَدُكُمُ السَّيْفَ فَلْيُغِمِّدْهُ ثُمَّ لْيُعْطِهِ أَحَادِ» هل يدخل في ذلك ما يسمى بالجنبية، وهي خنجر صغير، علماً بأنَّ غَمْدَهَا يَكُونُ مَرْبُوطًا في الجسد فلا يمكن نزعه من الجنبيّة.

الجواب: يَنْبَغِي أَنْ يُلَاحِظَ أَمْرُ حَدِّ السَّلَاحِ هَذَا هُوَ مَحْلُ الْعِرْبَةِ، جَنِيَّةُ خَنْجَرِ سَكِّينٍ لَا تَتَدَارُلُ هَكَذَا، لِأَنَّ الْمَعْنَى فِيهَا وَاحِدٌ سَوَاءً كَانَتْ خَنْجَرًا أَوْ كَانَتْ سَيْفًا أَوْ سُمِّيَّتْ بِالْجَنِيَّةِ أَوْ غَيْرَهَا، فَإِنْ قَالَ: مَاذَا أَفْعَلُ؟ نَقُولُ: أَعْطِهِ الْجَنِيَّةَ بِخَرَابِهِ إِذَا كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُعْطِهِ الْجَنِيَّةَ. نَقُولُ: إِنَّهَا مَرْبُوطَةٌ. فُكَ حِزَامَهَا، تُفْكِكَ الْحِزَامَ مَا تُعْطِيهِ إِيَّاهُ هَكَذَا مَسْلُولَةً، فَهَذَا الْأَمْرُ لَيْسَ يَعْنِي عَسْرًا إِلَى هَذَا الْحَدِّ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيهِ لَا تُعْطِهِ إِيَّاهَا مَسْلُولَةً.



السؤال: لو فعلَ ولي الأمرِ ناقضاً مِنْ نوَاقِضِ الإِسْلَامِ، وَفَعَلَ آخَرَ وَفَعَلَ كَذَا.

الجواب: قُلْنَا يَا إِخْرَانَا: إِنَّ وِلَاتَ الْأُمُورِ عَلَى قَسْمَيْنِ مِنَ الظُّلْمَةِ:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ ظُلْمُهُمْ ظُلْمُ الْمُسْلِمِينَ، يَكُونُ حَاكِمًا ظَالِمًا لِكُنْهِ مُسْلِمٌ.

وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كَافِرًا خَرَجَ مِنَ الْمَلَةِ مَعَ ظُلْمِهِ.

قَطْعًا لَا نَقُولُ: إِنَّ الْحَكَامَ عَلَى هَذِهِ النَّوْعِيَّةِ، نَقُولُ: الْحَكَامُ الظُّلْمَةُ، أَمَّا عُمُومُ الْحَكَامِ فَهُمْ ثَلَاثَةٌ: حَاكِمٌ عَادِلٌ وَهُوَ الَّذِي يُطْبِقُ الشَّرْعَ، حَاكِمٌ مُسْلِمٌ ظَالِمٌ وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ تَعْدِيلًا لِلْحَكَامِ الشَّرِيعَ مَعَ كَوْنِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَحَاكِمٌ كَافِرٌ، وَفَصَلَّنَا الْقَوْلَ فِي مَوْضِعِ الْحَاكِمِ الظَّالِمِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ يُصْبِرُ عَلَيْهِ وَأَنَّهُ يُحْتَسِبُ بِأَمْرِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِهِ عَنِ الْمُنْكَرِ بِالْأَسْلُوبِ الْمُنَاسِبِ، أَمَّا الْحَاكِمُ الْكَافِرُ الَّذِي يُبَثِّتُ فِعْلًا أَنَّهُ كَافِرٌ لَا يُخْرِصُ وَظَنًّا، يُرْتَكِبُ نَاقِضًا حَقِيقِيًّا لَا يُشَكُّ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَنَّهُ كَافِرٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الْبَابُ بَابٌ خَطِيرٌ، قَدْ يَأْتِي إِنْسَانٌ فَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْقَوْلُ أَوْ إِنَّ هَذَا الْفَعْلُ يَدُلُّ عَلَى كُفْرِ الْحَاكِمِ.

وقلنا: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حَتَّى تَرَوَا كُفَّارًا بَوَاحَاتِ عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ» فَإِذَا تَحَقَّقَ هَذَا، وَكَانَ حَاكِمًا كَافِرًا وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِذَا لَمْ يُقْدِرُوا عَادَ حُكْمُ هَذِهِ الْمَسَأَةِ إِلَى عُمُومِ الْحَكَامِ الشَّرِيعَيَّةِ الَّتِي إِذَا لَمْ يُمْكِنْ الْقِيَامُ بِهَا فَإِنَّمَا يَسْقُطُ الْأُمْرُ بِهَا إِلَى أَنْ يَأْذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِحَالٍ يُمْكِنُ فِيهِ أَنْ يُزَاحَ هَذَا الْكَافِرُ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَحْقِيقِ أَنَّهُ كَافِرٌ، ثُمَّ إِذَا وُجِدَتِ الْقُدْرَةُ وَتَحَقَّقَتِنَا مِنْ وُجُودِ الْقُدْرَةِ فَلَيْسَ لِلْأَمْمَةِ أَنْ تَضَعَ كَافِرًا عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُحُوزُ أَصْلًا أَنْ يُحْكِمَهَا كَافِرٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّلًا﴾^(١) لَا يُحُوزُ أَنْ يُوْلَى كَافِرٌ لَيْسَ فَقَطُّ فِي الْإِمَامَةِ؛ بَلْ حَتَّى فِي إِدَارَاتِ الشَّرِكَاتِ، لَا يُحُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُدَرَاءُ تَحْتَهُمْ مُسْلِمُونَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْأَمْرُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهَا.

فَإِذَا كَانَ كَافِرًا يُمْكِنُ إِذَا لَمْ يُقْدِرُ عَلَيْهِ كَمَا يَقْعُدُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبُلْدَانِ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُونَ أَقْلَيَةً مُسْتَضْعِفَةً وَيَكُونُ الْحُكْمُ لِلْكُفَّارِ بِمَا عِنْدَهُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَبَطْشٍ وَأَسْلِحَةٍ وَعَتَادٍ وَجُوْشٍ لَا قُدْرَةَ لَهُمْ عَلَى إِزَاحَتِهِ، فَلَا يُلْزَمُونَ بِإِزَاحَتِهِ حَتَّى يَهْبِئَ اللَّهُ لَهُمْ حَالًا يَمْكُنُونَ مِنْهُ.

السؤال: هل يترحم على الحجاج بن يوسف؟



الجواب: الحجاج بن يوسف ورد إلى أحكام الحاكمين سبحانه تعالى، وهو الذي يتولاه ويتولى غيره تعالى، أمره موكول إلى الله.

السؤال: من هم الروم في وقتنا الحالي؟

الجواب: الأوروبيون هم سلاطنة الروم، وهم منتشرون في أوروبا وفي أمريكا وفي غيرها.

السؤال: كيف أوفق بين طلب العلم وطلب الرزق، فإني شاب لصعوبة المعيشة في زمان؟

الجواب: احتسب يا أخي واستعن بالله، اجعل لهذا وقتاً وهنالك وقتاً، ونرجو الله إن علم منك صدقًا في طلب العلم والنية فيه أن يسهل لك أمر رزقك، لكن قدر ما تستطيع اجمع بين طلب الرزق وبين العلم.

السؤال: هل يشرع التحرير على الخروج من قبل العلماء على الوالي الذي يحكم بغير ما أنزل الله؟

الجواب: نفس الموضوع يا إخواننا قلناه بالأمس ونقوله اليوم، نقول: لينظر في أمر الحاكم، إن كان كافراً وأمكناً إزالته وجابت إزالته، وإن لم يمكن أن يزال فإن هذا حكم من الأحكام التي لم يقدر عليها، فاما أن ينتظر حتى يسر الله عز وجل القدرة، وإما أن يريح الله هذا الحاكم.

أما إذا كان من الحكام المسلمين فإن الأصل عدم تهيج الناس، هذا هو الأصل، ولكن كما قلنا ونكرر، حتى لا يساء إلى أهل السنة، نقول: أهل السنة بين الحاكم وبين المحكومين نصحة، ينصحون للمحکومين وينصحون للحاكم، فينصحون الحاكم بتقوى الله وترك المظالم، كما سمعت من الآثار التي سمعت بعضها عن معلم بن يسار، وعن الزهرى، وعن غيره مع الحكم ومع الولاية فينصحونهم، ومع الرعية يطلبون منهم أيضًا أن يسكنوا وألا يتسبوا في سفك الدماء حتى لا ينفرط عقد الجماعة، وبذلك يكون العالم قد أدى ما أوجب الله عليه من نصح الحاكم ومن نصح الرعية.

السؤال: كثير من الناس عندما يسمع كلمة (فتنة) يظن أنها خاصة بما يحدث اليوم في بلاد المسلمين، وقد ينسى الفتنة التي تحيط به من القرارات الفضائية، ولباس النساء، فهل يعد فتنة؟

الجواب: الفتنة واسعة عيادة بالله، الفتنة واسعة جداً، ومعاناتها كثيرة، وقد يفتن الإنسان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فإن فتنة أمتي في المال»، فكثير من الناس فتن في المال، بعد أن فتح عليه قلت صلواته أو تركها وانساق إلى الشهوات وإلى غيرها، فتن في دينه من جهة المال، وبعض الناس فتن من جهة النساء سأله



العافية، وأخبار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»^(١)، وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَصْرُ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ فِتْنَةِ النِّسَاءِ»^(٢).

وَمِنَ الْفِتْنَةِ: الْفِتْنَةُ الَّتِي تَكُونُ بِالشُّبُهَاتِ؛ فَطَرِيقَةُ الرَّوَافِضِ فِتْنَةٌ، طَرِيقَةُ الْخَوَارِجِ فِتْنَةٌ، طَرِيقَةُ الْجَهَمِيَّةِ فِتْنَةٌ، طَرِيقَةُ الْمُعْتَرَلَةِ فِتْنَةٌ، الْكُفُرُ فِتْنَةٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً»^(٣) الْمَرَادُ بِالْفِتْنَةِ: الشُّرُكُ.

فَالْفِتْنَةُ وَاسِعَةٌ، لَيْسَ الْمَقْصُودُ بِالْفِتْنَةِ شَيْءٌ مُحَدَّدٌ؛ إِنَّمَا الْفِتْنَةُ وَاسِعَةٌ، قَدْ يُفْتَنُ الْإِنْسَانُ فِي دِينِهِ، قَدْ يُفْتَنُ الْإِنْسَانُ مِنْ جِهَةِ الْمَالِ وَالشَّهْوَاتِ، قَدْ يُفْتَنُ مِنْ جِهَةِ الشُّبُهَاتِ، فَنَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَمِنْهَا الْفِتْنَةُ الَّتِي تَتَعَوَّذُ بِاللهِ مِنْهَا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، كُلُّ هَذِهِ فِتْنَنُ، فَأَمْرُ الْفِتْنَةِ وَاسِعٌ.

سِيَّاطِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ يَأْذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَّلَ، أَوْ هَذَا فِي الرِّفَاقِ.

السؤال: هل هناك فرق بين الحوض ومهير الكوثر، وهل الحوض خاص ببنينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم أنَّ لِكُلِّ رَسُولٍ حَوْضًا؟

الجواب: الحوض في عرصات القيامة، ويمد من الكوثر الذي هو ثير في الجنة، وأما الحوض الخاص ببنينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا شك فيه، هو ثابت ثبوتا لا إشكال فيه، أما هل للأنبياء لكل نبي حوضا ورد هذا في بعض الروايات، من أهل العلم من يقول: إن الأحاديث الواردة فيه يشد بعضها بعضا بما يدل على صحة أو حسن الأحاديث الواردة فيه، فيدل على أن لكل نبي حوضا، ومنهم من يقول: إن في الحديث مقالا.

السؤال: هل القنوات الفضائية ولبس النساء من تبرّي وعري من الفتن؟

الجواب: نعم، من الفتن كما قلنا، كل هذه فتن تفتّن يتّضح، كيف تأتي فتن القنوات؟ يتّكئ هذا ويترجرج، سبحان الله! أين «إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفُؤَادُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا»^(٤)؟ بهذا البصر قد تنظر إلى امرأة بهذا الوضع، أو في جوالك مليء بالصور، إن غاب الناس ما غاب رب العالمين، هذا الأمر الذي تشاهد فيه كثير من

(١) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء - باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء (٢٧٤٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء - باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء (٢٧٤٠).

(٣) سورة البقرة: ١٩٣.

(٤) سورة الإسراء: ٣٦.



الناس، يدخل على مَوْاقِعِ الْإِنْتَرْنُتِ وَفِي جَوَالِهِ مَلِئُ، وَفِي الْقَنَوَاتِ الْفَضَائِيَّةِ، يَقُولُ: أَنَا لَيْسَ قَصْدِي النَّظَرِ لِلنِّسَاءِ، أَنَا أَبْحَثُ عَنِ الْأَخْبَارِ، فَمَنْ قَالَ لَكَ: إِنَّ هَذَا أَسْلُوبٌ يُجْزِي لَكَ أَنْ تُطْلِقَ نَظَرَكَ فِيهَا حَرَامَ اللَّهُ؟! الْأَخْبَارُ يُمْكِنُ أَنْ تَعْرِفَ الْأَخْبَارَ كَامِلًا دُونَ أَنْ تَنْتَرِ في الصُّورِ، مَنْ قَالَ: إِنَّكَ إِذَا لَمْ تَنْتَرِ في الصُّورِ لَمْ تَعْرِفَ الْأَخْبَارَ لَا، الْأَخْبَارُ بِحَمْدِ اللَّهِ تُجْيِطُ بِهَا وَلَا تَرْفَعُهَا وَلَا تَرَى لَهُنَّ صُورًا، تَسْتَطِعُ أَنْ تَعْرِفَ الْأَخْبَارَ دُونَ أَنْ تَتَبَعَ الصُّورَ، حَتَّى إِنَّهُ الْآنَ يُوجَدُ مَثَلًا في الْإِنْتَرْنُتِ عَلَى سَيِّلِ الْمِثالِ يُوجَدُ مَوْاقِعُ الْإِذَاعَاتِ، بَعْضُ الْإِذَاعَاتِ تُبَثُّ بِالتَّلْفَازِ وَبِالرَّادِيوِ، تَسْتَطِعُ أَنَّكَ تَسْمَعُ مِنْ خَلَالِ الرَّادِيوِ فَقَطْ، أَوْ أَنْ يَكُونَ الرَّادِيوُ فِي بَيْتِكَ، وَإِذَا جَاءَتِ الْمُوسِيقِيَّةِ تُغْلِقُهَا، فَتَسْتَطِعُ أَنْ تَجْدَ.

أَمَّا أَنْ تَمَلَّأَ جَوَالَكَ بِصُورِ النِّسَاءِ، وَتَمَلَّأَ الْإِنْتَرْنُتِ بِصُورِ النِّسَاءِ، وَيَكُونُ عِنْدَكَ فَنَوَاتٌ، ثُمَّ تُرْسِلُ الْبَصَرَ؛ أَيْنَ تَذَهَّبُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾؟ أَيْنَ تَذَهَّبُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلْ ذَكَرَ بِالإِيمَانِ، قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾^(١) فَرَنَ غَضَ البَصَرَ مَعَ حَفْظِ الْمُؤْمِنِينَ ذَكَرَ بِالإِيمَانِ، ﴿إِنْ أَرَدْتَ الزَّكَاءَ فَلَا تُطْلِقْ بَصَرَكَ فِي النِّسَاءِ، مَا الَّذِي يَجْعَلُكَ تُقْلِبُ بَصَرَكَ فِي نِسَاءِ الشَّرِقِ وَالْغَربِ، تَقُولُ: أَنَا أَنْظُرُ أَخْبَارًا؟! هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، هَذِهِ مِنْ خُطُوطِ الشَّيْطَانِ﴾.

هَذَا الَّذِي تَسَاهَلَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَعَدُوا الْكَلَامَ فِيهِ الْآنَ مِنَ الْأُمُورِ الْقَدِيمَةِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي بَيَانِ مَا قَدْ يَنْسَاهُ الْعَبْدُ: ﴿أَحَصَاهُ اللَّهُ وَنُسُوهُ﴾^(٢)، وَإِنْ تَسَاهَلَ فِيهِ النَّاسُ، وَإِنْ اسْتَهَانُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ يَسْتَهِينُونَ بِالْأُمْرِ وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ، ﴿وَلَحْسَبُونَهُ هَيَّنَا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾^(٣)، إِذَا اسْتَسْهَلَ النَّاسُ الْأَمْرَ صَارَ سَهْلًا؟! لَا يَكُونُ سَهْلًا.

وَهَذَا لَمَّا رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثَ السَّبْعِ الْمُؤْبِقَاتِ، قَالَ: «إِنَّكُمْ تَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدْفَعُ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ كُنَّا نَعْدُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُؤْبِقَاتِ». قَالَ ابْنُ سِيرِينَ - كَمَا فِي الْمُسْنَدِ -: صَدَقَ، وَأَرَى أَنَّ جَرَّ الْإِزَارِ مِنْهُ.

(١) سورة النور: ٣٠.

(٢) سورة المجادلة: ٦.

(٣) سورة المنور: ١٥.



يقول: صادق، الناس يتسهلون أموراً يجعلونها أدق في أعينهم من الشعر، وهي عند الله من المهلكات؛ مثل إسبال الثياب؛ لأن إسبال الثياب ورد فيه الحديث الصحيح بـ«ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار»، ومع ذلك يتسهله كثير من الناس، يتسهله كثير من الناس حلق اللحى، يتسهله كثير من الناس سماع الموسيقى، يقول: أنا أسمعها في الأخبار، أنا ما أسمع أغاني. توجد إذاعة تستطيع أن تسمع منها الأخبار دون أن يكون فيها خلطها بالموسيقى، توجد إذاعات تستطيع أن تتابع فيها الأخبار دون أن تنظر إلى الصور.

فككون الناس يتسهلون في هذا، هذا ضرب من ضروب الفتنة، والتساهل في هذه الأمور لا يجعلها سهلاً ولا سيما مع تهاون العبد بها، يقول: إن هذه الأمور المقصود فيها الجائب القلبي، يبدأ الإنسان يجادل بالباطل وهو يعلم أن الله تعالى حرم عليه النظر.

النظر إلى النساء - كما نص أهل العلم - لا يكون إلا في أحوال هي في حد الضرورة؛ لأن ينظر طيب لا يوجد طيبة، وإلا إذا وجد طيبة لا يجوز، وليس للقائمين على الصحة بتاتاً أن يضعوا في موضع تعالج فيه النساء أن يضعوا فيه رجلاً إلا عند الضرورة، إذا لم يوجد في هذا التخصص أحد أبداً إلا هذا الرجل فالامر لله، وينظر إلى ماذا؟ ينظر إلى الموضع الذي يعالجها، لا ينظر إلى كل شيء، الضرورة تقدر بقدرتها، فإذا كانت فيها هذه التحديات في العورات؛ فكيف يسترسل الناس بهذه الأنوار؟

قال العلامة ابن سعدي رحمة الله تعالى في المراد بقوله تبارك وتعالى: «فُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوَا مِنْ أَبْصَارِهِمْ»^(١)

قال: المقصود ثلاثة أشياء، المقصود بغض البصر غض البصر - عن أمر ثلاثة: عن العورات، وعن النساء الأجنبيات، وعن المردان، حتى الأمرد من الصبيان لا تحد إليه النظر إذا كان هذا قد يؤدي إلى أن تقتن به، كل هذا محرم.

فككون الإنسان يتسهله يتسهله، أو يقول: كل الناس يفعلون هذا. نقول: غير صحيح، لا يزال في الناس من يكاف الله والله الحمد، ثم لو فرضنا أن الناس أكثر؛ ما الذي ينفعك أنت مع قوله تعالى: «ولن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم أنكم في العذاب مشتركون»؟! إذا تسهله الناس في أمر وتمالئوا عليه قد يجتمعون في العذاب عليه، كما قال تعالى: «ولن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم أنكم في العذاب مشتركون».

(١) سورة النور: ٣٠.



فَلَا تَنْظُرْ إِلَى كَثْرَةِ مَنْ يَقَعُ مِنْهُ الْمُنْكَرُ، تَقُولُ: كُلُّ النَّاسِ يَفْعَلُونَ هَذَا، هَذِهِ الْعِبَارَةُ ظَالِمَةُ، لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ، لَا يَزِّ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَمْدُ فِي النَّاسِ مَنْ يَخَافُ اللَّهَ وَيَتَقَى، ثُمَّ لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ كُلَّ النَّاسِ فَعَلُوا هَذَا فَأَنْتَ مَسْؤُلٌ عَنْ نَفْسِكَ وَعَمَّنْ تَحْتَ يَدِكَ.

وَهَذَا هَذَا التَّسَاهُلُ الْجَوَالَاتُ مَلِيَّةٌ بِالصُّورِ، الْقَنَوَاتُ مَلِيَّةٌ بِهَا الْبُيُوتُ، مَوَاقِعُ الْإِنْتَرْنَتِ حَتَّى مِنْ قَبْلِ - لِلأسف - بَعْضٌ أَهْلُ الْخَيْرِ وَغَيْرِهِمْ مَوَاقِعُ يَدْخُلُونَ فِيهَا عَلَى صُورٍ وَعَلَى غَيْرِهَا، يَتَسَاهَلُونَ فِي هَذَا، وَإِنْ تَسَاهَلُوا فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَعْزِبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، **«إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ تَحْدِيدًا»** **«إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفَوَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا»**، فَالْوَاجِبُ أَنْ يَتَقَى اللَّهُ، وَأَلَا يُنْظَرُ إِلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ النَّظَرَةُ الَّتِي تَهْمِشُهَا وَتَسْهِلُ مِنْ أَمْرِهَا.

السؤال: هل هناك كتب اعتبرت بمواقف السلف في إنكار الظلم على الولاة الظالمين وما تعرضا له من آذى؟
الجواب: قد لا يحضرني الآن، لكن في تراجم السلف رحمة الله تعالى شيء كثير، لو يسر الله عز وجل وقتاً لكتبنا فيها كتابة عن عموم هدي السلف؛ لأن من الأمور المؤسفة الآن أن كثيراً من طلاب العلم ولا سيما من لا يتلقى العلم من خلال الكتب المسندة يجهلون أخباراً كثيرة عن السلف، وتجده الواحد منهم يجهل أخباراً كثيرة جداً جداً عن السلف، وهو لو أخذ بعض كتب التراجم؛ كطبقات ابن سعد، وهو من أنفعها، وقرأ فيها لوجداً فيها شيئاً عجباً من مواقف السلف، صلاحتهم، صلاحهم، عدفهم، تقواهم لله عز وجل، ونحوها، هناك أشياء كثيرة، ومن أنفع الكتب الحقيقة هذا الكتاب **«كتاب طبقات ابن سعد»** كتاب نافع جداً وسنه عالٍ في كثير منها، إلا أنه يروي عن محمد بن عمر الواقدي، وهو تالف لا يؤبه به حدبيه، فإذا روى عن غيره من الثقات فإنه تجد سندًا عالياً جداً، وفي بعض الأحيان لا يكون بينه وبين الواحد من السلف إلا راوياً أو راوين، فكتابه نافع، تأخذ تراجم السلف من هذا الكتاب ومن غيره أيضاً فتجد مواقف كثيرة.

السؤال: ما حكم القيام أو الوقوف قائمًا قبل سلام الإمام الثاني؟ أي: قول: (السلام عليكم ورحمة الله) الثانية، وهل تعاد الصلاة لمن فعل ذلك متعمداً؟

الجواب: لا يحل للمأموم أن ينصرف من صلاته حتى يسلم الإمام التسليمة الثانية، وهذا مقتضى قوله صلى الله عليه وسلم: **«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ»** قال: **«فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»**، عليك أن تكث حتي يسلم التسليمة الثانية،



وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى أَنَّ إِذَا قَامَ فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَقْلِبُ نَفْلًا، فَيَنْبَغِي أَنْ تُثْبَتَ حَتَّى يُسَلِّمَ التَّسْلِيمَتَيْنِ بِمَا يَتَحَقَّقُ مَعَهُ أَنَّهُ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَتَقُومُ أَنْتَ الآنَ لِتُؤْدِي الصَّلَاةَ بَعْدَ أَنْ اتَّهَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ، فَالْإِمَامُ إِذَا سَلَمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً يَبْقَى تَسْلِيمَةً ثَانِيَةً.

السؤال: مَا رأيْكُمْ فِيمَنْ يُقَدِّسُ الْحُكْمَ تَقْدِيسًا مُبَالَغاً حَتَّى يَجْعَلَ الْحَقَّ الْمُطْلَقَ مَعَ الْحُكْمِ؟

الجواب: أَيْنَ هُؤُلَاءِ؟ مَنْ هُمْ؟ مَنْ هُوَ الَّذِي يُقَدِّسُ الْحُكْمَ يَا أَخِي حَتَّى يَجْعَلَ الْحَقَّ مَعَهُمْ؟! إِذَا وُجِدَ هَذَا فَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ جَرِيمَةً، وَمِنْ أَكْذَبِ النَّاسِ، وَمِنْ أَشَدِهِمْ افْتَرَاءً عَلَى اللَّهِ، وَهُوَ مِنْ أَغْشَى النَّاسِ لِلْحُكْمَ، لَكِنْ مَنْ هُوَ الَّذِي يَقُولُ: إِنَّ الْحُكْمَ مَعَهُمْ حَقٌّ مَقَدَّسٌ، وَإِنَّ الْحُكْمَ لَا يَعْلَمُونَ؟!

أَيْضًا لَا يَنْبَغِي أَنْ نُبَالِغُ -يَا إِخْوَةً- فِي صِياغَةِ الْأَسْئِلَةِ؛ يَعْنِي: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ يَقُولُ: إِنَّ الْحُكْمَ مَعَهُمْ الْحَقُّ مُطْلَقاً، وَلَوْ قَالَ هَذَا لَكَانَ قَدْ قَالَ قَوْلًا عَظِيمًا؛ لِأَنَّ الْحَقَّ الْمُطْلَقَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ مَنْ؟ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَذَا ادَّعَى فِيهِ مَا لَا يَجُوزُ اعْتِقادُهِ إِلَّا فِي الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ إِجْرَاماً وَظُلْماً، لَكِنْ هَلْ هُوَ مَوْجُودٌ؟ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالُ: إِنَّ إِنْسَانًا يَقُولُ: إِنَّ الْحَقَّ الْمُطْلَقَ، فَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَصُوغَ السُّؤَالَ بِصِياغَةٍ تَنَاسُبُ مَعَ الْوَاقِعِ نَفْسِهِ.

السؤال: ذكرتم أَنَّهُ يُوجَدُ مِنْ حَمَلَةِ الشَّهَادَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ مَنْ لَا يُحِسِّنُ الْوُضُوءَ، وَالْأَكْثَرُ غَرَابَةً مِنْ ذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ مَنْ يَطْلُبُ الْعِلْمَ الشَّرِعيَّ لَدَيْهِ أَخْطَاءٌ وَاضْحَاطَةٌ فِي صَلَاتِهِ وَفِي التَّزَامِهِ الْأَدَبِ فِي بَيْتِ اللَّهِ وَمَعَ الْمَشَايِخِ الَّذِينَ يَقُولُونَ عَلَى تَعْلِيمِهِ، وَلَعَلَّكَ لَا حَظَتْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ؛ فَأَرْجُو التَّوْجِيهِ؟

الجواب: يَا إِخْوَةً! الْعِلْمُ كَمَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: «الْعِلْمُ الْخَشِيشَةُ». قَالَ تَعَالَى: «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ»^(١)، فَكُونُ الْإِنْسَانِ يَتَعَلَّمُ وَلَا يَعْمَلُ هَذَا يَجْمِعُ مِنَ الْحَجَجِ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِشَابٍ كَانَ يَتَرَدَّدُ وَيَسْأَلُهَا يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: «يَا بُنَيَّ! هَلْ تَعْمَلُ بِمَا تَعْلَمُ؟» فَقَالَ: لَا. يَجْمِعُ عِلْمًا هَكَذَا. فَنَهَتْهُ وَقَالَتْ: «لَا تُكْثِرْ مِنْ حُجَّبِ اللَّهِ عَلَيْكَ» أَوْ نَحْوَ هَذَا.

طَالِبُ الْعِلْمِ يَتَعَلَّمُ لِيَعْمَلُ، كَانَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذَا قَرُؤُوا عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُجَاوِزُوهُنَّ حَتَّى يَعْمَلُوا بِمَا فِيهِنَّ؛ فَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ، فَطَالِبُ الْعِلْمِ يَنْبَغِي إِذَا تَعَلَّمَ عِلْمًا أَنْ يَطْبَقَهُ وَيَعْوِدَ نَفْسَهُ عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى يَتَعَلَّمَ

(١) سورة فاطر: ٢٨.



مَقْرُونًا بِالْعَمَلِ، أَمَّا أَنْ يَتَعَلَّمَ بِلَا عَمَلٍ فَإِنَّ عِلْمَهُ وَبِالْأَعْلَى، كَمَا قِيلَ:

مَعَذَبٌ مِنْ قَبْلِ عَبَادِ الْوَثَنِ

وَعَالَمٌ بِعِلْمِهِ لَمْ يَعْمَلْ

السُّؤَالُ: هَلْ مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ وَمِنَ الْفِتْنَ التَّكَلُّمُ فِي الْعِلْمَاءِ يُقْصِدُ التَّحْذِيرُ، أَمْ هَذَا جَائِزٌ إِذَا كَانَ فِي الْعَالَمِ بَعْضُ الْأَخْطَاءِ فَيُحَذَّرُ مِنْهَا؟

الجواب: أَجَبْتُ عَلَى مِثْلِ هَذَا السُّؤَالِ، أَجَبْتُ مَتَى يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ فِي النَّاسِ خَطَأً، وَمَتَى يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ التَّنْبِيهُ عَلَى الزَّلَلِ وَعَلَى الْبَاطِلِ فِي الْمَقَامِ الصَّحِيحِ.

السُّؤَالُ: مَا هُوَ أَفْضَلُ كِتَابٍ يَتَكَلَّمُ عَنِ الْحَجَاجِ وَفِتْنَةِ الصَّحَابَةِ؟

الجواب: الْأَصْلُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنْنَةِ أَلَا يُبَشِّرُ وَلَا يُبَحِّثُ عَمَّا وَقَعَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَعَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَأَنْ يُلْتَمِسَ لَهُمْ جَمِيعًا الْعُذْرَ عَلَيْهِمْ رِضْوَانُ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُمْ اجْتَهَدوْا، فَمِنْهُمْ مَنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ الْإِجْتِهَادِ وَالصَّوَابِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ الْإِجْتِهَادِ وَفَاتَهُ أَجْرُ الصَّوَابِ؛ فَالْأَصْلُ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُبَحِّثُ عَمَّا وَقَعَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَلَكِنْ يُبَحِّثُ فِي أُمُورِ الْإِعْتِقَادِ عَنِ التَّعَالَمِ، كَيْفَ يُتَعَالَمُ وَكَيْفَ يُعْتَقَدُ فِي أَمْرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

السُّؤَالُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الرَّأْيَاتِ الَّتِي تُرْفَعُ الْيَوْمَ لِرَفْعِ عِلْمِ الْجِهَادِ وَإِعَادَةِ الْخِلَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَبَيْنَ صَلَاحِ الدِّينِ وَيُوسُفَ بْنِ تَاشْفِينَ صَاحِبِ الدُّولَةِ الْمُرْبَطِيَّةِ الَّذِي طَالَمَا امْتَدَحَهُ عُلَيْهِ الْإِسْلَامُ فِي جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَفَتَلَ الْحُكَّامَ الَّذِينَ وَاطَّئُوا الْكُفَّارَ وَالْوَهْمَ وَأَوْقَفُوا الْجِهَادَ بِدُونِ مَاصِلَحةٍ، إِنْ ظَهَرَ سُوكُونُهُمْ عَنِ إِخْوَاهُمْ فِي الدُّولَ الْأُخْرَى؟ بَلْ وَأَسْوَأُ مِنَ الْغَرْبِ .. إِلَخ.

الجواب: نَقُولُ: يَا إِخْوَانَا! الْأُمَّةُ الْيَوْمَ فِي وَضْعٍ قَسَرَ فِيهِ الْحَاكِمُ وَالْمَحْكُومُ بِلَا شَكٍ، وَمِنَ الْغَلَطِ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى تَقْصِيرِ الْحَاكِمِ مَعَ غَضْبِ الْبَصَرِ عَنْ تَقْصِيرِ الْمَحْكُومِ، التَّقْصِيرُ -لِلأسَفِ- عَامٌ مِنَ الْحُكَّامِ وَمِنَ الْمَحْكُومِينَ مَعًا، فَغَلَطَاتُ الْحُكَّامِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَلَطَاتُ الْمَحْكُومِينَ يَحْبُّ أَنْ تَتَلَاقِي بِالْعَوْدِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، بِأَنْ يَعُودَ الْحُكَّامُ إِلَيْهِمْ فَيُقْيِمُوا فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ الشَّرْعَ، وَكُلُّ حُكْمٍ بِغَيْرِ شَرْعِ اللَّهِ فَهُوَ جَوْرٌ وَظُلْمٌ يَحْبُّ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْهُ وَأَنْ يَعُودَ عَنْهُ، وَالْمَحْكُومُونَ أَيْضًا عِنْهُمْ مَا عِنْهُمْ مِنَ التَّقْصِيرِ الشَّدِيدِ.

أَلَا تَرَى يَا أَخِي التَّفَرِيطُ فِي الصَّلَاةِ؟ هَذَا التَّفَرِيطُ فِي الصَّلَاةِ الْآنَ عَلَى مُسْتَوَى الْأُمَّةِ أَهُوَ قَلِيلٌ نَادِرٌ أَوْ كَثِيرٌ؟! كَثِيرٌ جَدًا، هَذَا أَمْرٌ مُلَاحَظٌ، هَذَا التَّقْصِيرُ مِنْ قَبْلِ الْمَحْكُومِينَ، هَلْ قَامَ الْحُكَّامُ بِحَمْلِ السَّلَاحِ عَلَى الْمَحْكُومِينَ



وَقَالُوا: لَا تُصَلُّوا! أَمِ الْحَطَّا مِنَ الْمَحْكُومِينَ؟! الْأَرْصَدَةُ الرَّبُوَّةُ أَلَيْسَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمَحْكُومِينَ؟! التَّبَرُّجُ فِي النِّسَاءِ؛ هَلْ أَجْبَرَ الْحُكَّامَ عَلَيْهِ الْمَحْكُومِينَ؟ فَهُنَاكَ أَخْطَاءٌ مِنَ الْحُكَّامِ لَا شَكَ فِيهَا، وَاللهُ سَائِلُهُمْ عَنْهَا، وَهُنَاكَ أَخْطَاءٌ مِنَ الْمَحْكُومِينَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُغْضَبَ النَّظَرُ عَنْهَا؛ بِحِيثُ يُقَالُ: إِنَّمَا يُنْخِطُ الْحَاكِمُ دُونَ الْمَحْكُومِ. الْحَطَّا عَامٌ؛ وَهَذَا هَذِهِ الْأُمَّةُ بِحَاجَةٍ إِلَى عَوْدَةٍ عَامَةٍ مِنْ قَبْلِ الْحُكَّامِ فِيهَا قَصْرٌ وَفِيهِ فِي التَّعَامِلِ مَعَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْتَّعَامِلِ فِيهَا بَيْنَهُمْ.

أَلَا تَرَى قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيُلْقَى الشُّحُّ؟»^(١)! الشُّحُّ وَالْقَطْبِيَّةُ أَيْضًا مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَقْطَعَ النَّاسِ لِرَحْمِهِ، وَمِنْ أَعْقَ النَّاسِ لِوَالدِّيَهِ، بَعْضُ الْأَبَاءِ وَالْأَمْهَاتِ مَا تُوا غَاضِبِينَ عَلَى أَوْلَادِهِمْ مِنْ بَنِينَ وَبَنَاتٍ، هَؤُلَاءِ أَمْرَكُمُ الْحُكَّامُ أَنْ تَعْصُوهُمْ؟! أَبَدًا، هَذِهِ غَلَطَاتُ الْمَحْكُومِينَ، فَلِلْمَحْكُومِينَ غَلَطَاتٌ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِيهَا إِلَى اللهِ، وَلِلْحُكَّامِ غَلَطَاتٌ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرْجِعَ الْجَمِيعَ فِيهَا إِلَى اللهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَئِمَّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»^(٢).

فَلَا نُصُورُ الْأَمْرَ أَنَّ كُلَّ الْحَطَّا مِنَ الْحُكَّامِ، الْحُكَّامُ مِنْهُمْ خَطَّا، وَالدُّفَاعُ الْمُسْتَمِيتُ هَذَا غَلَطٌ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، لَكِنْ أَيْضًا مِنَ الْمَحْكُومِينَ غَلَطٌ؛ وَهَذَا قِيلَ: «كَمَا تَكُونُوا يُولَى عَلَيْكُمْ»، وَهَذَا مَا لَا حَظَهُ بَعْضُ الْوُلَاةِ، حِينَ قِيلَ: «كُنْ كَأَيِّ بَكْرٍ وَعُمَرَ». قَالَ: كُونُوا كَالنَّاسِ فِي زَمِنِ أَيِّ بَكْرٍ وَعُمَرَ أَكْنِ لَكُمْ مِثْلَ أَيِّ بَكْرٍ وَعُمَرَ»، وَهَذَا قُلْنَا: إِنَّ الْأَخْطَاءَ - لِلْأَسْفِ - عَامَةٌ وَمُشْتَرَكَةٌ مِنْ قِيلِ الْجَمِيعِ؛ وَهَذَا لَا بُدَّ مِنَ التَّوْبَةِ وَالْعَوْدَةِ مِنْ قَبْلِ الْجَمِيعِ أَيْضًا، فَإِنَّهُ إِذَا عَادَ الْحُكَّامُ دُونَ الْمَحْكُومِينَ لَا يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْعَوْدَةِ الْعَامَةِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: «وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَئِمَّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ».

السُّؤَالُ: في الأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ أَنَّ الْعَامَ الَّذِي يَلِيهِ أَشَدُ مِنْهُ، فَكَيْفَ نَرِبِطُهُ بِحَدِيثٍ: «إِنَّ اللهَ يَعِثُ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ مِائَةٍ سَنَةٍ رَجُلًا يُجَدِّدُ فِي النَّاسِ أَمْرَ دِينِهِمْ»؟!

الجوابُ: كَمَا قُلْنَا يَا أَخِي: هَذَا مِنْ حَيْثُ الْعُمُومِ، وَذَلِكَ لَا يَنْفِي أَنْ تُوجَدَ، كَمَا قَالَ الحَسَنُ لَمَّا قِيلَ لَهُ: (عُمَرُ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب ظهور الفتن (٧٠٦١)، ومسلم في كتاب الفتن وأشرط الساعية - باب إذا تواجهه المسلمين بسيفيهم . (١٥٧)

(٢) سورة النور: ٣١.



بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ الْحَجَاجِ؟! فَقَالَ: لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ تَنْفِيسٍ، لَيْسَ مَعَنِاهُ أَنَّ الْأَمْوَارَ هَكَذَا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، يُوجَدُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، أَوْ فِي بَعْضِ الْبَلْدَانِ مَا يَكُونُ فِيهِ تَنْفِيسٌ لِلنَّاسِ، وَمِنْهُ هَذَا التَّجَدِيدُ، هَذَا التَّجَدِيدُ يَكُونُ عَلَى يَدِ أَهْلِ الْعِلْمِ، يُجَدِّدُونَ لِلنَّاسِ مَا انْدَرَسَ مِنْ دِينِهِمْ، وَالْمَقْصُودُ بِالتَّجَدِيدِ: أَنْ يُعَادَ النَّاسُ إِلَى الدِّينِ، لَا أَنْ يُحَدَّثَ دِينُ جَدِيدٌ.

السؤال: كُنْتُ فِي زَوْاجٍ وَاسْتُخْدِمَ الدُّفُّ عِنْدَ الرِّجَالِ، أَمَّا النِّسَاءُ حَدَّثَتْ وَلَا حَرَجَ مِنَ الْمُوسِيقِيِّ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ شارَكَ فِي ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ وَالملَّتَرِمِينَ؟

الجواب: أَخْرُجْ مِنْ هَذَا الزَّوْاجِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشَرِّبٍ عَلَيْكَ، إِذَا صَرَبَ الرِّجَالُ بِالدُّفِّ فَلَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ، الدُّفُّ لِلنِّسَاءِ. هَذَا الصَّحِيحُ، وَلَا يُعْرَفُ أَنَّ الرِّجَالَ كَانُوا يَضْرِبُونَ الدُّفَّ، فَإِذَا وَصَلَكَ صَوْتُ الدُّفِّ مِنَ النِّسَاءِ فَلَا بَأْسٌ؛ لَا كُوَنَّ مَأْمُورٌ أَنْ يُضْرِبَ عَلَيْهِ بِالدُّفِّ وَأَنْ يُعْلَمَ عَنْهُ، فَلَا يُقَالُ: لَا يَظْهِرُ الدُّفُّ لِكُنْ بِدُونِ أَنْ يَظْهِرَ صَوْتُ الْمُغَنِيَّةِ نَفْسَهَا، لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَرْفَعَ صَوْتَهَا بِحَيْثُ يَصِلُّ لِلرِّجَالِ، لَكِنْ أَنْ يُضْرِبَ بِالدُّفِّ دُونَ الطَّبلِ، أَمَّا إِذَا وَجَدَ مُوسِيقِيًّا وَوُجِدَ عَزْفٌ بِالْعُودِ وَنَحْوِهِ فَأَخْرُجْ فَأَنْتَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، إِلَّا أَنْ تَطْلُبَ مِنْهُمْ أَنْ يُوقِفُوهُ أَوْ أَنْ يَخْفَفَ الْمُنْكَرَ، أَمَّا أَنْ تَبْقَى لَا تَبْقَى، أَمَّا أَنْ تَقُولَ: اشْتَرَكَ طَلَبَةُ عِلْمٍ، كَيْفَ يَشْتَرَكُ طَلَبَةُ الْعِلْمِ فِي مِثْلِ هَذَا الْبَلَاءِ؟!

السؤال: هَلْ وَرَدَ فِي رِوَايَةٍ فِي قَصَّةِ الْوَلِيدِ مَعَ الزُّهْرِيِّ فِي تَنَقْصِهِ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ هِشَامٍ؛ لَا نَهِيَّ أَشْتَهِرَ فِسْقَهُ وَإِيَّادَهُ لِأَهْلِ الْعِلْمِ؟

الجواب: اللَّهُ أَعْلَمُ، الَّذِي أَتَذَكَّرُهُ أَنَّهُ الْوَلِيدُ، لَكِنْ لَوْ رُوِجَعَتِ الرِّوَايَةُ وَوُجِدَ هِشَامٌ نَعَمْ، لَكِنْ الَّذِي أَذْكُرُهُ أَنَّهُ الْوَلِيدُ، هَذَا الَّذِي أَذْكُرُهُ.

السؤال: هَلْ كَانَ مِنْ صِفَاتِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ أَصْلَعَ؟

الجواب: يُمْكِنُ يُوصَفَ بِمِثْلِ هَذَا، كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصْلَعَ، فَلَا يُضْرِبُ الْمُؤْمِنُ أَنْ يَكُونَ فِي شَعْرِهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَصْلَعِ أَوْ نَحْوِهِ، إِنَّمَا كَانَ تَحْتَ هَذِهِ الرُّؤُوسِ تَحْتَهَا الْقُلُوبُ الْمُؤْمِنَةُ الَّتِي بَلَغَتْ فِي الْإِيمَانِ مَبْلَغَهَا، أَمَّا كَوْنُ الْإِنْسَانِ يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ قِلَّةِ الشَّعْرِ وَمِنْ غَيْرِهِ أَوْ فِيهِ بَرَصٌ أَوْ عَوْرٌ أَوْ نَحْوُهُ؛ هَذَا كُلُّهُ لَا يُضْرِبُ.

السؤال: هَلْ يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ يَحْرِفُ بِسِيَارَتِهِ مُسْرِعًا عَلَى أَحَدِ أَصْحَابِهِ مَازِحًا؟

الجواب: قُلْنَا: لَكِنْ هَذَا يَدْخُلُ فِي الْعُومَمِ.



السؤال: عن بيع السلاح في الفتنة.

الجواب: إذا وجدت فتنة فلا يباع السلاح، إذا وجدت الفتنة وتحقق وجود فتنة وقتل الناس بعضهم لبعض فلا تبع السلاح؛ لأن بيعك للسلاح أمر شبه مؤكّد أنه سيُستخدم في هذه الفتنة، بخلاف بيع السلاح مطلقاً، فإذا وجدت الفتنة وصرت تبيع على هذا الطرف وعلى هذا الطرف فمن الأمور المؤكدة أنه سيقتل بعضهم بعضًا.

السؤال: هل الحديدة المذكورة في الحديث تشمل كل قطعة من حديد؟ أم تشمل السلاح فقط؟

الجواب: يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أشار إلى أخيه بحديدة»؛ لأن الحديد فيه حديده يمكن أن يفتق العين، يمكن أن يهشم الرأس، يمكن أن يخنق حتى البطن، كلّه لا يشار به.

السؤال: عن الإشارة بالسلاح في مثل العروضات ونحوها؟

الجواب: هناك فرق بين الإشارة بالسلاح وبين ما أقره النبي صلى الله عليه وسلم من لعب الأحباش بالدرق وبأدوات السلاح، الإشارة بالسلاح نحو الآخر شيء، والشيء الذي هو نوع أشبه ما يكون بالاستعراض العسكري من اللعب بالسلاح بنوع من الجد والقوّة، وإظهار التمرّين والتدريب عليه، هذا شيء آخر. ففرق بين الإشارة به وبين استعماله والتدريب عليه، الذي وقع من الأحباش زمان النبي صلى الله عليه وسلم هو نوع من التدريب عليه؛ وهذا قال عليه الصلاة والسلام: «أَمْنًا بْنِي أَرْفَدَةَ»، وأذن لهم في المسجد، بعض الشباب يقول: هل يجوز اللعب في المسجد؟

الجواب: يا أخي! هذا ليس لعباً وفكك الله، ما كانوا يلعبون لعباً لأنهم يلعبون بالكرة وغيرها، هذا كان نوعاً من التدريب على السلاح - كما يفعل الرجال -، وليس معنى أنهم كانوا يلعبون؛ لأن بعض الشباب يسأل يقول: هل يجوز أن تدخل إلى المسجد أدوات لعب؛ مثل: تنسي الطاولة وأمثالها؛ لأن الحبس لعبوا؟

الجواب: لا، هذا غير هذا، هذه ألعاب لا يحل أن تدخل المسجد، المساجد لم تبن لهذا، لكن ما فعله الأحباش هو نوع من التدريب على السلاح، وأنت ترى في الجيوش الآن أن هناك نوعاً من التدريب ونوعاً من التمرّين؛ لأن هذا الذي يتتدّى في القتال في الدخول إلى الجيش لا يمكن أن يعرف مهارات القتال إلا بعد تدريب، ففرق بين التدريب وبين الإشارة بالسلاح، الإشارة بالسلاح ممنوعة والتدريب عليه متاح مسموح، والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وسلم.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، اللهم اغفر لنا ولشيوخنا وللمسلمين.

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب الفتن:

«باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا ترجعوا بعدي كفراً يضر ببعضكم رقاب بعض». (١)

حدثنا عمر بن حفص، حدثني أبي، حدثنا الأعمش، حدثنا شقيق، قال عبد الله: قال النبي صلى الله عليه وسلم: سباب المسلم فسوق، وقتله كفر.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ترجم بالترجمة بنص الحديث، ترجم البخاري رحمه الله تعالى أنواع:

تارة يترجم بآية، وتارة يترجم بحديث لفظه في الباب، وتارة يترجم بحديث ليس على شرطه، ولكنه يشير إلى لفظ الحديث الذي هو خارج صحيحه، فهذا من أنواع الترجم أن يترجم على حديث وارد في الباب، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا ترجعوا بعدي كفراً يضر ببعضكم رقاب بعض.

ذكر في هذا الحديث عن عبد الله وهو: ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: سباب المسلم فسوق.

قيل: إن السباب من السب، وهو القطع. وقيل: من السبة، وهي: حلقة الدبر، سمي للفاحش من القول بالفاحش من الجسد.

وقال الحربي إبراهيم رحمه الله: السباب أشد من السب، وهو: أن يقول في الرجل ما فيه وما ليس فيه، فيعنيه بالذي فيه وبالذي ليس فيه.

«سباب المسلم فسوق» لا شك أن سب المسلم يعد من الفسق، والفسق في اللغة: هو الخروج، وقالوا: فسقت الرطبة وذلك إذا خرجت. وهو في الشريعة: الخروج عن طاعة الله تعالى.

قال ابن حجر: إن الفسوق أشد من العصيان؛ لقول الله عز وجل: ولكن الله حب إلينكم الإيمان وزينة في قلوبكم وكراهية إلينكم الكفر والفسق والعصيان. (٢)

(١) سورة الحجرات: ٧.



وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الْفُسُوقُ الذُّنُوبُ الْكَبَارُ، يُطْلَقُ عَلَيْهَا: الْفُسُوقُ، وَالْعِصْيَانُ جَمِيعُ الْمَعَاصِي. فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى عِظَمِ قُبْحِ سَبِّ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَكَثِيرًا مَا يَكُونُ التَّسَابُ بِالْأَلْسُنِ، فَيَتَلَاقَنْ أَثْنَانٌ فِيهَا بَيْنَهُمَا لِأَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ كِلَاهُمَا فِيهِ عَلَى حَطَّاً، أَوْ أَحَدُهُمَا مُصِيبٌ وَالآخَرُ مُخْطَىءٌ، فَيَتَلَاقَنْ وَيَسَابَانْ وَيَتَشَاتَّانْ، فَهَذَا مِنَ الْخَصَالِ الرَّدِيَّةِ.

وَقَدْ بَيْنَ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ أَنَّ السَّبَابَ فُسُوقٌ، وَلَكِنْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْمُسْتَبَانُ مَا قَالَ أَفَعَلَ الْبَادِيُّ مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ»^(١)، فَإِذَا تَسَابَ أَثْنَانٌ؛ فَالْأَوَّلُ الَّذِي بَدَا إِذَا كَانَ الثَّانِي الَّذِي يَسْبُهُ يَرُدُّ عَلَيْهِ سَبَهَ بِمِثْلِهِ؛ كَأَنْ يَقُولَ لَهُ: يَا جَاهِلُ، فَيَقُولُ: بَلْ جَاهِلُ أَنْتَ، «الْمُسْتَبَانُ مَا قَالَ أَفَعَلَ الْبَادِيُّ» الَّذِي بَدَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الذَّنْبُ «مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ» الْمَظْلُومُ الَّذِي سَبَ وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَحِقٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ السَّبَبَ بِأَكْثَرِ مِنْهُ، فَلَوْ قَالَ لَهُ: يَا جَاهِلُ، فَقَالَ: بَلْ أَنْتَ الْجَاهِلُ وَالْخَيْثُ، فَهُنَا اعْتَدَى وَتَجَازَ وَخَرَجَ عَنِ الْعَافِيَةِ الَّتِي كَانَ فِيهَا، وَالْأَحْسَنُ وَالْأَجْدَى أَنْ يُمْسِكَ بِزِمَامِ نَفْسِهِ، إِذَا قَدِرَ أَلَا يَسْبُهُ وَلَا يُعِيدُ إِلَيْهِ شَتَّمَهُ فَهُوَ الْأَوَّلُ وَلَا شَكَّ، لَكِنْ مِنْ حَيْثُ الْجَوَازِ يَجُوزُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ مَسْبَبَتَهُ.

وَجَاءَ تَوْجِيهُ الصَّائِمِ إِلَى تَرْكِ النَّمَاءِيِّ فِي أَمْرِ السَّبَابِ: «فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلَيُقْلِلُ: إِنِّي صَائِمٌ»، مُبَيِّنًا أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يُخْدِشَ صَوْمَهُ بِهَذِهِ الْمُسَابَةِ.

فَالْحَالِصُّلُّ: أَنَّ السَّبَابَ أَمْرٌ حُكْمٌ عَلَى صَاحِبِهِ بِالْفُسُوقِ، وَهُوَ حُكْمٌ شَدِيدٌ مَعَ كَثْرَةِ الْوَاقِعِينَ فِيهِ لِلأسَفِ، كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَزِمُّ لِسَانَهُ أَبَدًا، بِمُجَرَّدِ أَدْنَى مَوْقِفٍ أَوْ أَنْفَهُ أَمْرٌ تَجِدُهُ يَسْبُ، وَرُبَّمَا سَبَ وَجَازَ صَاحِبَهُ إِلَى وَالْدِيَهُ، أَوْ إِلَى أَهْلِ بَلَدِهِ، أَوْ إِلَى أَهْلِ قَبْلَتِهِ، وَكُلُّ هَذَا تَهُورٌ وَجَهْلٌ وَعَدَمٌ تَفَطُّنٌ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدِيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ»^(٢).

وَهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةُ الشَّاعِرِ يَهْجُو الْقَبِيلَةَ كُلَّهَا»^(٣)، يُغْضِبُهُ أَحَدٌ مِنْ قَبِيلَةِ فَيَقُرِّرُ أَنْ يَهْجُو بَنِي فَلَانٍ هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ لِأَجْلِ أَنْ فَلَانًا هَذَا مِنْهُمْ، فَهَذَا مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ ظَالِمٌ مُتَعَدِّدٌ.

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والأدب - باب النبي عن السباب (٢٥٨٧).

(٢) سورة ق: ١٨.

(٣) أخرجه ابن حبان (٥٧٨٥) بلفظ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِرْيَةٌ أَثْنَانٌ: شَاعِرٌ يَهْجُو قَبِيلَةً بِأَشْرِهَا، ...». الحديث.



فَالحاصل: أَنَّ الْفُسُوقَ وَالتَّهَادِيَ فِيهِ أَمْرٌ لِلأَسْفِ كَثِيرٌ فِي النَّاسِ، وَإِذَا وَقَعَ مِثْلُ هَذَا وَكَانَ الْإِنْسَانُ يَعْنِي قَدْ غَلَبَتْهُ نَفْسُهُ وَمَكَنَّ مِنْهُ الشَّيْطَانُ، فَالْمُؤْمِنُ رَجَاعٌ يَرْجِعُ يَطْلُبُ إِلَى أَخِيهِ الصَّفَحَ، وَيَقُولُ: إِنَّ مَا وَقَعَ مِنِّي وَمِنْكَ حَطَّاً، فَإِنَّ دِينَنَا عَلَّمَنَا الْأَدَبَ، وَلَكِنْ غَلَبَنَا الشَّيْطَانُ هَذِهِ الْمَرَةُ، فَلَيْبِحُ كُلُّ مِنَ صَاحِبِهِ حَتَّى لَا تَبْقَى مَعْرَةُ هَذَا الْإِثْمِ عَلَيْهِمَا فِي الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿مَا يَفْلُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لِدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾.

هَذَا فِي السَّبَابِ -يَا إِخْوَة- الْمُعْتَادُ الَّذِي كَثِيرٌ مَا يَقُولُ بَعْضُ الطَّائِشِينَ لِبَعْضِهِمْ: يَا حَمَارُ، يَا كَلْبُ، يَا كَذَا، فَإِذَا رَتَّبَ عَلَيْهِ حُكْمًا فَالْأَمْرُ خَطِيرٌ لِلْغَایَةِ؛ كَانَ يَقُولُ: يَا كَافِرُ، أَوْ أَنْ يَقْذِفَهُ فِي عِرْضِهِ فَيَقُولُ: يَا زَانِي، أَوْ يَا ابْنَ الزَّنَا، فَهَذَا تَجاوزَ مُحَرَّدِ السَّبَبِ الْمُعْتَادِ وَتَعْلَقَ بِهِ حُكْمُ شَرِيعَةِ ؛ فَأَمَّا الْقَدْفُ فَتَعْلَقَ بِهِ حَدُّ الْقَدْفِ، تَرَتَّبَ عَلَيْهِ سُقُوطُ شَهَادَتِهِ وَتَفْسِيقَهُ، وَتَرَتَّبَ عَلَى قَوْلِهِ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ مُنْكَرُ عَظِيمٌ جِدًا، أَنْ يَحَارِ عَلَيْهِ قَوْلُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذِلِكَ . فَأُمُورُ السَّبَابِ كَثِيرَةٌ لِلأَسْفِ، وَمِنْ أَسْفِ أَنَّهَا وَقَعَتْ حَتَّى بَيْنَ بَعْضِ الْمُتَسَبِّبِينَ لِلْعِلْمِ، وَجُمِلَةٌ مِنْ ذَلِكَ قَدْ يَحْمِلُ عَلَيْهَا هَوَى النَّفْسِ وَالْتَّنَافُسُ وَهَذِهِ الْأَحْقَادُ الَّتِي قَدْ تُوجَدُ بَيْنَ بَعْضِ طَلَابِ الْعِلْمِ وَالَّتِي هِيَ مِنَ الزَّاغِلِ الْسَّيِّئِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَنْتَهَى لَهُ طَالِبُ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ يَحْقِدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَيُسِيءُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَعَقِيدَتِهِمْ وَاحِدَةٌ، وَمَنْهُجُهُمْ وَاحِدٌ، وَاسْتِقْامَتِهِمْ وَاحِدَةٌ؛ فَمَا الَّذِي جَعَلَهُمْ عَلَى هَذَا الْحَالِ؟ أَنْ تُخَذِّرَ مِنْ مُبِتَدِعٍ، أَنْ تُخَذِّرَ مِنْ فَاجِرٍ. هَذَا أَمْرٌ وَاضِحٌ، وَأَنْتَ فِيهِ بَنِيتَكَ عَلَى خَيْرٍ، لَكِنْ أَنْ يَقْعُ هَذَا التَّسَابُ وَالْتَّشَاتُومُ وَالْتَّبَاغُضُ وَالْتَّعَادِي بَيْنَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ الَّذِينَ هُمْ عَلَى مَنْهِجٍ سَوِيٍّ وَعَلَى السُّنَّةِ. هَذِهِ مِنَ الْعَجَائِبِ، وَلَا شَكَ أَنَّ لِلشَّيْطَانِ فِيهَا نَصِيبًا، وَأَنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْأَقَ مَعَ هَوَى نَفْسِهِ؛ فَإِنَّ الَّذِي قَدْ يَحْمِلُهُ عَلَى هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ مُبِرِّ وَاضِحٍ هُوَ هَذَا التَّنَافُسُ، يَرَى أَنَّ لَهُ مَكَانٌ، أَوْ أَنَّهُ مُحِبُّ، فَيَسْعَى إِلَى أَنْ يُسْقِطَهُ وَأَنْ يُبَغْضَ النَّاسُ لَهُ؛ مَا الَّذِي فِيهِ وَنَعِينَكَ عَلَيْهِ؟ مَاذَا عِنْدَهُ مِنْ بَدْعَةٍ؟ مَاذَا عِنْدَهُ مِنْ ضَلَالٍ؟ مَاذَا عِنْدَهُ مِنْ فُجُورٍ وَفَسَادٍ؟ نَعِينَكَ عَلَيْهِ، نَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِالْتَّحْذِيرِ مِنْهُ، لَا يُوْجَدُ.

فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ إِذَا جَالَسْتَ بَعْضَهُمْ مَا عِنْدُهُ قَضِيَّةٌ، وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَحْمَى بَيْنَهُمْ -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ-.

فَعَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ الْحَرِيصِ عَلَى عَمَلِهِ وَأَجْرِهِ أَنْ يَسْحَبَ نَفْسَهُ عَنْ مِثْلِ هَذَا الْمَزْلَقِ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ



رضي الله عنهم أنه قال: «إِنَّ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ كَمَا بَيْنَ التَّيُّوْسِ فِي زُرْبَهَا»^(١)، التيوس بينها دائماً شيئاً من التطاحن، ولا يُستغرب؛ لأنها بهائم. فيقول: قد يوجد هذا.

فالحاصل: أن على طالب العلم أن يتغطى مثل هذه الأمور إن كان الحامل على السباب هو النفس والبغضاء التي لم ينزل الله عز وجل بها من سلطان؛ فإن على طالب العلم أن يرفع نفسه عن مثل هذا؛ لأن الورطة في هذا كبيرة، والأمر أمر فسوق: «سباب المسلمين فسوق»، ولما كان يمثل هذا الحال لا شك أنه مؤثر في الإيمان، لذلك أورد البخاري رحمة الله تعالى هذا الحديث في كتاب الإيمان في أول الصحيح، وهو من الأدلة على بطلان قول المرجنة الذين يهونون من أمر المعاichi؛ فإن الحكم عليه بالفسوق لا يكون إلا ومعه نقص في إيمانه لا كما تقول المرجنة: إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص.

وهكذا قوله: «وقتاله كفر» هذا الموضع من الحديث يجب على طالب العلم أن يضبطه ضبطاً دقيقاً؛ لأن الخلل في فهمه يؤدي إلى مفاسد عظيمة للغاية.

بوب البخاري رحمة الله تعالى في كتاب الإيمان بقوله: «باب: المعاichi من أمور الجاهليه، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك».

التكفير الذي معناه: الإخراج من الملة لا يكون إلا بالأمور الناقضة لها تين الشهادتين، وهذا يؤدي كذلك على أهمية معرفة أنواع الكفر وأنواع الشرك؛ لأنها ترد في النصوص تارة يراد بها: الكفر الأكبر، وتارة يراد بها: الكفر الأصغر؛ فمن عدها جميعاً في الكفر الأكبر هلك وأهلك.

فالكفر نوعان:

النوع الأول من الكفر: الكفر المخرج من الملة، وهو على أقسام، وإذا قيل: إنه مخرج من الملة، فمعنى ذلك: أن صاحبه يرتد، ويترتب على القول بتکفيره جميع ما يترب على الرجل إذا ارتد من أحكامه.

النوع الثاني: كفر ليس بأكبر، ولكن أطلق عليه في النصوص: الكفر لفداحة الذنب، الذنب الذي يطلق عليه اسم الكفر لا شك أنه ذنب كبير، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم هنا: «وقتاله كفر»، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(١) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢١٢٣) عن ابن عباس رضي الله عنهم بلفظ: «استمعوا علم العلماء، ولا تصدقوا بعضهم على بعض، فالذى نفسي بيده؛ هم أشد تغايرًا من التيوس في زربها».



وَمِنْ ذَلِكَ التَّقْسِيمُ: تَقْسِيمُ الشَّرِكِ؛ فَإِنَّ الشَّرِكَ نَوْعًا إِيْضًا: شِرْكٌ أَكْبَرٌ نَاقِلٌ عَنِ الْمِلَةِ، وَشِرْكٌ أَصْغَرُ.
وَلَمَّا خَفِيَ هَذَا عَلَى بَعْضِ الْفُقَهَاءِ -كَمَا نَبَهَ الْمَأْوَرِدِيُّ-، وَكَانَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: إِنَّ تَأْخُرَ
الْإِمَامِ لِيُدْرِكَ الْمَأْمُومُ الرَّكْعَةَ شِرْكٌ. ظَرَبَ بَعْضُهُمُ أَنَّ الْمُرَادَ: أَنَّ ذَلِكَ يُرَادُ بِالشَّرِكِ الْأَكْبَرِ، فَأَخَذَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ
إِذَا انتَظَرَ الْمَأْمُومَ فَإِنَّهُ يُشْرِكُ الشَّرِكَ الَّذِي يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَةِ! مَا السَّبَبُ فِي هَذَا؟
السَّبَبُ: أَنَّهُ لَمْ يَدْرِ أَنَّ الشَّرِكَ يُطْلَقُ بِاعْتِبَارِيْنَ، أَوْ أَنَّهُ حَلَطَ فِي هَذَا الْبَابِ، لَا شَكَّ أَنَّ الشَّرِكَ نَوْعًا.

وَبِخُصُوصِ هَذِهِ الْمَسَأَةِ: هَلْ يَتَنَظَّرُ الْإِمَامُ الْمَأْمُومَ أَوْ لَا يَتَنَظَّرُهُ؟ هَذِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ -لَا شَكَ- الْخِلَافَيَّةُ، وَأَنَّ
الْأَمْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا لَا يَصِلُ إِلَى حَدِّ الشَّرِكِ، وَإِنَّمَا الْأَمْرُ فِيهَا: هَلْ يَتَنَظَّرُهُ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِحْبَابِ وَلَا يُفَرِّقُ
بَيْنَ الْمَأْمُومِينَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَسْمَعُ مَثَلًا صَوْتَ شَخْصٍ فَيَتَنَظَّرُهُ لِمَكَانِهِ وَجَاهِهِ أَوْ لِقَرَابَتِهِ وَلَا يَتَنَظَّرُ غَيْرَهُ، هَذَا لَا يَحِلُّ
هَذَا، هَذَا مِنَ الْمُحَابَّاتِ فِي الصَّلَاةِ.

فَمَنْ أَهْلُ الْعِلْمِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ يُسْتَحْبِبُ لَهُ ذَلِكَ؛ لِيُدْرِكَ الْمَأْمُومُ الرَّكْعَةَ.
وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَا يَتَنَظَّرُ أَحَدًا، وَهُوَ مَرَادُ الشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حِينَ قَالَ: وَلِرِدْ بِصَلَاتِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؛
يَعْنِي: لَا يَتَنَظَّرُ أَحَدًا، وَيُصَلِّي لَا شَأْنَ لَهُ فِي انتِظَارِ النَّاسِ. هَذِهِ مَسَأَةٌ خِلَافَيَّةٌ، لِكِنَّ الَّذِي سَاقَ إِلَيْهَا: الْجَهْلُ بِأَقْسَامِ
الشَّرِكِ، فَالْجَهْلُ بِأَقْسَامِ الشَّرِكِ يَجْعَلُ الْمَرءَ يُلْحِقُ بِصُورِ الرِّدَّةِ مَا لَيْسَ مِنْهَا.

وَهَكَذَا النَّفَاقُ، النَّفَاقُ ذُكْرٌ فِي الْقُرْآنِ صِفَاتٌ لِعَدَدٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، وَذُكْرُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَكَثِيرًا مَا يُرَادُ بِهِمْ: أَهْلُ
النَّفَاقِ الْأَكْبَرُ؛ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَجْمَاعَتِهِ.

وَأَطْلَقَ النَّفَاقُ أَيْضًا فِي أَكْثَرِ مِنْ نَصٍّ عَلَى مَا لَا يُشَكُّ فِي أَنَّهُ غَيْرُ نَاقِلٍ عَنِ الْمِلَةِ، وَهُوَ نَفَاقٌ أَصْغَرُ، إِذَا حَدَثَ
كَذَبٌ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أَؤْتُمْنَ خَانَ^(۱)، هَذَا لَا شَكَ أَنَّهُ نَفَاقٌ أَصْغَرُ، وَلَيْسَ مَعْنَى أَنْ يُوصَفَ بِالنَّفَاقِ لِخُصْلَةٍ
مِنَ الْخَصَالِ أَنْ يَكُونَ مُنَافِقًا نَفَاقًا أَكْبَرَ؛ فَالْكَذَبُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ خَصَالِ الْمُنَافِقِينَ، فَيَكُونُ فِيهِ خُصْلَةٌ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، خُصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ.

(۱) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الإِيمَانِ - بَابِ عِلَّةِ الْمُنَافِقِ (۳۳)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الإِيمَانِ - بَابِ بِيَانِ خَصَالِ الْمُنَافِقِ (۵۹).



وَهَكُذا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي أَبِي ذَرٍ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيْكَ جَاهِلِيَّةً»^(١)، لَيْسَ مَعَنَاهُ أَنَّ أَبَا ذَرَ مِنْ أَهْلِ
الْجَاهِلِيَّةِ؛ كَأَيِّ جَهْلٍ وَغَيْرِهِ، وَلَكِنْ فِيهِ هَذِهِ الْخَصْلَةُ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ مِنَ الْمُهَمِّ حِدَادًا أَنْ يَعْيَى أَنْوَاعَ هَذِهِ التَّقْسِيمَاتِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَحْقَى بِالنَّوْعِ الْأَكْبَرِ مِنْهَا مَا
لَيْسَ مِنْهَا جَعَلَ بَعْضَ الْأَعْمَالِ مِنَ الْكُفْرِ، وَمِنْ ذَلِكَ: الْفِسْقُ؛ فَالْفِسْقُ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَا شَكَّ أَنَّهُ الْفِسْقُ
الَّذِي يَقْعُدُ فِيهِ عُصَمَةُ الْمُوَحَّدِينَ، وَلَكِنْ قَدْ يُطْلَقُ الْفِسْقُ عَلَى الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ؛ لِأَنَّ الْفِسْقَ نَوْعًا أَيْضًا: فِسْقٌ أَكْبَرُ،
وَفِسْقٌ أَصْغَرُ، وَمِنْهُ: فِسْقُ إِبْلِيسَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ»^(٢)، فِسْقُ إِبْلِيسَ لَيْسَ فِسْقًا أَصْغَرَ، هُوَ
أَعْظَمُ الْخَلْقِ كُفَّارًا، وَمَعَ ذَلِكَ سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خُرُوجَهُ عَنِ الطَّاعَةِ فِسْقًا؛ لِأَنَّهُ فِسْقٌ أَكْبَرُ.
إِذَا فَالْفِسْقُ وَالظُّلْمُ وَالْكُفْرُ وَالنِّفَاقُ وَالشُّرُكُ تُنَقَّسِمُ إِلَى هَذِهِ الْأَقْسَامِ؛ مِنْهَا مَا هُوَ أَصْغَرُ يُمْكِنُ أَنْ يَقْعُدَ فِيهِ
الْمُوَحَّدُ، وَمِنْهَا مَا هُوَ أَكْبَرُ لَا يَقْعُدُ فِيهِ إِلَّا الَّذِي اتَّنَقَّلَ عَنِ الْمِلَّةِ.

فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِتَالُهُ كُفْرٌ» يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ مُرْتَدٌ، لَقُلْنَا: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْلَقَ عَلَيْهِ الْكُفْرَ. نَقُولُ: قَدْ يُطْلَقُ الْفِسْقُ عَلَى الْكُفْرِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ إِبْلِيسَ: «فَفَسَقَ
عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ».

وَقَدْ يُطْلَقُ الظُّلْمُ عَلَى الْكُفْرِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ»^(٣)، وَمَعَ ذَلِكَ يُطْلَقُ الظُّلْمُ قَطْعًا عَلَى
الْمُوَحَّدِينَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «ثُمَّ أَوْرَثَنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمُ الْنَّفِسِيَّةِ
وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكُ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ * جَنَّاتُ عَدِنِ يَدْخُلُونَهَا»^(٤) كُلُّهُمْ؛ يَعْنِي:
الثَّلَاثَةُ أَقْسَامٌ: الظَّالِمُ وَالْمُقْتَصِدُ وَالسَّابِقُ، لَكِنَّ الظَّالِمَ قَدْ يَدْخُلُ بَعْدَ أَنْ يُعَذَّبَ فِي النَّارِ عَلَى قَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، لَكِنْ سَمَّيَ
بِالظَّالِمِ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ.
إِذَا فَهَذِهِ التَّقَاسِيمُ مِنَ الْمُهَمِّ أَنْ يَعْرِفَهَا طَالِبُ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْرِفْهَا قَالَ: إِذَا الْقِتَالُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ؛

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان - باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكره صاحبها بارتكابها إلا بالشرك (٣٠)، ومسلم في كتاب الأيمان والندور - باب إطعام الملوك مما يأكل (١٦٦١).

(٢) سورة الكهف: ٥٠.

(٣) سورة البقرة: ٢٥٥.

(٤) سورة فاطر: ٣٢، ٣٣.



فَمَنْ وَقَعَ فِي الْقِتَالِ فَإِنَّهُ كَافِرٌ. وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا غَيْرُ مَرَادٍ فِي الْحَدِيثِ.

مَا مَرَادٌ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَقَتَالَهُ كُفُرٌ؟»

لَا شَكَّ أَنَّ الْكُفُرَ - كَمَا قُلْنَا - نَوْعًا، وَأَنَّ الْقِتَالَ الَّذِي يَقْعُدُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ مِنَ الْكُفْرِ الْأَصْغَرِ، وَالْأَدَلةُ عَلَى هَذَا كَثِيرَةٌ، سُقْنَا بَعْضَهَا، وَنَعِيدُ بَعْضًا مِنْهَا فِي هَذَا الْمَوْطِنِ الْآنَ:

مِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا»^(١)، فَاجْتَمَعَ وَصَفُّهُمْ بِالإِيمَانِ مَعَ وُقُوعِ الْاِقْتَالِ مِنْهُمْ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْاِقْتَالَ لَمْ يُزِلْ عَنْهُمْ اسْمَ الإِيمَانِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ»^(٢). هَذَا إِذَا وَقَعَ قِتَالٌ، «وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا» وَقَعَ مِنْهُمْ اِقْتَالٌ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: «وَقَاتَالَهُ كُفُرٌ». وَهَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْقَاتِلِ الْمُتَعَدِّي الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ: «فَمَنْ عَفَيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ»^(٣)، هَذَا فِي قِتْلِ الْعَمَدِ لَيْسَ فِي قِتْلِ الْحَطَّاً؛ لِأَنَّ قِتْلَ الْحَطَّا لَا يُمْكِنُ أَنْ يُقْتَلَ أَحَدٌ بِهِ، فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا قُتِلَ إِنْسَانًا عَلَى سَيِّلِ الْحَطَّا، فَلَا يُقَاتَلُ: لَا يُرِضِّيْنَا إِلَّا أَنْ يُقْتَلَ حَتَّى لَوْ قُتِلَ أَلْفًا، لَوْ كَانَ قَائِدُ الْقَطَارِ مَثَلًا فَنَعَسَ وَتَسَبَّبَ نَوْمَهُ فِي مَقْتَلِ أَلْفٍ مِنْ رُكَابِ الْقَطَارِ وَنَجَا هُوَ، لَا يُقْتَلُ لَوْ قُتِلَ أَلْفًا أَوْ أَكْثَرًا؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ خَطَّاً، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ إِلَّا فِي الْعَفْوِ عَنْهُ مِنْ جِهَةِ الدِّيَةِ، فَمَنْ جَهَةُ الْعَمَدِ أَصْحَابُ الْعَمَدِ - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ - يَحْسِرُ وَرَثَةَ الدَّمِ بَيْنَ قِتَالِ وَبَيْنَ الْعَفْوِ إِلَى دِيَةِ

وَالْعَفْوِ نَوْعَانِ:

عَفْوٌ إِلَى دِيَةِ: لَا نَهُمْ عَفَوا عَنْ قِتْلِهِ.

وَعَفْوٌ إِلَى غَيْرِ دِيَةِ، فَيَصْنَفُونَ عَنْهُ مُطْلَقاً، «فَمَنْ عَفَيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ» فِي الْعَمَدِ «فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ

إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ»^(٤).

وَهَكَذَا أَيْضًا الْعَفْوُ عَنِ الْقَاتِلِ خَطَّاً، قَدْ يُعْفَى عَنِ الْقَاتِلِ خَطَّاً بِأَنْ يُعْفَى عَنْهُ بِأَنْ تَسْقُطَ عَنْهُ الدِّيَةُ، وَلَيْسَ

(١) سورة الحجرات: ٩.

(٢) سورة الحجرات: ١٠.

(٣) سورة البقرة: ١٧٨.

(٤) سورة البقرة: ١٧٨.



المعنى أن يُعفى عنه معنى أنه لا يقتل؛ لأنَّه لا يقتل في شرع الله أصلًا القاتل الخطأ، وإنما قاتل العمد هو الذي يُعفى عنه إلى الديمة أو إلى الصفح مطلقاً، فثبتت القتل مع اسم الأخوة، **﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ﴾** ولو كان كافراً بالقتل لما سمي أخاه.

ويأتي إنا شاء الله تعالى أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الحسن رضي الله عنه: **«إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدُ الْصِّلْحٍ** الله على يديه فتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١) كما يأتي إن شاء الله الكلام عليه، إذا فالكفر على هذين النوعين. وقد بَوَبَ البخاري رحمة الله تعالى عند قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على النساء: **«يَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَةُ** بما يدل على أن الكفر منه ما هو كفر دون كفر، لقوله عليه الصلاة والسلام في النساء: **«يَكْفُرُنَّ**. فقال الصحابة رضي الله عنهم: **«يَكْفُرُنَّ بِاللهِ؟»** قال: **«يَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَةُ»**^(٢)، فأطلق على كفران المرأة لعشيرها كفراً.

هذا من المهم بمكان كبير أن يعرف به طالب العلم المصطلحات الشرعية وإطلاقاتها وأمراد منها؛ لأن جهل المعتزلة مثلاً يكون الأمر والإذن في باب القدر نوعان، وكون الهدى نوعان؛ جعلهم يصلون ضاللاً عظيماً في باب القدر، ولو علموا أنهم قسمان: الإرادة والإذن ونحو الجعل ونحوها مما ذكر الله عز وجل هذه نوعان؛ لكن جعلوها نوعاً واحداً؛ فضلوا ضاللاً عظيماً في موضوع القدر.

فإذا جاءت بعض النصوص وإذا المقصود بها نوع غير النوع الذي في أذهانهم، فحملوا هذا النوع على جميع الأنواع فالتبس عليهم معاني النصوص، وفي بعض الأحيان يقولون: إنها متشابهة، إنها غير واضحة. التشابه عندهم هم بسبب جهالتهم بهذه الأقسام، وإن كان التشابه موجوداً، **﴿مِنْهُ آيَاتٌ حُكْمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾**^(٣) لكن من التشابه ما يكون نسيباً بسبب الجهل وقلة العلم.

فالحاصل: أن قوله عليه الصلاة والسلام: **«وَقَتَالَهُ كُفْرُهُ** ليس المراد به الكفر الناقل عن الملة بهذه النصوص التي ذكرناها، ولكن لا شك أن إطلاق الشرع على القتال اسم الكفر أنه دال على فداحة أمر القتال بين المسلمين

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلح - باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحسن بن علي رضي الله عنهما: «ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ» (٤). ٢٧٠

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب صلاة الكسوف جماعة (١٠٥٢)، ومسلم في كتاب الكسوف - باب ما عرض على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٩٠٧).

(٣) سورة آل عمران: ٧.



إِذَا كَانَ عَلَى الْبَاطِلِ، فَالْقِتَالُ أَمْرٌ شَدِيدٌ لِمَا فِيهِ مِنْ سَفْكِ الدَّمَاءِ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ التَّعْدِي، وَقُلْنَا: إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخْبَرَ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «أَوْلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ»^(١)، وَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ كَوْنَ أَوْلَ مَا يُنْظَرُ فِي عَمَلِ الْعَبْدِ الصَّلَاةُ، أَوْلُ مَا يُنْظَرُ فِي عَمَلِ الْعَبْدِ الصَّلَاةُ مِنْ جِهَةِ عَمَلِهِ الْخَاصُّ؛ لَكِنْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عُمُومِ الْخَلَائِقِ الْقَضِيَّةِ الَّتِي يُقْضَى بَيْنَهُمْ فِيهَا جَمِيعًا هِيَ الدَّمَاءُ.

فَالْحَالِصُّ: أَنَّ أَمْرَ الدَّمَاءِ أَمْرٌ شَدِيدٌ وَأَمْرٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَبْوَابِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ مُتَحَوِّلًا غَایَةً التَّحَوُّلِ مِنَ الدُّخُولِ فِيهَا؛ نَظَرًا لِمَا فِيهَا مِنَ الْجُرْمِ وَالْإِثْمِ الْعَظِيمِ، كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا مُخْرَجٌ لِمَنْ دَخَلَ فِيهَا أَنْ يَقْتُلْ نَفْسًا بِغَيْرِ حَقٍّ»، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَيْضًا: «لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»^(٢)، فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا نُزِعَ مِنْهُ الْحَيَاةُ»^(٣).

فَأَمْرُ الْقِتَالِ هَذَا الَّذِي يَتَسَاهَّلُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ أَسْرَعِ مَا يَكُونُ عِنْدَهُ الرَّكْضُ إِلَى السَّلَاحِ وَإِزْهَاقُ الْأَنْفُسِ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْأُمُورِ عِنْدَ اللَّهِ بِمَكَانٍ كَمَا قُلْنَا، وَهَذَا أَطْلَقَ الشَّرْعُ عَلَيْهِ هَذَا الإِطْلَاقُ -إِطْلَاقُ الْكُفْرِ-، وَلِمَا كَانَ الْقِتَالُ أَشَدُّ مِنَ السَّبَابِ لَا حِظْ لِفَظُ الْحَدِيثِ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقَتَالُهُ كُفْرٌ»^(٤) أَطْلَقَ عَلَيْهِ الْكُفْرَ؛ لِأَنَّ الْقِتَالَ أَشَدُّ مِنَ السَّبَابِ، وَلَكِنْ كَمَا فَصَلَّنَا لَا يَعْنِي ذَلِكَ بِلَا شَكٍّ الْكُفْرُ الْأَكْبَرُ، وَلَكِنْ يَدْلُلُ عَلَى فَدَاحَةِ الْجُرْمِ، وَقُلْنَا: إِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ بَعْدَ الشَّرِكَ بِاللَّهِ أَنْ تُقْتَلَ النُّفُوسُ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ أَعْظَمُ ذَنْبٍ لِلْمُوْحَدِ أَنْ يَقْتُلْ نَفْسًا بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ فِي هَذَا عَظِيمٌ لِلْغَایِةِ.

وَرَدَ فِي سَبَبِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ انتَهَى إِلَى مُجْلِسٍ فِيهِ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ، وَفِي

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرّفاق- باب القصاص يوم القيمة (٦٥٣٣)، ومسلم في كتاب القسامه والمحاربين- باب المجازاة بالدماء في الآخرة (١٦٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات- باب قول الله تعالى: ﴿كَمَنْ كَمَنْ﴾ (٦٨٦٢).

(٣) أخرجه هناد بن السري في «الزهد» (١٣٦٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/٢٢١/٩٠٧١)، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان- باب خوف المؤمن من أن يحيط عمله وهو لا يشعر (٤٨)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب بيان قول النبّس صلّى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق (٦٤).



المجلس رجل يعرف بالبداءة ومشائط الناس، يشتم هذا، مثل ما يقع من بعض الناس - نسأل الله العافية والسلامة - معروف ببداءة لسانه وتسلطه، فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «سباب المسلمين فسوق وقاتله كفر»؛ قال الأنصاري رضي الله عنه: «والله لا أسباب رجالاً»؛ يعني: بعد اليوم، بعد هذا الحديث.

وهذا من الفروق العظيمة جداً بين السلف وبين من بعدهم، السلف رضي الله عنهم إذا وصلتهم النصوص سلموا وانتهوا من المنازعات، كثير من لم يوفق من يأتي بعدهم تتلى عليهم أنواع النصوص فلا تؤثر ولا تحرر فيهم ساكتاً، أما أولئك الآخيار رضي الله عنهم قد يوجد في بعض الناس شيء من البداءة والتسلط، لكن مزيتهم أنهم إذا أتتهم هذه النصوص زكتهم وطهرتهم، وهذا هو الذي بعث له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هو الذي بعث في الأميين رسولًا منهم يتلو عليهم آياته»، ثم ذكر تعالى المعاني العظيمة التي لأجلها بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لغبي ضالٍ مبين»^(١).

فالذى يتعلم العلم ويقرأ النصوص ثم لا يجد لذلك أثراً في لسانه، هو قبل أن يتعلم العلم سباب شمام، تعلم العلم وهو على حاله يسب ويشتم؛ هذا لم يوفق، وقد زادت عليه الحجج بهذا عيادة بالله، والعلم يزكي ويهدى النفوس ويهدى الأقوال، قد يكون الإنسان ناشئاً في بيته مختلف فيها بغير الله، فيتعلم العلم فيترك الحلف بغير الله، قد يكون هذا واقعاً من كثير من الناس بكل أسف، قد يكون في بيته يكثر فيها القذف، مثل هذه العبارة الصحيحة: «ابن الحرام»؛ فإنها قذف صريح، لا يمكن أن تكون كناية، بمجرد أن يغضب بعض الناس على آخر ولو حتى في السيارة يقول: ابن الحرام. هذا قذف صريح، وإذا تعلمت العلم ماداً استقدت الآن؟ باق على لسانك وعلى ما أنت عليه، كذلك اللعن، فكثير من الناس لعان شمام؛ وهذا قال صلى الله عليه وسلم: «إن اللعاني لا يكونون شهادة ولا شفاعة يوم القيمة»^(٢)، قال: «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعاني ولا الفاحش ولا البذيء»^(٣).

فالإسلام يزكي ويهدى، ومن أعظم ما هنالك نعمة العلم؛ لأن بعض المسلمين قد يجهل، لكن أن تتعلم العلم ولسانك هو هو! ألفاظك هي هي، الوقاحة وقلة الأدب هي هي، معناه أنك جمعت على نفسك حرجاً ولم

(١) سورة الجمعة: ٢.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر - باب النهي عن لعن الدواب وغيرها (٢٥٩٨).

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب البر والصلة - باب ما جاء في اللعنة (١٩٧٧)، وصححه الألبانى في «صحيح الترمذى».



تستيفد من هذا العلم.

حاصل الأمر: أن السباب وأن القتال كليهما أمران عظيمان وأمران شديدان، فسباب المسلم لأخيه المسلم على هذا الحد من الفسوق، وهو الذنب العظام، وما جاور ذلك من القتال وإزهاق الأنفس أو خدش أخيه المسلم أو كسر يده أو رجله أو ضربه أو غيره؛ كل هذا داخل في حد قوله: «قتاله كفر»، وهذا كله يستدعي المسلم إلى تهذيب لسانه وتهذيب يده، «المسلم من سليم المسلمين من لسانه ويده»، الأدية تأتي من هذين، إما من اللسان أو من اليد، فإذا هذب الإنسان لفاظه وكف يده عن ما لا ينبغي فهو من أعظم الناس إسلاماً ومن أعظمهم إيماناً. **فالحاصل:** أنه أورد رحمة الله تعالى هذا الباب في كتاب الفتن؛ لأن الفتنة من العادة يكون معها سباب، يكون معها قتال، فناسب أن يذكر هذا الباب فيها؛ نظراً لكثرتها ما في الفتنة بين الواقعين فيها من السب والشتم، وأيضاً ما يترتب عليها من القتال ونحوه، فالباب مناسب لكتاب، رحم الله من صنته.

«حدثنا حجاج بن منهايل، حدثنا شعبة، أخبرني واقد بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر^(١) أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا ترجعوا بعدي كفاراً يضر ببعضكم رقاب بعض^(٢)».

هذا أيضاً الحديث الآن يتضح بشرح الحديث السابق: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضر ببعضكم رقاب بعض» بالحزم، أو «يضر ببعضهم» بالضم، «يضر ببعضكم رقاب بعض»، تقدم الكلام على الكفر وأن الكفر هنا ليس محرجاً من الملة، ولكن تسمية القتال بالكفر من دلائل عظم وفداحة شأن القتال، وبذلك يعلم أن القتال الذي يقع هذا هو من القتال الواقع تحت الم Shi'ah، هو من الذنب الواقع تحت الم Shi'ah؛ لأن الله تعالى يقول: «إِنَّ اللَّهَ لَا يغفرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ»^(٣)، قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يغفرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ هَذِهِ قَاعِدَةٌ عَامَةٌ أَنَّ جَمِيعَ الْمُشْرِكِينَ الشُّرُكُ الْأَكْبَرُ لَا يغفر الله لهم نهائياً».

(١) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى الصحابي المشهور أمه زينب بنت مظعون الجمحيه ولد سنة ثلث من المبعث النبوى فيما جزم به الزبير بن بكار قال: هاجر وهو ابن عشر سنين وكذا قال الواقدي حيث قال مات سنة أربع وثمانين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعثمان وغيرهم وروى عنه من الصحابة جابر وابن عباس وغيرهما. (الإصابة في تمييز الصحابة: ٤ / ١٨١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي - باب حجة الوداع (٤٤٠٥)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ترجعوا بعدي كفاراً» (٦٥) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) سورة النساء: ٤٨.



وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ﴾ يَدْخُلُ فِيهِ حَتَّى الشَّرْكُ الْأَصْغَرُ. قَالُوا: لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ: ﴿لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ﴾. قَالُوا: فَمَنْ لَمْ يَتَبَّعْ مِنَ الشَّرْكِ الْأَصْغَرِ فَإِنَّهُ دَاخِلٌ فِي الْوَعِيدِ، لَكِنَّ شَرْكَهُ لَا يَخْلُدُ بِهِ فِي النَّارِ، لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يُعَذَّبَ عَلَيْهِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ﴾، وَهَذَا الشَّرْكُ الْأَصْغَرُ اسْمُهُ شَرْكٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْإِطْلَاقَ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ﴾ يُرَادُ بِهِ الشَّرْكُ الْأَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ لَمَّا جَعَلَ تَعَالَى الْحَدَّ الَّذِي لَا يَغْفِرُ هُوَ الشَّرْكُ بَيْنَ مَا ذَنِبَ يُغْفَرُ وَمَا يُعَذَّبُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لَمْ يَقُلْ: (وَيَغْفِرُ الزَّنَنَةِ وَالْقَتْلَ وَالسَّرْقَةِ)، قَالَ: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾. وَ«مَا» لِفَظَةٌ تَدْلُّ عَلَى الْعُمُومِ، فَالآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى مَغْفِرَةِ جَمِيعِ الذُّنُوبِ الَّتِي تَقْعُدُ مِنَ الْمُوْهَدِينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهَا لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْقَتْلِ بِلَا شَكٍّ، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ لِأَنَّ الْقَتْلَ قَطْعًا دُونَ الشَّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى.

مِنْ أَقْوَى الْأَدِلَّةِ عَلَى دُخُولِ الْقَتْلِ فِي مَشِيَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَصْفَحَ تَعَالَى عَنِ الْقَاتِلِ إِنْ شَاءَ: حَدِيثُ عَبَادَةِ بْنِ الصَّامِيتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّقْوَى عَلَيْهِ وَمَرَّ مَعَنَا، وَهُوَ أَنَّهُمْ بَاعْتَدُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمُورٍ، مِنْهَا: أَلَا يَقْتُلُوا النَّفْسَ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَأَلَا يَقْتُلُوا أَوْلَادَهُمْ وَأَلَا يَرْبُوَا وَلَا يُسْرِقُوا. قَالَ فِيهِ: «مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوْقَبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ» أَوْ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْقَتْلَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ الْمَشِيَّةِ بِلَا شَكٍّ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَادُ دُونَ الشَّرْكِ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَاعْتَدُوا عَلَى هَذَا وَمِنْهَا عَدَمُ قَتْلٍ أَوْلَادِهِمْ، وَقَتْلُ الْأَوْلَادِ أَشَدُ أَنْوَاعِ الْقَتْلِ، إِذَا كَانَ يُمْكِنُ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ ذَنْبُ قَتْلِ وَلِدِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ لَهُ - فَغَيْرُهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى، لِأَنَّ قَتْلَ الْوَلَدِ نَوْعٌ مِنْ جِنْسِ الْقَتْلِ هُوَ أَشَدُ الْأَنْوَاعِ؛ لِأَنَّهُ قُتْلُ قَرِيبٍ، وَهَذَا لَمَّا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ عَدَدِهِ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»^(۱).

(۱) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن - باب قوله تعالى: {فلا تجعلوا الله أنداد وأنتم تعلمون} (٤٧٧)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده (٨٦)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.



فَلَمَّا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثَ: «فَمَنْ سَرَّهُ اللَّهُ يَعْنِي: فَلَمْ يُعْرَفْ هَذَا فِي الدُّنْيَا لَهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ»^(١)، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ حَتَّى لَوْ كَانَ قَتْلًا، وَاللَّهُ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُعْفَوْ عَنِ الشَّرِّكَ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْقَتْلَ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي هِيَ فِي حَدِّ الْمَغْفِرَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَغْفِرَةُ لِصَاحِبِهَا.

وَهَذِهِ أُمُورٌ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، الْأُمُورُ هُنَّا لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيمَنْ يَغْفِرُ لَهُ فِيمَنْ يَعَاقِبُهُ وَيُدْخِلُهُ النَّارَ، كُلُّ هَذِهِ إِلَيْهِ، لَكِنَّ الْمَفْصُودُ: أَنَّ الْقِتَالَ لَا يَعْنِي فِي هَذَا الْحَدِيثَ: الرِّدَادَ كَمَا تَقُولُهُ الْخَوَارِجُ؛ لِأَنَّ الْخَوَارِجَ يُكَفِّرُونَ بِالْذُنُوبِ؛ كَالْقِتَالِ وَالسَّرْقَةِ وَالرِّزْنَا وَتَحْوِهَا، وَهَذِهِ مِنْ شِعَارِهِمُ الْبَيْتَةَ، أَنْ يُكَفِّرُوا بِالْكَبَائِرِ، فَمَنْ كَفَرَ بِالْكَبَائِرِ فَهُوَ شِعَارٌ عَلَى كَوْنِهِ مِنَ الْخَوَارِجِ، شِعَارٌ جَلِيلٌ وَاضِحٌ.

«حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَرْهُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ»^(٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: أَلَا تَدْرُونَ أَيْ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِعِزْرِيَّتِهِ فَقَالَ: أَلَيْسَ يَوْمُ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: أَيْ بَلَدٍ هَذَا؟ أَلَيْسَتِ بِالْبَلْدَةِ الْحِرَامِ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حِرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهُدْ، فَلْيَلْيُ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ؛ فَإِنَّهُ رَبُّ مُبِيلٍ يُبَلِّغُ لِمَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ فَكَانَ كَذِيلَكَ. قَالَ: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ حُرُقَ ابْنُ الْحَضَرَمَيِّ حِينَ حَرَقَهُ جَارِيَّةُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: أَشْرِفُوا عَلَى أَبِي بَكْرَةَ. قَالُوا: هَذَا أَبُو بَكْرَةَ يَرَاكَ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَحَدَّثْنِي أُمِّي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بَهَشْتُ بِقَصَبَةٍ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان - باب علامة الإيمان حب الأنصار (١٨).

(٢) هو: الصحابي نفيع بن مسروح بن كلدة بن عمرو بن أبي علاج بن أبي سلمة بن عبد العزيز أبو بكرة الثقفي، وقد قيل: نفيع بن الحارث بن كلدة مات سنة تسع وخمسين، وقد قيل: سنة ثلاثة وثلاثين، وأمر أن يصلى عليه أبو بربعة الأسلمي، فصلى عليه أبو بربعة وزياد حبي وكانا متواخدين، وكان له يوم مات ثلاثة وستون سنة، وكان قد أسلم وهو ابن ثانية عشر سنة وكان له أربعون ولداً أعقب منهم سبعة: عبد الله، وعيید الله، وعبد الرحمن، وعبد العزيز، ومسلم، ورواد، أولاد أبي بكرة. انظر: الثقات لابن حبان (٤١١/٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازى - باب حجة الوداع (٤٠٥)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان معنى قول النبي صل الله عليه وسلم: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا» (٦٥).



هذا الحديث فيه أن النبي عليه الصلاة والسلام خطبهم يوم النحر.

في الحديث: قوله: «عن عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه أبي بكره. قال الرواوى: وعن رجلى آخر هو أفضل في نفسى من عبد الرحمن بن أبي بكره»؛ مراده حميد بن عبد الرحمن الحميري رحم الله الجميع، يعني: أنه يرويه عن اثنين عن أبي بكره؛ عن ابن أبي بكره عن أبيه، وعن حميد بن عبد الرحمن عن أبي بكره.

فيه: أن النبي عليه الصلاة والسلام خطب الناس في ذلك اليوم، قال: «الا تدرؤن أي يوم هذا؟» من أدب الصحابة أنهم ما بادروا وقالوا: هو يوم النحر. لم؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم في فترة الوحي قد يغير الاسم، قالوا: «الله ورسوله أعلم». حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه» فدل على أن الشرع إذا غير اسمها من الأسماء فلا ينبغي أن يستمسك بالاسم القديم؛ بل يستمسك بالاسم الشرعي.

وقد غير النبي صلى الله عليه وسلم أسماء أماكن وأسماء أشخاص عليه الصلاة والسلام، ومن أكثر من غير أسماء من عبدوا لغير الله؛ كعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، كان اسمه في الجاهلية: عبد عمرو، وهكذا أبو هريرة رضي الله عنه: عبد الرحمن بن صخر الدوسى أيضًا كان معبدًا لغير الله، فكان يغير صلى الله عليه وسلم أسماء.

وقد يسمى بعض المواقع باسم غير الاسم السيء الذي يدل عليها، وهو مشروع أن تغير هذه الأسماء، وبعضها واجب وجوباً، ولو أن إنساناً نصرانياً كان يسمى عبد المسيح فأسلم للزم أن يغير، لا يجوز أن يبقى معبدًا للمسيح؛ لأنه عبد للمسيح حين كان نصرانياً، فلما من الله عليه بالإسلام وجب عليه أن يغير هذا التغيير.

فالحاصل: أن الصحابة رضي الله عنهم توافقوا، قالوا: يمكن أن يغير هذا اليوم إلى يوم آخر. قال: «أليس بيوم النحر؟ قلنا: «بلى يا رسول الله». قال: «أي بلد هذا؟» أيضًا في بعض الروايات أنهم قالوا: «الله ورسوله أعلم» يمكن أن يغير اسم مكة. قال: «أليست بالبلدة الحرام؟» معروفة، البلدة الحرام يعني: مكة، وبها فسر قوله تعالى عند بعض أهل العلم: «لا أقسم بهذا البلد» (١) وأنت حل بهذا البلد^(١)، «أليست بالبلدة الحرام؟» قلنا: «بلى». في هذا الموضع من مناقشته صلى الله عليه وسلم أو سؤاله لهم دلاله على وجوب الاستمساك بالأسماء الإسلامية، ومن غربة الدين العظيمة الآن أن تجد التباھي والتنافس في التسميات الأجنبية، ويراهما بعض من لم

(١) سورة البلد: ٢، ١.



يُوقَّف لِلرَّشادِ يَرَاهَا نَوْعًا مِنَ التَّقْدِيمِ، وَقَدْ كَانَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْهَا الْأَعْاجِمَ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَكَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ، يَنْهَا الْأَعْاجِمَ مِنَ الْكُفَّارِ أَنْ يَتَكَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ لِيَتَمَيَّزُوا عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَانْعَكَسَ الْحَالُ الْآنَ بِأَنْ صَارَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَتَكَلَّمُ بِاللُّغَاتِ الْأَعْجَمِيَّةِ بَيْنَ إِخْوَانِهِ، لَا يُكَلِّمُ أَعْاجِمَ بِلُغَتِهِمْ، وَلَكِنْ يَتَكَلَّمُ كَانَهُ يَرَى أَنَّ فِي هَذَا نَوْعًا مِنَ الرُّفْعَةِ وَنَوْعًا مِمَّا يَجْلِبُ أَنْظَارَ النَّاسِ إِلَيْهِ، كَانَ تَعْلَمُ هَذِهِ الْلُّغَاتِ شَيْءٌ مِنَ الْإِعْجَازِ لِيَسَّرَ بِالْأَمْرِ الْيَسِيرِ تَعْلِمُهَا، وَالْعَاقِلُ مِنْ مَنْ يَتَعْلَمُهَا وَيَتَقَنُهَا يَعْيَى جَيْدًا مَتَى يَتَكَلَّمُ بِهَا، أَمَّا أَنْ يَتَكَلَّمُ بِهَا فِي أَوْسَاطِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُدْخِلَ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ وَحَدِيثِهِ مَعَ نَفْرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْعَرَبَ أَوِ الَّذِينَ يَجِدُونَ الْعَرَبِيَّةَ يُدْخِلُ هَذِهِ الْكَلَامَاتِ الْأَجْنبِيَّةَ غَرَضُهُ أَنْ يَلْفِتَ النَّظرَ إِلَى نَفْسِهِ، الْمُسْكِنُ يَظْنُ أَنَّهُ بِهَذَا صَاحِبُ تَمِيزٍ، وَلَا يَدْرِي أَنَّ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الدَّالَّةِ عَلَى قِلَّةِ عَقْلِهِ؛ لِأَنَّكَ حِينَ تُحَدِّثُ أَنَّاسًا يُحْسِنُونَ لُغَةً وَاحِدَةً وَتُدْخِلُ أَلْفَاظًا لَا يَعْرِفُ هُؤُلَاءِ السَّامِعُونَ مَعْنَاهَا هَذَا دَالٌ عَلَى قِلَّةِ عَقْلِكَ وَإِنْ كُنْتَ تَظْنُ أَنَّ هَذَا مِمَّا يَسْتَجْلِبُ لَكَ الْمَحْمَدةَ.

فَالْحَالِصُّ: أَنَّ الْأَسْمَاءِ الشَّرِعِيَّةِ وَالْإِطْلَاقَاتِ الشَّرِعِيَّةِ مِمَّا يَنْبَغِي الْعِنَايَةُ بِهِ، وَمِنْهُ أَيْضًا: التَّارِيخُ الَّذِي مَيَّزَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ التَّارِيخُ الْهِجْرِيُّ، فَهُوَ الَّذِي يَنْبَغِي الإِسْتِمْسَاكُ بِهِ، وَنَصَّ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْعِدَّ وَعَلَى أَنَّ الْعُقُودَ وَنَحْوُهَا تَكُونُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِهَذِهِ التَّوَارِيخِ، بِالْأَشْهُرِ الْهَلَالِيَّةِ، وَرِبَطَ بِهَا فِي الشَّرِعِ جُمْلَةً عَظِيمَةً مِنَ الْعِبَادَاتِ، رِبَطَ بِهَا صَوْمُ رَمَضَانَ، رِبَطَ بِهَا الْحُجُّ، رِبَطَ بِهَا أَيْضًا أُمُورَ الزَّكَاةِ، مَتَى تَحْبُّ الزَّكَاةُ؟ تَحْبُّ عَلَيْكَ الزَّكَاةُ فِي التَّارِيخِ الْهِجْرِيِّ قَبْلَ التَّارِيخِ الْمِيلَادِيِّ؛ لِأَنَّ فِيهِ زِيَادَةً أَيَّامٍ، فَيَلْزَمُكَ أَنْ تُزَكِّيَ إِذَا مَرَّ عَلَيْكَ سَنةٌ مِنَ الْعَامِ الْهِجْرِيِّ، وَهَكَذَا الْعِدَّ، عِدَّةُ الْمُطْلَقَةِ، عِدَّةُ الْمُتَوْفِيِّ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَهَكَذَا الْكَفَاراتُ؛ كَكَفَارَةُ الظَّهَارِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا خَطَاً، تَكُونُ بِالْأَشْهُرِ الْهَلَالِيَّةِ، فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَبَاعِيْنِ، فَلَوْ صَامَ بِالتَّارِيخِ الْمِيلَادِيِّ وَفِي بَعْضِ الْأَشْهُرِ الْمِيلَادِيَّةِ ثَانِيَّةً وَعِشْرُونَ يَوْمًا فَقَطْ، ثُمَّ صَامَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يَلِيهِ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا؛ فَإِنَّهُ يَلِزِمُهُ أَنْ يُعِيدَ مِنْ جَدِيدٍ شَرْعًا؛ لِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الشَّهْرَيْنِ وَبِيَانِهِ تَعَالَى لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الشَّهْرَانِ مُتَوَالِيَّنِ.

فَلَيْسَ المَفْصُودُ بِالْأَشْهُرِ هُنَا الْأَشْهُرُ الْأَجْنبِيَّةُ هَذِهِ، وَإِنَّمَا الْأَشْهُرُ الْهَلَالِيَّةُ الْهِجْرِيَّةُ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ﴾^(١)، فَهَذَا فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِمِثْلِ التَّارِيخِ، وَهَكَذَا فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِمِثْلِ الْأَلْفَاظِ، فَكُلُّ هَذَا يُؤكِّدُ أَهْلَ الْإِسْلَامِ أَنْ يَتَمَيَّزُوا، وَقُلْنَا: إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْكُفَّارُ لَا يَتَكَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ مِنَ الْأَعْاجِمِ إِذَا كَانُوا



كُفَّارًا، أَمَا إِذَا كَانُوا مُسْلِمِينَ فَيُتَكَلَّمُونَهَا؛ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَمَيَّزُوا، وَلَهُذَا كَانُوا يَشْدُونَ الزُّنَارَ، الزُّنَارُ نَوْعٌ مِّنَ الْحِزَامِ حَتَّى يَتَمَيَّزَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْكَافِرِ وَيُعْرَفُوا، فَكُونُ الْمُسْلِمِينَ يَسْتَهْلُونَ أَنْ يَتَدَخُّلُوا مَعَ الْكُفَّارِ هَذَا التَّدَاخُلُ؛ هَذَا كُلُّهُ مِنْ قَلَّةِ الْبَصِيرَةِ.

وَلَهُذَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَنْوَقُونَ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ أَنْ يُغَيِّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَ مَكَّةَ حَتَّى يُعِرِّوْهَا، أَلَيْسَتِ بِالْبَلْدَةِ الْحَرَامُ؟ قُلْنَا: «بَلٌ». قَالَ: «حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمَيْهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا». فَلَوْ سَمِّاهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا لَسَمَّوْهَا بِالْاسْمِ الشَّرِيعِيِّ الْجَدِيدِ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذَا الْمَوْطِنَ يُبَيِّنُ مَدَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ مِّنَ الْإِتَّبَاعِ، إِنَّمَا سَأَلُوكُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذَا الْيَوْمِ وَعَنْ هَذِهِ الْبَلْدَةِ، لَا لِيُغَيِّرُهَا وَلَكِنْ لِيُبَيِّنِي عَلَيْهَا الْكَلَامُ الْآتَى، فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ يَوْمُ حَرَامٍ، وَأَنَّ مَكَّةَ حُرْمَتْهَا لَا إِشْكَالَ فِيهَا عِنْدَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَلَمَّا قَرَرُوهُمْ هَذَا بَنَى عَلَيْهِ بَقِيَّةُ الْحَدِيثِ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ». وَهَذَا كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ».^(١)

أَخْوَكَ هَذَا حَرَامٌ عَلَيْكَ كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ أَنْ تَنَالَهُ، مَالُهُ، دَمُهُ، عِرْضُهُ، حَتَّى بَشَرَتُهُ، وَتَقْدَمَ الْحَدِيثُ أَنَّ سَبَبَهُ فِسْقٌ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ بَنَى أَهْلَهُ عَلَى هَذِهِ الْأُخْوَةِ، **«إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ»**^(٢)، فَهَذِهِ الْأُخْوَةُ أَعْظَمُ أَنْوَاعِ الْأُخْوَةِ، أَعْظَمُ مِنْ أُخْوَةِ النَّسَبِ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذَا الْأَمْرُ أَمْرٌ عَظِيمٌ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَعَلَى الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَنْشُرُ -وَاِمْثَلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي النَّاسِ؛ فَإِنَّ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْجَهَالِ يَحَالِفُونَ طَيْشًا وَتَعَجُّلًا فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي يَبَيِّنُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ» وَاضْحَى أَمْرُ الدِّمَاءِ، لَا يَجُوزُ أَنْ تُخْرِجَ مِنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ مَحْجَمَةً دَمً فَضْلًا عَنْ أَنْ تَقْطَعَ رَقْبَتَهُ حَتَّى تُزْهَقَ نَفْسَهُ، لَا يَجُوزُ أَنْ تَضْرِبَهُ مَثَلًا بِخَشْبَةٍ أَوْ بِقَلْمَنْ مَعَكَ لَهُ حَدٌ حَتَّى تَخْدِشَهُ فِي يَدِهِ، لَا يَحْلِلُ هَذَا نَهَائِيًّا؛ لِأَنَّ دَمَهُ كُلُّهُ عَلَيْكَ حَرَامٌ، إِلَّا إِذَا اسْتَوْجَبَ حُكْمًا شَرِيعًا يُوْجِبُ سَفْكَ دَمِهِ.

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والأدب - باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله (٢٥٦٤).

(٢) سورة الحجرات: ١٠.



«فَإِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ» وَالْأَمْوَالُ وَاضْحَى أَمْرُهَا، سَوَاءٌ كَانَتِ النَّقْدِيَّةُ أَوْ كَانَتِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي هِيَ عَرُوضٌ، كَسِيرَاتِهِ وَأَرْضِهِ وَمَزَارِعِهِ وَمَتَاعِهِ وَثِيابِهِ، كُلُّ هَذَا عَلَيْكَ حَرَامٌ.

«وَأَعْرَاضُكُمْ» الْعِرْضُ هُوَ مَوْضِعُ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ مِنَ الْإِنْسَانِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ جَانِبُهُ الَّذِي يَصُونُهُ مِنْ نَفْسِهِ وَحَسْبِهِ وَيُحَامِي عَنْهُ أَنْ يُتَفَقَّصَ وَيُسْلَبُ، فَعِرْضُ أَخِيكَ حِينَ تَنَاهَى بِمَسِيَّةِ وَبِكَلَامٍ غَيْرِ مُنَاسِبٍ هَذَا حُرْمَمْ عَلَيْكَ، فَضْلًا عَنْ أَنْ تَتَجَاوزَ ذَلِكَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ قَدْفِهِ أَوِ الطَّعْنِ فِي نَسِيَّهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، كُلُّ هَذَا حُرْمَمْ، مُجَرَّدُ الشَّيْءِ الَّذِي يُحَامِي عَنْهُ وَيُدَافِعُ عَنْهُ إِمَّا هُوَ مَوْضِعُ مَدْحٍ وَذَمٍّ مِنْهُ، إِمَّا إِذَا نَيَّلَ مِنْهُ ذُمًّا وَسَقَطَتْ مَنْزِلَتِهِ، أَوْ إِذَا كَانَ مَصْوُنَ الْعِرْضِ فَإِنَّهُ يَقْنَى ذَمَّةً مَكَانَةً مُتَنَاسِبَةً مَعَ مَكَانَةِ إِخْرَانِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا قُدِحَ فِي مَكَانِهِ هَذِهِ هَبَطَ وَصَارَ بِالْمَكَانِ السَّافِلِ النَّازِلِ لَوْ صَحَّ الْكَلَامُ فِيهِ، فَإِذَا لَمْ يَصَحَّ الْكَلَامُ فِيهِ وَأَرَدْتَ أَنْ تُنْزِلَهُ فَهَذَا مَوْضِعُ الْعِرْضِ الَّذِي تَكَلَّمَتْ فِيهِ، «فَإِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ».

قَالَ: «وَأَشَارُكُمْ» جَمْعُ الْبَشَرَةِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْحِلْدِ، الظَّاهِرُ هَذَا مِنَ الْحِلْدِ، حَتَّى الْبَشَرَةُ هَذِهِ حَرَامٌ عَلَيْكَ أَنْ تَنَاهَا مِنْ أَخِيكَ.

«عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» وَهَذَا كُلُّهُ دَالٌّ عَلَى عَظِيمِ حَقِّ الْمُسْلِمِ، فِي الْفِتَنِ كُلُّ هَذِهِ الْأُمُورِ تُسْبَاحُ مِنْ قَبْلِ الطَّائِشِينِ فِي الْفِتَنِ، فَيَسْفِكُونَ الدَّمَاءَ وَيَنَالُونَ مِنَ الْأَعْرَاضِ وَيَسْتَلِبُونَ الْأَمْوَالَ وَيَسْتَبِيُّحُونَ هَذَا كُلَّهُ، وَهَذَا نَاسَبَ أَنْ يَذْكُرَ هَذَا فِي كِتَابِ الْفِتَنِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

فَلَمَّا رَوَى أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ هَذَا الْحَدِيثَ وَفِيهِ بَقِيَّةُ، أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَأَلُوكُمْ: «أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟»؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْرَهُ بِالْبَلَاغِ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَنْعَلِ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ». «أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُ فَأَشْهَدُ. فَلَيَبْلُغَ الشَّاهِدُ» يَعْنِي: الْحَاضِرُ مِنْكُمْ. «الْغَائِبُ» الَّذِي لَمْ يَحْضُرْ.

«فَإِنَّهُ رَبَّ مُبَلِّغٍ يُبَلِّغُهُ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ» يَعْنِي: أَنَّهُ هَذَا الْعِلْمُ قَدْ يَحْمِلُهُ إِنْسَانٌ فَيُحَدِّثُ بِهِ غَيْرُهُ فَيَكُونُ السَّامِعُ أَفَقَهُ وَأَفْهَمَ بَهْذَا الَّذِي بَلَغَهُ مِنَ الْخَبَرِ مِنَ الَّذِي نَقَلَهُ إِلَيْهِ؛ إِذْ قَدْ يَحْمِلُ الْفِقْهَ غَيْرَ فَقِيهٍ «فَرَبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفَقَهُ مِنْهُ، وَرَبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ».



بعد أن بين عليه الصلاة والسلام هذا، جاءت هذه العبارة: **«فَكَانَ كَذِلِكَ»**، هذه العبارة مدرجة من الكلام محمد بن سيرين رحمة الله تعالى، وليست في بقية كلام النبي صلى الله عليه وسلم. قال: عاد الآن إلى الحديث: **«لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»** الذي حدث بهذا هو أبو بكر رحمة الله تعالى.

«فلما كان يوم حرق ابن الحضرمي» ابن الحضرمي هذا اسمه عبد الله بن عمرو بن الحضرمي، وعممه هو العلاء بن الحضرمي الصحابي الجليل المشهور رضي الله عنه، من الذي حرقة؟ حرقة رجل يدعى جارية بن قدامة، في فتنه من الفتنة طلب جارية هذا ابن الحضرمي، فتحصن بيته هو وعدد من معه، فأحرق عليهم جارية الدار وأهل كلهم في الدار، فسمى جارية هذا محرقاً، يعني كان المسألة اشتهرت بهذا، وكان ذلك في البصرة. لما وقع هذا الأمر العظيم قال جارية بن قدامة: **«أَشْرَفُوا عَلَى أَبِي بَكْرَةَ»** يعني: أطلاعوا عليه، وكان في حقل من حقوله، يقول: انظروا ماذا يمكن أن يفعل؟ هل يمكن أن يقاوم هو أيضاً؟ أو أنه لن يدخل في الأمر؟ لأن أبي بكر رضي الله عنه من الصحابة الأجلاء، وكأنه خاف أن يتحرك فيتحرك معه بعض الناس ضدّه.

فلما أشرفوا على أبي بكر رضي الله عنه قالوا: **«هَذَا أَبُو بَكْرَةَ يَرَاكُ»** فابو بكر رضي الله تعالى عنه وأرضاه كان يختار الكف عن القتال بين المسلمين مطلقاً وعدم الدخول فيه، ولما خافوا منه أن يفعل شيئاً لأجل ما فعلوه بابن الحضرمي أجابهم أبو بكره بهذا الجواب: **«لَوْ دَخَلُوا عَلَيْهِ»** يعني: في بيته **«مَا بَهْشَتْ بِقَصْبَةِ»**، يقول أبو بكره: إنهم لو دخلوا إلى داخل بيتي في هذه الفتنة ما قمت بالدفاع حتى عن نفسي، يقال: بهشت. ويقال: بهشت. ما دافعت ولا حتى بقصبة، وجعه: القصب، وهي من نبات ذي أنايب، يعني: أنه لن يقاتلهم بأدنى قتال، فضلاً عن أن يأخذ السيف.

وهذا اختيار عد من الصحابة رضي الله عنهم، ومن أجلهم سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وأرضاه، ومنهم ابن عمر، ومنهم أبو بكره هنا، ومنهم أهبان بن صيفي، ومنهم محمد بن مسلمة، وعدد من الصحابة، كانوا يختارون عدم الدخول في القتال الذي يقع بين المسلمين، وهذه المرة وقع القتال بين علي رضي الله عنه وبين من قاتله من إخوانه رضي الله عن الجميع - طحة والزبير - وقع القتال أيضاً بين معاوية وعلي رضي الله عن الجميع - مما سيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى - اعتزل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وأخذ غنماً وخرج خارج المدينة



وبقي في هذه الأغمام متعمداً الإعتزال وعدم الدخول فيها، حتى جاءه ابن عامر فقال: «يا أبتي! رضيت من نفسك أن تكون أعرابياً في غنمك والناس يختصرون في الملك في المدينة؟!»، في رواية المسند أنه قال: «أول»، وفي مسلم أنه قال أول ما رأه: «أعوذ بالله من شر هذا الراكب» حين رأه مقبلاً نحوه علماً أنه سيده وسيرغبه في الدخول في القتال.

ثم روى له أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «إن الله يحب العبد الغني المُخيّي التّقى»^(١)، وفي رواية المسند أنه قال: «أفي الفتنة تأمرني أن أكون رأساً؟ لا والله حتى أعطي شيئاً إن ضربت به مؤمناً بنا عنه»^(٢)، إذا ضربت المسلم بهذا السيف أبعد هذا السيف عن المسلمين؛ لأن الله يريد أن يقتل به مسلماً، « وإن ضربت به كافراً قتله»، ومراوده أنه لن يدخل في القتال نهائياً، كما أنه لا يوجد هذا الشيء أصلاً.

ومن ذلك قول أهبان بن صيفي رضي الله عنه: «إن النبي صلى الله عليه وسلم عهد إليه إذا كانت فتنه بين المسلمين فاكتسر سيفك واتخذ سيفاً من خشب»، وكسر سيفه رضي الله عنه الذي هو من حديد واتخذ سيفاً من خشب، ولما أمر بالدخول في القتال طلب من الجاريه أن تأتيه بالسيف، فاستلم سيفاً خشبياً، قال: «هذا السيف الذي يمكن أن أقاتل به». فقيل: «لا حاجة لنا بقتالك». السيف الخشب ماذا سيفعل؟!

وهكذا روى مسلم أن النبي عليه الصلاة والسلام ذكر الفتن فقال: «فمن كان له إيلٌ فليحْقِ بِإِيلِهِ، ومن كانت له غنم فليحْقِ بِغَنْمِهِ، ومن كانت له أرض فليحْقِ بِأَرْضِهِ». قال: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ إِيلٌ وَلَا غَنْمٌ وَلَا أَرْضٌ؟ قَالَ: يَعْمَدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيُدْقِ عَلَى حَدَّهِ بِحَجَرٍ، ثُمَّ لَيْتُمْ إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ»^(٣)، يكسر السيف حتى لا يدخل في القتال.

وأمر عليه الصلاة والسلام عند اضطراب الأمور أن لا يدافع حتى عن نفسه، لأن قتال فتنه، وقلنا: إن قتال الفتنة يهش فيه كثير من الناس. مع قوله عليه الصلاة والسلام: «كُفَّ يَدَكَ وَلِسَانَكَ وَادْخُلْ دَارَكَ»^(٤)، وهذا لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم - كما في أبي داود والمسند - الفتنة التي سينينا الكلام عنها في حديث حذيفة رضي

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق (٢٩٦٥).

(٢) أخرجه أبو محمد في «مسنده» (١/١٧٧)، وقال شعيب الأرنؤوط: «صحيح».

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب نزول الفتنة كموقع القطر (٢٨٨٧).

(٤) أخرجه أبو محمد في «مسنده» (١/٤٤٨)، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف».



الله عنْهُ: «فِتْنَةُ عَمِيَاءٍ صَمَاءٍ»، سُئَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالَّذِي يُوصَىَ بِهِ، قَالُوا: «فِيمَا تَأْمُرُنَا؟» قَالَ: «فِتْنَةُ عَمِيَاءٍ صَمَاءٍ»^(١) مَا يَتَضَعُ فِيهَا وَجْهُ الْحَقِّ، هَذِهِ الْفِتْنَةُ إِذَا كَانَتْ عَلَى هَذَا الْحَدَّ لَا يَجُوزُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ لَهَا أَوْلُ وَلَا آخِرُ، لَا يُعْرَفُ فِيهَا طَرْفٌ صَالِحٌ وَطَرْفٌ ظَالِمٌ، فَكَيْفَ تَدْخُلُ فِيهَا؟! قَالَ: «كُونُوا أَحْلَاسَ بَيْوَتُكُمْ»؛ يَعْنِي: الرَّمُوا الْبَيْوَتَ، وَالْحَلْسُ هُوَ الْكِسَاءُ الَّذِي يَكُونُ تَحْتَ الْقَتْبِ الَّذِي يَكُونُ فَوْقَ ظَهْرِ الْبَعِيرِ، الْبَعِيرُ يُجْعَلُ فَوْقَهُ الْقَتْبُ، فَيُجْعَلُ تَحْتَ هَذَا الْقَتْبَ وَفَوْقَ ظَهْرِ الْبَعِيرِ هَذَا الْحَلْفُ، كَانَهُ يَقِي ظَهْرَ الْبَعِيرِ مِنَ الْقَتْبِ، قَالَ: «كُونُوا أَحْلَاسَ بَيْوَتُكُمْ»؛ يَعْنِي: كَمَا أَنَّ هَذَا الْحَلْسَ مُلَازِمٌ لِظَهْرِ الْبَعِيرِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا يَكُونُ الْإِنْسَانُ مُلَازِمًا كَمَا حَلْسُ بَيْتِهِ، كَانَهُ بَعْضُ الْأَوَانِي فِي الْبَيْتِ، يَكُونُ مُلَازِمًا لِبَيْتِهِ، وَإِذَا اشْتَدَتْ وَعَظُمَتْ جَدًا فَقَدْ لَا يَسْتَطِيعُ حَتَّى حُضُورُ الْجَمَاعَةِ، وَإِذَا عَظُمَتْ بِحَيْثُ لَوْ خَرَجَ لِيُصَلِّي مَعَهُمْ لَادْخَلَ فِي الْفِتْنَةِ -يَعْلَمُ ذَلِكَ جَزْمًا- تَسْقُطُ عَنْهُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ إِذَا عَلِمَ هَذَا جَزْمًا، أَمَّا إِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّي مَعَ أَهِمِّهِمْ.

كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا حَاصَرَ الْحَجَاجُ ابْنَ الزُّبَيرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْ ابْنِ الزُّبَيرِ- كَانَ يُصَلِّي تَارَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَلْفَ ابْنِ الزُّبَيرِ، وَإِذَا خَرَجَ وَكَانَ الْمُسَيْطِرُ هُوَ الْحَجَاجُ صَلَّى مَعَ الْحَجَاجِ وَجَمَاعَتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُدْخَلَ فِي الْفِتْنَةِ مِنْ قَبْلِ أَهِمِّهِمَا، فَكَانَ يَرِى وَيَخْتَارُ عَدَمَ الدُّخُولِ فِيهَا.

فَابْنُ بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: هُمْ يَخْشَوْنَ أَنِّي حِينَ فَعَلُوا هَذَا بِابِنِ الْحَضْرَمِيِّ أَنِّي أَدْخُلُ وَأَقْاتِلُهُمْ. أَقُولُ: لَوْ دَخَلُوا إِلَيْيَّ مَا قُمْتُ لَهُمْ وَلَا بِقَصْبَةِ حَتَّى، وَقُلْنَا: إِنَّ هَذَا اخْتِيَارٌ عَدَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا سِيَّما إِذَا كَانَ الْقِتَالُ عَلَى الْمُلْكِ وَعَلَى الدُّنْيَا، كَمَا سِيَّاقِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى تَعْصِيلُهُ فِي مَوْضِعِهِ.

«حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَرْتَدُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الفتن والملاحم - باب ذكر الفتن ودلائلها (٤٢٤٤)، وحسنه الألباني في «صحيف أبي داود».

(٢) عبد الله بن عباس البحر أبو العباس الهاشمي حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير، أبو العباس عبد الله، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم العباس بن عبد المطلب شيبة بن هاشم، واسميه عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر القرشي، الهاشمي، المكي، الأمير -رضي الله عنه-. مولده: بشعب بني هاشم، قبل عام الهجرة بثلاث سنين. صحب النبي صلى الله عليه وسلم نحوًا من ثلاثين شهراً، وحدث عنه بجملة صالحة. توفي سنة ثمان وستين، وله إحدى وسبعين سنة. (سير أعلام النبلاء / ٥ - ٣٣٠ - ٣٥٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا...» (٧٠٧٩).



«حدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُدْرِكٍ، سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرُو بْنَ جَرِيرٍ، عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: اسْتَنْصِتِ النَّاسَ. ثُمَّ قَالَ: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(١).

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ يُورَدُهَا الْبُخَارِيُّ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ، تَارَةً تَكُونُ عَائِدَةً إِلَى صَحَابِيٍّ وَاحِدٍ، وَتَارَةً يُورَدُهَا عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، وَفِيهَا نَفْسُ الْعِبَارَةِ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا»، أَوْ: «لَا تَرْتَدُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

فِي قَوْلِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» مَعْنَاهُ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ أَبْنُ بَازٍ رَحْمَهُ اللَّهُ: أَنْ مُرْهُمْ أَنْ يُنْصِتُوا، أَيْ: اطْلُبْ مِنَ النَّاسِ أَنْ يُنْصِتُوا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيَكَلُّمُ، وَكَانَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ الْبَالِغَةِ أَنْ سَمِعَ النَّاسُ فِي مِنْيَ خُطْبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ، جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «أَنَّ آذَانَ النَّاسِ فُتِّحْتَ حَتَّى سَمِعُوا خُطْبَةَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ»، فَيَكُونُ هَذَا مِنْ دَلَائِلِ نُوبَةِ صَلَواتِ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ عَدَدَ النَّاسِ كَانَ كَيْرًا جَدًّا، فِي بَعْضِ مَا يَذَكُرُ أَهْلُ السَّيْرِ أَنَّ عَدَدَ مَنْ حَضَرَ وَالْخُطْبَةِ مِائَةُ أَفْ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ مِائَةِ أَلْفٍ، وَهَذِهِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ بِحِيثُ سَمِعُوا الْخُطْبَةَ وَقَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ بِمَا أَمْرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَبْلُغُهُمْ بِهِ، وَهَذَا قَالَ: «وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: «نَشْهُدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحتَ»، كَمَا فِي «صَحِيفَ مُسْلِمٍ»، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اللَّهُمَّ»^(٢) هَكَذَا بِأَصْبِعِهِ نَحْوَ السَّمَاءِ، يُشَيرُ إِلَى اللَّهِ «اشْهُدْ» ثَلَاثَ مَرَاتٍ، «اللَّهُمَّ اشْهُدْ، اللَّهُمَّ اشْهُدْ»، يُشَيرُ بِأَصْبِعِهِ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ يُنْكِتُهَا نَحْوَهُمْ، «اشْهُدْ»^(٣) يَعْنِي: اللَّهُمَّ اشْهُدْ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ أَفَرُوا قَدْ بَلَغُوهُمْ.

بابٌ: تَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ

«حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»،

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي - باب حجة الوداع (٤٤٥)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان معنى قول النبي صل الله عليه وسلم: «لَا ترجعوا بعدى كفارا» (٦٥) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب حجة النبي صل الله عليه وسلم (١٢١٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب حجة النبي صل الله عليه وسلم (١٢١٨).

(٤) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسى، الملقب بأبي هريرة: صحابي، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث وروایة له. نشأ يتيمًا ضعيفاً في



ح، قال إبراهيم: وحدثني صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، من تشرف لها تستشرفه؛ فمن وجده منها ملحاً أو معاداً فليعد به^(١).

هذا الباب قال فيه: «باب: تكون فتنه» فيه إخبار بأنه ستكون فتنه.

«القاعد فيها خير من القائم» أخذ جزءاً من لفظ الحديث، يقول شيخنا الشيخ ابن باز رحمة الله تعالى عليه: «هذا في الفتنة التي لم يُعرف لها وجه، بخلاف الحروب التي لله في سبيل الله معروفة وجهها، ولذا انتزل سعد وأبو بكر وابن عمر الفتنة، بخلاف التي لقتال الكفار والبغاء، وقاتل مع علي رضي الله عنه بكار الصحابة والتبعين، فلا يدخل قتالهم في حديث أي بكرة الآتي: إذا التقى المسلمون» هذا معنى كلامه رحمة الله تعالى، لأننا كنّا نسجّل خلفه رحمة الله بسرعة، فذكر معنى الكلام، وفي بعض الأحيان تأتي به باللفظ، لكن هذا غالباً يكون معنى الكلام أو أهم ما قال فيها رحمة الله تعالى.

في هذا الحديث أن النبي عليه الصلاة والسلام ذكر هذه الفتنة التي ستكون وستقع وستحدث من باب ما أخبره الله عز وجل به من الغيب.

«ستكون فتن، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي»، في هذا الحديث بيان أن الناس في الاشتراك في الفتنة أقسام، وليسوا على حد واحد في الاشتراك، بعضهم في مباشرتها يكون أشد من بعض، أشدتهم الساعي، يسعى سعياً، ثم الماشي، ثم القائم، ثم القاعد، في رواية مسلم: «النائم فيها خير من اليقطان، واليقطان فيها خير من القائم»^(٢)، إذن بحسب شدة دخولهم في الفتنة يكون مقدار ذمهم، فالباذل فيها أكثر مما يبذل غيره مذموم، ثم الذي يليه ثم الذي يليه.

أما قوله صلى الله عليه وسلم: «ستكون فتن، القاعد فيها خير من القائم» فليس المقصود الثناء، فقوله هنا:

الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخير، فأسلم سنة 7هـ، ولم صحبة النبي، فروى عنه ٥٣٧٤ حدثاً، وولي إمرة المدينة مدة، وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها سنة ٥٩هـ. (تهذيب الكمال: ٣٦٦ / ٣٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب تكون فتن القاعد فيها خير من القائم (٧٠٨١)، ومسلم في كتاب الفتن وأشارط الساعة - باب نزول الفتنة كموقع القطر (٢٨٨٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشارط الساعة - باب نزول الفتنة كموقع القطر (٢٨٨٦).



«القاعد خيرٌ من القائم»، أي: أقل شرًا، فمن كان جرمُه أخفَّ من جرمِ الذي يليه؛ يقال: هذا خيرٌ منه. فالذي فوقه يكون أسوأً، ولكن هو أيضًا سيءٌ لكنه خيرٌ منه، وهذا مثل ما يقال في ذنبٍ واحدٍ: الزاني بامرأة ليست زوجة جاره خيرٌ من الزاني بزوجة جاره. هل يفهم من هذا تخير الزنا بغية زوجة الجار؟! معاذ الله، يقال: كُلُّ هذا فحشٌ، وكُلُّ هذا منكرٌ عظيمٌ قبيحٌ، وكلُّهم أشرارٌ فجّارٌ، لكن بعضهم أخفٌ من بعضٍ. هذا المراد.

وهذا قال عليه الصلاة والسلام: «ما تقولون في الزنا؟» قالوا: حرام حرم الله ورسوله. فأخبرهم أن زنا الرجل بعشر نسوة خيرٌ من زناه بزوجة جاره، ليس معنى هذا أن الزنا بعشر نساء -عيادة بالله- فيه خيرٌ، لا، لكنه أسهل شرًا، وأخفٌ إثما، هذا المراد، وهذا الذي ينبغي أن يفهم، وهذا نقوله حتى في الكفار، فنقول مثلاً: النصارى خيرٌ من اليهود. لا يعني الثناء على النصارى، ونبرأ إلى الله منهم جميعاً، لكن نقول: النصارى أقل شرًا من اليهود. ولا يعني ذلك أن النصارى أخيار، لكن نقول: كلُّهم أشرار، كما في قوله تعالى: **﴿أولئك هم شر البرية﴾**^(١) كلُّهم أشرار، كما هو نص الآية، لكن يقال: بعضهم أخفٌ في الشر.

هذا الذي ينبغي أن يفهم من الحديث في قوله: «ستكون فتن، القاعد فيها خيرٌ من القائم»، يعني بهذا الترتيب، كلما كان اشتراكه في الفتنة أقلًّا كان أفضلًّا من الذي بعده، هذا التفضيل ليس في الأجر لكن في قلة الشر وقلة الورز بالنسبة إلى من بعده، وهذا قد يطلق في إطلاقات، حين نقول: الشرك الأصغر. لا يعني أنه من صغار الذنوب، لا، لكن هو بالنسبة للكفر المخرج من الملة أصغر، وإلا فهو حنس الشرك الأصغر أشد من الكبائر، لكن الشرك الأصغر الذي يكون به مسلماً هو أسهل بلا شك من الشرك الأكبر الذي يخرج به من الملة، وكلها شرك وكلها معصية لله تعالى، لكن تتفاوت درجاتها.

هنا قال عليه الصلاة والسلام: **«القاعد فيها خيرٌ من القائم، والقائم فيها حيرٌ من الماشي، والماشي فيها حيرٌ من الساعي»** فدلل على أن الساعي هو أسوأهم، يليه بعد ذلك الماشي مثيًّا، يليه بعد ذلك في الشر القائم قياماً، يليه بعد ذلك في الشر القاعد، كل هؤلاء مشركون، فإذا وجدت هذه الفتنة فهل تسعى أو تقوم أو تمشي؟ ماذَا نفعل؟ قال علية الصلاة والسلام مبيناً الجواب، مبيناً ما في هذه الفتنة من الشر: **«من تشرف لها تستشرفه»**. هذه الفتنة، هذا وضعها، وإذا استشرف بها الإنسان بأن تطلع لها وتعرض لها استشرفته وأهلكته، وذلك يعني أنه إذا لم يتطلع لها

(١) سورة البينة: ٦.



واعتزل عنها كما سبأتنا إن شاء الله تعالى في حديث: «يوشك أن يكون خير ما للمسلم غنم يتبع بها شعف الجبال وموقع القطر، يفر بدينه من الفتنة»، كلما كان فاراً بعيداً عنها فإنها لا تناهه ولا يكون من أهلها، فمن تشرف لها ستره، من تطلع لها فإنها تتعرض له فيقع في الهالك عياذا بالله.

ثم قال: «فمن وجد منها ملجاً أو معاداً فليعد به» إذا تکن الإنسان من أن يجد موضعاً يلجأ إليه ليس فيه هذه الفتنة فإنه يلجأ إليه، كما في الحديث السابق: «يوشك أن يكون خير ما للمسلم غنم يتبع بها شعف الجبال» قد لا يجد المسلم لو ادهمت الخطوب وصار الناس يقتل بعضهم بعضاً ويملأ بعضهم بعضاً، ويريدونه على الاستراك معهم، قد لا يجد إلا البرية، قد لا يجد إلا الجبال العالية والأودية، فيأخذ معه غنيمات يذهب بها حتى تنحيل هذه الفتنة، كما فعل سعد رضي الله عنه، أو أن يموت ولم يشترك في هذه الفتنة، «فمن وجد منها ملجاً أو معاداً فليعد به».

(حدثنا أبو اليان، أخبرنا شعيب، عن الزهرى، أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ستكون فتن، القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، من تشرف لها تستشرفه؛ فمن وجد ملجاً أو معاداً فليعد به).^(١)

نعم، مثل ما في الحديث السابق، الملجاً والمعاذ بمعنى واحد، من وجد ملجاً منها فإنه يعود به، لكن لا يجوز الذهاب إلى بلاد الكفار، هذه مسألة مهمة، بعض الناس يظن أن الملجاً أن يذهب إلى بلاد كافرة، لا، الملجاً المقصود كما سبأ في الحديث أن يبعد عن الموضع الذي فيه الفتنة؛ لأن الذهاب إلى بلاد الكفار لا يحل - كما تقدم - إلا بشرط محددة واضحة، أما أن يقصد أنه لما وقعت هذه الفتنة في بلاد المسلمين، أن الحل أن يذهب ليقيم عند الكفار، لا، ليس هذا حلاً، هذا أعظم من الفتنة التي فر منها، وإنما المقصود أن يذهب إلى موضع يعصمه من الفتنة، قد تكون البرية بعض الأحيان ليس فيها مثل ما في داخل البلاد، قد تكون الأرياف ليس فيها ما في المدن، نسأل الله أن يحفظ على المسلمين بلادهم كلها مدتها وأريافها، لكن في كثير من الأحيان يكون التطاحن في المدن عياذا بالله؛ لأنها هي موقع القوة وفيها الأسلحة يعني في الغالب، فقد يجد في الريف موضعًا، قد لا يجد - عياذا بالله - لا في الريف ولا في المدينة، فلا يجد إلا شعف الجبال والأودية، فقد يحتاج إلى أن يفر إلى مثل هذه

(١) سبق تخرجه.



المواضع، نسأل الله العفو والعافية.

وعلى كل حال في الحديث هذا خطورة الدخول في الفتنة، وفيه بيان أن على المسلم لا يكون عجولاً سريعاً متخدلاً للقرار بتحسين ظنه برأيه، فإن كثيراً من الناس دخلوا في فتن لو أتمهم سألوا أهل العلم بصراً وهم، ولكن حملت بعضهم الحمية، وبعضهم تحمله حتى الغيرة لله عز وجل، يعلم الله من سواداء قلبه أنه صادق، وأنه يريد نصرة الإسلام، وأنه مبغض للكفر والفجور والظلم، لكن أتى البيوت من غير أبوابها فاشترك في الفتنة، الفتنة الأصل عدم الاستراك فيها عيادة بالله، وكما قدمنا في كلام شيخنا رحمة الله تعالى أنه لا يدخل في هذا كل قتال، فالقتال الذي يتضح فيه الظالم من المظلوم؛ بحيث يكون هؤلاء من البغاء وهذا من له حكم مستقر شرعاً، هذا القتال فيه متعين؛ لأنَّه يحب بنص القرآن قتال البغاء إن لم ينحرروا، وإن طائفتان من المؤمنين اقتلوا فأصلحوا بينهما هدا هو الأصل، أن يبدأ بالإصلاح، فإن بعث إحداهما على الأخرى ^(١) ما نتبرج نقول: لا شأن لنا بهم هؤلاء بعوا بغيًا وأصبحا متعمدًا، وهذا قد استقر له الحكم الشرعي، ومت له البيعة الشرعية، فالتوقف لا وجه له في هذه الحال.

فمن هنا لا ينبغي أن يفهم أن القتال الذي يكون للبغاء أو أظهر منه وأشد قتال الكفار، فيقول القائل: والله قتال المسلمين للكفار في بلاد الروم وفارس وغيرها نحن لا ندخل فيه، ما ندري. لا، ليس هذا هو القصد قطعاً، ليس المقصود أي قتال، ولكن المقصود القتال الذي لا يتضح فيه وجہ الصواب، غالباً ما يكون هذا في القتال على الملك وعلى الدنيا، كما سبأته في حديث أبي برزة رحمة الله تعالى في كلامه.

فالقتال الذي يكون على الدنيا وعلى الملك لا يجوز الدخول فيه؛ لأنَّه ليس في سبيل الله قطعاً، ومررنا حديث النسائي في الذي يقول: «قتله ليكون الملك لفلان»، فجعله الله بيوع بالإثم، هذا المقصود بأن يكون الحاكم فلاناً وأن يزاح فلان حتى يكون محله فلان، لا يمكن أن يأذن الشرع يازهاق هذه الدماء الطاهرة فيه، دماء المسلمين غالياً جداً في دين الله، فلا تزهد ليدهب هذا ويأتي هذا، لا يمكن أن تكون هذه سبلاً صحيحة، إنما تزهد لازالة الكفر وإقامه دين الله عز وجل، فهذا القصد يكون القتال في سبيل الله، وهذا قال عليه الصلاة والسلام لما سئل: «الرجل يقاتل حية، الرجل يقاتل ليرى مكانه، الرجل يقاتل» وهذا لفظ في غاية الأهمية، «يقاتل غضباً» يعني: من

(١) سورة الحجرات: ٩.



وَضَعِ لَمْ يُرُقْ لَهُ مِنَ الْحَاكِمِ الظَّالِمِ مَثَلًا، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟، فَأَهْدَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعَ هَذِهِ السُّبُلِ، قَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بِحِيثُ إِذَا اتَّصَرَ أُقْيِمَ دِينُ اللَّهِ، وَطَبَقَتِ الْحَكَامُ شَرْعَهُ، وَأَزْيَلَ الشَّرُكُ، وَبُدِئَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِذَا قُتِلَ قُتْلَ شَهِيدًا، هَذَا هُوَ السَّبِيلُ الْبَيْنُ الْوَاضِعُ، أَمَّا إِذَا كَانَ إِذَا اتَّصَرَ ذَهَبَ زَيْدٌ وَأَتَى عَمْرَو، ثُمَّ أَزْهَقَتْ نُفُوسُ كَثِيرَةٍ حَتَّى يَذْهَبَ زَيْدٌ وَيَحْلَّ عَمْرَو، وَمَا الفَرْقُ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرِو؟ لَا فَرْقٌ، إِذْنَ لَا يَحْلَّ هَذَا بَتَّاتًا إِذَا كَانَ هَذَا الْفَصِيدَ.

وَهَذَا كَمَا نَبَهَ أَبُو حَجَرٍ فِي الشَّرْحِ هُنَا يَدْخُلُ فِي الرَّأْيَةِ الْعِمِّيَّةِ الَّتِي فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَأْيَةِ عِمِّيَّةٍ يُقَاتِلُ لِعَصَبَةٍ وَيَغْضُبُ لِعَصَبَةٍ فَقَتَلَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ عِيَادًا بِاللَّهِ، وَفِي لَعْظٍ: فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي، فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعُوا خُطُورَةَ سَفْكِ الدَّمَاءِ، هَذِهِ النُّفُوسُ بِالْمَكَانِ الْعَالِيِّ الْعَزِيزِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، حَتَّى قَالَ أَبُو عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَنَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ: «مَا أَعْظَمَاكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَمَوْمِنْ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكِ»، يَعْنِي: أَعْظَمُ مِنَ الْكَعْبَةِ.

وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ: لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكَبُّهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ، يَعْنِي: لَوْ تَصُورَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَفَقُّ مَعَ أَهْلِ الْأَرْضِ جَمِيعًا عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، لَأَدْخَلَ اللَّهُ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ كُلَّهُمُ النَّارَ فِي هَذِهِ النَّفْسِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَدَاحَةِ قَتْلِ النُّفُوسِ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ بِالْأَمْرِ الْهَيْنِ، لَكِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ تَعُودُوا إِسْتَرْخَصُوا هَذِهِ الدَّمَاءَ، هَذَا الدَّمُ الذَّكِيُّ الْعَالِيُّ يَكُونُ أَرْخَصُ الدَّمَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِذَا اتَّضَحَ السَّبِيلُ بَادَرَ الْمُسْلِمُونَ لَا إِلَى الْقِتَالِ فَقَطْ، بَلْ إِلَى الْقِتَالِ وَالشَّهَادَةِ، يَبْحَثُونَ عَنِ الشَّهَادَةِ حَتَّى يُقْتَلُوا تَحْتَ هَذَا السَّبِيلِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ السَّبِيلُ سَبِيلٌ عِمِّيَّةٌ، سَبِيلٌ تَقَاتُلُ عَلَى الدُّنْيَا أَوْ إِزَالَةِ رَأْيَةِ جَاهِلِيَّةٍ لِتَحْلَّ رَأْيَةَ جَاهِلِيَّةٍ، فَلَيْسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ كَانْ يُزَالُ كُفُرٌ لِيَحْلَّ مَحْلَهُ كُفُرٌ، فَلَا يَدْخُلُ الْمُسْلِمُونَ فِي هَذَا؛ لَأَنَّ هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ مِنْ دِينِ اللَّهِ فِي قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ، فَهَذَا مِنَ الْأُمُورِ عَظِيمَةِ الشَّأنِ.

فَالْفِتْنَ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ وَاضِحَةٍ أَوْ كَانَتْ عَلَى الدُّنْيَا؛ غَالِبُ الْقِتَالِ الَّذِي يُدْمِمُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى الدُّنْيَا لِيَتَمَلَّكَ فُلَانٌ، أَوْ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ وَاضِحٍ، الرَّأْيَةُ الَّتِي سَتَّاتِي وَسَتَّاحُ مَا هِيَ؟ وَاللَّهُ مَا نَدِرِي، لَكِنْ الْمُهْمُ يَرِولُ هَذَا، ثُمَّ وَإِذَا زَالَ قَدْ يَأْتِيكَ مَنْ هُوَ أَخْبَثُ مِنْهُ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً، الرَّأْيَةُ الَّتِي تَرَفَعُهَا كَمَا قُلْنَا وَنَؤْكِدُ عَلَيْهَا، وَأَكَدَ عَلَيْهَا حَدِيثُ مُسْلِمٍ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ رَأْيَةً شَرِيعَةً حَتَّى يَكُونَ قُتْلَاهَا شُهَدَاءَ، وَحَتَّى يَكُونَ الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ رَأْيَةً شَرِيعَةً، إِنْ رُفِعَتْ أَيُّ رَأْيَةٍ سَوَى الإِسْلَامِ فَهِيَ رَأْيَةُ جَاهِلِيَّةٍ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَأْيَةٍ عِمِّيَّةٍ



يُقَاتِلُ لِلْعَصَبَةِ وَيَغْضَبُ، قَدْ يَحْمِلُهُ شَيْءٌ أَغْضَبَهُ لِلْعَصَبَةِ فَقَتَلَهُ قَتْلَةً جَاهِلِيَّةً، وَفِي لَفْظٍ: «فَلَيْسَ مِنْ أَمْتَى».

فَالْأَمْرُ عَظِيمٌ جِدًا وَخَطِيرٌ لِلْغَايَةِ، لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْأُمُورُ عِنْدَ الْمُسْلِمِ وَاضْحَةً، وَيُعِيدُ مَا قُلْنَاهُ فِي أَمْرِ التَّغْيِيرِ
الَّذِي أَزَّعَجَنَا الإِعْلَامُ بِهِ وَأَكْثَرَ سَفَرَةَ الْغَرْبِ مِنَ الْمُطَالَبَةِ بِهِ، لَا بُدَّ مِنَ التَّغْيِيرِ، لَا بُدَّ مِنَ التَّغْيِيرِ، نَقُولُ: التَّغْيِيرُ كَلِمَةٌ
ضَبَطَهَا الشَّرْعُ أَحْسَنَ ضَبْطٍ. لَيْسَ مِثْلُ ثُورَاتِكُمْ فِي فَرْنَسَا وَفِي غَيْرِهَا وَفِي غَيْرِهَا، وَالَّتِي لَا يُدْرِى لَهَا قُبْلُ مِنْ دُبْرٍ،
التَّغْيِيرُ فِي الشَّرْعِ لَهُ مَعْنَى مُحَدَّدٌ، هُوَ تَغْيِيرُ الْمُنْكَرِ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَعْرِهِ»، يَعْنِي:
يُعَيِّرُ الْبَاطِلَ لِيُحَلِّ مَحْلَهُ الْحَقَّ، «فَلْيَعْرِهِ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ»، فَكَلِمَةُ التَّغْيِيرِ لَيَسْتَ
شَيْئًا عَائِمًا، كَلِمَةُ التَّغْيِيرِ تَعْنِي تَغْيِيرُ الْوَضْعِ الْخَاطِئِ غَيْرِ الشَّرْعِيِّ مِنَ الْمُنْكَرِ كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا مِنَ الْحَاكِمِ أَوْ مِنَ
الْمَحْكُومِ، بِالطَّرِيقِ الَّذِي يَبْيَأُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ، يُغَيِّرُ بِالْيَدِ لِمَنْ لَهُ
سُلْطَةٌ، يُغَيِّرُ بِاللِّسَانِ لِمَنْ لَهُ عِلْمٌ، يُغَيِّرُ بِالْقَلْبِ إِذَا عَجَزَنَا عَنِ الْيَدِ وَعَنِ اللِّسَانِ.
ثُمَّ إِذَا أَرِيدَ التَّغْيِيرُ فَلَهُ ضَوَاطِيلُ ثَلَاثَةٍ فِي غَايَةِ الْأَهْمَى ضَبَطُهَا:

الضَّابطُ الْأَوَّلُ وَالْأَهْمُ وَالْأَكْبَرُ: ضَابطُ الرَّأْيَةِ، أَنْ تَكُونَ الرَّأْيَةُ الَّتِي يَجْتَمِعُ النَّاسُ حَوْلَهَا لِيُحَدِّثُوا التَّغْيِيرَ لَا بُدَّ
أَنْ تَكُونَ رَأْيَةُ الْإِسْلَامِ، مَا تَكُونُ رَأْيَةً أُخْرَى، أَيْ رَأْيَةً سَوَى إِلَيْهِ تُرْفَعُ فَإِنَّهَا رَأْيَةُ جَاهِلِيَّةٍ.

الضَّابطُ الثَّانِي: الْوَسِيلَةُ، الشَّرْعُ حَاءٌ بِالْوَسَائِلِ الْكَرِيمَةِ الْمُنَاسِبَةِ لِلتَّغْيِيرِ فِي حَالِ السُّلْطَنِ وَفِي حَالِ الْحَرْبِ، فَهُنَاكَ
وَسَائِلٌ شَرْعِيَّةٌ يَتَمَّ بِهَا التَّغْيِيرُ فِي السُّلْطَنِ، وَهُنَاكَ وَسَائِلٌ شَرْعِيَّةٌ يَتَمَّ بِهَا التَّغْيِيرُ فِي الْحَرْبِ، لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْوَسِيلَةُ
وَسِيلَةً شَرْعِيَّةً، وَلَا تَكُونُ وَسِيلَةً غَيْرَ شَرْعِيَّةً كَمَا قَالَ -بِكُلِّ أَسْفٍ- بَعْضُ النَّاسِ: حَتَّى لَوْ كَانَتِ الْوَسِيلَةُ غَيْرَ
شَرْعِيَّةٍ لَكِنْ انْظُرِ التَّتَائِجَ!

يَا إِخْرَاجِيَّ هَذِهِ نَظَرِيَّةِ عَدُوِّ اللَّهِ مِيكَافِيلِي عَدُوِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، الَّذِي يَقُولُ: «الْغَايَةُ تُبَرِّرُ الْوَسِيلَةُ»، يَعْنِي: أَنَّ
عِنْدَكَ غَايَةٌ مُعِينَةٌ تُرِيدُهَا ابْحَثُ عَنْ أَيِّ وَسِيلَةٍ، هَكَذَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، مَا عِنْدَهُمْ ضَبْطٌ، مَا عِنْدَهُمْ أَحْكَامٌ وَاضْحَةٌ،
فَيَقُولُ: مَا دَامَ لَكَ غَايَةٌ فَارْكَبْ أَيِّ وَسِيلَةً. لَا، لَوْ كَانَتْ غَایْنَاكَ شَرِيفَةً -أَشْرَفُ غَايَةً عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ هِيَ غَايَةُ
الْمُسْلِمِ - لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْوَسِيلَةُ الْمُوَصَّلَةُ إِلَيْهَا شَرِيعَةً، وَلَا تَرْكَبْ وَسِيلَةً جَاهِلِيَّةً، وَلَا تَرْكَبْ وَسِيلَةً حُمْرَةً، فَفِي
الْوَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ مَا يَكْفِي؛ لِأَنَّكَ بِهَذَا كَالَّذِي يُصَوِّرُ الشَّرْعَ فِي وَسَائِلِهِ بِالْعَاجِزِ الْقَاصِرِ، كَانَكَ تَقُولُ: وَسَائِلُ
الشَّرْعِ لَيْسَتْ كَافِيَّةً، فَنَحْتَاجُ أَنْ نَأْخُذَ مِنْ وَسَائِلِ هُؤُلَاءِ الْجَاهِلِيِّينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ: الْغَايَةُ تُبَرِّرُ الْوَسِيلَةَ.



فإذا اتصحت الرأي، واستخدمت الوسيلة الشرعية، فلا بد من النظر في الواقع، ينظر في أمر عاقيب التغيير، هل التغيير سيكون مصلحة للأمة، أو سيكون مضرًا تعود على الأمة بالأسوء والأشد؟ وكيف نعرف هذا؟! نحن لا نعلم الغيب، لكن إذا ردت الأمور إلى من أمر الله أن ترده إليهم «وإذا جاءهم أمر من الأمان أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم» قال أهل العلم: المراد بهم «الذين يستنبطونه» المراد بهم: أهل العلم.

وللعلامة الشيخ عبد الرحمن بن سعدي في هذه الآية كلام لم أمر مفسراً تكلم بأفضل مما تكلم به رحمة الله عليه، تكلم بمرارة عما يقع من المسلمين حين يقع أمر فيه خوف، يقول: كيف يذيعون به ويظرون به كما يطير الإعلام الآن؟! الله عز وجل أمر أن يرد هذا الأمر إلى أهل العلم؛ لأن رده إلى أهل العلم قد يستوجب عدم إذاعته أصلاً، من قال: إن كل أمر يذاع؟ «وإذا جاءهم أمر من الأمان أو الخوف أذاعوا به» ذم الله هذا، «ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم»، يقول: فيقول أهل العلم: يذاع هذا، وفي بعض الأمور يقولون لا يذاع هذا؛ لعدم المصلحة فيه، أو يقولون: لا يذاع؛ لأن المضار في إذاعته.

ولما كانت الإذاعات الآن تذيع كل شيء رأيت آثاراً مخالفة لهذا المنهي الشرعي، وتكلم رحمة الله يقول: كيف أن المسلمين خالفوا هذا الأدب القرآني، وهذا يحب على المسلمين أن يبنوا إعلامهم بناء إسلامياً؛ لأن بعض الأمور من القذارات والدعوات والوقايات، كان يأتي خبر بأن شاباً فعل بأخته عيادة بالله، لا يذاع يا إخوة، كيف يذاع هذا؟! هذا فضيحة من الفضائح التي تجتلب على المسلمين الشر، فتفرح هذه الوسائل الإعلامية بأن تجد مثل هذا، وتجد أن الخبر يذاع في كل مكان، ويعود على المسلمين بأحسن ما يكون من المذلة، مثل هذه أخبار دنسة قدرة، وهي -ولله الحمد- ليست كثيرة، فتعالج في المحاكم، ولا تكون على سبيل الإذاعة بأن يظهر، فمن قال: إن كل خبر يذاع؟!

فالحاصل: أنه رحمة الله ذكر كلاماً في غاية الأهمية في أمر النظر في المفاسد والمصالح، ومن أهمها: أن يرد الأمر إلى أهل العلم، هذه الضوابط العظيمة المدلل عليها بأدلة الشرع غاية في الأهمية، تضبط لنا التغيير، هذه العبارات الآن التي صرنا نسمعها ويأتي الإعلام ويسأل: تشجع التغيير أو ما تشجع التغيير؟! يقول: أنا أشجع التغيير.



والثاني يقول: أنا لا أشجع التغيير. وهو لا يدرى ماذا يريدون بكلمة التغيير، الغالب على التغيير الذي سمعه الآن تغيير أوضاع المسلمين، يكون صورة طبق الأصل من: «إن هم إلا كالأنعام بل هم أصل سيلًا»^(١) في الغرب وفي غيره، هذا هو المقصود، هذا الذي يدينون حوله وبذلوا فيه الأموال، فتحن لا نطيش مع من يطيش، ولا نطالب بطالبات هؤلاء، وإذا أردنا أن نغير نغير بالأسلوب الشرعي وتغيير الأخطاء؛ لأنهم هناك في الغرب يريدون أن تغير أمور الصواب عن المسلمين، فيقولون: لا بد أن يغير أمر الحدود، لا بد أن يغير أمر الحجاب، لا بد أن يغير أمر التعبد، هذه أمور من الدين.

وقد مدح الله من لم يغير ولم يبدل، فقال سبحانه وتعالى: «من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا»^(٢)، الخير والحق ما يبدل، الدين والسنن ما تبدل؛ لأنها إذا بدللت انقلب على العقب، فهذه المطالبات بالتغيير وغيرها أضحت بكل أسف بسبب الجهل بمقاصد أولئك و بسبب الكلمات العائمة التي تقال وسبب الظن من قبل بعض من لا يفهم أن الشرع في هذه الأمور مثل التغيير وغيره ماله ضوابط، جعل كثيرين يدخلون فيها هكذا بدون قيد وبدون شرط.

فالحاصل: أن مثل هذه الأمور تُفِيدُ المسلمين الخوف الشديد من أمر الفتنة، وهذا قلنا: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذه الفتنة: «عَمِيَاءُ صَيَاءُ» نسأل الله العافية، الشيء الذي فيه عمى وصمم لا يعرف له وجه كيف يدخل فيه؟ وهو إما أن يكون غير واضح، أو أن يكون في أمور الدنيا، أو ينفل المسلمين ليكونوا مغيرين لسنة الإسلام التي هم عليها، فيكونوا على سُنَنِ أهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، كما قلنا في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لِيَحْمِلَنَ شَرَارُ هَذِهِ الْأُمَّةِ»، تحدُّ الذي يسعى في هذا هُمُ الأشرار، «لِيَحْمِلَنَ شَرَارُ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى سُنَنِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ أَهْلِ الْكِتَابِ حَذْوَ الْقَذَّةِ بِالْقَذَّةِ»^(٣) فدلَّ على أن تغيير أوضاع المسلمين السياسية والاجتماعية والإقصادية لتكون إلى الأحسن وعلى وفق الشرع. هذا هو التغيير، لأن المنكر في أي جانب من هذه الجوانب هو الذي يغير، أما أن تبدل الأحوال الصحيحة؛ كأخذود، وكامر الحجاب، ومنع الاختلاط ليختلط الرجال بالنساء، ولكن لا تتحجب

(١) سورة الفرقان: ٤.

(٢) سورة الأحزاب: ٢٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنن - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لتتبعن سنن من كان قبلكم» (٧٣٢٠)، ومسلم في كتاب العلم - باب اتباع سنن اليهود والنصارى (٢٦٦٩).



النساء، ولتكون الأمور شذوذًا على ما هم عليه أولئك - أنت تدخل في فتنة لا تدرى بأبعادها، وتكون واحدًا من الذين يهدمون الدين وأنت لا تدرى، وستستخدم وسيلة لا تدرى للغاية التي دخلت فيها. وهذا مثل هذه الأمور لا يدخل فيها، إما أن تكون غير واضحة، أو أن تكون ذات رأية جاهلية فاسدة، أو أن تكون بين مسلمين يقاتلون على الدنيا، هذا يريد الملك، يريد ينزع هذا منه، فيقاتلون ويتأبون على هذا. فالواجب على المسلم أن يتدبّر في مثل هذه النصوص، وأن يعلم خطر الفتنة، وأهلا بالمقام، وهذا جاء في الحديث في هذه الفتنة، قال: «قتلها كلها في النار» نسأل الله العافية، ما القاعد فيها خير من القائم، قال: «قتلها كلها في النار» لأنهم دخلوا دربا لا يجوز الدخول فيه. فهذا كلها مما يوجد عند المسلمين شيئاً من التناFi والترفق، وعدم المبادرة وعدم الطيش، حتى تكون الأمور واضحة.

وقد قال الحسن البصري رحمة الله تعالى: «إذا أقبلت الفتنة رآها العالم، وإذا أدبرت رآها كل أحد»، إذا رأيت آثار الفتنة وما فعلت الناس كل أحد يقول: صحيح أنها كانت فتنة. ليس العبرة أن تعرف إذا انتهت، إذا انتهت سيعلم العالم والجاهل والصغير والكبير قد علم أنها فتنة، لكن الشأن في بدئها حين تأتي، وسيأتي إن شاء الله تعالى في «باب الفتنة التي تموح كموج البحر»، كيف أن السلف يذكرون بعضهم بعضاً بالفتنة.

الحرب أول ما تكون فيه تسعى بزيتها لكل جهول

حتى إذا استعرت وشب ضرامها عادت عجوزا غير ذات حليل

شمسطاء جزت رأسها ونكرت مكرودة للثم والتقبيل

أول ما تردد يسعى إليها كل جاهل، ثم إذا أدبرت وإذا بها تلك الشابة الفتية إذا بها عجوز شمسطاء مكرودة العشرة ومكرودة التقبيل، فكل هذا مما يوجد عند المسلمين هذا، لا تكون قائمًا في الفتنة، ولا قاعدا، ولا ساعيا، ولا ماشيا، فكلهم مذمومون، وإن كان بعضهم أقل في الذم من بعض، نعود بالله من الفتنة ما ظهر منها وما بطن.

«باب: إذا التقى المسلمون بسيفيهم»

«حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، حدثنا حماد، عن رجل لم يسمه، عن الحسن قال: خرجت بسلامي ليالي الفتنة فاستقبلني أبو بكر، فقال: أين تريد؟ قلت: أريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: قال



رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا تواجه المسلم أن يسيفيها فكلاهما من أهل النار. قيل: فهذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: إنه أراد قتل صاحبه.

قال حماد بن زيد: ذكرت هذا الحديث لآيوب ويونس بن عبيد، وأنا أريد أن يحذاني به. فقالا: إنما روى هذا الحديث الحسن، عن الأخفى بن قيس، عن أبي بكر.

حدثنا سليمان، حدثنا حماد بهذا. وقال مؤمل: حدثنا آيوب، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا هشام ومعلى بن زياد، عن الحسن، عن الأخفى، عن أبي بكر، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه معمر، عن آيوب، وروايه بكار بن عبد العزيز، عن أبيه، عن أبي بكر. وقال غندر: حدثنا سعفة، عن منصور، عن ربعي بن حراث، عن أبي بكر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يرجمه سفيان عن منصور^(١).

هذا الباب العظيم بوته على هذا الحديث: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما»، فترك بيته في الحديث.

قوله: «حدثنا حماد عن رجل لم يسمه» ابن حجر رحمه الله يقول: هذا الرجل هو عمرو بن عبيد، أحد رؤوس المعتزلة، وهو ضعيف، لكن ابن الملقن في الشرح ذكر أن الأشباه أن يكون هشام بن حسان، حيث رواه الإمام علي في «صحيحه» كذلك عن هشام بن حسان، يوضحه روایة النساء^(٢) أيضاً عن هشام بن حسان، كما رواه البخاري عن آيوب ويونس، عن الحسن. فيمكن أن يكون أحد هما. فجزء ابن حجر رحمه الله بأنه عمرو بن عبيد، قد يكون والله أعلم محل نظر، لا سيما مع روایة الإمام علي، الإمام علي رواه عن هشام بن حسان، واستبعد هذا ابن حجر، واستبعاده - والله أعلم - ليس في محله؛ لأنَّ ابن الملقن نبه إلى هذا وكتَّنه لم يتقطَّن له الحافظ رحمه الله، نبه لهذا بروايته من طريق الإمام علي في «صحيحه» أنه عن هشام بن حسان، وعلى هذا لا حاجة أن يقال: إنه عمرو بن عبيد.

هنا عندك يقول: «عن الحسن قال: خرجت بسلامي»، هذا ليس بدقيق كما نبه إليه في الأسانيد الأخرى، الحسن ليس هو الذي خرج بسلامي، وإنما الذي خرج: الأخفى بن قيس التميمي رحمه الله، وهذا قال: إنما روى

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما (٧٠٨٣)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما (٢٨٨٨).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب تحريم الدم - باب تحريم القتل (٤١٢٠).



هذا الحديث الحسن عن الأحنف، وكان الأحنف سيداً في بنى تميم وكان يريد أن يدخل في القتال، وهو وجماعته من بنى تميم لينصر واعلياً رضي الله تعالى عنه. فالحديث لا شك أنه عن الأحنف، وهو المعروف، وهذا عند مسلم أن أبي بكر قال: **«أين تريد يا أحنف؟»** ولم يقل: يا حسن.

فالحاصل: أن الحديث من طريق الأحنف بن قيس، يرويه الحسن، عن الأحنف، عن أبي بكر رحم الله الجميع.

قال: **«أين تريد؟»** قلت: **«أريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم»**، يعني: علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، فقال: في بعض الروايات أنه قال له: **«ارجع»**^(١)، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إذا تواجه المسلمون بسيفيهم فكلاهم من أهل النار»**. قيل: **«فهذا القاتل»** يعني: أمره واضح أنه من أهل النار. **«فما بال المقتول؟»** يعني: ما ذبه وقد قتل؟ قال: **«إنه أراد قتل صاحبه»** هو ما واجه صاحبه بالسيف إلا لأنه يريد قتله، لكن ذاك تمكن منه، وهذا في بعض الروايات أنه قال: **«إنه كان حريضا على قتل صاحبه»**^(٢).

وهذا قلنا: إن أبي بكر رحمه الله لما روى هذا الحديث وروى الحديث السابق في الباب السابق: **«إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام»**^(٣) اختار اعتزال القتال الذي وقع بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم، ورأى أنه لا ينبغي أن يتواجه مسلمون بالسيوف لخطر هذا الحديث.

تقدّم كلام الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى في أن هذا الحديث وأمثاله في القتال الذي لم يعرف وجهه، قتال الفتنة الذي تكلمنا عنه، أو القتال الذي يكون على الدنيا، وما يقوى هذا -والله أعلم- قوله عليه الصلاة والسلام عند البرار: **«إذا اقتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول في النار»**^(٤)، وهذا قلنا في الحديث السابق قال: **«قتلها كلها»** في الفتنة التي **«القاعد فيها خير من القائم»**. قال: **«قتلها كلها في النار»**^(٥); نسأل الله العافية والسلامة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان - باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما (٣١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات - باب قول الله تعالى: {ومن أحياها} (٦٨٧٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب الخطبة أيام مني (١٧٤١)، ومسلم في كتاب القسام والمحاربين والقصاص والديات - باب تغليظ تحرير الدماء والأعراض والأموال (١٦٧٩).

(٤) ذكره ابن حجر في **«فتح الباري»** (٣٤ / ١٣).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الفتن والملاحم - باب في النهي عن السعي في الفتنة (٤٢٥٨)، وضعفه الألباني في **«ضعيف أبي داود»**، وقال:



يأتي الكلام على القتال الذي كان بين علي رضي الله تعالى عنه وبين طلحه والزبير رضي الله تعالى عنهم، والقتال أيضاً الذي بين علي وبين معاوية رضي الله تعالى عنهم جميعاً، قلنا: إن النبي عليه الصلاة والسلام أخبر بفتنة، وسيأتي الكلام عليها، وقال: «إني لأرى الفتنة في يومكم كموضع القطر»، وأخبر عليه الصلاة والسلام بفتنة أيضاً سيأتي إن شاء الله تعالى الكلام عليها في حديث حذيفة، والشّر الذي يقع بعد الخير، وأول شر وقع وسبب فتنة وفرقته هو قتل عثمان رضي الله عنه مظلوماً، فتفرع عنه شيء كثير من الفتنة المتلاحقة؛ من قتال صفين، وقتل الجمل وغيرها.

لما قُتل عثمان رضي الله تعالى عنه وأرضاه بُويع لعلي، وبابيعه الزبير، ولم يكن عند أحد من الصحابة كلهم تردد في أن علياً أفضل الموجودين، وجاء بسند صحيح أن الأحنف لما قتل عثمان سأله طلحه وسائل الزبير وسائل عائشة رضي الله عن الجميع: «من ألزم؟ قالوا كلهم: «الزم علينا»، وهذا الأثر في غاية الأهمية؛ إذ يؤكّد أنه لم يكن هناك أحد يقاتل علياً يقول: لا أرضي به خليفة، أبداً، لم يكن هذا واقعاً، وهذه طوال السنين التي وقع فيها القتال لم ينصب أحد خليفة غير علي.

وجاء بسند في غاية الأهمية - وهو صحيح وأشار إليه الحافظ - أن أبي مسلم الخواري ذهب إلى معاوية رضي الله عنه وقال: «تقاتل علينا؟ ألم تأت مثله؟!»، قال: «والله إني لأعلم أنه أفضل مني، وأولى بالأمر مني، ولكن لا تعلمون أي ابن عم عثمان؟ ليدفع لي قاتلته وأسلم له»، فكان أصل النزاع في قتل عثمان، وهذا جاء عن معاوية رضي الله عنه - كما في «المصنف» عند ابن أبي شيبة - أنه قال: «ما قاتلت علياً إلا في شأن عثمان»، يعني: ما قاتلته لأنني لا أريده خليفة، ولم يقل هذا أحد، لا طلحه ولا الزبير ولا أحد من الصحابة؛ بل بابيع طلحه وبابيع الزبير، ورأوا أن علياً رضي الله عنه أفضل الموجودين، وألحووا عليه، وخوفوه بالله ألا يمسك الخلافة، قالوا: «لابد أن تمسكها حتى لا تضيع الأمة».

فما كان هناك إشكال في أصل تولية علي بن أبي طالب، وأرجع الله بآياته، الذين يصورون الأمور على غير حقيقتها، فما كان هناك أحد يقول: لا نريد علياً. ولم يكن هذا فيهم أصلاً طبعاً حتى يقولوا: لا نريد هذا أو نريد هذا، إذا بُويع انتهى، تم البيعة، فجاءت هذه المسكلة، وهي مسكلة قتلة عثمان، فقال طلحه والزبير: «هذا



الخليفة الذي ثبتت خلافته قُتِلَ عَلَى هَذِهِ الْهُبْتَةِ الْحَبْتَةِ، وَلَمْ يُمَكِّنْ حَتَّى مِنْ دَفْنِهِ إِلَّا مِنْ أَرْبَعَةِ، سَيِطَرُوا عَلَى الْمَدِينَةِ أَخْذَهُمُ اللَّهُ، لَمْ يَحْمِلْ جُثْمَانَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا أَرْبَعَةَ فَقَطْ، وَذَهَبُوا بِهِ عَجِيلَنَ وَدَفْنُوهُ، وَكَانَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ فَجَرَةِ النَّاسِ، خَلِيفَةُ الْمُسْلِمِينَ لَا يَدْفِنُهُ إِلَّا أَرْبَعَةً؟ فَاغْتَاظَ عَدُّهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَاغْتَاظَ أَهْلُ الشَّامِ، وَقَالُوا: «لَا نَحْلُ عَقْدَهُ بَتَّانًا حَتَّى يُقْتَلَ الْقَتْلَةُ ثُمَّ لِتَوَلَّنَا أَيُّ أَحَدٍ»، قَالَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قُتِلَ الْقَتْلَةُ غَيْرُ مُمْكِنٍ، الْبِلَادُ الْحُطُوبُ فِيهَا مُدْهَمَةٌ؛ فَكَيْفَ يُمْكِنُ قُتْلُ الْقَتْلَةِ؟» لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْيُدُ وَاحِدَةً، فِي الشَّامِ وَفِي مِصْرِ وَفِي الْعَرَاقِ وَفِي الْحِجَازِ وَفِي كُلِّ مَوْطِنٍ فَيَتَحَدَّدُ الْقَتْلَةُ، خَاصَّةً وَأَنَّ الْقَتْلَةَ -أَخْرَاهُمُ اللَّهُ- انْحَازَوْا إِلَيْ قَبَائِلِهِمْ، فَلَيْسَ مِنَ السَّهْلِ أَنْ تَذَهَّبَ إِلَى تَجْبِيْ فَتَأْتِيْ بِالْتَّعْجِيْبِ، وَتَذَهَّبَ إِلَى تَغْيِيرِ فَتَأْخُذُ التَّمِيْمِيَّ، لَيْسَ الْأَمْرُ بِالْهَيْنِ، حَتَّى تَهْدَأَ الْأَوْضَاعُ.

وَكَانَ الصَّوَابُ مَعَهُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، أَهْلُ السُّنَّةِ يَقْرَرُونَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ، وَلَكِنْ جَاءَ حَدِيثُ فِيهِ مَلْحَظٌ لَحَظَهُ شِيْخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْخَوَارِجِ: «تَقْتَلُهُمْ أَوْلَى الْطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»^(١) مَنِ الَّذِي قَتَلَ الْخَوَارِجَ؟ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فَقَوْلُهُ: «أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّائِفَتَيْنِ مَعَ بَعْضِهِمْ مَعَهُمْ بَعْضُ الْحَقِّ، وَلَكِنْ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَوْلَى وَاجْدَرُ مِنَ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ بِالْحَقِّ، يَعْنِي: أَنَّ لَيْسَ عِنْدَنَا طَائِفَةً ضَالَّةً فَاجِرَةً، وَطَائِفَةً مُحِقَّةً مُصِيبَةً بِنِسْبَةِ مِائَةٍ فِي المِائَةِ، هُؤُلَاءِ مَعَهُمْ حَقٌّ هُوَ الْأَقْوَى وَالْأَكْثَرُ وَالْأَحْدَرُ، وَهُوَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأُولَئِكَ لَمْ يَكُونُوا قُطَاعَ طَرِيقٍ وَفُجَارًا، حَاشَاهُمْ وَأَحَلَّ اللَّهُ مَقَامَهُمْ! لَكِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ قَضِيَّةٌ، وَهِيَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِعَلِيٍّ لَا إِشْكَالَ فِيهِ، لَكِنْ هَذَا الْمُنْكَرُ وَهُوَ قَتْلُ هَذَا الْخَلِيفَةِ الَّذِي قَبْلَ عَلَيْهِ وَأَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ، يَجِبُ أَنْ يُبَدِّلَ هَذَا الْمُنْكَرَ قَبْلَ أَيِّ شَيْءٍ، فَقَدَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ وَقَعَ الْقِتَالُ، وَأَيْنَ وَقَعَ الْقِتَالُ بَيْنَ عَلِيٍّ وَالزُّبِيرِ وَطَلْحَةَ؟ كُلُّهُمْ فِي الْمَدِينَةِ، أَيْنَ وَقَعَتْ مَوْقِعَةُ الْجَمَلِ؟ فِي الْبَصَرَةِ، لَوْ كَانَ طَلْحَةُ وَالزُّبِيرُ بُرِيدَانِ قِتَالَ عَلِيٍّ لِقَاتَلَاهُ أَيْنَ؟ فِي الْمَدِينَةِ، فَذَهَبَ طَلْحَةُ وَالزُّبِيرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمَنْ مَعَهُمْ وَصَحِبَتْهُمْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَاتَّجَهُوا إِلَى الْبَصَرَةِ؛ لِأَنَّ الْبَصَرَةَ وَفَدَ مِنْهَا مَجْمُوعَةً مِنْ قَتْلَةِ عُثْمَانَ، وَأَرَادُوا قِتَالَ أَهْلِ الْبَصَرَةِ، فَأَحْفَظَ هَذَا عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لَا يَهُوَ الْخَلِيفَةُ، وَالْوَاجِبُ أَنْ يُسْمَعَ لَهُ وَيُطَاعَ، وَلَا يَحْدُثَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَتَبَعَّهُمْ لَا يُرِيدُ قِتَالَهُمْ، أَرَادَ أَنْ يُرَدِّهُمْ وَيَقُولُ: قُفُوا، حَتَّى لَوْ أَرَدْنَا قِتَالَ الْقَتْلَةِ فَإِنَّكُمْ مَا تَتَوَلَّونَ هَذَا أَنْتُمْ. فَكَتَبَ اللَّهُ

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب-باب علامة النبوة في الإسلام (٣٦١٠)، ومسلم في كتاب الزكاة-باب ذكر الخوارج وصفاتهم

.(١٠٦٥)



تعالى أن وقعت الموعة بغير رضا الطرفين.

قال شيخ الإسلام رحمة الله: قال غير واحد من المؤرخين: إن بدء القتال بين علياً وبين الزبير وطلحة لم يرده الجميع، وإنما أثاره من؟ أثاره الفجرة الذين قتلوا عثمان؛ لأنهم علموا أن علياً والزبير وطلحة قد التأم أمرهم على قتل القتلة في البصرة، فاردوا إلا يتفرقوا حتي يؤخذوا، فثاروا القتال وصار ما صار وندم الصحابة رضي الله عنهم على ما وقع، ومنهم علي رضي الله عنه مع أنه على الحق؛ لأنهم لما رأى طلحة رضي الله عنه قتيلاً صار يزيل التراب عن جبهته رضي الله عنهم أجمعين، ويقول: يعز علي أبا محمد أن أراك مجندلاً تحت نجوم السماء، يا حسن، ليت أباك مات منذ عشرين سنة. يقول: يا لينتي ميت قبل أن أرى طلحة بن عبيد الله مقتولاً.

ولا تعجب؛ فكلهم رضي الله عنهم زملاء خير في الهجرة، وفي الصبر على أذى الكفار في مكة، ثم زملاء في الهجرة إلى المدينة وفي بدر وفي أحد وفي الخندق، وفي المشاهد وفي قتال أهل الردة، وفي فتح الروم وفي فتح فارس، كلهم كانوا متعاضدين على هذا، ثم جاءت هذه المسألة، فلم يكن على علي رضي الله تعالى عنه هذا.

ولما قتل ابن جرموز الزبير رضي الله عنه استاذن من الغد على علي وقال: قاتل الزبير بالباب. يريد علينا أن يعطيه شيئاً، يريد أن يكون ضمن الحسم. قال: بشّر قاتل ابن سمية بالنار. فغضب ابن جرموز قال: أنا أقتله لأجله ثم يقول: بشّر بالنار؟ لأن الزبير وطلحة وعلياً قد جاء الحديث بأتهم جميعاً من أهل الجنة، كما في حديث العشرة، وقال: بشّر ابن جرموز -الذي فرح الآن بقتل الزبير وإن كان يزعم أنه قتله لأجلي- بشّر بالنار. فالحاصل: أن قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» لا يتناول الصحابة؛ لأنهم

منها: أن هذا الحديث يراد به القتال على الدنيا، كما في لفظ البزار: «إذا اقتلتكم على الدنيا فالقاتل والمقتول في

النار»^(١).

الأمر الثاني: أنه قد ثبت وقطع قطعاً بأن علياً في الجنة، والزبير الذي قاتله في الجنة، وطلحة الذي قاتله في الجنة رضي الله تعالى عنهم وأرضاهما، فقتل هؤلاء لا يقال: قتلهم في النار. حاشا، لم؟ لأن ثم سبباً في القتال، يعني: القتال نعم فيه من اجتهد فأصاب -وهو علي رضي الله عنه-، فله أجر الصواب وأجر الإجادة، وهم

(١) سبق تخرجه.



عليهم رضوان الله اجتهدوا فاختطاوا، فحصلوا أجر الاجتهد وفاتهم أجر الصواب، وهذا أمر أطبق عليه أهل السنة وصار شعاراً من الشعارات، أن من تعرض لأحد الطائفتين فإنه يسلك مسلك الرافضة. وأيضاً من حزب الناس ليكونوا مع أحد ضد أحد؛ بمعنى: أنه يريد أن يشتتم من قاتل علياً، أو يريد أن يشتتم على لأنه قاتلهم، هذا عند أهل السنة بإطلاق من أهل البدع والضلال، ونصلوا على أنه لا يتعرض لهم رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم؛ لأنهم اجتهدوا وأرادوا الدار الآخرة، وظنوا أن الصواب في هذا، فمنهم من أصاب ومنهم من أخطأ.

قد قال الله عز وجل فيهم: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ﴾ وطلحة والزبير وعلي بالإجماع منهم، ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾^(١)، وقال تعالى في عموم الصحابة: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلُّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾^(٢) فقسم الصحابة إلى قسمين:

القسم الأول: من آمن قبل الفتح، والمراد به صلح الحديبية، هو المراد بالآية، وهو المراد بالفتح في قوله: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتَحًا مُبِينًا﴾^(٣)، ولما سئل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: «أفتتح هو؟» قال: «نعم»، فمن الصحابة من آمن قبل الفتح.

ومنهم من آمن بعد الفتح، كلهم ذرو درجة، لكنهم يتفاوتون في الدرجة، ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلُّا﴾ يعني: من أنفق وآمن قبل الفتح وأمن الفتح وأنفق بعد الفتح ﴿وَكُلُّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ والمراد بالحسنى: الجنة، فهم موعودون جميعاً بالجنة.

ولهذا لما قال علي رضي الله عنه بعد أن قتل طلحة، قال لا بنه محمد أو غيره - لأحد أبناء طلحة - قال له: «إني لأرجو أن أكون أنا وأبوك من قال الله فيهم: ﴿وَنَزَّلْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلْ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَّقَابِلِينَ﴾^(٤)، فقال بعض من عند علي: «الله أعدل من أن تقتلوا ويجمعكم في النار»، قال: «قم أبعد موضع وأسحقه إن لم أكن

(١) سورة التوبه: ١٠٠.

(٢) سورة الحديد: ١٠.

(٣) سورة الفتح: ١.

(٤) سورة الحجر: ٤٧.



أنا وطلحة. فمن؟». أول الناس بهذا الصحابة رضي الله عنهم، أول الناس بالآية الصحابة عليهم رضوان الله. فالحاصل: أن المؤمن لا يجوز أن يحزن الناس على أحد من الصحابة، لأن يقول: هؤلاء ظلمتهم على. ولا أن يقول: أولئك صالحون بخروجهم عليه. لا يجوز هذا قطعاً بإجماع أهل السنة، وصارت هذه -ولله الحمد- علامه تبين الرافضي من السنّي، من تعرّض للصحابة أيّا كان -طلحة أو الزبير أو معاوية أو عمرو بن العاص -فإنه فيه رفض، وإن لم يكن بالضرورة شيئاً، لكن يقال: فيه مسلك من مسلك الرافضة.

وقد سُئل الإمام أحمد رحمه الله تعالى عمن يسب معاوية، أيصل خلفه؟ قال: (لا، ولا كرامة)، ما يستحق أن يصل خلفه، وقال بعض السلف: (معاوية ستر لأصحاب محمد، فمن هتكه دخل إلى غيره)، يعني: إذا قال: أنا لا أشتم الصحابة أبداً، لكن معاوية هذا سأسبه. يقال: ستب معاوية وستدخل إلى غير معاوية، لن تقف عند معاوية قطعاً، ستب غيره حتى تصل إلى السابقين الأولين، وهذا وجوب الكف عن مساوיהם رضي الله عنهم. فالصحابة في هذه المسألة التي وقعت انقسموا ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من رأى أن علياً تمت له البيعة فإنه يناصره، وهو من اجتهد فاصاب.

القسم الثاني: من رأى أن علياً وإن لم ينارع ولم يرد قتاله إلا أن المتوجب عليه أن يقتل القتلة أولاً، وهم طلحة والزبير ومعاوية وعائشة رضي الله عن الجميع، ولا شك أن هؤلاء قد اجتهدوا فاختطاوا رضي الله عنهم، فلهم أجر الإجتهد دون الصواب.

القسم الثالث: أبو بكر ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم، سعد بن أبي وقاص، أبو بكر، ابن عمر، أسامة بن زيد، محمد بن مسلم، أهبان بن صيفي، وعدد من الصحابة رضي الله عنهم، اشتبه عليهم الأمر، ولم يتضح لهم أيدخلون مع علي أم يدخلون مع من يريدون قتل القتلة، فما الواجب عليهم؟ الواجب كما في النصوص، الواجب أن يعتزلوا شرعاً، إذا لم يتضح وإن كان الصواب مع غيرهم، لكن حين لم يتضح الأمر ولم يكن جلياً لم يجز لهم الإقدام.

وبذلك تكون القلوب سالمة لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وتعلم أن من كف عن الفتنة بهذا اجتهد، وهو المتعين عليه، المتعين على سعد هو أن يكفر، لم؟ لأن هذا الذي ترجح عنده، المتعين على عمارة أن يدخل مع علي، لم؟ لأن هذا الذي ترجح عنده، طلحة والزبير ترجح عندهم العكس، فهذا الذي فعلوه، فيكون



منهم من أصحاب فله الأجران، ومنهم من أخطأ فله الأجر الواحد رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم، أما أن يحزن الناس على علي أو مع علي ضد غيره، فهذا صنيع الرافضة.

ومن هنا فإن قول أبي بكر رضي الله عنه للأحنف: «ارجع؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا تواجه المسلمون» أو: «إذا التقى المسلمون بسيفيهم فالقاتل والمقتول في النار» هذا بحسب اجتهاد أبي بكر رضي الله عنه، لأنه يقول: الآن القتال عندي لاأشك أنه لا يجوز، فنصح الأحنف بن قيس بالذى ترجم عنده رحمة الله الجميع، وبذلك تكون القلوب سالمة للصحابة رضي الله تعالى عنهم، وتكون المسألة جلية من جهة من معه الصواب من معه الإجتهد الذي لم يصب فيه، وتبقى القلوب سالمة؛ لأن الله تعالى ذكر آية في هذه الأمة إلى قيام الساعة بعد أن ذكر المهاجرين: «للفقراء المهاجرين الذين أخرجو من ديارهم وأموالهم»، ثم ذكر الأنصار: «والذين تبؤوا الدار والإيمان من قبلهم» ذكر من يأتي بعدهم إلى قيام الساعة، فقال: «والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا أغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تحمل في قلوبنا غلا للذين آمنوا»، فلا يجوز أن يحدث أحد غلا في قلوب أهل الإسلام لعلي أو طلحة، لا يجوز هذا.

وما فعله أحدهم من تجمعيه جملة من الأشرطة لا يعرف فيها القبل من الدبر، ولا يعرف الصحيح من الضئيف، جمع أشياء موضوعة وأشياء ضعيفة من هذه الأخبار، وأخرجها في أشرطة، فسبب شوشة ليست هي بسبب عدم بصيرته؛ لأن الأخبار ملئة بالأسانيد الكاذبة التي ترويها الرافضة في التاريخ، من جماعة أبي حنفية لوط بن يحيى وما يرويه الواقعى المتزوك وما يرويه فلان وفلان، وهذا والله لا يدرى بالذى في البخارى من الذى في تاريخ الطبرى، فجمعها سبب إرباكا شديدا في الناس؛ لأن جمع أشياء موضوعة باطلة لا تصح ولا تنسحب للصحابية، يرويها مثل لوط بن يحيى ونحوه من الشيعة المحرقين فنشرها في الناس، ولو قيل له: أين الصحيح؟ قال: ما أدرى، لكن هذه أخبار. أخبار تتعلق بالصحابية، والصحابية باب من أبواب الاعتقاد، فما الذي أقحمك هذا الباب أصلا؟ فلا شك أن هذا كله من الجهل، وهذا سبب إرباكا، وهذا يقول أهل العلم: كل محب للناس على فريق من الصحابة فيه شعبة من الرفض. ليس له أن يحزن أحدا ضد علي ولا ضد طلحه، وعليه أن يقول ما

(١) سورة الحشر: ٩.

(٢) سورة الحشر: ١٠.



أمر الله عز وجل عباده به: ﴿رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا بَنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾^(١).

والرافضة - أخذوا هم الله - يركرون على مثل هذه الأمور ليوجدو في الجهلة ما يظنون أنه يمكن أن يزحزحهم ويزيغهم، ثم إن الرافضة - كما تعلم - لا يتوقفون عند قتال علي، ومن قاتله. ما ذنب عمر؟ لم يقاتل عليا، وكان محلا له مكرما، وكان دائمًا يستشير عليا، ما ذنب أبي بكر؟ الرافضة هم مبدأ في تغيير الصحابة لعموم المسلمين، وليس المسألة أن هؤلاء قاتلوا عليا.

وقد سمعت أحد هم يقول - أخذوا الله - يقول: الذي نكرهه ليس أبا بكر ولا خالدا، نحن نكره عمر أشد من كرهنا لأبي بكر وخالد. ثم قال: إنما كرهنا عمر لأنه هدم الدولة الفارسية. انظر إلى الحمية الجاهلية! ثم يقول: عمر يأخذ بنات الأشراف - يقصد الفرس - ويعطيها الهمج العرب هؤلاء لهم. منطق شعوري جاهل مغض، ثم يقول: إننا معاشر الشيعة قلنا: إن عمر ضرب فاطمة وكسر ضلعها. ثم يضحك ويقول: والله لا كسر ضلعها ولا شيء، ولكن أردنا أن نصبغها بصبغة دينية. هكذا يقول.

فسب الصحابة من قبل الرافضة، لا شك أن سبهم لهم المقصود به تهديم الإسلام، لا القضية أن هذا قتل عليا أو غيره؛ لأن أبا بكر لم يقاتل عليا ولم يعرض له وأجله حتى توقي، وكذلك عمر رضي الله عن الجميع، فالمسألة في تحريف الناس ضد أحد من الصحابة أو تغيير الصحابة للناس - لا شك أنها فعل أهل الضلال والزيغ.

باب: كيف الأمر إذا لم تكون جماعة؟

«حدثنا محمد بن المنى، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ابن جابر، حدثني بسر بن عبيد الله الحضرمي، أنه سمع أبا إدريس الخواري، أنه سمع حذيفة بن اليان يقول: كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكانت أسأله عن الشر خافة أن يذرkeni. قلت: يا رسول الله، إنما كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم. قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم، وفيه دخن. قلت: وما دخنه؟ قال: قوم يهدون بغير هدي، تعرف منهم وتتمنك. قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم، دعاء على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفو فيها. قلت: يا رسول الله، صفهم لنا. قال: هم من جلدتنا، ويتكلمون بآلسنتنا.

(١) سورة الحشر: ١٠.



قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرِكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْرُمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلُّهَا وَلَوْ أَنْ تَعْضَ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ^(١).

ذَكَرَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَابًا فِي اسْتِفْحَالِ الْفِتْنَةِ وَشَدَّدَهَا حَدًّا، وَهُوَ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ جَمَاعَةً لِلْمُسْلِمِينَ أَصْلًا.

بَابُ: كَيْفَ الْأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةً^(٢) أَيْ: مَا الَّذِي يَفْعَلُهُ الْمُسْلِمُ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ جَمَاعَةً عَلَيْهَا حَاكِمٌ؟ وَأَوْرَدَ حَدِيثَ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَسْأَلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ، لَمْ؟ قَالَ: «خَافَةٌ أَنْ يُدْرِكَنِي»، يَقُولُ: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ خَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي»، وَفِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ أَنَّهُ قَالَ: «وَكُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّ الْخَيْرَ لَنْ يَسْبِقَنِي» لَنْ يَضْعِفَ الْخَيْرُ، سَيَجُدُهُ، يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْرِفَهُ، لَكِنْ رَكَّزَ كَثِيرًا عَلَى أَمْرِ السُّؤَالِ عَنِ الْفِتْنَةِ وَالْأُمُورِ الَّتِي يَخْشَى أَنْ يَقَعَ فِيهَا؛ «خَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي»، فَعَرَفَ الشَّرُّ، كَمَا قِيلَ: عَرَفَتُ الشَّرَ لَا لِلشَّرِ لَكِنْ لِتَوْقِيهِ وَمَنْ لَا يَعْرِفُ الشَّرَ مِنَ الْخَيْرِ يَقَعُ فِيهِ فَقُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ» وَفِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ: «وَفِتْنَةً»، وَالْمُرَادُ بِالشَّرِ هُنَا: مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ حَيْثُ كَانُوا قَبْلَ الإِسْلَامِ عَلَى أَسْوَأِ مَا يَكُونُ مِنَ الشَّرِّ وَالْفِتْنَةِ. «فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ» يَعْنِي: الإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ.

«فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٌّ؟» يَعْنِي: يَحْتَمِلُ أَنَّ الإِسْلَامَ سَيَقْبَقُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ مَا يَتَغَيَّرُ الْأَمْرُ، يَحْتَمِلُ هَذَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَعْقِبَهُ شَرٌّ، يَعْقِبُ حَالَ الْإِيمَانِ وَاتِّلَافِ الْقُلُوبِ وَالْعِزَّةِ يَعْقِبُهَا شَيْءٌ مِنَ التَّغْيِيرِ.

«فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٌّ؟» قَالَ: «نَعَمْ»، وَمَا هُوَ الشَّرُ الْمُرَادُ؟ الشَّرُ الْمُرَادُ: مَا وَقَعَ مِنْ قَتْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ قُتِلَ جَاءَ شَرٌ عَظِيمٌ وَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ حُرُوبٌ، وَنَبْعَ بَعْدَهُ؛ يَعْنِي: مِنْ آثارِ الْحَرْبِ وَحَرَاجِ الْخَوَارِجِ، وَأَيْضًا قَابِلُ الْخَوَارِجِ غُلَامُ الرَّافِضَةِ مِنْ أَتَبَاعِ ابْنِ سَبَّا فِي زَمَنِ عَلِيٍّ نَفْسِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى حَرَقُوهُمْ بِالنَّارِ عَلَيْهِ رِضْوَانُ اللَّهِ، فَنَبَعَ مِنْ آثارِ هَذَا الشَّرِ شَيْءٌ عَظِيمٌ مِنَ الْفِتْنَةِ.

«قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِ مِنْ خَيْرٌ؟»، يَعْنِي: هَلْ سَيَسْتَمِرُ الْحَالُ شَرٌ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ أَوْ سَيَأْتِي خَيْرٌ؟ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ سَيَأْتِي خَيْرٌ، لَكِنْ هَذَا الْخَيْرُ فِي دَخْنٍ، مَا الْمُرَادُ بِالدَّخْنِ؟ قِيلَ: إِنَّ الْمُرَادُ بِالدَّخْنِ: الْحَقْدُ، وَقِيلَ: الْغُلُّ، مَا هُوَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة (٧٠٨٤)، ومسلم في كتاب الإمارة - باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة (١٨٤٧).



بصاف، ليس كالخير الأول، أي: أن هذا الخير الذي يأتي بعد ذلك الشر لا يكون خالصا؛ بل يكون فيه شيء من تكدر النّفوس، وما وقع من آثار القتال وغيرها.

ثم سأله حذيفة عن دخنه: «قلت: وما دخنه؟ قال: قوم يهدون بغير هدبي تعرف منهم وتنكر»، يريد: الخلفاء والحكام الذين يأتون لاحقاً، منهم من يكون على السنة وعلى الخير، هذا الذي يقول: «تعرف منهم» يكون على هدئ وعلى خير، ومنهم من يكون على الظلم والشر، وهو قوله: «وتنكر»، «تعرف منهم وتنكر»، هذا الحال من الشر على ما فيه إلا أن فيه نوعاً من التّنفيس، وفيه نوعاً من السّعة؛ لأن ثمة خيراً وثمة شراً.

«فقلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم، دعاء على أبواب جهنم، من أجاهم إليها قدفوه فيها)، وهذا أشد حالاً من الحال السابق، الحال السابق أولئك تعرف منهم وتنكر، لكن هذا -والعياذ بالله- دعاء متصررون يدعون إلى جهنم -عياداً بالله-، قال الله عز وجل: «وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار»^(١) نسأل الله العافية والسلامة، فمن الناس من يكون داعياً لكن إلى جهنم ويشد المصير، نعود بالله من حال الدّعوة على غير بصيرة. «قلت: يا رسول الله، صفهم لنا؟ لأن هؤلاء الدّعاة يتبعون أن يوصفو ويعرفوا ويحددوا، وهذا فيه تحديد صاحب الباطل، وأنه من الحق أن يحدد حتى يحدّر».

«صفهم لنا. فقال: هم من حملتنا وتكلمون باليستنا، وهذا دال على أنهم من العرب، فإن كونهم من حملتنا هو كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم قال: «ويتكلمون باليستنا» أيضاً، في بعض الألفاظ أنه قال صلى الله عليه وسلم: «فلو هم قلوب الشياطين في جهنمان إنس» يعني: أن الأجساد أجساد بشر، لكن القلوب في الداخل قلوب شياطين، نسأل الله العافية والسلامة. فدل على عظيم خبيثهم، ولا يرتاب الآن بأن في العرب اليوم من تصدروا للدعوة إلى جهنم، ونقلوا وزينوا الكفر في الشرق وفي الغرب، وحسنوه -نسأل الله حسن الخاتمة- مند شباهم حتى شابت رؤوسهم وماتوا على هذا، دعاء منهم من مات يدعون إلى الوجودية.

ورأيت أحدهم بعد أن جاوز الشّرين -نسأل الله حسن الخاتمة- وقد شابت حتى الشّعرات التي فوق عينيه، بذل من الدّعوة إلى هذا المبدأ الكفري الفاجر سين عمره، ومنهم من بذل عمره في الدّعوة إلى الشّيوعية، ومنهم



الاليوم من يبذلون اعمارهم في الدعوة إلى الليبرالية، ومنهم من دعوا - ولا يزالون - يدعون إلى الديمocrاطية، وكلها أبواب موصولة إلى جهنم؛ لأنها تجتمع جميعاً في إزاحة الشّرع، وَعَدَمْ وُجُودِ شَيْءٍ يُسَمِّي حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى، كُلُّ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَقُومَ إِلَّا عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ، وَمِنْ أَخْصَّهَا مَا يَسَّاهِلُ فِيهِ النَّاسُ: هَذِهِ الْدِيْمُوْرَاطِيْةُ الَّتِي فَتَنَّ بِهَا الْكَثِيرُ، وَالَّتِي قُلْنَا: إِنَّهَا مِبْنَيَةٌ أَصْلًا عَلَى الْأَسَاسِ الْعِلْمَانِيِّ.

فَكُلُّ الدُّعَاءِ إِلَى هَذِهِ - عِيَادًا بِاللَّهِ - دُعَاءُ إِلَى النَّارِ، فَمِنَ الْمُصِيبَةِ أَنْ يَكُونَ الدَّاعُونَ مِنَ الْعَرَبِ؛ لِأَنَّ النُّفُوسَ تَأْلُفُهُمْ، وَكَوْنُهُمْ مِنْ جَلْدِكَ يَسْهُلُ عَلَيْكَ أَنْ تَقْبَلَ حَدِيثَهُمْ إِذَا كُنْتَ جَاهِلًا، وَلَا سِيمَى وَقُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ، يَعْنِي: أَنَّهُمْ فَجَرَّةٌ فِي الدَّاخِلِ، وَمُحْتَالُونَ، وَيُكَثِّرُونَ مِنْ تَسْهيلِ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ الْبَاطِلَةِ بِدَعَاوَى الْمَصْلَحةِ، وَبِدَعَاوَى طَلَبِ نَفْعِ النَّاسِ، وَبِدَعَاوَى التَّمَدْنِ وَالرُّقْيَى، وَبَذْلِ الْخَيْرِ لِلنَّاسِ، وَهَذَا جَاءَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْسِّتَّهُمْ «أَحْلَى مِنَ الْعَسْلِ»^(١)؛ فَيَجْتَمِعُ شَيْءٌ كَثِيرٌ مِنْ شَرِّهِمْ عِيَادًا بِاللَّهِ، فَلَمَّا كَانُوا عَلَى هَذَا الْحَالِ، وَمِنْهُمْ أَيْضًا مَنْ يَكُونُونَ أَئِمَّةً - يَعْنِي: حُكَّامًا -، لِأَنَّهُ فِي الْحَدِيثِ الْمَقْطَعِ السَّابِقِ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدُبِّيِّ، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»، يُرِيدُ بِهِ: خُلَفَاءَ. ثُمَّ قَالَ: «دُعَاءُ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ»؛ أَيْضًا مِنْ هَؤُلَاءِ، لَكِنَّ هَؤُلَاءِ أَشَدُ لَاَنَّهُمْ لَيْسُ فِيهِمْ مَا قَالَ: «تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»، بَلْ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ - عِيَادًا بِاللَّهِ - مُبَاشِرَةً.

«قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرِكَنِي ذَلِكَ؟»، هَذَا الْحَالُ الَّذِي فِيهِ السُّؤَالُ: «كَيْفَ الْأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةً»، هَذَا الْحَالُ الثَّانِي، سُؤَالٌ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُؤَالٌ بَصِيرٌ؛ لِأَنَّهُ سَأَلَ عَنْ أَمْرِيْنِ: إِذَا أَدْرَكَهُ هَذَا الْحَالُ مَاذَا يَفْعَلُ؟ فَأَخْبَرَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِوُجُوبِ لُزُومِ الْجَمَاعَةِ: «تَلْزِمُ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامُهُمْ»، وَإِنْ كَانَ فِي هَذِهِ الْجَمَاعَةِ شَيْءٌ كَثِيرٌ مِنَ الظُّلْمِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا شَيْءٌ كَثِيرٌ مِنَ الْأَثْرَةِ كَمَا قُلْنَا، النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْحُكَّامَ يَتَمَيَّزُونَ بِالْأَثْرَةِ، يَعْنِي: الْإِسْتِشَارَ بِالشَّيْءِ الَّذِي لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَسْتَخْلِصُوهُ دُونَ النَّاسِ، فَأَمَرَ بِلِزْوَمِهِ، حَتَّى وَإِنْ كَانُوا عَلَى هَذَا الْحَالِ، لَمْ أَمْرِ بِلِزْوَمِهِ مَعَ هَذَا الْوَضْعِ الصَّعِبِ الْعَسِيرِ وَوُجُودِ الدَّعْوَةِ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ؟

لِمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَثَتَ عَنْهُ: «مَا تَكْرُهُونَ فِي الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مَا تُحِبُّونَ فِي الْفِرْقَةِ»، فَإِذَا وَجَدَتِ الْجَمَاعَةُ فِي إِنَّ الْمُؤْمِنَ مِنْ يَلْزِمُهَا وَإِنْ كَانَ فِيهَا شَيْءٌ كَثِيرٌ مِنَ الظُّلْمِ وَالتَّعْدِي، وَيَحْدُثُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْجَمَاعَةِ شَيْءٌ مِنَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق- باب في الحوض (٦٥٨٠)، ومسلم في كتاب الفضائل- باب إثبات حوض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم (٢٣٠٣)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.



التعدي منذ دهور، حين لزم الصحابة رضي الله عنهم الجماعة وكانوا تحت إمرة الحجاج بن يوسف لم يلزموها إلا مع وجود الظلم الشديد، فالجماعة يقع فيها ظلم، لكن يتميز بأنه مع وجود كيان للأمة، فيحفظ ويتحمل هذا الضرر لأجل ألا ينفرط العقد، وهو الذي سأله حذيفة في الثاني: **«تلزم جماعة المسلمين وإمامهم»**؛ لأن الأمة من حاكم ومحكوم، فإذا وجد الحاكم الذي يضبط الأمور ووجدت الرعية؛ فهذه الجماعة ينبغي الحفاظ عليها وتحمل شيء كثير من العناء والصعوبة لأجل أن يبقى الإنسان في الجماعة.

ثم سأله حذيفة عن الحالة الثانية: **«فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام»**، كما يحدث في بعض البلدان، حين ينفرط العقد، ويسقط الحكم، ثم تكون الأمور فوضى، ولا يوجد جهة تستطيع أن تسيطر على الطيش والفوضى الحاصلة، ويأكل القوي الضعيف، وهذا ما قال ابن مسعود: **«ما تكرهون في الجماعة خيراً مما تجرون في الفرقة»**؛ يعني: الشيء الذي تكرهونه في الجماعة من الظلم والتعدي هو أفضل مما لو صارت فرقه وأنحرم أمر الجماعة؛ لأن كل أمر تبغضه في الجماعة سيتضاعف أضعافاً في الفرقه، فإن كنت تبغض أن هناك من يستاثر بالأموال، هناك من يستاثر بالأرض، هناك من يضرب الناس، هناك من يقتل الناس، هناك من يتعدى على الناس في الجماعة؛ فستكون هذه بضعف مضاعفة في الفرقه، وستكون الأمور أشد بكثير، وسيكون هتك الأعراض عياذا بالله، وسيكون سبي الأموال، وقتل الناس، كما في الحديث الذي في مسلم: **«لا يدري القاتل فيما قتل، ولا المقتول فيما قُتل»**، لكن في الجماعة الغالب أنه لا يحدث هذا؛ لأنه يكون هناك حاكم يمنع من القتل، يمنع من السرقة، ويكون الحاكم ظالماً، لكن يتميز بأنه يمنع الناس بعضهم عن بعض، فإذا انفرط الأمر -عياذا بالله- تضاعفت المفاسد التي في الجماعة في حال الفرقه وصارت كما قبل:

كم من زمانا بكىٰت منه ثم بكىٰت عليه

يتمنى، وهذا حاصل للأسف في بعض البلاد اليوم من البلاد التي زادت الآن على عشرين سنة، ذهب فيها الحكم، ثم اضطررت الأوضاع، ولم يوجد حكم يسيطر على البلد، فتفاقمت الأوضاع في جميع الجهات، وجاءت مجموعة من الدول الأجنبية التي تدعى العدالة والإنصاف، فدفنت في بعض البلاد الإسلامية نفaiات نووية، وهي في غاية الخطورة على الأرض وعلى الآجيال تخرج آثارها لاحقاً؛ لم لأنها وجدت الفوضى، فليس هناك رادع ولا حاكم ولا أحد، وصارت هناك مفاسد في غاية الشوئ، أما ما يتعلق بالأعراض وما يتعلق بالأموال وما يتعلق



بالدماء فحدث عنه ولا حرج، وهذا الذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذرüm الجماعة لأجله وإن كان فيها ظلم. فلما قال حذيفة: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ»، ما هنالك حاكم، والأمور فوضى مدخلة، والناس تقاتل لأن العادة أنه إذا لم يوجد حاكم أن الناس يكونون متحزبين، هؤلاء يقاتلون هؤلاء، قال: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا»، لا تدخل مع أحد منهم أبداً، لم؟ مرة أخرى، ما السبب؟ ما هنالك رأي، رأي عممية، فوضى، فهذه لا يدخل كلها فيها.

«فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعْضَ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ»، والبعض بأصل الشجرة فيه دلالة على المكابدة والصبر، وإلا فالبعض على الشجرة ليس بالهين أن تعض على أصل شجرة، فتصير على هذا الحال حتى لو كان مرتاحاً، حتى يبعثك الله عز وجل وأنت على هذا، «حتى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذِلْكَ». وفي المسند وأبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حذيفة: «إِنْ تَمْتَ بِأَحْذِيفَةَ وَأَنْتَ عَاضُّ عَلَى جِذْلِ» يعني: على أصل الشجرة «خَيْرُ لَكَ أَنْ تَسْتَعِنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ»^(١)، إذا انفرطت الأمور وصار هؤلاء يقتلون هؤلاء، فلو تعض على أصل الشجرة حتى تموت خير لك من أن تتبع جماعة منهم أو حزباً منهم وتضحي به، لأن الأمور فوضى وعممية.

كل هذا يؤكّد على المنهج العظيم الذي رسّمه الشرع في أمر الفتنة والتبرير والتعرّف عليها، ودراستها من خلال نصوص السنة، لا من خلال مجرد ما يقع في الحاطر وما يقع في المشاعر؛ إلا فالمشاعر تجوز في أشياء كثيرة، لكن العاقل يتدبّر ويتبصر في أموره بحسب ما ترشده النصوص، والغراحتاجيل يتصرّف كيفما اتفق.

السؤال: هل يجوز أن يجري المسابقات في المصارعات الرياضية؟

الجواب: المسابقات تكون فيما قال عليه الصلاة والسلام: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي تَصْلِيْلِ أَوْ حُفْلَةِ أَوْ حَافِرٍ»^(٢)، هذه التي يكون فيها العرض يكون فيها السبق.

السؤال: كيف الجمع بين قول النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي أنه إذا قتل من اعتدى عليه فهو في النار

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الفتنة والملاحم - باب ذكر الفتنة ودلائلها (٤٢٤٤)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد - باب في السبق (٢٥٧٤)، والترمذني في كتاب الجهاد - باب ما جاء في الرهان والسبق (١٧٠٠)، وابن ماجه في كتاب الجهاد - باب السبق والرهان (٢٨٧٨)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٤٩٨).



وإذا قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ مَعَ عَدْمِ مَنْ اعْتَدَى عَلَى نَفْسِكَ يُرِيدُ قَتْلَكَ كَمَا مَرَّ مَعَنَا، الْأَعْرَابِيُّ سَأَلَ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ، قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتَلَهُ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «فَانْتَ شَهِيدٌ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَهُ؟ قَالَ: «مُهُورٌ فِي النَّارِ»^(١).

الجواب: وهذا إذا تعرض لك قطاع الطريق وأمثالهم؛ لا يقال: اتركه. لا تركه، امنعه، ولو قتله لكنت شهيداً، لكن الحديث هذا في قتال الفتنة حينما تكون الأمور مضطربة والناس يتقاتلون أحراضاً، فجاءت النصوص بالكف والدخول إلى داخل البيوت وترك التعرض لهم.

السؤال: العمل تحت إدارة الكفار.

الجواب: قلنا: الأصل أن المسلم لا يرأسه كافر، كما قال تعالى: «ولَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»^(٢) ما يكون الكافر على المسلمين، يعني: يكتب عنه مثلاً تقارير للترقيه مثلاً، يكتب عنه أنه مناسب للعمل وغيره، لا يصلح، هذا وضع غير صحيح.

السؤال: ما حكم سب الكفار إذا دعي إلى الحاجة كما فعله الصديق رضي الله عنه؟

الجواب: إذا كان الغرض التحذير منهم فهذا أمر لا إشكال فيه، لكن إذا خيف من سب آهاتهم وسب معبوداتهم أن يتطرق ذلك إلى سب الله عز وجل، فلا، «وَلَا تَسْبِبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبِبُو اللَّهَ»^(٣)، لكن أن يسبوا هم وبين ما هم فيه من فوضى وعدم وجود نظام، وأنهم أمم كما قال تعالى: «إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ»^(٤)، هذا من الدين، تحذير للأمة، مختلف هذا عن هذا.

السؤال: إذا قتل المتأول نفساً هل يتوجب القصاص منه؟

الجواب: هذه أمور تنظرها القضاة؛ لأنَّ مثل هذا ينظر في أمر التأول، وينظر في أمر الفتنة، هل هي موجودة أو غير موجودة، فينظر هذه المسائل القاضي، أما أن هكذا في درس يقول يقتل أو لا يقتل ما يصح، هناك مسائل هي قضاء ولبيست فتوى.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدراً الدم (١٤٠).

(٢) سورة النساء: ١٤١.

(٣) سورة الأنعام: ١٠٨.

(٤) سورة الفرقان: ٤٤.



السؤال: هل تنصح بسماع أشرطة طارق السويدان؟

الجواب: لا والله لا أتصح، ولا أتصح بأي أحد ليس من أهل العلم تصدر للكلام في مسائل الشرع وهو ليس من أهل العلم الشرعي، لا لأن هؤلاء يخططون خطأً شديداً، وكلامه الذي في الردة والأحداث التي كانت في البحرين وغيره مبينة مقدار علمه وأمثاله.

السؤال: بردني كثيراً سؤال: ما تقول في فرقة كذا؟ ما تقول في فلان كذا؟ مما هو تابع بالألقاب، وهو ما نبهت عليه في أول الدرس.

الجواب: نقول: لا يجوز أن ينسب أحد إلا إذا كانت نسبة بما يرضاه هو، فيتسب هو إلى غير السنة. هذا واحد.

أو أن يفعل هو شيئاً ينسب إليه، كان يفعل فعل الخوارج ويقول: لا، أنا لست من الخوارج. فنقول: تسب إلى الخوارج وإن أبيت، أو أن يشتم الصحابة ويقول: لست رافضياً. نقول: أنت رافض وإن أبيت. أما التتابع بالألقاب بأن يسمى هؤلاء بفرقة كذا وهم جميعاً من أهل السنة، وهؤلاء من فرقة كذا لخصوصيات وقعت؛ فهذا لا ينبغي، وهو من التتابع بالألقاب، ولا ينسب للإنسان إلا إلى حيث يعتقد، إذا كان من أهل السنة فهو سني، ولا يغير انتسابه إلى السنة فينسب إلى غير السنة إلا أن يتسب هو إلى غير السنة، أو أن يفعل فعلاً ينسب إلى.

أما أن نغير إنساناً ونغير مجموعة نوع من التغيير ثم نقول: هؤلاء فرقه كذا أو طائفه كذا. فلا شك أن هذا من التتابع بالألقاب المحرّم؛ لأن الناس إما على السنة وإما على البدعة، فمن كان على السنة لا يخرج جهه من السنة يتسميه بتسمية أخرى، وهو أيضاً وهذا للأسف حاصل من أكثر من طرف، هذا يخرج هذا من السنة ويسميه، وذاك يخرج جهه من السنة ويسميه، والأمور ليست لعباً، ما دام على السنة فلا تستطيع أن تخرج جهاً من السنة، السنة ليست جنسية تسحبها سحبها وتقول: أنت لست من أبناء هذا البلد، سنة، تدين الله تعالى، فإذا كان عليها فإن أسميتها بغيرها وكان هو على السنة فإنه لا يخرج من السنة، فينبغي تقوى الله في هذا التتابع الذي أفسد ما بين الشباب، وأفسد ما بين القلوب، وأفسد حتى ما بين الإخوة، هناك بعض الإخوة والأقارب فسد ما بينهم، وهم جميعاً من أهل السنة، لكن هذا يسمى بكلداً، وهذا يسمى بكلداً، حتى يلغى أن إخوة صاروا لا يكلم بعضهم



بعضًا من آثار هذه التسمية، وكلهم متدينون للأسف، وكلهم ملتحون، وكلهم من الأخيار، وكلهم على السنة، ولكنها نزاعات فيها بينهم، أنت كذا، وهذا يقول: أنت كذا. الأمور ليست لعباً للأمور تُضبط بالسنة، من كان على السنة فإنها الحق، وإن أخطأ خطأ فإنه يقال: هذا خطأ، لكن لا تنسبه بآخر أجهة من السنة، والمبتدع مبتدع لا تستطيع أن تدخله في السنة؛ لأن السنة ليست بيدي ولا يدرك، مثل الإسلام، لا تستطيع أن تخرج أحدًا من الإسلام لأننا غضبنا عليه، ومثل الكفر، لا تستطيع أن نجلب واحدًا من الكفار ونقول: هذا من المؤمنين. هذه أسماء شرعية، لا يجوز أن تكون العوبة، إذا غضب أحد على أحد غيره بعياره كما يفعل الصبيان وأخرجه من السنة، الأمور ليست العوبة.

السؤال: هل التحذير من أصحاب البدع من سباب المسلمين؟

الجواب: لا والله، التحذير لا يشك أنه غير داخل في هذا، التحذير من البدع وأهلها من النصح لله ورسوله، وترك التحذير منهم هذا من الغش.

السؤال: في بعض الدول يوجد حروب بين المسلمين، فهل الاعتزال أفضل؟

الجواب: قلنا: يا إخواننا بحسب الحال، بالتفصيل الذي قلناه، تارة يكون هناك جماعة، وتارة لا يكون هناك جماعة، تارة يكون الحاكم كافراً ويُمكن إزاحته، تارة يكون كافراً ولا يمكن إزاحته، تارة يكون حاكماً ظالماً وهو من المسلمين، يختلف الحال.

السؤال: هل يجوز الاعتداء على شخص يستهزئ باللحية والستنة ويسب أهل السنة ويستهزئ بهم؟

الجواب: يعني باليد قصده. هذه الأمور الأصل أن تكون إلى القضاة، ترفع إلى القاضي ويقال للقاضي: تصرّف. هؤلاء الشهود على هذا الرجل، يهزا بالسنة يقول كذا، والأمر في ذمة القاضي؛ إما أن يقيم حكم الله، وإما أن تكون المسألة في رقبته، أما أن نأتي لنضر به أو نخطفه فهذا يسمى عند أهل العلم: افتئتا، لا يصلح أن الناس تتصرّف بأنفسها هكذا؛ لأن هذا الباب لو فتح لا مكّن أن يستخدم لإضرار بالخصوم.

فأقول: أنا سمعت هذا يستهزئ بالسنة. وأحرض الناس عليه، فيضرب ويُعرض للشر، ثم تكون المسألة العوبة؛ وهذا الأصل في مثل هذه الأمور أن تُضبط بشهود وترفع إلى القضاة.

السؤال: هل استعمال الشبكة اللاسلكية يدخل في حديث: «وأموالكم حرام»، مع أن صاحب الشبكة يُمكّنه



إغلاقه؟

الحواب: لعله يقصد الإنترنٌت، بحيث إنَّه يُكُون صاحب الشبكة يمكن أن يدخل معه، وبالتجربة يا إخوه إذا دخلت أنت على جارك ودخل هذا وهذا، تعلمون أنَّ صاحب الاشتراك يُكُون في الثقل، يُقلل عليه العمل، يعني: لو قلنا: إنَّها مثل اللهمَّة هذه، تضيء وهذا يذهب هناك وينظر بكتابه، وهذا هناك لا يقول: لا تنظروا في إنارة، فوموا. لا يستطيع، لكن لا شك أنَّ هذه الشبكة كانت تأتي دون الإضاءة؛ فلا يستطيع أن يرى، هذا تمثيلها الآن.

يعني: إذا اشتراك هؤلاء معه ثقلوا عليه أمر التعامل مع الإنترنٌت مع، هذا أمر ملاحظ، ثم هو ينبغي أيضاً أن يقفله، لم؟ لأنَّه قد يأتي أطفال وغيرهم ويدخلون في مثل هذه الشبكات، ويدخلون من خلال برنامجه هذا إلى مواقع لا ينبغي أن يدخل إليها، فهو ينبغي أن يغلقه، لكن بعض الناس لا يحسن إغلاقه، فيدخل عليه جرائه فيشللون مثل هذا، وهذا من التعدي الذي لا يجوز.

السؤال: قوله عليه الصلاة والسلام في الصلاة: «فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(١)، وقوله: «يُكُفِّرُونَ الْعَشِيرَ»، و: «العبد إذا أبِقَ فَإِنَّهُ يُكُفِّرُ».

الحواب: يختلف أمر كفر الصلاة، جاء اتفاق الصحابة على التكبير به، يختلف عن قوله في باب: «وقاتله كفر».

السؤال: أشكَّ علينا قولك: من صام شهرين من الشهور الميلادية توجب الإعادة. فما الحكم لو كان ستين يوماً - ثلاثون ثلاثة؟؛ فهل يلزم الإعادة؟

الحواب: يعني: إذا كانت في كفارة ظهار مثلاً، أو كفارة قتل خطأ، فصام ستين يقيناً لا بأس، السنتين قطعاً، لهذا لو أنَّ إنساناً مثلاً أراد أن يصوم بغير الأشهر الهلالية، يعني: اصطدمت سيارته بانسان فمات، قال: أنا سأصوم بدءاً من شوال بعد ما ينتهي العيد، كم أصوم؟ سأبدأ في الصوم من ثاني شوال، تقول: لا بد أن تصوم ستين يوماً

(١) أخرجه الترمذى في كتاب الإيمان - باب ما جاء في ترك الصلاة (٢٦٢١)، والنسائي في كتاب الصلاة - باب الحكم في تارك الصلاة

(٤٦٣)، وأبن ماجه (١٠٧٩) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في ترك الصلاة، وصححه الشيخ الألبانى في صحيح الجامع

(٤١٤٣).



في هذه الحال، فإن بدأت بالأشهر الهمالية المعروفة فانت تصوم سواء تكثت ثلاثين أو كانت تسعاً وعشرين، أما إذا صمت من وسط الشهر أو في أثناء الشهر فإنك تصوم ستين حتى تتحقق من أنك صمت الذي أوجب الله.

السؤال: الوسيلة غير الشرعية إذا فرضت على الناس وأصبح التغيير لا يمكن في هذه الحال إلا بهذه الوسيلة، فهل تستخدم هذه الوسيلة من باب ارتکاب أدنى المفسدتين؟

الجواب: لا، إذا عصي الله بالوسائل المحرمة لا نقابلها بمثلها، الوسيلة المحرمة المؤمن عند مبدأه، فإذا استخدمنت وسائل حرام لا نقابلها بمثلها.

السؤال: إذا أراد إنسان شراء بضاعة للاتجار بها ولا يملك مالاً كافياً للشراء، فذهب إلى البنك على أن يشتري البنك له البضاعة، ويسلّد المال بالتقسيط المشترى. فما الحكم؟

الجواب: من أهل العلم من يرى أن هذه الصورة لا تجوز باعتبار أن البنك لم يشتريها ليتملكها، وإنما هي وسيلة لبيعها، ومنهم من يقول: إنه لا بأس بشرط أن يقضيها قبضاً تاماً، وبشرط آلا يلزم بها المشترى، فلو قال المشترى: أنا صرفت الآن نظراً عن السلعة. لكان من حقه، ما يلزم منه، فهي محل خلاف.

السؤال: قال في رجل: هذا الزمان ليس للناس فيه جماعة ولا إمام شرعي. وأخر يقول: العلماء الذين تراثهم اليوم هم الدعاة على أبواب جهنم، يفتون بناء على ما يريدون الحكم الكفار! كذا قال.

الجواب: هذه نزاج وعبارات بعض الشباب المؤسفة، التي لا يدرؤون بالذى يتربّى عليهما، فالقول بأنه ليس هناك جماعة ولا إمام شرعي هذا كلام غير صحيح، هناك جماعة وهناك بيعة - ولله الحمد - باقية في أعقاننا، فكيف يقال: ليس هناك إمام شرعي؟

بعض الناس يقول: لا يكون هناك إمام إلا إذا كان إماماً مثل إمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأنتم لا بد أن يكونون على مستوى الخلافة. قلنا: هذا غير صحيح. قلنا: إن الدولة الأموية في عهد السلف وجدت في الأندلس مثابة لدولةبني العباس وصار هناك سمع وطاعة وصار عندبني العباس سمع وطاعة؛ فالقول بأنه لا بد من هذا.

أما التعرض للعلماء بمثل هذا الأسلوب فهو للأسف من تحرير من لا يفقهون، القول بأن العلماء إذا كان



المَقْصُودُ بِهِمْ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ، أَمَّا عُلَمَاءُ السَّلَاطِينَ الَّذِينَ يُبَحِّوْنَ مَا حَرَمَ اللَّهُ، وَيُسْهِلُونَ لِلنَّاسِ الظُّلْمَ، وَيَقُولُونَ: اقْتُلُوا النَّاسَ. وَيَقُولُونَ: فِعْلُكُمْ صَحِيحٌ. هُؤُلَاءِ مَا لِأَهْلِ السُّنَّةِ بِهِمْ عِلَاقَةٌ، فَلَا يُحْسِبُونَ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، أَمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ الْمُنْضَبِطُونَ عَلَى السُّنَّةِ فَحَارَشَ اللَّهَ أَنْ يَكُونُوا هُمُ الْمَقْصُودُينَ بِهِذَا، وَهَذَا مِنَ التَّعْدِي عَلَى هُؤُلَاءِ، وَإِذَا قِيلَ هَذَا فَإِنَّهُ يُنْبَغِي إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ ذَاكَ الْقِسْمُ، فَيَقُولُ: عُلَمَاءُ السُّوءِ، يُحَدِّدُ الْإِلَاسْمَ، يُحَدِّدُ كَلْمَتَهُ، لَا يُطْلِقُ الْكَلِمَةَ كَائِنًا فِي أَهْلِ الْعِلْمِ.

السؤال: هل هناك من المبشرات في هذا الزمان؟

الجواب: إِيْ وَاللهُ الْمُبَشِّرُاتُ كَثِيرَةٌ، وَمَا أَخْبَرَ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ فَتْحٍ رُومَيَّةٍ فِي إِيطَالِيا، وَمَا أَخْبَرَ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الْمَلْحَمَةِ مَعَ الرُّومِ، وَمَا أَخْبَرَ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ قَتْلِ الْيَهُودِ وَاحْتِيَاطِهِمْ «خَلْفُ الشَّجَرِ وَالْحَجَرِ»؛ حَتَّى يَقُولَ لِلْمُسْلِمِ: يَا عَبْدَ اللهِ، هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِيٌّ، تَعَالَ فَاقْتُلْهُ^(٣)، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لَيُلْعَنَ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ^(٤)، الْلَّيْلُ وَالنَّهَارُ مَاذَا تَبْلُغُ؟ كُلُّ الْأَرْضِ، بِعَزِيزٍ أَوْ بِذُلْ ذَلِيلٍ، وَكَوْنُنَا بَحْنٌ عَلَى هَذَا الْحَالِ، الْمُؤْمِنُ يَبْغِي أَنْ يَهْبَطَ وَيَسْعَى فِيمَا يُعِزُّ اللَّهُ بِهِ الدِّينَ، أَمَّا وَعْدُ اللهِ فَكَمَا قَالَ تَعَالَى: وَعَدَ اللهُ لَا يَخْلُفُ اللهُ وَعْدَهُ^(٥).

السؤال: الكلام فيما شجر فيما بين الصحابة رضي الله عنهم.

الجواب: تراجع فيه كتب الاعتقاد.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ.

(١) آخر جه الدارمي في المقدمة- باب من رخص في كتابة العلم (٤٨٦) بنحوه.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم - باب في تواتر الملاحم (٤٢٩٥)، والترمذي في كتاب الفتنة - باب ما جاء في علامات خروج الدجال (٢٢٣٨) بصحبه.

(٣) آخر جه البخاري في كتاب الجهاد والسير - باب قتال اليهود (٢٩٢٦)، ومسلم في كتاب الفتنة وأشراط الساعة - باب لا تقوم الساعة حتى يمرون الرجال بغير الرجال فيتمنوا أن يكون مكان الميت (٢٩٢٢).

(٤) آخر جه أحمد في «مسند» (٤/١٠٣)، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(٥) سورة الْوَمْ: ٦.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ الْفِتْنَ:

«بَابُ: مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكَثِّرَ سَوَادُ الْفِتْنَ وَالظُّلْمِ»

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَغَيْرُهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدُ، وَقَالَ الْلَّيْثُ: عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، قَالَ: قُطْعَةُ عَلَى أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ بَعْثًا، فَاکْتَبَتْ فِيهِ، فَلَقِيَتْ عِكْرَمَةَ فَأَخْبَرَهُ، فَنَهَايَ أَشَدَّ النَّهَيِّ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَنَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكَثِّرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَأْتِي السَّهْمُ فِي رَمَضَانَ مَعِ الْمُشْرِكِينَ يُكَثِّرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَأْتِي السَّهْمُ فِي رَمَضَانَ فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيُقْتَلُ، أَوْ يَضُرُّهُ فَيُقْتَلُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمُلَائِكَةُ ظَالِمٌ أَنفُسِهِمْ﴾^(١) الآية.

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَلِهٖ وَصَاحِبِيهِ أَجْمَعِينَ.

عَقَدَ هَذَا الْبَابُ فِي «مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكَثِّرَ سَوَادُ الْفِتْنَ وَالظُّلْمِ»، وَالْكَرَاهَةُ تُطْلُقُ كَثِيرًا فِي عُرْفِ الشَّرْعِ وَفِي كَلَامِ الْمُتَقْدِمِينَ مِنَ السَّلَفِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى التَّحْرِيمِ، كَثِيرًا مَا تُطْلُقُ عَلَى التَّحْرِيمِ؛ فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ جَمِيلًا مِنَ الْمُؤِيَّدَاتِ وَالْعَظَائِمِ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ، مِنْهَا: الشَّرُكُ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَغَيْرُهَا مِنَ الْعَظَائِمِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَةً عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾^(٢)، لَا شَكَّ أَنَّ الْكَرَاهَةَ هُنَا لِلتَّحْرِيمِ، وَلَيْسَتِ الْكَرَاهَةُ اِصْطِلَاحًا.

اشتَهَرَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ الْكَرَاهَةَ تَفَارِقُ التَّحْرِيمَ، فَالْكَرَاهَةُ مَا يُشَابِهُ تَارِكُهُ وَلَا يُعَاقِبُ فَاعِلُهُ، وَعَلَى هَذَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْمُحَرَّمِ الَّذِي لَا يُجُوزُ فِعْلُهُ وَبَيْنَ مَا يُنْبَغِي تَرْكُهُ دُونَ تَائِيْمٍ، هَذَا اِصْطِلَاحٌ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ، وَإِذَا أُتَيَ إِلَى النُّصُوصِ الشَّرِيعَةِ فَيُنْبَغِي أَنْ تَفْهَمَ حَسْبَ الْمُصْطَلحِ الشَّرِيعِيِّ، وَهَذَا أَمْرٌ لَهُ أَهْمِيَّةُ الْبَالِغَةِ، يَحْدُثُ أَنْ يَقْعُ اِصْطِلَاحٌ بَعْدَ النُّصُوصِ، فَيَجِيءُ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْأَمْرَ فَيَحْمِلُ الْلَّفْظَ الْوَارِدِ فِي النَّصِّ عَلَى اِصْطِلَاحِ الْمُتَأْخِرِينَ، وَهَذَا وَقَعَ مِنْهُ مَفَاسِدُ كَثِيرَةٍ أَدَدَتْ إِلَى عَدَمِ فَهْمِ النَّصِّ، وَأَدَدَتْ إِلَى أَنَّ بَعْضَ الْمُتَأْخِرِينَ صَارُوا يَضْعُونَ اِصْطِلَاحَاتٍ غَيْرَ مَقْبُولَةٍ غَيْرَ صَحِيحَةٍ، فَيَجِيءُ الْجَائِيُّ وَيَحْمِلُ الْلَّفْظَ الشَّرِيعِيَّ عَلَيْهَا.

(١) سورة النساء: ٩٧.

(٢) سورة الإسراء: ٣٨.



أَمَا اصطلاحُ الْكَرَاهَةِ عِنْدَ الْأَصْوَلِيْنَ وَغَيْرِهِمْ فَلَا إِسْكَالٌ فِيهِ، مَا يُقَالُ: إِنَّ هَذَا فِيهِ خَطَاً أَوْ غَيْرُهُ. لَا، هَذَا أَمْرٌ اصطَلَحُوا عَلَيْهِ، لَكِنْ إِذَا أَتَيْنَا إِلَى مُصْطَلِحِ شَرِيعَةِ وَغَيْرِ مَعْنَاهُ؛ كَمَا فِي الْإِسْتَوَاءِ، الْإِسْتَوَاءُ فِي الْلُّغَةِ وَفِي كَلَامِ السَّلَفِ هُوَ الْإِرْتِفَاعُ، مَا فِي هَذَا كَلَامًا، اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ أَيْ: ارْتَفَعَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ الْمُتَّاخِرُونَ وَوَضَعُوا لِلْإِسْتَوَاءِ مَعْنَى لَيْسَ فِي الْلُّغَةِ وَلَا فِي كَلَامِ السَّلَفِ، قَالُوا: هُوَ الْإِسْتِيَلاءُ، وَصَارُوا إِذَا أَتَوْا إِلَى النُّصُوصِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا لَفْظُ الْإِسْتَوَاءِ فَسَرُّوهَا بِحَسْبِ الْمُصْطَلِحِ الْبِدِعِيِّ الْجَدِيدِ، فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ الْبَاطِلِ، لَكِنْ هُنَّا فِي أَمْرِ الْكَرَاهَةِ هَذِهِ مَسَأَلَةٌ اصطَلَحَ عَلَيْهَا الْمُتَّاخِرُونَ لِيُقْرِبُوا بَيْنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي يُؤْثِمُ مَنْ فَعَلَهَا وَهِيَ الْمُحَرَّمَةُ، وَالَّتِي لَا يُؤْثِمُ مَنْ فَعَلَهَا وَهِيَ الْمُكْرُوْهَةُ.

أَمَا إِذَا أَتَيْنَا إِلَى الْمُصْطَلِحِ الشَّرِيعِيِّ وَالنَّصِّ الشَّرِيعِيِّ وَكَلَامًا مِنْ يُطْلِقُ الْكَرَاهَةَ بِالْإِطْلَاقِ الْمَعْرُوفِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى كَلَامِ الْمُتَّاخِرِينَ، فَقَوْلُهُ هُنَّا: «مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكْثِرَ سَوَادُ الْفِتْنَ وَالظُّلْمِ» الْكَرَاهَةُ هُنَّا عَلَى الْمَنْعِ وَعدَمِ الْجُوازِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الظُّلْمِ وَأَهْلَ الْفِتْنِ لَا يَجُوزُ الإِشْتِراكُ مَعَهُمْ وَلَا حَتَّى بِمُجَرَّدِ الْمُشَارِكَةِ وَالدُّخُولِ مَعَهُمْ فِي جُمُوعِهِمْ وَكَثْرَتِهِمْ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ هُنَّا: «بَابٌ: مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكْثِرَ سَوَادُ الْفِتْنَ»، السَّوَادُ الْأَشْخَاصُ، وَالْمُرَادُ: تَكْثِيرُ سَوَادِ أَهْلِ الْفِتْنِ وَالظُّلْمِ، هَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكْثِرَ سَوَادُ الْفِتْنَ» يَعْنِي: أَهْلَهَا؛ لِأَنَّ الْفِتْنَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ يَجْتَمِعُ لَهَا أَشْخَاصٌ، فَقَدْ يَدْخُلُ فِيهِمْ أَنْاسٌ يَقُولُ: أَنَا لَسْتُ مَعَهُمْ فِي كُلِّ مَا قَالُوا، وَلَكِنْ سَأَشَارُكُهُمْ. وَقَالُوا: هَذَا مِنْ تَكْثِيرِ سَوَادِهِمْ.

وَفِي الْحَدِيثِ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَثَرَ سَوَادُ قَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(۱)، فَإِذَا أَتَى جُمُوعًا وَدَخَلَ مَعَهَا فَإِنَّهُ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ بِطَرِيقَتِهِ هَذِهِ أَكْثَرُ مِنْ أَعْدَادِهِمْ وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ غَيْرُ مُشَارِكٍ لَهُمْ. يَقُولُ الْبُخَارِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَغَيْرُهُ» ذَكَرَ الْحَافِظُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: ابْنُ لَهِيَةَ، وَهُوَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْمُسْعَفَاءِ، لَكِنْ لَا يُضْرِبُ ذِكْرُهُ هُنَّا؛ لِأَنَّهُ قِرْنَ بِغَيْرِهِ، فَلَوْلَمْ يُوجَدْ أَصْلًا لَكَانَ الْعِمَادُ عَلَى الثَّقَةِ الَّذِي قَرَنَهُ بِهِ فَقَطْ.

قَالَ: «قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ بَعْثٌ، فَأَكْتُبْتُ فِيهِ فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَهَمَّيْتُ أَشَدَّ النَّهَيِّ ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ

(۱) ذكره ابن حجر في «فتح الباري» (۳۷ / ۱۳)، وقال: «آخر جه أبو يعلى».



عَبَّاسٌ^(١) أَنَّ أَنَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكَثِّرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْتَمِي فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُهُ أَوْ يَضْرِبُهُ فَيُقْتَلُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ} ^(٢).

أَيْ جَيْشٌ؛ فَرَضَ عَلَيْهِمْ وَأَرْمَوْا بِهِ لِيُخْرُجُوا لِقتالِ أَهْلِ الشَّامِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي زَمَنِ ابْنِ الْزَّبِيرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، فَأَكْتُبَ فِيهِ أَبُو الْأَسْوَدِ هَذَا فَلَقِي عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَخْبَرَهُ، يَقُولُ: «فَنَهَانِي أَشَدُ النَّهَى» يَعْنِي عَنِ الْإِشْتِراكِ فِي هَذَا الْجَيْشِ.

هُنَا عِنْدَنَا فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ جِدًا لِطَالِبِ الْحَدِيثِ، وَهِيَ أَنَّ عِكْرَمَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَتَهُمْ بِأَنَّهُ يَقُولُ بِقَوْلِ الْخَوَارِجِ، وَذَكَرَ الْحَافِظُ فِي «هَدْيِ السَّارِي بِمُقْدَمَةِ فَتْحِ الْبَارِي» هَذَا الْقَوْلُ وَضَعَفَهُ، لَكِنْ فَاتَهُ فِي «هَدْيِ السَّارِي» أَنْ يُنْبَهَ عَلَى مَا تَبَهَ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ فِي تَقْسِيرِ سُورَةِ النِّسَاءِ عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ الْفَائِدَةِ الدَّالِلَةِ عَلَى كَلَامِ عِكْرَمَةِ هَذَا، فَإِنَّهُ يَقُولُ: عِكْرَمَةُ هُنَا دَالٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقُولُ بِقَوْلِ الْخَوَارِجِ؛ لِأَنَّ الْخَوَارِجَ يَتَصَبَّدُونَ الْحُرُوبَ تَصِيدًا، يَدْخُلُونَ فِيهَا، فَقَوْلُهُ: «فَنَهَانِي أَشَدُ النَّهَى» يَعْنِي عَنِ الدُّخُولِ فِي أَمْرِ كَهَذَا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِشْتِبَاهِ وَعَدَمِ الْوُضُوحِ، دَالٌ عَلَى أَنَّ عِكْرَمَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَصْحُّ عَنْهُ أَنَّهُ قَائِلٌ بِقَوْلِ الْخَوَارِجِ، فَهَذَا مَا يُمْكِنُ أَنْ يُصَافَ إِلَى مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي «هَدْيِ السَّارِي»، فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي «هَدْيِ السَّارِي» تَوْهِينَ الْقَوْلِ بِأَنَّ عِكْرَمَةَ مِنَ الْقَائِلِينَ بِقَوْلِ الْخَوَارِجِ، وَلَمْ يُنْبَهَ عَلَى مَا تَبَهَ عَلَيْهِ هُنَا فِي سُورَةِ النِّسَاءِ مِنْ أَنَّ عِكْرَمَةَ بِقَوْلِهِ هَذَا قَوْلُهُ هَذَا دَالٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقُولُ بِقَوْلِ الْخَوَارِجِ.

ثُمَّ قَاسَ عِكْرَمَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى نَهْيَهُ هَذَا عَلَى سَبَبِ نُزُولِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمْ كُتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَمَّ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} ^(٣) هَؤُلَاءِ الْمُسْتَضْعِفُونَ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى هَذَا الْحَالِ بَيْنَ تَعَالَى فِيهِ أَنَّهُ حَالٌ

(١) عبد الله بن عباس البحر أبو العباس الهاشمي حر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير، أبو العباس عبد الله، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم العباس بن عبد المطلب شيبة بن هاشم، واسمها عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر القرشي، الهاشمي، المكي، الأمير - رضي الله عنه. مولده: بشعب بنى هاشم، قبل عام الهجرة بثلاث سنين. صحب النبي صلى الله عليه وسلم نحوًا من ثلاثين شهراً، وحدث عنه بجملة صالحة. توفي سنة ثمان وستين، وله إحدى وسبعين سنة. (سير أعلام النبلاء ٥ / ٣٣٠ - ٣٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب من كره أن يكثر سواد الفتن والظلم (٧٠٨٥).

(٣) سورة النساء: ٩٧.



ظلّمُوا فِيهِ أَنفُسَهُمْ، سَبَبُ نُزُولِ الْآيَةِ فِي أَنَّاسٍ مِّنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي مَكَّةَ لَمْ يَهَا جُرُوا، كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ فِي مَكَّةَ، فَلَمَّا جَاءَتْ مَوْقِعَةُ بَدْرٍ أَخْرَجُوهُمُ الْكُفَّارُ، وَمَعَهُمْ لَمْ يُشَارِكُوا الْكُفَّارُ فِي الْقِتَالِ لَكُنُّهُمْ كَثُرُوا سَوَادَ الْكُفَّارِ، بِحِيثُ أَوْهُمْ عَدَدُ هَذَا الْجَيْشِ الَّذِي أَمَّا الْمُسْلِمِينَ أَوْهُمْ بَعْدِ كَيْرٍ، أَنَّاسٌ كُفَّارٌ سَيِّقُوكُلُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّاسٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى لَوْلَمْ يُقَاتِلُوكُلُونَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَوْقَعُوكُلُونَ وَهُنَّا بِأَنَّ انْضَمُوكُلُونَ إِلَيْهِمُ الْكُفَّارُ وَكَثُرُوكُلُونَ سَوَادَهُمْ، حَتَّى لَوْلَمْ يُقَاتِلُوكُلُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ الْعَظِيمَةَ الشَّدِيدَةَ، فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُمْ مِّنْ أَهْلِ النَّارِ -عِيَادًا بِاللَّهِ-.

وَهَذَا كُلُّهُ دَالٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْفِتْنَةَ يَبْغِي التَّحْوُطُ فِيهَا، وَيَبْغِي التَّرْيُثُ وَالتَّؤْدَةُ وَعدَمُ الْإِسْتِعْجَالِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ حَرَجُوكُلُونَ مَعَ الْكُفَّارِ قَدْ عُوْقِبُوكُلُونَ هَذِهِ الْعُقوبةِ الصَّارِمَةِ مَعَ أَنَّهُمْ قَدْ لَا يَكُونُوكُلُونَ نَوْوَانَ أَنْ يُقَاتِلُوكُلُونَ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنَّ مَا الَّذِي يَحْدُثُ؟ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ حِينَ يُطْلِقُوكُلُونَ النَّبَلَ أَوْ حِينَ تَخْتَلِطُ الصُّفُوفُ بَعْضُهَا بَعْضًا قَدْ لَا يَدْرُونَ أَنَّ هَذَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيُقْتَلُوكُلُونَهُمْ أَوْ يَصْرُبُونَهُمْ بِالسَّيْفِ أَوْ يَأْتِيَهُمْ سَهْمٌ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: «فَيُصِيبُ أَحَدُكُمْ فَيُقْتَلُهُ أَوْ يُضْرِبُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٌ أَنفُسِهِمْ».

وَهَذَا كُلُّهُ دَالٌ أَيْضًا عَلَى عَدَمِ جَوَازِ بَقَاءِ الْمُسْتَضْعِفِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْكُفَّارِ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى فِرَاقِهِمْ، إِذَا كَانَ يَقْدِرُ عَلَى فِرَاقِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْنِي يُفْتَنَ فِي دِينِهِ، وَيُعْرِضَ مَحَارِمَهُ وَدُرُرِيهِ لِلْوُقُوعِ فِي الْكُفَّرِ، أَوْ التَّزِيِّي بِزِيَّ أَهْلِهِ؛ وَهَذَا كَرِهٌ مِّنْ كَرِهِ التَّسْرِيِّ فِي بِلَادِ الْكُفَّرِ؛ لِأَنَّ الْأَبْنَاءَ قَدْ يُسْتَرْقُونَ مِنْ قَبْلِ الْكُفَّارِ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَمْكُثُ وَيَبْقَى بَقَاءً مُسْتَدِيمًا مَعَ كَوْنِهِ مُسْتَضْعِفًا لَا يَقُولُ بِأَمْرِ دِينِهِ؟

فِي تَعْسِيرِ ابْنِ جَرِيرٍ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَمَّا نَزَّلَتْ كَانَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ سَاءُهُمْ أَنْ يَتَسَبَّبُوكُلُونَ فِي قَتْلِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ جَلَبُوكُلُونَ الْكُفَّارُ بِالْقُوَّةِ، فَقَالُوكُلُونَ: هَؤُلَاءِ كَانُوكُلُونَ مُسْلِمِينَ فَأَكْرِهُوكُلُونَ فَاسْتَغْفِرُوكُلُونَ لَهُمْ، يَعْنِي: سَلُوكُلُونَ اللَّهَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُمْ؛ لِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ قُتِلَ؛ فَنَزَّلَتِ الْآيَةُ: إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٌ أَنفُسِهِمْ قَالُوكُلُونَ فِيمَ كُنْتُمْ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَعْذِرْهُمْ، فَكَتَبَ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ فِي الْمَدِينَةِ كَتَبُوكُلُونَهُمْ إِلَى مَنْ يَقِي فِي مَكَّةَ حَتَّى يَجْذِرُوكُلُونَ وَيَعْلَمُوكُلُونَ مَا الَّذِي نَزَّلَ فِي السَّابِقِينَ الَّذِينَ قُتِلُوكُلُونَ فِي تِلْكَ الْمَعْرَكَةِ، فَكَتَبُوكُلُونَهُمْ إِلَى مَنْ يَقِي بِمَكَّةَ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُمْ، فَخَرَجُوكُلُونَ فَلَحِقُوكُلُونَ الْمُشْرِكُونَ فَأَعْطُوكُلُونَهُمُ الْفِتْنَةَ، يَعْنِي: أَنَّهُمْ أَيْضًا ضَعُفُوكُلُونَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ حِينَما فَتَنُوكُلُونَهُمْ، فَنَزَّلَتِ الْآيَةُ: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ أَمَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ فَكَتَبَ إِلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ، يَعْنِي: مَرَّةً أُخْرَى،



فَحَرَّنُوا وَأَيْسُوا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ، ثُمَّ نَزَّلْتُ فِيهِمْ: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلنَّاسِ هَا جَرَوْا مِنْ بَعْدِ مَا فِتْنَوْا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(۱)، فَكَتَبُوا إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ أَيْضًا إِبْلَاغًا كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بَلْغُوا عَنِّي وَلَوْ آتَيْتُهُمْ بِذَلِكَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لَكُمْ مُخْرَجًا، فَخَرَجُوا فَادْرَكَهُمُ الْمُشْرِكُونَ فَقَاتَلُوهُمْ، حَتَّىٰ نَجَّا مَنْ نَجَّا، يَعْنِي: وَوَصَلَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقُتِلَ مَنْ قُتِلَ، وَكُلُّ هَذَا دَالٌّ عَلَىٰ شَدَّةِ خَطَرِ الْكُفَّاثِ وَالْمَقَامِ عِنْدَ الْكُفَّارِ.

فَاسْعِكْرِمَةُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي هَؤُلَاءِ الْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ كَثُرُوا سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ، قَاسَهُ عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ عَنْهُ أَبُو الْأَسْوَدِ هُنَا مِنْ أَنَّهُ كَتَبَ فِي هَذَا الْجَيْشِ؛ فَنَهَاهُ عَنْ أَنْ يَخْرُجَ فِي هَذَا الْجَيْشِ وَيُقَاتِلَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ هَذَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ وَلَوْ بِمُجَرَّدِ تَكْثِيرِ السَّوَادِ.

فَكَيْفَ بِمَنْ اشْتَرَكَ؟ إِذَا كَانَ هَذَا فِيمَنْ يُكَثِّرُ السَّوَادَ وَلَمْ يُقَاتِلْ؛ فَكَيْفَ بِمَنْ اشْتَرَكَ وَبَاشَرَ الْقِتَالَ؟ وَهَذَا دَالٌّ عَلَىٰ أَنَّ قَتْلَ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ أَمْرٌ شَدِيدٌ لِلْغَایَةِ، وَأَنَّ كَوْنَ الْإِنْسَانِ يَكُونُ فِي جَيْشٍ فَيُؤْمِرُ بِقَتْلِ مَنْ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَحْقُّ لَهُ، وَلَوْ أَمْرٌ، لَا يَقُولُ: أَنَا مَأْمُورٌ. فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا يَعْلَمُ أَنَّ قَتْلَهُ لَهُ عَلَىٰ سَبِيلِ الظُّلْمِ، فَإِنَّ قَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلْ قَتْلُونِي. قِيلَ لَهُ: انجُ إِنْ اسْتَطَعْتَ النَّجَاةَ وَلَا تُطْعِمُهُمْ فِي هَذَا، وَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَلَا تُطْعِمُهُمْ وَلَوْ قَاتَلُوكُمْ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ: لَوْ أَنَّ أَحَدًا دُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، وَقِيلَ لَهُ: أَقْتَلَهُ وَإِلَّا قَاتَلْنَاكَ أَنْتَ. هَلْ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ بِالنَّظَرِ إِلَىٰ أَنَّهُ يَقُولُ؟ يَقُولُونَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ. لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ يَفْكُكُ نَفْسَهُ بِقَتْلِ غَيْرِهِ، فَمَا هُنَالِكَ فَائِدَةٌ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَقِدَ نَفْسَهُ بِإِهْلَاكِ غَيْرِهِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ، أَمَّا لَوْ أَكْرَهَ إِكْرَاهًا عَلَىٰ أَنْ يَقُولَ كَلِمَةَ الْكُفُرِ أَوْ عَلَىٰ أَنْ يَفْعَلَ الْكُفْرَ فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ رُخْصَ لَهُ فِيهِ بَنْصُ الْقُرْآنِ: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَبْلَهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ﴾^(۲)، فَمَا دَامَ قَبْلَهُ مُطْمَئِنًا بِالإِيمَانِ فَلَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ، لَكِنْ أَنْ يَسْتَقِدَ نَفْسَهُ بِيَازِهَاقِ نَفْسٍ أُخْرَى؛ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَالْمُؤْمِنُ يَنْبَغِي أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَأَنْ يَتَعَوَّذَ مِنَ الْفِتَنِ كَمَا سَيَأْتِينَا، لَكِنْ أَمْرُ الدَّمَاءِ شَدِيدٌ جِدًّا وَعَظِيمٌ خَطْبَهُ إِلَىٰ حَدٌّ بَعِيدٍ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَسَاهَلَ فِيهِ.

وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَقْرِرُونَ قَاعِدَةً، يَقُولُونَ: أَنْ يُخْطِئَ الْإِمَامُ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقوَبَةِ. أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ فَيَعْفُ عَمَّنْ كَانَ يَنْبَغِي أَنْهُ يُعَاقَبُ عَنْهُ أَوْ كَانَ أَمْرُهُ غَيْرُ وَاضِحٍ لَكِنْهُ عَفَا عَنْهُ؛ هَذَا أَحْسَنُ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ

(۱) سورة النحل: ۱۱۰.

(۲) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء - باب ما ذكر عن بنى إسرائيل (۳۴۶۱).

(۳) سورة النحل: ۱۰۶.



فِي عَاقِبٍ مَنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَاقَبَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا تَرَدَّ الْأَمْرُ بَيْنَ أَنْ يُخْطِئَ الْإِنْسَانُ فِي الْعَفْوِ فَيَعْفُو عَمَّنْ كَانَ يَبْغِي أَنْ يُعَاقَبَ؛ أَوْ يُخْطِئَ فِي عَاقِبٍ مَنْ لَا يَبْغِي أَنْ يُعَاقَبَ، فَخَطَّوْهُ فِي الْعَفْوِ أَسْهَلَ مِنْ خَطَّهُ فِي الْعَقُوبَةِ، وَأَمْرُ الدَّمَاءِ - كَمَا قُلْنَا - مِمَّا يَبْغِي أَنْ يُتَحَرَّزَ مِنْهُ إِلَى أَبْعَدِ حَدٍّ، وَلَا يَتَوَلَّ فِيهِ، وَلَا يُتَلَاقَبَ فِيهِ، فَإِنَّ أَمْرَهُ شَدِيدٌ لِلْغَايَةِ؛ وَهَذَا نَهَى عِكْرَمَةَ عَنْ مُجَرَّدِ تَكْثِيرِ السَّوَادِ.

وَهَذَا يَأْخُذُ الْمُؤْمِنَ قَاعِدَةً: أَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ النَّاسُ وَيَوْصِلُ إِلَى نَتْيَاجَةِ سَيِّئَةٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِشْتِراكُ فِيهِ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنَ الْإِشْتِراكِ، لَا بِلِسَانٍ، وَلَا بِمُكَاتَبَةٍ، وَلَا بِهَالٍ، وَلَا بِحُضُورِ جَسَدٍ فَقَطْ، حَتَّى مُجَرَّدُ حُضُورِ الْجَسَدِ، لِأَنَّ حُضُورَ الْجَسَدِ هُوَ الْمَذْكُورُ هُنَا، هُوَ تَكْثِيرُ السَّوَادِ، تَكْثِيرُ السَّوَادِ هَذَا قَدْ لَا يَرْتَبِعُ عَلَيْهِ أَيُّ مُشَارِكَةٍ، قَدْ يَحْضُرُ - وَلَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَبْذُلُ مَالًا وَلَا يَشْتَرِكُ بِيَدِهِ، لَكِنَّهُ يَكُونُ ضِمْنَنَ هَذَا الْمَجْمُوعِ الْكَثِيرِ، فَيَكُونُ الْعَدْدُ كَيْرًا بِسَبَبِ وُجُودِ مَنْ دَخَلَ وَكَثَرَ السَّوَادَ، فَهَذَا مِمَّا يَنْهَا عَنْهُ، وَتَكْثِيرُ السَّوَادِ هَذَا قَدْ يَكُونُ مِنْ أَسْهَلِ الْأَشْيَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُشَارِكَةٍ فِي الْقَوْلِ وَلَا بِالْفِعْلِ، وَلَكِنْ لَا يُرْتَابُ أَنَّ تَكْثِيرَ السَّوَادِ لَهُ أَثْرٌ.

وَهَذَا قُلْنَا: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ خَرَجُوا مَعَ الْكُفَّارِ فِي مَكَّةَ حَتَّى لَوْلَمْ يُقَاتِلُوا لَا شَكَّ أَنَّهُمْ يَكْثُرُونَ سَوَادَ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا رَأَوْا الْكُفَّارَ إِذَا عَدُوهُمْ ضَحْمٌ، لَكِنْ لَوْلَمْ يَكُونُوا مَعَهُمْ لَكَانَ الْعَدُودُ أَقْلَّ، وَهَذَا أَمْرٌ تَكْثِيرُ السَّوَادِ، لَا يَجُوزُ تَكْثِيرُ سَوَادِ أَهْلِ الْفَتَنِ وَأَهْلِ الظُّلْمِ.

باب: إذا بقي في حثالة من الناس

«الْحُثَّالَةُ» قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هِيَ الرَّدِيءُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. وَقِيلَ: أَخْرُ مَا يَقِيَ مِنَ التَّمَرِ وَالشَّعِيرِ، وَهُوَ أَرْدُوَهُ. وَهُمُ السَّقْطُ مِنَ النَّاسِ هُمُ الْحُثَّالَةُ، وَقَدْ جَاءَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

(١) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي ابن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب. الإمام، الحبر، العابد، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن صاحبه، أبو محمد. وقيل: أبو نصير القرشي، السهمي. وأمه: هي رائطة بنت الحجاج بن منه السهمية، وليس أبوه أكبر منه إلا بإحدى عشرة سنة، أو نحوها. وقد أسلم قبل أبيه -فيما بلغنا-. ويقال: كان اسمه العاص، فلما أسلم غيره النبي صلى الله عليه وسلم بعد الله. وله: مناقب، وفضائل، ومقام راسخ في العلم والعمل، حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم على جما. يبلغ ما أنسد: سبع مائة حديث، اتفقا له على سبعة أحاديث، وانفرد البخاري بثمانية، ومسلم بعشرين. وكتب الكثير بإذن النبي صلى الله عليه وسلم وترخيصه له في الكتابة بعد كراهيته للصحابية أن يكتبوا عنه سوى القرآن، وسوء ذلك صلى الله عليه وسلم . ثم انعقد الإجماع بعد اختلاف الصحابة - رضي الله عنهم - على الجواز والاستحباب لتقييد العلم بالكتاب. بمصر،



«كَيْفَ يُكَلِّمُ إِذَا بَقِيَتِ فِي حُثَالَةِ مِنَ النَّاسِ قَدْ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَتُهُمْ، وَاخْتَلَفُوا فَصَارُوا هَكَذَا» - وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - . فَقَالَ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: (تَعْمَلُ مَا تَعْرِفُ، وَتَدْعُ مَا تُنْكِرُ) ^(١) .

الشَّيْءُ الَّذِي يُعْرَفُ وَيُعْلَمُ مِنَ النُّصُوصِ تَلْتَزِمُهُ، وَالْأَمْرُ الْمُنْكَرُ وَالْمُحَدَّثُ وَالْجَدِيدُ وَالْبَدْعُ وَالضَّالَّاتُ تَرْكُهُ وَتَكْفُ عَنْهُ، وَتَعْمَلُ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ وَتَدْعُ عَوَامَ النَّاسِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي حَالٍ فَسَادٍ عَظِيمٍ لِلنَّاسِ؛ حَيْثُ لَمْ يَقِنْ إِلَّا حُثَالَةُ السَّقْطُ الرَّدِيءُ مِنَ النَّاسِ.

وَفِي البُخَارِيِّ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: (يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، وَتَبْقَى حُفَالَةُ كُحُفَالَةِ الشَّعِيرِ أَوِ التَّمَرِ، لَا يُبَالِيهِمُ اللَّهُ بِاللهِ) ^(٢)؛ يَعْنِي: أَنَّ أَهْلَ الْخَيْرِ يَمْوُتونَ وَاحِدًا بَعْدَ الْآخَرِ، وَيَبْقَى السَّقْطُ وَالرَّدِيءُ مِنْ أَهْلِ السُّوءِ وَالْفَسَادِ، لَا يُبَالِيهِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِاللَّهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا حَالٌ شَدِيدٌ جِدًّا مِنَ الْفَتَنِ؛ حَيْثُ يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ وَيَبْقَى الْأَشْرَارُ.

فَقَوْلُهُ: (بَابُ إِذَا بَقِيَ فِي حُثَالَةِ مِنَ النَّاسِ) كَانَهُ يَقُولُ: مَاذَا يَصْنَعُ؟ فَجَاءَ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَيَانًا لِلَّذِي يَصْنَعُهُ.

هُؤُلَاءِ الْحُثَالَةُ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَتُهُمْ، وَاخْتَلَفُوا فَصَارُوا كَمَا شَبَّكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي حَالٍ مِنَ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ، فَمَا الَّذِي يَصْنَعُ؟ يَلْزَمُ الْحَقَّ الَّذِي يَعْرِفُهُ، وَيَرْتُكُ الْمُنْكَرَاتِ وَالْإِحْدَادَ، وَيَلْزَمُ خَاصَّةَ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا فَسَدُوا فَسَادًا عَامًا لَا يُجْدِي فِيهِمْ نُصْحٌ وَلَا يُجْدِي فِيهِمْ وَعْظٌ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَلْزَمُ خَاصَّةَ نَفْسِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثٍ: (إِذَا رَأَيْتَ سُحَّا مُطَاعًا، وَهُوَ مُتَّبِعًا، وَدُنْيَا مُؤْثِرَةً، وَإِعْجَابٌ كُلُّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ)، هُؤُلَاءِ لَا يَنْفَعُ فِيهِمْ نُصْحٌ وَلَا تَذَكِّرُ، (فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ)، فِي هَذِهِ الْحَالِ عَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَعَلَى هَذَا هُؤُلَاءِ لَا يَنْفَعُ فِيهِمْ نُصْحٌ وَلَا تَذَكِّرُ، (لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) ^(٣)؛ لِأَنَّ هُؤُلَاءِ قَدْ فَسَدَ أَمْرُهُمْ وَلَمْ يُجْدِ فِيهِمُ الْوَعْظُ، وَهَذَا لَا يَتَنَزَّلُ فَوْلُهُ تَعَالَى: (لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) ^(٤)؛ لِأَنَّ هُؤُلَاءِ قَدْ فَسَدَ أَمْرُهُمْ وَلَمْ يُجْدِ فِيهِمُ الْوَعْظُ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ يَكُونُ فِي حَالٍ فَسَادٍ عَظِيمٍ مِنَ النَّاسِ، وَفِي حَالٍ شَدِيدٍ مِنَ الْفَتَنَةِ يَلْزَمُ مَعَهَا الْإِعْتِرَافُ عَنِ النَّاسِ، أَوْ يَلْزَمُ شَكَّ أَنَّهُ يَكُونُ فِي حَالٍ فَسَادٍ عَظِيمٍ مِنَ النَّاسِ، وَفِي حَالٍ شَدِيدٍ مِنَ الْفَتَنَةِ يَلْزَمُ مَعَهَا الْإِعْتِرَافُ عَنِ النَّاسِ، أَوْ يَلْزَمُ مَعَهَا حَتَّىٰ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ - عِيَادًا بِاللهِ - الْخُروجُ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ وَالنُّقلَةُ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ، كَمَا فِي حَدِيثِ

ودفن بداره الصغيرة سنة حسن وستين. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/٧٥-٨٩).

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٢٠)، (٦٢٧٧)، (٦٢٧٧٦)، (٦٢٧٩١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق- باب ذهب الصالحون، ويقال: الذهاب المطر (٦٤٣٤).

(٣) سورة المائدة: ١٠٥.



«من وجد ملحاً أو معاداً فليعد به»^(١).

باب: إذا بقي في حثالة من الناس

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ رَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَّلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ. وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفِعَهَا، قَالَ: يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتَقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظْلِمُ أَثْرَهَا مِثْلَ أَثْرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتَقْبَضُ فَيَبْقَى فِيهَا أَثْرُهَا مِثْلَ أَثْرِ الْمُجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرِجْتُهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَطَطَ فَرَاهُ مُتَنَّراً وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَابِيُونَ فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤْدِي الْأَمَانَةَ». فَيَقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانِ رَجُلاً أَمِينًا. وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ! وَمَا أَظْرَفَهُ! وَمَا أَجْلَدَهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِنْ قَالُ حَبَّةَ خَرْدَلٍ مِنْ إِيَّانِ، وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَلَا أَبْلَى أَيْكُمْ بَأَيْغُثُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيَا رَدَهُ عَلَيَّ سَاعِيَهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا»^(٢).

هذا حديث عظيم يرويه حذيفه، وقد تقدم أن حذيفة رضي الله عنه كان يعني بالسؤال عن الأمور المرتبطة بالفتنة ليحذرها، كما في قوله: «كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشرّ خفافة أن يدرككني»، فذكر أن النبي عليه الصلاة والسلام حدث بحديثين؛ أمما أحدهما فرأه واتضحك له في سلف كرام أخيار، وأمما الثاني فإنه يتضرره.

يقول: «حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَّلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ»، الجذر هو الأصل في كل شيء، يعني: أنها نزلت في أصل قلوبهم.

«ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ»، زادوا حيراً وصاروا على بصيرة.

«وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفِعَهَا»، هذا الحديث الآخر الذي يتضرره. الأول يتعلق بنزول الأمانة في جذور القلوب، والثاني يتعلق برفع الأمانة عيادة بالله.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب تكون الفتنة القاعد فيها خير من القائم (٧٠٨١)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب نزول الفتنة كموقع القطر (٢٨٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب إذا بقي حثالة من الناس (٧٠٨٦).



«فَالْيَوْمَ يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةَ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظْلِمُ أَثْرَهَا مِثْلَ أَثْرِ الْوَكْتِ»، الْوَكْتُ: أَثْرُ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ،

الأَثْرُ الْيَسِيرُ يُسَمَّى وَكْتًا.

«ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ مَرَّةً أُخْرَى فَتَقْبِضُ» يَعْنِي: الْأَمَانَةَ.

«فَيُبَقِّى فِيهَا أَثْرُهَا مِثْلَ أَثْرِ الْمُجْلِ»، الْمُجْلُ أَثْرُ الْعَمَلِ فِي الْكَفِ إِذَا غَلَظَ، حِينَ يَعْمَلُ الْإِنْسَانُ بِكَفِهِ يَكُونُ فِيهِ بَعْضُ الْأَثَارِ تَبَقَّى فِي كَفِهِ.

ثُمَّ قَالَ: «كَجَمْرٍ دَحْرَ جَهَّهَ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفَطَ فَرَرَاهُ مُتَبَرِّاً»، الْجَمْرُ حَارٌ، فَإِذَا مَسَ الْحِلْدَ انتَبَرَ، الْمُتَبَرُ الْمُتَنَعِطُ، أَيْ: يَتَوَرَّمُ وَيَمْتَلَئُ مَاءً؛ وَلِهَذَا قَالَ: «فَرَرَاهُ مُتَبَرِّاً وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ»، هُوَ حِينَ تَوَرَّمَ لَيْسَ فِي دَاخِلِهِ شَيْءٌ، لَكِنَّهُ مِنْ آثَارِ الْجَمْرِ الَّذِي دُحْرِجَ.

«وَيُصِبِّ النَّاسُ يَتَبَاعِيُونَ فَلَا يَكُادُ أَحَدٌ يَوْدِي الْأَمَانَةَ»، يَعْنِي: لِكُثْرَةِ الْخِيَانَةِ، وَهَذَا مُرْتَبِطٌ بِهُؤُلَاءِ الْحَشَائِلِ، إِذَا بَقَى فِي حَشَائِلِهِ؛ يَعْنِي: تَقْلُلُ الْأَمَانَاتُ وَيَكْثُرُ الْخَوْنَةُ، فَلَا يَبْقَى إِلَّا النَّادِرُ مِنْ أَهْلِ الْأَمَانَةِ.

الْبُخَارِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَوْرَدَهُذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ الرِّقَاقِ فِي بَابِ رَفْعِ الْأَمَانَةِ، وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ السَّائِلِ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا صُبِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». قَالَ: وَمَا إِصَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»^(١). تَوْسِيدُ الْأَمْرِ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ خِيَانَةٌ، وَهُوَ ضُرُبٌ مِنْ ضُرُوبِ التَّفَرِيطِ فِي الْأَمَانَةِ؛ بِأَنَّ يَجْعَلَ مُتَوَلِّيَا عَلَى مَوْضِعٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ مَنْ لَا يَسْتَحْقُهُ، وَقَدْ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحْقٍ لِكِنَّهُ حَابَاهُ، فَهَذَا مِنْ عَلَامَاتِ قُرْبِ السَّاعَةِ أَنْ تُسْنَدَ الْأُمُورُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهَا، «إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ».

«فَيَقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا»، لِقَلَّةِ الْأَمَانَةِ، يَقُولُ: «فِي بَنِي فُلَانٍ» عَدْدٌ كَبِيرٌ يُذَكِّرُ أَنَّ فِيهِمْ وَاحِدًا أَمِينًا، وَهَذَا مِنْ قِلَّةِ الْأَمَانَةِ؛ حَيْثُ صَارَ أَهْلُ الْخِيَانَةِ كَثِيرًا.

يَقُولُ: «وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَلَا أَبَلِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ، فَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيَ رَدَهُ عَلَيَّ سَاعِيَهِ». فَيَقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ! وَمَا أَظْرَفَهُ! وَمَا أَجْلَدَهُ!، هَذَا كُلُّهُ مَدْحُ لَهُ، يَتَعَجَّبُ مِنْ عَقْلِهِ وَجَلَدِهِ وَظَرْفِهِ مَعَ كَوْنِهِ لَيْسَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْإِيمَانِ وَلَا حَبَّةَ خَرَدَلَ حَتَّى؛ يَعْنِي: أَنَّ النَّاسَ تَغَيَّرُ حَتَّى مَفَاهِيمُهُمْ، فَيُعَظِّمُونَ السَّفَلَةَ؛ لِأَنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْإِيمَانِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرَدَلٍ هَذَا مِنَ السَّفَلَةِ، فَكَيْفَ

(١) آخر جه البخاري في كتاب العلم - باب من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل (٥٩).



صار يعظّم هذا التعظيم؟ «ما أجلده!» أصل الجلد القوة والصبر، «ما أظرفه!» الظرف يكون في اللسان بالبلاغة وفي القلب بالذكاء؛ يعني: يمتدح كُلَّ هذا المدح، أيضًا «وما أعقله!» ثناء على عقله لرجل ليس في قلبه مثقال ذرة من إيمان.

وهذا متناسب بحال الحال، الحالة من الناس هذه مفاهيمهم، أن يعظموا السفلة، فتجد السافل المنحط في ميزان الله عز وجل وفي ميزان أهل الإيمان تجده رفيعاً عندهم مع أنه ليس في قلبه مثقال ذرة من إيمان، ولكن له - هذا الذي يسمى اليوم - شعبية، تجد الناس يثنون علىه، يمدحونه، هذا رجل فيه عقل، وفيه ظرف، وفيه جلد، وهو بأحسن الأحوال، ما في قلبه مثقال حبة من خردل، هذا يدل على أنه كافر؛ لأنَّه من أضعف ما يكون من الإيمان الذي يخرج أهله من النار أن يخرج من في قلبه مثقال حبة من خردل، هذا ليس في قلبه مثقال حبة من خردل، وهذا من الأمور الموحشة في تعظيم الكفار وتعظيم الأسفل، وأنها من دلائل فساد الذوق، وكون الإنسان لا يعلم بأمر من يوالي ومن يعادى، فإنه إذا كان يُشن على رجل لا إيمان عنده هذا الثناء؛ فذلك من فساد الذوق ومن قلة البصيرة، وقد يكون أيضًا بسبب ضعف أو انعدام الإيمان، وهذا - كما قلنا - متناسب مع حال الحال.

قال: «ولقد أتى على زمان» يعني: في السابق. «ولا أبالي أياكم بايَّعت» ما أهتم أباعي هذا أو هذا، والمقصود بالمبایعَة هنا ليست البيعة التي تكون للإمام كما قد وهم بعض الشرائح، المقصود: المبایعات بالبيع والشراء؛ بدليل بقية الخبر: «لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامُ» إذا بایع مسلماً فالمسلم المستمسك بدينه فيه أمانة تحدوه تحمله على أن يرجع لو حصل تجنب أو خطأ، يرده على الإسلام، فهو يزيكي المسلمين لإسلامه.

يقول: حتى لو كان نصراً إلينا، والنصر إليني فيما يظهر على سبيل المثال يعني: نصر إلينا أو يهودياً أو موسياً، لا يهمني أن أبايعه، لماذا؟ لا ليكونه هو أميناً، لا، ليس بآمين هو، لكن وراءه حاكم وأمير قائم عليه، وهو المراد بقوله: «وَإِنْ كَانَ نَصْرًا إِلَيْنَا رَدَهُ عَلَيَّ سَاعِيَهِ» يعني: هو خائن لكن وراءه حاكم سعيد المظلمة، وسيعيد الخيانة، وسيردعه في حال قيامه بالخيانة.

«وَأَمَا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أَبَايعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا» يعني: لقلة الأمانة، إذا كان حذيفة يقول هذا في زمن كذلك الرمن؛ فكيف بزمن مثل زمننا؟ والله المستعان.

قال ابن حجر رحمة الله تعالى معقلاً على قوله حذيفة: «وَإِنْ كَانَ نَصْرًا إِلَيْنَا رَدَهُ عَلَيَّ سَاعِيَهِ» يقول: الكافر وإن لم



يُوثق بِهِ فَالوَالِي عَلَيْهِ يُنْصَفُ مِنْهُ. مَعْنَى كَلَامِهِ.

ثُمَّ قَالَ: كَانُوا لَا يُولُونَ فِي كُلِّ عَمَلٍ قَلْ أَوْ جَلَ إِلَّا مُسْلِمٌ. يَعْنِي: الْوِلَايَةُ حَتَّى لَوْ كَانَ أَمْرُهَا يَسِيرًا قَلِيلًا لَا تَكُونُ إِلَّا مُسْلِمٌ، لَكِنْ قَدْ يُوجَدُ بَعْضُ الْكُفَّارِ يَبْيَعُ أَوْ يَشْتَرِي وَيَكُونُ مُلْوَّكًا مُسْلِمًّا، كَانْ يَكُونَ صَاحِبَ حِرْفَةٍ مُعْيَنَةٍ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يَقْعُدَ مِنْهُ مَا يَقْعُدُ مِنَ الْخِيَانَةِ لَوْ وَقَعَتْ، وَيُرَدُّهُ عَلَيْهِ سَاعِيَهُ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّ الْكُفَّارَ يُوَلِّونَ؛ لِأَنَّهُمْ كَمَا قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: لَا يُولُونَ فِي كُلِّ عَمَلٍ قَلْ أَوْ جَلَ إِلَّا مُسْلِمٌ.

وَهَذَا لَمَّا اسْتَكَبَ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَلَامًا نَصَرَ اِنِّي عَتَبَ عَلَيْهِ عُمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَصَرَّ عَلَيْهِ عَلَى أَنْ يُبَعِّدَهُ وَأَلَا يُوَلِّيهِ، وَأَمْرَهُ بِأَنْ يُعِدَّهُ كَمَا أَبْعَدَهُمُ اللَّهُ، قَالَ: (لَا تَقْرُبُوهُمْ وَقَدْ أَبْعَدْهُمُ اللَّهُ)، اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي أَبْعَدَ أَهْلَ الْكُفَّرِ، وَلَيْسُوا مَحْلَ الْأَمَانَةِ؛ فَكَيْفَ يُقَرِّبُونَ؟

قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ بَازٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ تَعْلِيقًا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي قَبْضِ الْأَمَانَةِ مِنَ الرَّجُلِ إِذَا نَامَ، قَالَ: لِأَنَّهُ نَامَ عَلَى مَعَاصِي، وَهَذَا يُوجِبُ التَّوْبَةَ وَالْحَذَرَ حَتَّى لَا تُنْزَعَ الْأَمَانَةُ، وَأَعْظَمُ الْأَمَانَةِ مَا كَانَ مَعَ اللَّهِ؛ مِنْ صَلَوةٍ، وَصِيَامٍ، وَأَمَانَةِ النُّوْحِيدِ. مَعْنَى كَلَامِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى.

وَهَذِهِ فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ جَدًّا، يَقُولُ: إِنَّ قَبْضَ الْأَمَانَةِ مِنْ قَلْبِهِ مُرْتَبِطٌ بِعَمَلِ عَمَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ أَنَّهُ نَامَ عَلَى مَعْصِيَةٍ، كَمَا يَقْعُدُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ يَنَامُونَ وَقَدْ مَلَأُوا أَعْيُنَهُمْ عِيَادًا بِاللَّهِ بِصُورٍ لَا يَحْلُّ النَّظَرُ إِلَيْهَا، تَصَلُّ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ -نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ- إِلَى حَدِّ الْعُورَاتِ فِي هَذِهِ الْقُنُوتِ الَّتِي سَلَطَهَا أَهْلُ الْكُفَّرِ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ لِيُزِّحُوهُمْ عَنْ أَخْلَاقِهِمْ وَآدَاهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي الْوَاحِدُ فِينَامٍ.

فَفِي كَلَامِ شَيْخُنَا ابْنِ بَازٍ رَحْمَةُ اللَّهِ تَحْذِيرٌ، فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ؛ أَنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ تُنْزَعُ الْأَمَانَةُ مِنْ قُلُوبِهِمْ -كَمَا فِي الْحَدِيثِ- بِالْتَّدْرِيجِ، فَإِنَّهُ يَنَامُ النُّوْمَةَ الثَّانِيَةَ فَتَقْبَضُ الْأَمَانَةُ، ثُمَّ يَنَامُ النُّوْمَةَ الْأُولَى فَتَقْبَضُ، وَيَبْقَى أَتْرَ يَسِيرٌ، حَتَّى تُنْزَعَ عِيَادًا بِاللَّهِ، وَهَذَا فِيهِ خُطُورَةُ النُّوْمِ عَلَى الْمَعَاصِي.

وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالْخَوَاتِيمِ) ^(١)، وَكَوْنُ الْأَعْمَالِ بِالْخَوَاتِيمِ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا خَتَمَ لَهُ بِعَمَلٍ صَالِحٍ فَإِنَّهُ يُبَعَّثُ عَلَيْهِ، وَإِذَا خَتَمَ لَهُ بِعَمَلٍ سَيِّءٍ فَإِنَّ تِلْكَ خَاتِمَتْهُ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ مِنْ

(١) أخرجه البخاري في كتاب القدر- باب العمل بالخواتيم (٦٦٠٧)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب غلط تحرير قتل الإنسان نفسه، وأنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي النَّارِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسُ مُسْلِمَةٍ (١١٢).



سُوءَ الْخِتَامِ

وَقَدْ عَظَمْتِ الْبَلِيهَ بِنَوْمٍ كَثِيرِينَ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، يَضْبِطُ أَحَدُهُمُ النَّبِيَّ عَلَى السَّاعَةِ السَّابِعَةِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ
الْأَذَانَ الآنِ الرَّابِعَةَ إِلَّا ثَلَاثًا أَوِ الرَّابِعَةَ إِلَّا رُبْعًا، يَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ الْجَمَاعَةَ سَتَفْتَوْتُ وَأَنَّ وَقْتَ الْفَجْرِ سَيَتَهَيِّئُ وَسَتَخْرُجُ
الشَّمْسُ، ثُمَّ يَنَامُ، أَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَمُوتَ؟ بَلِّ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «النَّوْمُ الْمَوْتُ الصُّغْرَى»، وَقَدْ مَاتَ
أَنَّاسٌ فِي فُرُشَتَهُمْ، مَا آخِرُ عَمَلٍ عَمِلُوهُ؟ أَنْ أَصْرُوا عَلَى تَرْكِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، هَذَا آخِرُ عَمَلٍ؛ لِأَنَّ ضَبْطَ النَّبِيِّ عَلَى
السَّابِعَةِ وَنَامَ ثُمَّ تُوْفَى، فَهَذَا آخِرُ عَمَلِهِ، فَيَقْلِقُ اللَّهُ تَعَالَى مُتَعَمِّدًا تَرْكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ وَإِخْرَاجَهَا عَنْ وَقْتِهَا أَيْضًا. هَذِهِ
أُمُورٌ تَسْتَوِجِبُ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَمِنْ طَلَابِ الْعِلْمِ، وَمِنْ خُطَبَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْجَوَامِعِ وَأَئِمَّةِ
الْمَسَاجِدِ - تَنْبِيَهُ النَّاسِ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ وَحْدَهُ خُطْبَةً جُمُعَةً، وَتَضَرِّبُ لَهُ
الْأَمْثَلَةُ، وَيُذَكَّرُ حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحَابَيِّ الَّذِي مَاتَ فِي عَرَفَةَ وَقَدْ سَقَطَ مِنْ بَعْرِيهِ فَدُقِّتْ
رَقْبَتِهِ فَمَاتَ، مَاتَ حُرْمًا، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تُخْمَرُوهُ»، يَعْنِي: لَا تُغْطُوا رَأْسَهُ، «وَلَا تُمْسِوْهُ طَيْبًا فَإِنَّهُ
يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا»^(١)، لِأَنَّهُ مَاتَ وَهُوَ حُرْمٌ، فِي الْقِيَامَةِ يُبَعَّثُ عَلَى الْوَضْعِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ.

وَهَكُذا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي أَهْلِ الرِّبَا، يَقُولُ: «يُبَعْثُ الْمُرَابِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَقَالُ: خُذْ سَيْفَكَ لِلْحَرْبِ» الآنَ وَرَدَتْ إِلَى اللَّهِ الَّذِي كُنْتَ تُحَارِبُ فِي الدِّينِ، وَأَنْتَ الآنَ عِنْدَهُ تَعَالَى، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِحَرْبِكَ فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ^(۲)، قُمْ حَارِبِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، يَعْنِي: أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الرِّبَا مُحَارِبًا لِلَّهِ، فَإِذَا بُعِثَ فِي الْقِيَامَةِ وَهُوَ مُصْرِئٌ عَلَى رِبَاهُ يَقَالُ: قُمْ حَارِبْ، حَارِبْ مَنْ؟ حَارِبِ اللَّهَ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ فَهَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ، وَتَنْبِيهُ شِيخُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ تَنْبِيهُ الْمُرَابِي، كَانَتْ لَهُ مِثْلُ هَذِهِ الْلُّغَاتِ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَمَغْفِرَتُهُ كَثِيرَةٌ، وَهِيَ فِي الْأَحَادِيثِ هَذِهِ كَثِيرَةٌ جَدًا.

فَيَقُولُ بَعْضُ خُطَبَاءِ الْمَسَاجِدِ وَغَيْرُهُمْ: إِنَّهُمْ إِذَا بَقُوا عَشْرَ سَنَوَاتٍ أَوْ حَمْسَ عَشْرَ سَنَةً يَخْطُبُونَ الْجُمُعَةَ - إِنَّ الْمَوْضُوعَاتِ تَتَّهِي. هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، مَا تَتَّهِي الْمَوْضُوعَاتُ أَبَدًا، الْمَوْضُوعَاتُ يُمْكِنُ أَنْ تَصْبَحَ مَوْضُوعًا كُلَّ جَمِيعِهِ مَا فِي هَذَا كَلَامٌ، مَعَ أَنَّهُ لَا مَانعَ مِنْ أَنْ تَعَادَ الْخُطْبَةُ بَعْدَ مُدَدَّةٍ مَدِيدَةٍ، لَكِنْ تَأْتِي مِثْلُ هَذِهِ التَّوْجِيهَاتِ النَّبُوَّيَّةِ فَتَكُونُ فِي

(١) آخر جه البخاري في كتاب الحج- باب المحرم يموت بعرفة (١٨٥٠)، ومسلم في كتاب الحج- باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (١٢٠٦).

(٢) سورة البقرة: ٢٧٩



حَدَّهَا مَوْضُوعًا، هِيَ تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ مَوْضُوعًا لِخُطْبَةٍ أَوْ لِمُحَاضَرَةٍ أَوْ لِكَلِمَةٍ وَعَظِيَّةٍ أَوْ غَيْرَهَا.

فَقَبْضُ الْأَمَانَةِ أَمْرٌ مَحْوُفٌ وَلَهُ سَبَبٌ -عِيَادًا بِالله- يَسِيقُهُ، ثُمَّ إِنَّهَا تُقْبَضُ بِالتَّدْرِيجِ، فَقَدْ لَا يَشْعُرُ الإِنْسَانُ بِتَقْبِضِ الْأَمَانَةِ مِنْ نَفْسِهِ، فَيَعُودُ مُسْتَسِهلاً لِأَمْرٍ كَانَ يَسْتَصْبِعُهَا فِي السَّابِقِ، فَعَلَى الْمَرءِ أَنْ يُرَاقِبَ نَفْسَهُ وَأَنْ يَتَّقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الذُّنُوبَ يَسُوقُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، فَالَّذِي كَانَ يَسْتَعْظِمُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى صُورِ النِّسَاءِ، ثُمَّ اسْتَسْهَلَ الْأَمْرَ وَصَارَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِيَعْلَمَ أَنَّ هَذَا قَدْ يَقُودُهُ إِلَى الزِّنَاءِ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ بِرِيدٍ يَسُوقُ صَاحِبَهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ قَالَ: أَبَدَا أَنَا لَا أَقْعُ في هَذَا. قُلْنَا: كُنْتَ تَسْتَعْظِمُ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى صُورِ النِّسَاءِ فِي السَّابِقِ، ثُمَّ صَرْتَ الآنَ تَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَيُمْكِنُ أَنْ تَصْلِيْنِي بِنِهايَةِ الْمَطَافِ بِكَ إِلَى هَذَا الْبَلَاءِ. وَهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّنَى﴾^(١) عَدَمُ الاقْتِرَابِ مِنَ الزِّنَاءِ يَعْنِي بَعْدِ اتِّخَاذِ الْوَسَائِلِ الَّتِي تَوَصِّلُ إِلَيْهِ، وَمِنْ أَقْوَاهَا وَأَسْرِعَهَا النَّظرُ، مِنْ أَشَدِهَا النَّظرِ.

فَالْحَالِصُ: أَنَّ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَتَفَحَّصَ نَفْسَهُ، وَأَنْ يَتَفَطَّنَ إِلَى إِيمَانِ الَّذِي يَزِيدُ أَوْ يَضْعُفُ، كَمَا يَقُولُ السَّلَفُ: مِنْ عَقْلِ الْإِنْسَانِ أَنْ يَنْظُرَ هَلْ إِيمَانُهُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، فَإِنَّهُ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمُعْصِيَةِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ الْعَظِيمُ -حَدِيثُ حُذَيْفَةَ- فِيهِ تَنْبِيَهٌ وَتَحْوِيفٌ إِلَى قَبْضِ الْأَمَانَةِ بِالتَّدْرِيجِ مِنَ الْقَلْبِ؛ بِحِيثُ يَعُودُ الْعَبْدُ بِنِهايَةِ الْمَطَافِ مَنْزُوعًا الْأَمَانَةَ؛ فَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا إِيمَانٌ لِمَنْ لَا أَمَانَةً لَهُ»^(٢)، إِذَا نُزِعَتِ الْأَمَانَةُ مَا الَّذِي يَقْتَى لِلْعَبْدِ مِنْ إِيمَانِ؟

باب التَّعَرُّبِ فِي الْفِتْنَةِ

الْتَّعَرُّبُ: هُوَ أَنْ يَسْكُنَ الْبَادِيَةَ مَعَ الْأَعْرَابِ، يَعْنِي: أَنْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَوْطِنِ وَالْبَلَدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَيَذْهَبُ وَيَعِيشُ فِي الْبَرِّ، فِي الْبَادِيَةِ، مَا حُكْمُ هَذَا؟

أَمَّا الْمَهَاجِرُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ هَذَا قَطْعًا، هَذَا أَمْرٌ مُحَرَّمٌ عَلَى الْمَهَاجِرِينَ فِي سَيِّلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ:

عَدُّ التَّعَرُّبِ مِنْ قَبْلِ الْمَهَاجِرِ فِي الْكَبَائِرِ، إِذَا هَاجَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا الْمَوْطِنِ الَّذِي هَاجَرَ إِلَيْهِ وَفَارَقَ لِأَجْلِهِ بَلَدَهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ مَا دَامَ مُهَاجِرًا بِدِينِهِ، هَاجَرَ مِنْ بَلَدٍ كُفُرٌ إِلَى بَلَدٍ إِيمَانٍ فَلَا يَرْجِعُ إِلَى بَلَدِ الْكُفُرِ.

(١) سورة الإسراء: ٣٢.

(٢) أخرجه أحمـد في «مسندـه» (٣/١٣٥)، وابن خزيمة في «صحيحة» (٤/٥١، ٢٣٣٥)، وابن حبان في «صحيحة» (١١/٤٢٣)، من حديث أنس بن مالـك رضـي الله عنه.



فَأَمَّا إِذَا خَرَجَ الْمَهَاجِرُ إِلَى الْبَادِيَةِ فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْكَبَائِرِ، خَرَجَ إِلَيْهَا لِيَسْتَوْطِنَ، الْمَقْصُودُ يَسْتَوْطِنُ وَيَنْزَلُ هُنَاكَ وَيُقِيمُ إِقَامَةً، لَيْسَ الْمَقْصُودُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْبَادِيَةِ لِغَرَضٍ أَوْ لِحَاجَةٍ، لَا، الْمَقْصُودُ: أَنْ يَتَقَلَّ نُقْلَةً، هَلْ لَهُ ذَلِكَ؟ لَهُ ذَلِكَ فِي حَالِ الْفِتْنَةِ، **«بَابُ التَّعَرُّبِ فِي الْفِتْنَةِ»** يَعْنِي: يَذْهَبَ إِلَى مَوَاطِنِ الْبَادِيَةِ، وَيَعِيشَ مَعِيشَةَ الْبَادِيَةِ فَرَارًا بِدِينِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ.

«حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عَبِيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَاجِ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِيبَكَ؟ تَعَرَّبْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ.

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عَبِيدٍ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ خَرَجَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ إِلَى الرَّبَّذَةِ وَتَرَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً وَوَلَدَتْ لَهُ أُولَادًا، فَلَمْ يَرَلْ بِهَا حَتَّى قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِلَيَالٍ نَزَلَ الْمَدِينَةَ^(١).

هَذَا الْحَدِيثُ نُمُوذِجٌ مِنْ دَلَائِلِ جَفَاءِ الْحَجَاجِ بْنِ يُوسُفَ وَظَلْمِهِ وَغَشِّيهِ، يُخَاطِبُ هَذَا الصَّحَابِيَّ الْجَلِيلَ هَكَذَا مُبَاشِرَةً دُونَ أَنْ يَسْتَوْضِحَهُ وَيَسْتَفْهِمَهُ: مَا الَّذِي حَلَّهُ عَلَى أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِيبَكَ؟ تَعَرَّبْتَ؟» يَقُولُ بَعْضُ الشَّرَاحِ: إِنَّمَا سَأَلَهُ هَذَا السُّؤَالُ لِأَنَّهُ يُرِيدُ قَتْلَهُ، يَعْنِي: هُوَ أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ سَلَمَةَ وَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ الْمُرْرَرِ فِي قَتْلِهِ أَنَّ سَلَمَةَ تَعَرَّبَ وَخَرَجَ إِلَى الْبَادِيَةِ، فَيُرِيدُ أَنْ يَتَخَذَ هَذَا وَسِيلَةً لِتَبْرِيرِ قَتْلِهِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ عِبَارَةَ الْحَجَاجِ دَالَّةٌ عَلَى مَا قُلْنَا مِنْ ظَلْمِهِ وَغَشِّيهِ؛ حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ مُسْتَنِدِهِ، لِأَنَّ هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ صُحْبَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ وَالْقُوَّةِ فِي الْجِهَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَهُ مَشَاهِدٌ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فِيهِذِهِ السُّهُولَةِ يَجْاهِهُ وَيُوَاجِهُ هَذِهِ الْمُواجِهَةَ؟ وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ أَيْضًا يُرِيدُ قَتْلَهُ، فَهَذَا مِنَ التَّعَدِّيِ وَالظُّلْمِ، كَمَا تَعَدَّى عَلَى غَيْرِهِ كَمَا قُلْنَا، كَمَا تَعَدَّى عَلَى أَنْسٍ وَعَلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَعَلَى غَيْرِهِمْ.

فَقَالَ سَلَمَةُ مُبَيِّنًا لَهُ السَّبَبِ فِي كَوْنِهِ ذَهَبَ إِلَى الْبَرِّيَّةِ: «لَا، أَنَا مَا ارْتَدَدْتُ عَلَى عَقِيبِي، لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ»، وَقَدْ أَذِنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَبِيلَتِهِ (أَسْلَمَ) أَذِنَ لَهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْبَدْوِ، فَقَالُوا: نَخْشَى أَنْ تَبْطُلْ هِجْرَتُنَا. فَقَالَ: «أَتُنْتُمْ مُهَاجِرُونَ حَيْثُ كُتُمْ»^(٢)، فَرَّخَصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَبِنَاءً عَلَيْهِ خَرَجَ

(١) أخرجه البخاري في الفتنة - باب التعرّب في الفتنة (٧٠٨٧).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤ / ٥٥)، وقال شعيب الأرنؤوط: «حديث حسن».



سلمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَمْ يَخْرُجْ سَلَمَةُ هَكَذَا لَأَنَّهُ يُرِيدُ الْبَرِّيَّةَ؛ لَأَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمَعِيشَةَ فِي الْمُدْنِ وَفِي الْحَوَاضِرِ أَنَّهَا أَسْهَلُ بَكْثِيرٍ مِنَ الْمَعِيشَةِ فِي الْبَرِّيَّةِ، حَيْثُ شَطَفُ الْعَيْشِ، وَقَلَّةُ الْمَوَارِدِ، وَالْتَّعَرُضُ لِلْحَرِّ الشَّدِيدِ وَالْبَرِدِ الشَّدِيدِ، وَاحْتِمَالُ أَيْضًا قُطَّاعَ الْطُّرُقِ وَنَحْوِهِمْ، فَلَيْسَ مِنَ الْهَيْنِ أَنْ يَذْهَبَ سَلَمَةُ وَيَعِيشَ فِي الْبَرِّيَّةِ، مَا سَبَبُ خُرُوجِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ سَبَبُ خُرُوجِهِ مُبِينٌ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَّةِ: (لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ اعْتَرَّ سَلَمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ الْقِتَالِ وَذَهَبَ إِلَى مَوْضِعِ يُسَمَّى الرَّبَّذَةَ -بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ فِي الْبَادِيَّةِ-، وَنَزَّلَ هُنَاكَ وَتَرَوَّجَ امْرَأَةً وَأَنْجَبَتْ لَهُ أُولَادًا وَاسْتَمَرَّ بِهَا إِلَى قُبْيَلِ مَوْتِهِ بِلِيَالِ نَزَّلَ الْمَدِينَةَ) وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَكَّثَ فِي الْبَادِيَّةِ مُدَّةً طَوِيلَةً تَصُلُّ إِلَى حُدُودِ أَرْبَعينَ سَنَةً؛ لَأَنَّ قُتْلَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَلَائِيَةُ الْحَجَاجِ بَيْنَهَا هَذِهِ الْمَدَّةُ تَقْرِيبًا.

فَبَيْنَ مُسْتَنَدِهِ حِينَ ذَهَبَ إِلَى الْبَرِّيَّةِ وَبَيْنَ أَنَّهُ مَيْرَدَ عَلَى عَقْبِيهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَتَرَكْ هِجْرَتَهُ وَلَمْ يَتَخَلَّصْ مِنْهَا، وَلَكِنَّ الَّذِي حَلَّهُ عَلَى هَذَا هُوَ الْفِتْنَةُ، فَلَهَذَا تَعَرَّبَ، وَهَذَا مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى جَوَازِ هَذَا، يَعْنِي: عِنْدَ وُقُوعِ الْفِتْنَةِ كَمَا سَيَأْتِينَا فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي؛ أَنَّ الْعَبْدَ قَدْ لَا يَجِدُ مَوْطِنًا يَذْهَبُ إِلَيْهِ إِلَّا الْبَادِيَّةَ، نَعُوذُ بِاللهِ.

«حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَا لِلْمُسْلِمِ غَنِمٌ يَتَبَعُ بَهَا شَعْفُ الْجَبَالِ وَمَوَاقِعُ الْقَطْرِ، يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ(٢).»

كَانَهُ أَوْرَدَ هَذَا الْحَدِيثَ بَعْدَ حَدِيثِ سَلَمَةَ لِبَيْنِ عُذْرِ سَلَمَةَ فِي ذَهَابِهِ لِلْبَادِيَّةِ، وَأَنَّ هَذَا مِنَ الْمُسْتَنَدِ الَّذِي يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْبَلَدِ إِلَى خَارِجِ الْبَلَادِ فِي الْبَرِّيَّةِ وَتِهَاتِ الْجَبَالِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ فِتْنَةٌ تَعْمَلُ النَّاسَ، وَلَا سِيَّماً إِذَا وَقَعَ قِتَالٌ وَوَقَعَ شَيْءٌ مِنَ الْخَلَافِ الشَّدِيدِ فَإِنَّهُ يَنْأَى بِنَفْسِهِ عَنْهُ.

(١) هو: الصحابي أبو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان الإمام، المجاهد، مفتى المدينة، سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبرور بن عوف بن الحارث بن الخزرج. واسم الأبرور: خدرة. وقيل: بل خدرة هي أم الأبرور. وأخوه أبي سعيد لأمه هو: قادة بن النعمان الظفري، أحد البدررين. استشهد أبوه مالك يوم أحد، وشهد أبو سعيد الخدري، وبيعة الرضوان. وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم فأكثر، وأطاب، وعن: أبي بكر، وعمر، وطائفة. وكان أحد الفقهاء المجتهدين. مات سنة أربعين وسبعين. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/٤٦-٤٧).

.١٦٦

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان - باب من الدين الفرار من الفتنة (١٩).



﴿يُوشك﴾ أي: يُسرع، مَا يَدْلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَرِيبٌ.

«أَنْ يَكُونَ حَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ»؛ «حَيْرٌ» هُنَا هِيَ خَبْرٌ «كَانَ» مُقْدَمٌ، وَ«غَنَمٌ» هُوَ اسْمُهَا مُؤَخَّرٌ، وَيُمْكِنُ الْعَكْسُ، لَكِنَّهَا وَرَدَتْ هَكَذَا «أَنْ يَكُونَ حَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ»؛ حَيْرَ الْمَالِ غَنَمٌ؟ نَعَمْ، بِسَبَبِ مَا بَعْدَهُ.

(يَتَبَعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ)، الشَّعْفُ جَمْعُ شَعْفَةٍ، وَهِيَ رُؤُوسُ الْجِبَالِ، يَكُونُ فِيهَا مَيَاهٌ، يَكُونُ فِيهَا شَيْءٌ مَا تَأْكُلُهُ هَذِهِ الْأَغْنَامُ، يَتَبَعُ هَذِهِ الْجِبَالُ الْعَالِيَةَ مَعَ صُعُوبَةِ هَذَا، أَغْنَامٌ فِي الْبَرِّيَّةِ، وَفِي أَعْلَى الْجِبَالِ، وَيَتَبَعُ مَوَاقِعُ الْقَطْرِ وَالْمَطَرِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ مَنْ عِنْدَهُ أَغْنَامٌ أَنْ يَذْهَبْ بِهَا يَبْحَثُ عَنِ النَّبَاتِ، مَا يَبْقَى فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا يَقْتَضِي نَوْعًا مِنَ التَّنَقُّلِ وَالإِجْهَادِ الشَّدِيدِ لَا يُقَارِنُ هَذَا بِالْبَاقِي فِي بَلْدَهِ فِي حَرْفِهِ وَبُسْتَانِهِ وَسُوقِهِ، لَا شَكَّ أَنَّهُ مُسْتَرِيحٌ، لَكِنْ لَمْ فَعَلْ هَذَا؟ **﴿يَفْرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتْنَ﴾.**

هَذَا الدِّينُ أَغْلَى وَأَعْظَمُ مَا يَمْلِكُهُ الْمُسْلِمُ، فَلَا يُؤْثِرُ عَلَيْهِ بَلَدًا، وَلَا يُؤْثِرُ عَلَيْهِ قِبْلَةً، وَلَا أَوْلَادًا وَلَا أَمْوَالًا، وَلَا نَفْسَهُ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْهِ، فَمَا دَامَ الْأَمْرُ أَمْرًا فَتَنَّةً وَيُمْكِنُ أَنْ يَقْعُدْ فِيهَا فَإِنَّهُ يَذْهَبْ حَتَّى لَوْ كَانَ سَيِّرَتْ بَعْلَى هَذَا شَيْءٍ مِنْ صُعُوبَةِ الْمَعِيشَةِ، وَإِلَّا فَإِنَّ الَّذِي يُجْرِبُ الْمَعِيشَةَ فِي الْبَلَدِ حَيْثُ الرَّاحَةُ وَحَيْثُ رَغْدُ الْعِيشِ يَعْلَمُ أَنَّ النُّقلَةَ إِلَى الْبَرِّيَّةِ فِيهَا صُعُوبَةُ الْبَالِغَةِ، وَلَا سِيمَاءٌ إِذَا كَانَ مَعَهُ أَغْنَامٌ يَذْهَبْ بِهَا هُنَا وَهُنَا يَتَبَعُ مَوَاقِعَ الْقَطْرِ حَتَّى لَا تَمُوتَ عَلَيْهِ أَغْنَامُهُ، وَيَتَبَعُ شَعْفَ الْجِبَالِ، وَهِيَ رُؤُوسُهَا الْعَالِيَةُ، لَمْ كُلُّ هَذَا التَّعْنِي وَهَذَا التَّعْبُ؟ لِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِزَ دِينَهُ، شَحِيقٌ لَا يَهْمَلُهُ وَلَكِنْ بِالدِّينِ، الدِّينُ يُشَحِّ بِهِ، أَنْ يُقْدَفَ فِي الْمَهَامِهِ وَفِي الْفِتْنَ، حَتَّى لَوْ أَدَى إِلَى هَذِهِ الصُّعُوبَةِ، **﴿يَفْرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتْنَ﴾.**

وَهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ**^(١)، أَعْظَمُ شَيْءٍ وَأَرْفَعُ شَيْءٍ وَأَجَلُ شَيْءٍ هُوَ الْإِسْلَامُ، وَمَا سِوَى الْإِسْلَامِ فَهُوَ دُونَهُ أَيَّا كَانَ، فَلِهَذَا فَرَّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتْنَ، رُغْمَ هَذِهِ الصُّعُوبَةِ فِي الْمَعِيشَةِ، لَكِنْ كَمَا قُلْنَا سَلَامَةُ الدِّينِ لَا يَعْدُلُهَا شَيْءٌ، **﴿يَفْرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتْنَ﴾** هَذَا هُوَ سَبَبُ كُونِهِ يَذْهَبُ مُتَبَعًا لِشَعْفِ الْجِبَالِ، وَلِمَوَاقِعِ الْقَطْرِ، وَأَخْذِهِ هَذِهِ الْأَغْنَامِ، فَهُوَ لَا يُرِيدُ الْبَيْعَ وَالشَّرَاءَ وَالْتِجَارَةِ بِهَا، لَا يُرِيدُ هَذَا، إِنَّمَا يُرِيدُ السَّلَامَةَ لِدِينِهِ.

باب التَّعْوِذِ مِنَ الْفِتْنَ

(١) أخرجه أحمدي في «مسند» (٢٢١ / ٥)، والترمذمي في كتاب الإيمان - باب ما جاء في حرمة الصلاة، وقال: «حديث حسن صحيح»

(٢) والنسياني في «سننه الكبرى» (١١٣٩٤)، وابن ماجه في كتاب الفتنة - باب كف اللسان في الفتنة (٣٩٧٣).



الَّتَّعُودُ مِنَ الْفِتْنَ: الْاسْتِعَاذَةُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نَوْعٌ مِنَ الْعِبَادَةِ، يُتَعَوَّذُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، وَالشَّرُّ مِنْهُ مَا تَعْلَمُهُ وَمِنْهُ مَا لَا تَعْلَمُهُ، وَهَذَا فِي الْمُؤْثِرِ مِنَ الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمُ»؛ فَمِنَ الشَّرِّ مَا لَا تَعْلَمُهُ، فَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْهُ وَتُحِيلُ عِلْمَهُ إِلَيْهِ تَعَالَى.

فَيُتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ، وَمِنْ أَعْظَمِ مَا يُتَعَوَّذُ بِهِ: التَّعَوُّذُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِإِسْمِهِ وَصِفَاتِهِ، مِنْ أَعْظَمِ مَا يُتَعَوَّذُ مِنْهُ: مَا ذُكِرَ فِي سُورَةِ النَّاسِ وَفِي سُورَةِ الْفَلَقِ، مَا تَعَوَّذُ الْمُتَعَوِّذُونَ بِمِثْلِهِما: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ (١) مِنْ شَرِّ مَا حَلَقَ (٢) وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ (٣) وَمِنْ شَرِّ النَّفَاثَاتِ فِي الْعُقَدِ (٤) وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ»^(١)، وَفِي سُورَةِ النَّاسِ: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ (١) مَلِكِ النَّاسِ (٢) إِلَهِ النَّاسِ (٣) مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ (٤) الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ (٥) مِنَ الْحِنَّةِ وَالنَّاسِ»^(٢)، يُسْتَعَاذُ بِاللَّهِ: يُتَجَأِ إِلَيْهِ وَيُعَتَصِّمُ بِهِ، الْاسْتِعَاذَةُ: الِّإِلْتِجَاءُ وَالِّإِعْتِصَامُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتْنَ.

وَهَذَا مَا يَنْبَغِي عَدَمُ الْعَفْلَةِ عَنْهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَلَا سِيمَاءِ فِي مِثْلِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نَكُونُ فِيهَا فِي آخِرِ الزَّمَانِ؛ لِأَنَّهَا تَكْثُرُ الْفِتْنَ، كَمَا تَقْدَمَ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ: «إِنَّ أَمْتَكُمْ هَذِهِ جُعلَ عَافِيَّهَا فِي أَوْلَاهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءً وَأُمُورٌ تُنْكِرُ وَنَهَا»^(٣)، فَيَنْبَغِي أَنْ يُلَاحِظَ الْمُؤْمِنُ التَّعَوُّذَ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتْنَ، يُتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتْنَ، وَيَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُجْبِنَهُ الْفِتْنَ وَلَوْ حَتَّى يَقْبضُ رُوحَهُ، كَمَا فِي الدُّعَاءِ الْمُؤْثِرِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي، وَإِذَا أَرَدْتَ بِقَوْمٍ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ»^(٤).

عَلَّامُ الْغُيُوبِ سُبْحَانُهُ وَتَعَالَى يَعْلَمُ أَوْقَاتَ الْفِتْنَ، وَيَعْلَمُ أَمَاكِنَ الْفِتْنَ، فَالْمُؤْمِنُ يَدْعُو اللَّهَ الَّذِي يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِنْ أَرَادَ بِقَوْمٍ فِتْنَةً أَلَا يَجْعَلَهُ فِي الْمَفْتُونِ وَلَوْ يَقْبضُ رُوحَهُ، «وَإِذَا أَرَدْتَ بِقَوْمٍ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ».

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتْنَ»، يُرِدُّهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(٥) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،

(١) سورة الفلق: ١ - ٥.

(٢) سورة الناس: ١ - ٦.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة - باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأخير (١٨٤٤).

(٤) أخرجه الترمذى في كتاب تفسير القرآن - باب ومن سورة ص (٣٢٣٥)، وصححه الألبانى في « صحيح الترمذى ».

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الفتنة والملائم - باب في النهي عن السعي في الفتنة (٤٢٦٣)، وصححه الألبانى في « صحيح أبي داود ».



فالسعيد ليس ذا المال الواسع، والقصور، وأنواع المراكب، والتلؤن في الماكيل والمشارب، السعيد - والله - من سلمه الله من الفتن؛ لأن الفتنة من أعظم ما يمحق الدين، الفتنة عيادة بالله - من أشد ما يمحق الدين، ومن أشد ما يحيط بالأعمال.

وفيها مزية - أعادنا الله منها - وهي أن كثيراً من يدخلونها من يشركون فيها يكونون جميعاً من أهل النار، كما في الحديث السابق: «قتلاها كثراً في النار»؛ فتسبب الفتنة في دخول أناس كثريين إلى النار، والفتنة تتسبب في وهن الأمة وضعفها، مع ما فيها من سفك الدماء، ومع ما فيها من عدم أمن السبيل، وانقطاع الطريق بعض الأحيان إلى الحج إلى العمرة، وعدم الأمان للمسافر، وعدم الأمان في بعض الأحيان حتى داخل البلد، توهم الأمة، تضعف الأمة؛ فتجد الأمة التي دبت فيها الفتنة تجد أنها تضعف، وكلما اشتدت الفتنة فيها ضعفت حتى ربما صارت أضعف الأمم.

فالفتنة تدمر الأمم تضعفها؛ لأن الناس إذا كان الناس بينهم أهلك بعضهم بعضاً، ودمروا بعضهم بعضاً، كما سيأتي في الكلام لعاوية رضي الله عنه لما التقى جيشه بجيش الحسن رضي الله عنه، وكيف أنها تركا القتال لأجل عدم ضعف الأمة، كما سيأتي في موضوعه بعون الله تعالى.

فينبغي الحرص على التوعذ من الفتنة، والبحث عن السلامة من أسبابها؛ لأن للفتن أسباباً، من تعرض هذه الفتنة كما مضى، الذي يتعرض لها لا شك أنها ستأخذه وسيكون واحداً من أهليها، «من استشرف لها تستشرفه» من تطلع للفتن فإنه يدرك في وسطها عيادة بالله.

باب التوعذ من الفتنة

«حدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ⁽¹⁾ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالْمُسَائِلِ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمِ الْمِنْبَرِ فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيْنَ لَكُمْ. فَجَعَلْتُ أَنْظُرُهُ يَمِينًا وَشَمَالًا فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافٌ رَأْسَهُ فِي ثُوبِهِ يَنْكِي، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ - كَانَ إِذَا لَاحَى يُدْعَى إِلَى

(1) هو: الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، الإمام، المقرئ، المحدث، راوية الإسلام، أبو حمزة، الأننصاري، الخزرجي، النجاري، المدني، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرباته من النساء، وتلميذه، وتبعه، وأخر أصحابه موأياً، وروى عنه علماً جماً، وغزا معه غير مرة، وبايع تحت الشجرة، دعا له النبي بالبركة، فرأى من ولده وولده نحوه من مئة نفسٍ. مات سنة إحدى وتسعين. انظر: الاستيعاب (ص ٥٣ ترجمة ٤٣)، والإصابة (١٢٦/١ ترجمة ٢٧٧).



غَيْرُ أَبِيهِ - فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَنْ أَبِيهِ؟ فَقَالَ: أَبُوكَ حُذَافَةُ. ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرَ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبِّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتْنَةِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُورَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا دُونَ الْحَائِطِ.

فَكَانَ قَتَادَةً يَذْكُرُ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلُكُمْ تَسْؤُكُمْ»^(١). وَقَالَ عَبَّاسُ النَّرْسِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةً، أَنَّ أَنْسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا، وَقَالَ: كُلُّ رَجُلٍ لَفَّا رَأْسَهُ فِي نَوْبَةٍ يَبْكِي. وَقَالَ: عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتْنَةِ. أَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتْنَةِ.

وَقَالَ لِي خَلِيفَةً: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ وَمُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنْسًا حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا. وَقَالَ: عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْفِتْنَةِ^(٢).

أَوْرَدَ السَّنَدُ الثَّانِي لِأَنَّ فِي السَّنَدِ الْأَوَّلِ عَنْعَنَةَ قَتَادَةَ، وَفِي السَّنَدِ الثَّانِي تَصْرِيحُهُ بِالتَّحْدِيثِ، فَلِهَذَا أَوْرَدَ السَّنَدُ الثَّانِي؛ لِأَنَّ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِالتَّحْدِيثِ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ نَاسًا سَأَلُوا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَحْفَوْهُ؛ أَبِيهِ: أَحْوَاهُ عَلَيْهِ بِكْثَرَةِ الْأَسْئِلَةِ. قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ بَازٍ رَحْمَهُ اللَّهُ: «كَانَ بَعْضُ الْمُنَافِقِينَ أَرَادَ أَنْ يُظْهِرَ أَنَّهُ لَا يُحِبُّ عَنْ كُلِّ سُؤَالٍ»، فَلِمَّا أَحْفَوْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَسْأَلَةِ صَعِدَ يَعْنِي الْمِنْبَرَ، وَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُ لَكُمْ»، وَكَانَ قَدْ غَضِبَ جِدًا، وَهَذَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَهُ وَهُوَ مُحْمَرُ الْوَجْهِ مِنْ هَذِهِ الْأَسْئِلَةِ غَيْرِ الْمُنَاسِبَةِ.

فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ هُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فِي الْبُخَارِيِّ - أَنَّ قَوْمًا كَانُوا يَسْأَلُونَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتِهْزَاءً؛ فَيَقُولُ الرَّجُلُ: مَنْ أَبِيهِ؟^(٣) وَيَقُولُ الرَّجُلُ تَضَلُّ نَاقَتَهُ: أَيْنَ نَاقَتِي؟ وَهَذَا لَا يَلِيقُ، خَاصَّةً السُّؤَالُ الثَّانِي، وَلَا سِيمَا إِذَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِهْزَاءِ، وَكَذَا السُّؤَالُ الْأَوَّلُ، لَكِنَّ السُّؤَالَ الْأَوَّلَ قَدْ يَكُونُ لِصَاحِبِهِ مَقْصِدٌ، كَمَا

(١) سورة المائدة، الآية: ١٠١ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتنة - باب التعوذ من الفتنة (٧٠٩١)، ومسلم في كتاب الفضائل - باب توقيره صلى الله عليه وسلم ..

. (٢٣٥٩)

(٣) أخرجه أحمد في «مسند» (٣/١٠٧)، وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح على شرط الشيختين»

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الفتنة - باب التعوذ من الفتنة (٧٠٩١).



سيأتي في الحديث في بقية كلام ابن حداة رضي الله عنه.

فغضب صل الله عليه وسلم وصعد المنبر، وقال: «لا تسألي عن شيء إلا وبيت لكم»، فالصحابه رضي الله عنهم لما رأوا ما رأوا يكوا، يقول: «فجعلت أنظر يميناً وشمالاً فإذا كل رجل رأسه في ثوبه يبكي»، قال ابن باز رحمة الله تعالى: «خوفاً من العقاب»؛ لأن النبي صل الله عليه وسلم قد غضب لهذا الغضب الشديد.

لما قال: «لا تسألي عن شيء إلا وبيت لكم» اهتب الفرصة عبد الله بن حداة رضي الله عنه الصحابي الجليل، كان إذا لاح -إذا خاصم- أحدها ونارعه طعن في أبيه، كان يقول: «إنك لست ابن حداة»، يعني: إن أمك قد فجرت، فلما قال عليه الصلاة والسلام: «لا تسألي عن شيء إلا وبيت لكم» وقف عبد الله بن حداة وكان له قصد بهذا السؤال وليس استهزاء، قال: «يا نبي الله، من أبي؟» يعني: هل أنا فعلًا ابن حداة أو أني انعقدت من غيره؟ فقال: «أبوك حداة»، فعرف بذلك أنه فعلًا ابن حداة، وأن الطعن في نسبه كان من الباطل. في بعض الروايات أن أمه قالت: «ما أعلم إبنا أعم منك»^(١)، سألت في هذا المجمع؟! لعلي في الجاهلية تلبست بشيء، يعني: لو أني فعلًا؛ لأنهم كانوا في الجاهلية قد يقع منهم الفجور، تقول: «أرأيت لو كان فعلًا قد وقع زنا؟ فقال النبي صل الله عليه وسلم: أبوك فلان -غير حداة-، يكون هذا على رووس الأشهاد، يعرف أنك ابن زنا؟ فقال: والله لو نسبني لعبد أسود لانتسب إليه»، يعني: أنا غرضي أن أعرف فعلًا من أبي وانتسب إليه، وليس غرضي: الاستهزاء بالنبي صل الله عليه وسلم كالذي يقول: من أبي، لكن يقول: أنا رجل يطعن في ننبي؛ فاما أن تكون فعلًا ابن حداة بشهادة الرسول صل الله عليه وسلم، وإما أن يخربني بأبي وأنا أنتسب إليه حتى لو علم الجميع أني لست ابن رشد وإنما ابن زنا.

في بعض روايات البخاري أن رجلاً -عياداً بالله- في هذا الموطن لما كان النبي صل الله عليه وسلم قد أغضب، قال: «يا رسول الله، من أهل الجنة أنا أم من أهل النار؟»؛ قال: «من أهل النار» نسأل الله العافية والسلامة، كان الرجل من أهل النار فسأل فوافق سؤاله ما وعد النبي صل الله عليه وسلم أن يخبر به، قال: أنا في الجنة أو في النار؟ في بعض الروايات قال: «يا رسول الله! أين مدخل؟»؛ قال: «النار»^(٢) عياداً بالله، فكان الرجل

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل -باب توقيره صل الله عليه وسلم... (٢٣٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة -باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه (٧٢٩٤).



من أهل النار؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم تعهد لا يسأل عن شيء في هذا الموطن إلا وينزل عليه الوحي في خبره، فسأل هذا -نسأله الله العافية- عن مدخله، فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم أنه من أهل النار عيادة بالله. فعمر رضي الله عنه وأبو بكر وأمثالهم قرييون جداً من رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما رأى عمر ما بالنبي عليه الصلاة والسلام جئي على ركبتيه وقال: «رضينا بالله ربنا، وبالإسلام ديننا، وبمحمد رسولنا»^(١)، وفي بعض الروايات: «وبالقرآن إماماً»^(٢)، وصار يسترِّضي النبي صلى الله عليه وسلم، فسكن غضبه عليه الصلاة والسلام. في هذه الرواية أن عمر رضي الله عنه قال: «نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتْنَ»^(٣)، فقال عليه الصلاة والسلام -أي: وهو في ذلك الموطن-: «مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ»^(٤)؛ لأنَّه رأى خيرَ الخير وشرَ الشَّرِّ -إنه صورت لي الجنة وهي أعظم الخير. «والنار» وهي أعظم الشر، «حتى رأيتهما دون الحائط»^(٥)، يعني: فيما بينه وبين الحائط، فلم أرَ منظراً -لما ذكر النار- «فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا قَطُّ أَفْطَعَ»، نسأله الله العافية والسلامة، يعني: أنه لم يرَ أفعى منظراً من النار -عيادة بالله منها-.

في هذا الحديث: تحذير من السؤال عما لا ينبغي، وكثرة الإلحاح في السؤال، وقد قال بعض أهل العلم: الأسئلة السؤال مفتاح للخزانة؛ يعني: أنَّ العلم خزانة، وبأقى سؤال حسن فيتبين بالجواب على هذا السؤال مسألة علمية نافعة، فينبغي في الأسئلة أن تكون أسئلة عما ينفع، لا أن تكون أسئلة إلحاد، أو أسئلة لا يقصد السائل منها عين الجواب وإنما يريد منها أمراً آخر، أو أن يريد بها استهزاء؛ فإنَّ هذا كله لا يليق، وإنما يسائل السائل عن أمير له فيه نفع أو لغيره.

وَهَلْ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ أَمْرٍ يَعْرِفُ جَوَابَهُ؟

نعم، بشرط أن يكون له قصد حسن، وهو أن يسمع جوابه غيره، كما في حديث جبريل: «هذا جبريل أتاكم

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن -باب التعوذ من الفتن (٧٠٩١).

(٢) أخرجه الطبراني في «تفسيره» (١٠٣ / ١١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفتن -باب التعوذ من الفتن (٧٠٩١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات -باب التعوذ من الفتن (٦٣٦٢).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الفتن -باب التعوذ من الفتن (٧٠٩١)، ومسلم في كتاب الفضائل -باب توقيره صلى الله عليه وسلم... (٢٣٥٩).



يُعَلِّمُكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ^(١)، فَقَدْ يَسْأَلُ السَّائِلُ عَنْ أَمْرٍ يَعْلَمُهُ، لَكِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُسْمِعَ غَيْرَهُ جَوَابَهُ، فَهَذَا مَحْمُودٌ لَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنَّ أَنْ يَسْأَلُ أَسْئِلَةً لَا حَاجَةٌ إِلَيْهَا، أَوْ أَنْ يَسْأَلُ أَسْئِلَةً يَتَقَصَّدُ مِنْ وَرَائِهَا أُمُورًا أُخْرَى تَكُونُ مَلْفُوفَةً دَاخِلَّ هَذَا السُّؤَالِ؛ فَكُلُّ هَذَا لَا يَلِيقُ وَلَا يَنْبَغِي بِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَهَذَا لَمَّا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْأَسْئِلَةُ غَضِبَ هَذَا الْغَضَبُ، فَنَزَّلَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - كَانَ يَقْرَأُ قَتَادَةَ رَجْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ - **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾**.

حَاصِلُ هَذَا الْحَدِيثِ: مَا ذُكِرَ فِيهِ مِنَ التَّعَوُذِ مِنَ الْفِتْنَ، حَيْثُ تَعَوَّذُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سُوءِ الْفِتْنَ، وَفِي الْلَّفْظِ الْآخَرِ: **«مِنْ شَرِّ الْفِتْنَ»**، الْفِتْنَ مِنْهَا مَا هُوَ فِتْنَةُ الْأَوْلَادِ وَالْأَمْوَالِ **﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾**^(٢)، فَالإِنْسَانُ لَا يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الْأَوْلَادِ، لَا يَقْصِدُ بِتَعَوُذِهِ أَنْ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْأَوْلَادِ أَوْ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَلَكِنْ يَتَعَوَّذُ مِنْ شَرِّ الْفِتْنَ؛ لِأَنَّ الْفِتْنَ مِنْهَا مَا هُوَ شَرٌّ وَمِنْهَا مَا هُوَ سُوءٌ، فَلَهُذَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتْنَ»**^(٣)، أَوْ **«مِنْ شَرِّ الْفِتْنَ»**، فَالشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ وَالْمُطَابِقُ لِلتَّرْجِيمَةِ: تَعَوُذُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ شَرِّ الْفِتْنَ.

«بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْفِتْنَةُ مِنْ قِبْلِ الْمَشْرِقِ»

قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«مِنْ قِبْلِ الْمَشْرِقِ»** يَعْنِي: مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ، فَفِيهِ تَحْدِيدُ الْجِهَةِ الَّتِي تَكُونُ مِنْهَا الْفِتْنَةُ.

«حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْمِنْبَرِ فَقَالَ: الْفِتْنَةُ هَا هُنَا، الْفِتْنَةُ هَا هُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ. أَوْ قَالَ: قَرْنُ الشَّمْسِ»^(٤).

هُنَا شَكَّ الرَّاوِي هَلْ قَالَ: **«قَرْنُ الشَّيْطَانِ»**? أَوْ قَالَ: **«قَرْنُ الشَّمْسِ»** كَثِيرٌ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِيهَا: **«قَرْنُ الشَّيْطَانِ»**، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: **«أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنِ الشَّيْطَانِ»**^(٥)، وَكَانَ أَهْلُ الشَّرِّ لِيَسْجُدُونَ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان (٨).

(٢) سورة التغابن: ١٥.

(٣) ما قبله.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب قول النبي صل الله عليه وسلم: «الفتنة من قبل المشرق» (٧٠٩٢).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة - باب وقت العصر (٥٤٩)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - استحباب التكبير



لِلشَّمْسِ عِنْدَ طُلُوعِهَا، فَيَقَارِبُهَا الشَّيْطَانُ حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ وَاقِعَةً لَهُ. كَذَّا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَالْحَاصِلُ: أَنَّ «الْفِتْنَةَ هَا هُنَا» يُرِيدُهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: جِهَةُ الْمَشْرِقِ، وَكَانَ يُشَيرُ إِلَى جِهَةِ الْمَشْرِقِ، «الْفِتْنَةُ هَا هُنَا، الْفِتْنَةُ هَا هُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»، أَوْ: «قَرْنُ الشَّمْسِ».

«حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ يَقُولُ: أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»^(١).

قَوْلُهُ: «وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ»، هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «هَا هُنَا» حَيْثُ كَانَ مُسْتَقْبِلًا الْمَشْرِقَ، قَوْلُهُ: «هَا هُنَا» إِشَارَةً إِلَى الْمَشْرِقِ.

«حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ»^(٢) قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِنَنَا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَفِي نَجْدِنَا! قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِنَنَا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَفِي نَجْدِنَا! فَأَظْنَهُ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: هُنَاكَ الرَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ، وَهِبَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»^(٣).

في هذا الحديث أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا لِمُوْطَنِينَ بِالْبَرَكَةِ، وَهُمَا: الشَّامُ وَالْيَمَنُ، سُمِّيَ الْيَمَنُ يَمَنًا لِأَنَّهَا تَلِي يَمِينَ الْكَعْبَةِ، الْكَعْبَةُ يَمِينُهَا جِهَةُ الْيَمَنِ، وَسُمِّيَ الشَّامُ شَامًا لِأَنَّهَا عَنْ شَمَالِ الْكَعْبَةِ، وَلَهُذَا سُمِّيَ الرُّكْنُ الَّذِي إِلَى جِهَةِ الْيَمَنِ سُمِّيَ الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ، لِأَنَّهُ إِلَى جِهَةِ الْيَمَنِ.

ثُمَّ طَلَبُوهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي أَمْرِ نَجْدِ، قَالُوا: «وَفِي نَجْدِنَا»، فَكَرَرَ الدُّعَاءَ لِلشَّامِ وَلِلْيَمَنِ، قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ» مَرَّةً أُخْرَى «وَفِي نَجْدِنَا»، يَقُولُ: «فَأَظْنُهُ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: هُنَاكَ الرَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ، وَهِبَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

بالعصر (٦٢٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الفتنة من قبل المشرق» (٧٠٩٣)، ومسلم في كتاب الفتن وأشرط الساعة - باب الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان (٢٩٠٥).

(٢) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى الصحابي المشهور أمه زينب بنت مطعون الجمحية ولد سنة ثلاثة من المبعث النبوى فيما جزم به الزبير بن بكار قال: هاجر وهو ابن عشر سنين وكذا قال الواقدي حيث قال مات سنة أربع وثمانين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم وروى عنه من الصحابة جابر وابن عباس وغيرهما. (الإصابة في تمييز الصحابة: ٤/١٨١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الفتنة من قبل المشرق» (٧٠٩٤).



ذكر في هذا الحديث أنَّ نجداً لها الآتي: الزَّلْزَلُ، وَبِهَا الْفِتْنَ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ، مَا المِرَادُ بِنَجْدٍ فِي الْحَدِيثِ؟

مِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهَا عَلَى نَجْدِ الْبِلَادِ الْمَعْرُوفَةِ هَذِهِ، قَالُوا: حَيْثُ وَقَعَتْ بِهَا الرِّدَّةُ، حَيْثُ ارْتَدَّ عَدْدُ كَيْرِ في نَجْدٍ، مَعَ أَنَّ الرِّدَّةَ لَمْ تَكُنْ خَاصَّةً بِنَجْدٍ، فَقَدْ وَقَعَتْ أَيْضًا رِدَّةً بِالْيَمَنِ وَبِغَيْرِهَا.

وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ حَمَلَ نَجْدًا عَلَى الْعِرَاقِ، وَقَالَ: الْمَقْصُودُ بِنَجْدِ الْعِرَاقِ لِاِعْتِبَارَاتٍ؛ مِنْ أَهْمَّ هَذِهِ الِاعْتِبَارَاتِ الرُّجُوعُ إِلَى نَجْدِ الْمَدِينَةِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَيَمِنِنَا»، فَالْكَلَامُ هُنَا مَتَعَلِّقٌ بِالْمَدِينَةِ، شَامُ الْمَدِينَةِ وَيَمِنُ الْمَدِينَةِ، مَعَ أَنَّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دُعَائِهِ وَقَوْلِهِ فِي الْيَمَنِ: «الْإِيمَانُ بِيَمَنٍ، وَالْحِكْمَةُ بِيَمَنٍ» يَقُولُ: قَالَ ذَلِكَ فِي تَبُوكٍ، وَكَانَ الَّذِي أَمَّاهُ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، فَأَشَارَ إِلَيْهَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْيَمَنِ: الْأَنْصَارُ، لِأَنَّ الْأَنْصَارَ أَصْوَهُمْ تَرْجِعُ إِلَى الْيَمَنِ، لَكِنَّ الَّذِي يَظْهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ الْيَمَنُ الْمَعْرُوفَةُ، هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِنَ الْحَدِيثِ؛ لِأَحَادِيثِ أُخْرَى مِنْ أَشْهَرِهَا: «جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ أَرْقُ قُلُوبًا...» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ . فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْيَمَنِ.

ما المقصود بـنَجْدٍ؟

يَقُولُ الْخَطَابِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: يَعْنِي مَا دَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَدَّثُ عَنْ يَمِنِ جَهَةِ الْمَدِينَةِ، وَعَنْ شَامِ جَهَةِ الْمَدِينَةِ، فَيَبْقَى النَّجْدُ الْمَذُكُورُ هُوَ نَجْدُ الْمَدِينَةِ . وَمَا نَجْدُ الْمَدِينَةِ؟ يَقُولُ: نَجْدُ الْمَدِينَةِ هِيَ الْعِرَاقُ؛ لِأَنَّ النَّجْدَ هُوَ الْمُرْتَفَعُ، النَّجْدُ مَعْنَاهُ فِي الْلُّغَةِ: هُوَ الشَّيْءُ الْمُرْتَفَعُ، وَلَمَّا قَالُوا: «وَفِي نَجْدِنَا» دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: نَجْدُ الْمَدِينَةِ تَحْدِيدًا، وَنَجْدُ الْمَدِينَةِ مَعْلُومُ الشَّيْءِ الْمُرْتَفَعِ جَهَةُ الْمَدِينَةِ لَيْسَ نَجْدًا هَذِهِ، وَإِنَّمَا الْعِرَاقُ.

مِنْ أَشَهَرِ مَنِ اخْتَارَ هَذَا: الْخَطَابِيُّ كَمَا قُلْنَا، وَذَكَرَ أَنَّ السَّبَبَ فِي هَذَا أَنَّ الْعِرَاقَ هِيَ شَرْقُ الْمَدِينَةِ وَهِيَ نَجْدُهَا. ابْنُ حَجَرِ فِي الشَّرِحِ مَالَ إِلَى قَوْلِ الْخَطَابِيِّ هَذَا، وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ، لَكِنْ فِي «مُوَطَّلِ الْإِمَامِ مَالِكٍ» فَائِدَةٌ لَعَلَّهَا تَفُوقُ هَذِهِ الْفَائِدَةِ بِكَثِيرٍ، وَهُوَ أَنَّ الْإِمَامَ مَالِكًا رَحْمَهُ اللَّهُ قَالَ: «بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشْرِقِ» ثُمَّ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ بِنَفْسِهِ بِعِينِهِ الَّذِي فِيهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَشْرِقِ، ثُمَّ أَتَبَعَهُ بِخَبَرٍ فِيهِ أَنَّ عُمَرَ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى الْعِرَاقِ، فَقَالَ كَعْبٌ: «لَا تَخْرُجْ؛ فَإِنَّ بِهَا تِسْعَةَ أَعْشَارِ السَّحْرِ، وَبِهَا فَسْقَةُ الْجِنِّ، وَبِهَا الدَّاءُ الْعُضَالُ». يَعْنِي: الْأَهْوَاءُ، الشَّاهِدُ أَيْنَ هُوَ؟ الشَّاهِدُ فِي كَوْنِ



مالك رحمة الله في «الموطأ» يورد تحت «باب ما جاء في المشرق» هذا الحديث ويتبعه بخبر عمر في خروجه للعراق. فالذى يظهر - والله أعلم - إما بطريق الاستنباط، وإما بطريق الجرم أن مالكا يحمل المشرق في الحديث على العراق أيضا؛ لأنَّه حين يقول: «باب ما جاء في المشرق»، ثم يذكر الحديث الذي فيه: «ألا أن الفتنة هاهنا»، ثم يذكر بлагаً أن عمر أراد أن يخرج إلى العراق تحت «باب ما جاء في المشرق» وعند هذا الحديث، فالذى يظهر - والله أعلم - أنه يريد بذلك أن المقصود: العراق، والعراق على كل حال داخلة.

وثمة رواية مهمَّة جداً عن ابن عمر رضي الله عنهما هي أقوى من كل ما ذكرنا، ويقل أن ينفعن لها، وهي أهمُّ من كلام مالك والخطابي وأبن حجر، وهي أنَّ ابن عمر رضي الله عنه وجه الكلام إلى أهل العراق، فقال: «يا أهل العراق! ما أسألكم عن الصغيرة، وأركبكم الكبيرة»، ثم روى هذا الحديث: «إن الفتنة تحيي من هاهنا» - وأوْمأ بيده نحو المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان. وهذا يظهر أنَّ ابن عمر - والله أعلم - يحمل أيضاً الحديث على العراق.

وقد كان السلف كثيراً ما يتذمرون من أهل العراق وكثرة تعنتهم، فكان السائل إذا سأله سؤالاً قالوا له: فيه تعنت، أعرaci أنت؟ يعني: هل أنت من العراق؟ لأنَّهم كانوا مشهورين بكثرة التعنت.

ومنه ما روى البخاري أنَّ رجلاً من أهل العراق أتى ابن عمر رضي الله عنهما فقال: «أسألك عن دم البعوضة». يسأل عن دم البعوضة، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: «من أي بلاد أنت؟» قال: «من العراق». قال: «واعجبنا لك يا أهل العراق! تسألون عن دم البعوضة، وقد استحللت دم ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟!»؛ يقول: تقتلون الحسين بن علي ظلماً وعدواناً، ثم تأتي تتوارع تسأل عن حكم دم البعوضة! يقول: ما دمت استحللت دم ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما معنى السؤال عن دم البعوضة؟! وذلك من دلائل كثرة ما كان هناك عندهم من التعنت.

وقد روى ابن أبي شيبة أو عبد الرزاق في المصنف أنَّ عمر رضي الله عنه قال في العراق: «وددت لو أنَّ بيننا خندقاً من نار لا يصلون إلينا ولا نصل إليهم»، وهذا - والله أعلم - مما يقوى أنَّ المراد بها: العراق، لا سيما مع قوله عليه الصلاة والسلام: «هناك الزلازل»، فالزلازل التي كانت في جهة العراق وفي المشرق إذا درست التاريخ تجدوها كثيرة وتجدها هائلة مروعة، بينما الزلازل في نجد لا يكاد يعرف لها ذكر، مع قوله عليه الصلاة



والسلام أيضاً: «والفتن».

رجح هذا بعض الشراح بأمر آخر، وهو كثرة ما وقع في العراق نفسها من الفتن التطريقية، فيقولون: الحروب الكبار كانت في العراق وفي المشرق - من جهة المشرق -، قتلة عثمان - حيث كانت أول فتنة - خرج مجموعة منهم من الكوفة ومن البصرة، ثم تبعهم طلحة والزبير فوقع الموقعة موقعة الجمل - في العراق، قالوا: وبالنظر إلى كثرة ما وقع من البدع والضلالات؛ فالخوارج نشأوا في العراق، والرافضة في العراق، والمعزلة في العراق، والجهامية خلف العراق في المشرق في خراسان وغيرها، ثم امتدت إلى العراق وإلى غيرها. قالوا: بينما لم يوجد شيء هائل كهذا في نجد المعروفة؛ مع أن نجدا بها شر كثير زمان الردة. لكن كما قلت: الردة التي وقعت كانت في نجد وفي غيرها، فكانت الردة في كثير من مواطن العرب.

وليعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا تحدث عن قبيلة أو عن موطن فلا يجوز بحال من الأحوال أن يتخذ هذا على سهل التنازع بالألقاب، فإذا رئي رجل قيل: أنت الذين قال فيكم النبي صلى الله عليه وسلم كذا. وما يدريك؟ لعل هذا الرجل من أهل الفردوس، النبي صلى الله عليه وسلم تكلم عن أهل

ولهذا قال شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله كلمة تكتب بماء الذهب في شرح الحديث في «صحيح مسلم» قال: العبرة على كل حال بالأفعال. وصدق رحمة الله، فالذى يلزم السنة بقطع النظر عن موطنه؛ حتى لو كان في موطن يكثر فيه ستم الصحابة، ويكثر فيه الشرك، ويكثر فيه الفساد، هذا الرجل على السنة - فلا يضره ما كان فيه من الضلال لا سيما إذا كان غير قادر على التزحزح عنه.

والرجل المقيم بالمدينة في جانب مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، أو بمكة بجانب البيت العتيق إذا كان على الضلال وعلى البدعة وعلى منابذة السنة لم ينفعه أن يكون في المدينة أو في مكة.

ثم لا ينبغي أن تصرف الأحاديث بحيث يتبع أهل البلد حتى يجعلوا الحديث في غيرهم، لا، ولو ترجم لنا أنها تجد هذه لجزء منها بها بحمد الله، لكن بالنظر إلى كلام ابن عمر - وهو أهم الموضع؛ لأن روى الحديث لأهل العراق -، وبالنظر لكتاب مالك - وهو إمام دار المحرقة، وذكر الحديث في «باب ما جاء في المشرق»، وذكر مع الحديث أمر العراق -، وبالنظر إلى المعنى الذي قاله الشرح من أن نجد المدينة هي العراق؛ حيث هي شرقها وليس نجدا المعروفة هذه، ثم إن الجزيرة العربية قد خصتها النبي صلى الله عليه وسلم في نجد وفي مكة والمدينة



بِحُكْمٍ وَاحِدٍ، وَهِيَ أَلَا يُقِيمَ فِيهَا مُشْرِكٌ إِقَامَةً دَائِمَةً، وَقَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ دِيَنًا فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»، بِخِلَافِ الْعَرَاقِ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَيْضًا: «لَا يَجْتَمِعُ دِيَنًا فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»، وَقَالَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ».

وَمَعْلُومٌ أَنَّ نَجْدًا وَمَكَةً وَالْمَدِينَةَ يَشْمَلُهَا الْحَدِيثُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَعِنْدَ الْجُمُهُورِ، لَكِنْ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَقُولُ: الْمَفْصُودُ الْحِجَازُ. وَمُرَادُهُ بِالْحِجَازِ مَكَةً وَالْمَدِينَةَ وَالْيَامَةَ وَمَا وَالآهَا، يَقُولُ: هَذِهِ هِيَ الْمَفْصُودَةُ. يَقُولُ: بِخِلَافِ الْيَمَنِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يُقِيمَ فِيهَا الْمُشْرِكُ.

فَالْحَالِصُلُّ: أَنَّهُ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا وَقَعَ فِي التَّارِيخِ مِنْ كَثْرَةِ الْفِتْنَ وَالْبَلَاءِ الَّتِي وَرَدَتْ مِنَ الْمَشْرِقِ، سَوَاءً مِنَ الْمَشْرِقِ الْأَقْصَى حَيْثُ خُرَاسَانَ وَغَيْرِهَا، أَوْ مِنَ الْمَشْرِقِ الْقَرِيبِ -كَالْعَرَاقِ- مِنْ جِهَةِ كَثْرَةِ الزَّلَازِلِ، وَالْبَلَاءِ وَالْفِتْنَ، وَكَثْرَةِ الْحَرُوبِ، وَكَثْرَةِ الْفِرَقِ الْضَّالِّةِ، قُلْنَا: حَرَجَتِ الْخَوارِجُ مِنَ الْعَرَاقِ، وَالرَّوَافِضُ، وَكَذَلِكَ الْبَاطِنِيَّةُ، وَهُمْ أَنْجَبُ الْطَّوَافِفَ، الْبَاطِنِيَّةُ مَبَادِئُهُمْ فِي الْمَشْرِقِ، وَكَانَ مُرْتَكِزُهُمُ الْكَبِيرُ جِدًا فِي الْمَشْرِقِ بِدَائِيَّتِهِمْ؛ حَيْثُ الْقُرْمِيَّةُ، وَحَيْثُ السَّبَيَّيَّةُ.

فِي النَّظَرِ إِلَى مَا وَقَعَ فِي التَّارِيخِ الَّذِي قَدَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَا يُقَارِنُ مَا وَقَعَ فِي نَجْدِ هَذِهِ بِالَّذِي وَقَعَ فِي الْعَرَاقِ وَمَا خَلْفَهَا، وَهَذَا مَا يُرَجِّحُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنْ يَكُونَ الْمَرْادُ بِنَجْدٍ هُنَا: الْعَرَاقُ وَمَا وَرَاءَهَا؛ لِلاغْتِيَارَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَا، وَمِنْ أَهْمَهُهَا: كَلَامُ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ، وَمِنْ أَهْمَهُهَا أَيْضًا أَهْمَهُمْ قَالُوا: «نَجَدْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَفِي نَجْدِنَا»، فَكَاتَهُمْ حَدَّدُوا -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- النَّجْدُ الْمُخْتَصُ بِالْمَدِينَةِ وَمَمْرِيدُوا نَجْدًا الْبَقْعَةَ الْمَعْرُوفَةَ هَذِهِ، وَلَا سِيمَاءَ مَعَ كَوْنِ الْوَاقِعِ فِي نَجْدٍ لَا يُقَارِنُ أَكْبَرَهُ -النَّجْدُ الْمُخْتَصُ بِالْمَدِينَةِ وَمَمْرِيدُوا نَجْدًا الْبَقْعَةَ الْمَعْرُوفَةَ هَذِهِ، وَلَا سِيمَاءَ مَعَ كَوْنِ الْوَاقِعِ فِي نَجْدٍ لَا يُقَارِنُ أَكْبَرَهُ-

مِنْ حَيْثُ الْفِتْنَ بِالْوَاقِعِ فِي الْعَرَاقِ وَفِي الْمَشْرِقِ وَفِي غَيْرِهَا، هَذَا الَّذِي يَتَرَجَّحُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

«حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا حَالِدُ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ⁽¹⁾» قَالَ: حَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا. قَالَ: فَبَادَرَنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: «وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً»⁽²⁾. فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ، ثَكِلَتْكِ

(1) هو: سعيد بن جبير بن هشام أبو عبد الله مولىبني والية منبني أسد، قال عبد الله بن سعيد: قتل سعيد وهو ابن تسعة وأربعين، قال أبو نعيم: قتل سنة خمس وتسعين، وقال ابن مهدي: كان سفيان يقدم سعيدا على إبراهيم في العلم، سمع أبا مسعود وابن عباس وابن عمرو وابن الزبير وأنس، سمع منه عمرو ابن دينار وأيوب وجعفر بن إياس. (التاريخ الكبير: ٤٦١/٣).

(2) سورة البقرة: ١٩٣.



أُمك؟ إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كِفَالَكُمْ عَلَى الْمُلْكِ»^(١).

لماذا غضب ابن عمر على السائل وقال: «ثكلتك أمك»؟!

السائل يقول: حدثنا يا صاحب رسول الله عن الفتنة - القتال في الفتنة، والله يقول: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً»، هو يريد أن يحتاج على ابن عمر رضي الله عنهما حين ترك الدخول في القتال، وكأنه يذكره بقوله تعالى: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً» يعني: ادخل في القتال حتى تنتهي الفتنة، فقال: «تدرى ما الفتنة ثكلتك أمك؟!» الفتنة هي الفتنة التي كانت في السابق، حيث كان المسلمين مفتونين من الكفار، فأمر المسلمين بقتالهم ليزول الكفر، وهذا هو هدف الجihad في سبيل الله الأول، أول هدف للجهاد في سبيل الله منصوص عليه في القرآن لا يحتاج إلى فلسفات أحد: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً» أي: حتى لا يكون شرك، كما فسرها ثانية من السلف أن المقصود أن يزول الشرك.

والدليل عليه: قوله صلى الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشَهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٢)، أن المقصود بالقتال هو هذا، حتى يعبد الله وحده لا شريك له، كما قال: «بُعْثُتُ يَبْنَ يَدِي السَّاعَةِ حَتَّى يُبَعْدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» هذا هو السبب في بعثته، وهذا هو السبب في jihad.

يقول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: هذا هو المأمور يازاته، فكان محمد صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين، وكان الدخول في دينهم فتنة، «وليس كفالتكم على الملك»؛ يقول: أتم تقاتلون لا لتزول الفتنة، ولكنكم تقاتلون لما ذكرناه في السابق: «حَتَّى يَكُونَ الْمُلْكُ لِفَلَانٍ أَوْ لِفَلَانٍ»؛ يقول: فانا لا أدخل في هذا النوع من القتال، وليس هذا هو القتال المأمور بالدخول فيه؛ وهذا في بعض الأنفاس أنه قال: «قَاتَلْنَا عَلَى رَمَنِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةً، وَأَنْتُمْ تَقْاتِلُونَ حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةً»، يقول: قاتلكم هذا هو الذي يصل إلى الفتنة، أما القتال المذكور في الآية فهو الذي أزيكت به الفتنة. والدليل على أن الفتنة أزيكت به أن الشرك أضمهل وانتهى،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب قول النبي صل الله عليه وسلم: «الفتنة من قبل المشرق» (٧٠٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة - باب وجوب الزكوة (١٤٠٠)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله (٢٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي الباب من حديث ابن عمر وأنس وجابر رضي الله عنهم.



﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾؛ فَتَحَقَّقَ الْهَدْفُ وَأَزِيلَ الْكُفْرُ وَالشَّرُكُ، يَقُولُ: لَكِنْ أَنْتُمْ تَتَقَاتِلُونَ عَلَى الْمُلْكِ، وَقَاتَلُوكُمْ هَذَا عَلَى الْمُلْكِ هُوَ الَّذِي يُؤْدِي إِلَى اسْتِفْحَالِ الْأُمُورِ وَإِلَى وُقُوعِ الْفِتْنَةِ.

وَكَانَ هَذَا الرَّجُلُ كَمَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ يُرِيدُهُ أَنْ يَشْتَرِكَ فِي الْقِتَالِ الَّذِي كَانَ فِي زَمَنِهِ بَيْنَ عَبْدِ الْمُلْكِ وَغَيْرِهِ، فَاجْبَاهُ بِهَذَا الْجَوَابِ، وَكَانَ يَرَى أَنَّ الْوَقْتَ وَقْتُ فِتْنَةٍ؛ حَيْثُ لَمْ يَسْتَقِرْ لِأَحَدِ الْمُلْكِ، حَتَّىٰ اسْتَفَرَ الْمُلْكُ وَالْعَلَبَةُ لِعَبْدِ الْمُلْكِ، وَتَكَنَّ مِنْ ضَمْنِ الْحِجَازِ وَالْعَرَاقِ وَصَارَ حَاكِمًا عَلَى هَذِهِ كُلُّهَا، فَعِنْدَ ذَلِكَ بَايَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: «أُبَايِعُكَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فِيهَا اسْتَطَعْتُ»، لَكِنْ قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ يَرَى أَنَّ الْقِتَالَ بَيْنَ عَبْدِ الْمُلْكِ وَبَيْنَ خُصُومِهِ كَانَ قِتَالًا عَلَى الْمُلْكِ وَلَمْ يَسْتَقِرْ لِأَحَدٍ وَلَا يَةً، هَذِهِ وَجْهَتُهُ، وَهَذَا أَبِي أَنْ يُبَايِعَ.

كَمَا أَبَى أَنْ يُبَايِعَ أَيْضًا ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَى أَنْ يُبَايِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَنْفِيَّةَ، أَبَوا أَنْ يُبَايِعُوا فِي وَقْتِ الْقِتَالِ، قَالُوا: «لَا تَهُونَ كَمَا أَبَى أَنْ يُبَايِعَ أَيْضًا ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَى أَنْ يُبَايِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَنْفِيَّةَ، أَبَوا أَنْ يُبَايِعُوا فِي وَقْتِ الْقِتَالِ، قَالُوا: «لَا تَهُونَ لِأَحَدٍ مُلْكًا»، هَذَا عِنْدُهُ مُلْكٌ مِنْ جِهَةِ، وَهَذَا عِنْدُهُ مُلْكٌ مِنْ جِهَةِ، وَهَذَا يُرِيدُنِي أَنْ أُبَايِعَهُ لِيَكُونَ خَلِيفَةً -هَذَا الْمَفْصُودُ- وَلَيْسَ الْمَفْصُودُ أَنَّهُ يُبَايِعَ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، قَالَ: هُوَ يُرِيدُ أَنْ أُبَايِعَهُ لِيَكُونَ هُوَ الْخَلِيفَةَ، وَالْخَلِيفَةُ الَّذِي تَسْتَبِّبُ لَهُ الْأُمُورُ، فَالْبَيْعَةُ عَلَى الْخِلَافَةِ فِي حَالٍ كَوْنِ هَذَا الرَّجُلِ قَدْ حَازَ عَلَى الْمَوَاطِنِ كُلُّهَا، لَكِنْ الْبَيْعَةُ عَلَى الْمَوْطِنِ نَفْسِهِ مَا فِيهِ إِشْكَالٌ، بِحِيثُ إِذَا تَغْلَبَ أَحَدٌ عَلَى هَذَا الْمَوْطِنِ وَصَارَ هُوَ الْحاَكِمُ فِيهِ، كَمَا فَعَلَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ فَإِنَّهُ حِينَ ذَهَبَ كَمَا فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ إِلَى الْبَرِّيَّةِ تَمَكَّنَ الْخَوَارِجُ مِنَ السُّيْطَرَةِ عَلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي كَانَ فِيهَا سَلَمَةُ، فَكَانَ يَدْفَعُ لَهُمُ الزَّكَاةَ، لَمْ يَدْفَعُ لَهُمُ الزَّكَاةَ؟ لِأَنَّهُمْ تَغْلُبُوا عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، وَكَانَ يَرَى أَنَّهَا تُبْخِرُهُ؛ لِأَنَّهُمْ صَارُوا حُكَّامًا لِتُلْكَ الْمَنْطَقَةِ، لَكِنَ الْبَيْعَةُ لِيَكُونَ خَلِيفَةً يَأْمُرُهُ أَنْ يُقَاتِلَ خُصُومَهُ، يَقُولُ: «لَا، مَا أَدْخُلُ»؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَبْسُتَبَ لَكَ إِلَيْتَبَابُ الَّذِي كَانَ لِنَّ كَانَ قَبْلَكَ كَمَا اسْتَبَّ فِي زَمَنِ الْخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ وَغَيْرِهَا، يَقُولُ: «هَذَا لَمْ يَجُدْهُ، أَنْتُمْ تَتَنَازَعُونَ عَلَى الْمُلْكِ، وَأَنَا لَا أَدْخُلُ مَعَكُمْ فِي هَذَا التَّرَاعِ».

باب الفتنة التي توج كموح البحر

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: عَنْ خَلَفِ بْنِ حَوْشَبٍ: كَانُوا يَسْتَحْجُونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهَذِهِ الْأَبِيَّاتِ عِنْدَ الْفِتْنَةِ؛ قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ: الْحَرْبُ أَوْلُ مَا تَكُونُ فَتَيَّةً تَسْعَى بِرِزْيَتِهَا لِكُلِّ جَهُولٍ حَتَّىٰ إِذَا اشْتَعَلَتْ وَشَبَّ ضَرَامُهَا وَلَّتْ عَجُوزًا غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلٍ شَمْطَاءً يُنْكِرُ لَوْمَهَا وَتَغْيِيرُتْ مَكْرُوهَةَ لِلشَّمْ وَالتَّقْبِيلِ



باب الفتنة التي تُوج كَمْوِج الْبَحْر عياداً بالله، وهي ليست من الفتن اليسيرة، ولكنها من الفتن الهايئة الشديدة، حتى إنها لشدتها تكون كالموج - موج البحر -، موج البحر يتدافع عياداً بالله.

يقول: كانوا يستحبون أن يمثلوا بأبيات أمرئ القيس هذه: **الْحَرْبُ أَوْلُ مَا تَكُونُ فِتْيَةً** يعني: شابة، يغتر بها من لم يجرِ الحروب، فيدخل في الحروب فيهلك، لأن للحرب أول ما تبدأ زينة تحلو للمجاهيل كما تحلو زينة البنات الشابة للرجال.

الْحَرْبُ أَوْلُ مَا تَكُونُ فِتْيَةً تسعي بزيتها لكل جهول

يعني: يغتر بها سديد الجهل؛ لأن لم يجرِ الأمور ولم يعلمهما.

حتى إذا اشتعلت وشب ضرائمها يعني: إذا هاجت واتقدت اتضحت حقيقة تلك الفتاة التي غرت الجهول؛ إذ أضحت عجوزاً غير ذات حليل، أي: لا زوج لها.

شِمْطَاء الشَّمَطُ اختلاط الشعر الأبيض بالأسود.

شِمْطَاء يُنَكِّر لَوْنَهَا وَتَغَيِّرْتْ مَكْرُوهَةً لِلشَّمْ وَالتَّقْبِيلِ

ليست مثل الشابة، يعني: أنها عجوز شعرها قد علاه الشيب، **(مَكْرُوهَةً لِلشَّمْ وَالتَّقْبِيلِ** أي: فمها فيه البخر فرأيته متنية، لا يجب أحد تقبيلها ولا شمها، يقول: هذه نهائتها. بدايات الحروب يغتر بها الجهال فيطيرون إليها، حتى إنك تحاول أن تسكنهم وتقول: ابحثوا عن حل دون الحرب. فابدا، يطيشون مباشرة إلى الحرب، لم؟ لأنها زينة، ولأنه يرى أنه سيؤدب من أغضبه بهذه الحرب.

يقول: مثل ما تفعل الشابة حين يغتر بها الجهول، لكن حين اشتعلت وظهرت آثارها وما خلفت من بلاء، وتدمير، وقتل، وخوف، وبلاء اتضحت الأمور فولت تلك التي اغتر بها هؤلاء، ولت عجوزاً لا زوج لها.

شِمْطَاء يُنَكِّر لَوْنَهَا وَتَغَيِّرْتْ مَكْرُوهَةً لِلشَّمْ وَالتَّقْبِيلِ

يقول: كانوا يستذكرون، يذكرون بعضهم بعضاً بهذه الآيات، يستحضرون ما شاهدوه من الفتنة لتصدهم عن الدخول فيها، يتذكرون هذه الآيات؛ لأنها هكذا الحروب - عياداً بالله - والفتنة في بداياتها تطيش النفوس لها، لكن إذا مر شهر وشهران ثلاثة، تسرد الناس، لم تنحسم الأمور، اشتد الحرف، اشتد الجوع، اشتد المرض في حرب ليست في سبيل الله، اجتمع الشر كله، بين لغير أن تلك التي ظنها فتاة جليلة اتضحت له أنها عجوز شمطاء



مَكْرُوهَةٌ لَا يُحِبُّ أَحَدٌ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا، فَكَانُوا يَتَذَكَّرُونَ هَذِهِ الْأَيَّاتَ حَتَّى تَرَعَّهُمْ عَنِ الدُّخُولِ فِي الْفِتْنَ.

«حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غَيَّاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ إِذْ قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ. قَالَ: لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكُ، وَلَكِنَّ الَّتِي تَمْوِيجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ. فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا. قَالَ عُمَرُ: أَيُّكُسْرُ الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ يُكَسِّرُ. قَالَ عُمَرُ: إِذَا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا؟ قُلْتُ: أَجَلْ. قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدِيلَةَ، وَذَلِكَ أَيُّ حَدَّثْتَهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعَالِيَّطِ، فَهُنَّا أَنَّ سَأَلَهُ مِنِ الْبَابِ، فَأَمْرَنَا مَسْرُوفًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَنِ الْبَابُ؟ قَالَ: عُمَرُ»^(١).

في هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ؟» أَطْلَقَ الْعِبَارَةَ هُنَا. فَرَدَ عَلَيْهِ حُذَيْفَةَ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ» هَذِهِ مَوْجُودَةٌ لِلْجَمِيعِ، «تُكَفِّرُهَا» وَاللهُ الْحَمْدُ «الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ» قَالَ شِيخُنَا ابْنُ بَازٍ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي بَيَانِ مَعْنَى فِتْنَةِ الْأَهْلِ وَالْأَوْلَادِ، قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ: قَدْ يَوْهُمُ وَيَقُولُ كَلَامًا غَيْرَ مُنَاسِبٍ؛ فَهَذَا تُكَفِّرُهُ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ .. إِلخ.

يَعْنِي: قَدْ يَغْضَبُ الْأَبُ عَلَى أَبْنَائِهِ، يَسْبُهُمْ يَذْمُمُهُمْ، يَقُولُ كَلَامًا فِي غَيْرِ مُحَلٍّ، كَمَا غَضَبَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى ابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - كَمَا فِي البُخَارِيِّ - حِينَ لَمْ يَتَعَشَّ أَضْيَافَهُ، يَقُولُ: فَسَبَّ وَجَدَعَ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. وَقَالَ: يَا غُشْرُ، عَزَّمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعْنِي إِلَّا أَجْبَتَنِي. الْوَالِدُ يَغْضَبُ مِنْ وَلَدِهِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُهِمٌ جِدًا بِالنَّسْبَةِ لِطَلَبَةِ الْعِلْمِ، لَوْ سَبَكَ أَبُوكَ وَأَمْكَ عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ، إِيَّاكَ أَنْ تُرُدَّ، لَا تَكُنْ أَحْقَقَ؛ لِأَنَّ الْأَبَ قَدْ يَغْضَبُ، وَأَيْضًا الْأَبُ إِذَا كَبِرَ سِنَّهُ صَاقَ خُلُقُهُ جِدًا؛ وَهَذَا قَالَ تَعَالَى: «إِنَّمَا يَلْعَنُ عِنْدَكُ الْكِبَرُ» نَصَّ تَعَالَى عَلَى الْكِبَرِ، «أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقْتُلْهُمَا أَفَ»^(٢).

يَقُولُ الْعَالَمُ الْشَّنِيقِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ صَاحِبُ «أَضْوَاءِ الْبَيَانِ» يَقُولُ: ذَكَرَ اللَّهُ الْكِبَرُ؛ لِأَنَّ الْكِبَرَ يُدْخِلُ نَفْسَهُ فِيهَا لَا يَعْنِيهِ؛ يَعْنِي: يَبْدأُ الْأَبُ يَقُولُ لِأَبْنَائِهِ - حَتَّى لَوْ كَانَ عِنْدَهُ أَوْ لَادُ -: لِمَاذَا تَذَهَّبُونَ؟ مَا الَّذِي يَحْمِلُكُمْ عَلَى أَنْ تَفْعَلُو

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن- باب الفتنة التي تموج كموج البحر (٧٠٩٦).

(٢) سورة الإسراء: ٢٣.



كَذَا؟ لَا تَفْعِلُوا كَذَا. يَقُولُ: يَبْدأ يُدْخِلُ نَفْسَهُ فِي أُمُورٍ يَنْبَغِي لَهُ أَلَا يُدْخِلَ نَفْسَهُ فِيهَا. يَقُولُ: لَكِنَّ ذُوِي الْإِيمَانِ وَتَقْوَى اللَّهُ يَتَحَمَّلُونَهَا مِنْ أَبَائِهِمْ؛ لَا هُمْ فِي حَالٍ كَبِيرٍ هُمْ يَقْعُدُونَهُمْ هَذَا، يَضِيقُ خُلُقُهُمْ، تَكْثُرُ أَمْرَاضُهُمْ، يَقُلُّ تَحْمِلُوهُمْ؛ فَيَنْبَغِي بِالْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَحَمَّلَ؛ وَهَذَا قَدْ يُسْبِكُ أَبُوكَ أَوْ أُمُّكَ، وَلَمَّا سَبَّ أَبُوكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ مَعَ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ كَانَ قَدْ قَاتَلَ فِي بَدْرٍ، يَقُولُ: «فَاخْتَبَأْتُ» يَخْشَى رَبِّهِ أَبُوكَ، مَا يَمْنَعُ؟ قَدْ يَضْرِبُكَ أَبُوكَ، مَا الَّذِي يَحْدُثُ يَعْنِي؟

وَهَذَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا قَالُوا لَهُ أَبُوكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ عَائِشَةَ حَبَسَتِ النَّاسَ عَلَى عِقْدِهَا وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَا»، قَالَتْ: «فَأَتَانِي أَبُوكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَكَزَنِي وَصَارَ يَضْرِبُنِي»، وَتَقُولُ: «مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَخْرُكَ إِلَّا مَقَامُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»؛ حَيْثُ تَوَسَّدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَذَهَا، تَقُولُ: لَا أُرِيدُ أَنْ أَخْرُكَ مِنْ ضَرِبِهِ، لَا هُنَّا لَا تُرِيدُ أَنْ تَتَحَرَّكَ فِيْقِيقَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَكَانَتْ تَتَحَمَّلُ حَتَّى لَا يَقُومَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَبُوكَ رَضِيَ مَنْ يَضْرِبُ؟ أَمَّا الْمُؤْمِنِينَ.

فَالِّيَوْمَ الْآبَاءُ لَا يَضْرِبُونَ وَلَا يَفْكِرُونَ فِي الضَّرْبِ، لَكِنْ قَدْ يَقُولُ وَاحِدٌ مِنْهُمُ الْكَلِمَةَ، فَيَغْضِبُ الْابْنُ، غَاضِبٌ أَبَاهُ، يَقُولُ لِي هَذَا الْكَلَامُ؟! يَقُولُ لَكَ هَذَا الْكَلَامُ وَأَضْعَافُهُ وَأَنْفُكَ فِي الْأَرْضِ: «إِمَّا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تُقْلِّهُمَا أَفْ» لَا تَرُدُّ؛ وَهَذَا قَالَ تَعَالَى: «وَاحْفَظْهُمْ هُمْ جَنَاحُ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ»^(١) لَا بُدَّ مِنْ هَذَا؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ يَقْعُدُونَ مِنَ الْأَبِ شَيْءٌ مِنَ السَّبِّ، قَدْ يَقْعُدُونَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنَ الْكَلِمَاتِ الْقِيَحَةِ يَقُولُهُمْ لِابْنِهِ.

فَالَّذِي زَكَّى اللَّهُ نَفْسَهُ وَنَفَعَهُ اللَّهُ بِعِلْمِهِ يَتَحَمَّلُهُ مِنْ أَبِيهِ وَمِنْ أُمِّهِ، أَمَّا غَيْرُ الْمُؤْفَقِ - نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ - فَإِنَّهُ لَا يَتَنَقَّعُ بِعِلْمِهِ؛ وَهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَبْوَيْنِ: «فِيهِمَا فَجَاهَهُ»، فَهُمْ يَخْتَاجُونَ إِلَى جِهَادٍ، مِنْ أَعْظَمِهِ وَأَوْلَهِ التَّحَمُّلِ، لَا بُدَّ أَنْ تَتَحَمَّلَ مِنْهُمْ، بَعْضُ الشَّبَابِ يَقُولُ: يَمْضِي وَقْتِي إِلَى أَنْ أَمْشِي مَعَ الشَّبَابِ كُلَّ يَوْمٍ، أَذْهَبُ بِهِمْ هَكَذَا، مَرَّةً أَوْ صِلْهُمْ لِلْمُسْتَشْفَى، وَمَرَّةً يَقُولُ سَافِرٌ إِلَى الْبَلَدِ، وَهُلْ أَنْتَ مُخْلوقٌ إِلَّا لِخِدْمَتِهِ بَعْدَ أَدَاءِ عِبَادَةِ اللَّهِ وَإِلَّا لِلْتَّقَانِيِّ فِي إِرْضَائِهِ؟! لَا بُدَّ مِنْ هَذَا؛ وَهَذَا كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ»^(٢)، قَدْ يَقْتَنُ بِالسَّبِّ؛ وَهَذَا جَاءَ عَنْ مُعَاذٍ أَوْ عَنْ حُذَيْفَةَ؛ وَهَذَا قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فِي لِسَانِي ضَرِبًا

(١) سورة الإسراء: ٢٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب الفتنة التي تمحق كموج البحر (٧٠٩٦)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان أن الإسلام بدأ



على أهلي» في لسانه شيءٌ من السلطة على أهله، فوجهه صلى الله عليه وسلم إلى الاستغفار. فعمر لا يسأل عن هذه الفتنة؛ لأن هذه عامة ومحبودة، فقال: «ليس عن هذا أسألك، لكن التي توج كموج البحر» عيادةً بالله! تشبهها بموج البحر يدل على أنها ليست فتنة يسير. قال: «ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين»؛ يعني: أنها لن تدركك، «إن بيتك وبينها باباً مغلقاً»؛ يعني: هذه الفتنة لن تقع فيها أنت، سيقع فيها غيرك.

قال عمر: «أكسر الباب أم يفتح؟»؛ هذا الباب الذي منع الفتنة التي توج كموج البحر هل يفتح فتحاً، أم يكسر كسرًا؟ الفرق بين، إذا كان يفتح فتحاً في المكان ماذا؟ إغلاقه، لكن إذا كان يكسر كسرًا فمعنى أنه يستمر إلى قيام الساعة، وكذلك كان.

قال: «بل يكسر»، قال: «إذا لا يغلق أبداً»؛ وكذلك وقع، وهذا في حديث شداد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا وضع السيف في أمتى لم يرفع عنها إلى يوم القيمة»^(١)؛ وهذا هو الواقع، أن السيف لما وقع منذ زمن عثمان رضي الله تعالى عنه وأرضاه والباس بين الأمة فيما بينها إلا في بعض العصور، ولكن لا يسلم من أن يقع قتال، وكانت زمان أبي بكر وعمر لا قتال بين المسلمين فيما بينهم أبداً، ما كان هناك قتال، إنما كان القتال محدداً بين المسلمين وبين أهل الردة، بين المسلمين وبين النصارى من الروم، بين المسلمين وبين المحوس من الفرس، بين المسلمين وبين كفار الترك حين وصل إلى أوائلهم، هكذا كان القتال، لكن قبله لم يكن هناك قتال بين المسلمين.

فلما أخبره أن الباب يكسر قال: «إذا لا يغلق أبداً»، فسألوا حذيفة: «أكان عمر يعلم الباب من هو؟» قال: «نعم، كما أن دون غد ليلة»، يوم الأربعاء غالن يأتي إلا إذا أتى الليل قبله، يقول: هو متتأكد تماماً كما أن غداً لا

غريباً وسيعود غريباً (١٤٤).

(١) هو الصحابي ثوبان بن بجذد، أبو عبدالله، وقيل: أبو عبد الرحمن، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من السبي، فاشترىه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعتقه. فلم يزل معه حضراً وسفراء، إلى أن مات - عليه السلام. حفظ عنه، وأدى ما وعى. توفي سنة أربع وخمسين. انظر: الاستيعاب (ص: ١٠٨ ترجمة ٢٨٦)، وأسد الغابة (١/٤٨٠ ترجمة ٦٢٤).

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب الفتن - باب ما جاء في المحرج والعبادة فيه (٢٢٠٢)، وابن ماجه في كتاب الفتن - باب ما يكون من الفتن (٣٩٥٢)، وصححه الألبانى في «صحيح الجامع» (٨٢٨).



يمكن أن يتصل الثلاثاء اليوم فتغرب الشمس اليوم وتشرق الأربعاء مباشرةً، لا بد من ليل، ليلة الأربعاء هذه لا بد منها، يقول: كان يعلم ذلك علمًا مؤكدًا أنه هو الباب.

(وَذِلْكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغْلِيطِ) مضبوط. قال: (فَهَبْنَا أَنَّ نَسَالَهُ مِنَ الْبَابِ) من هو هذا الباب الذي إذا زال وكسر افتتحت هذه الفتنة التي توج كموج البحر، فسألوا أو طلبوا من مسروق رحمة الله -وكأنه لمكانة له عند حديقة- أن يسأل الله عن الباب، من المقصود بالباب الذي حال الله به دون الفتنة؟ فقال: «عمر» وكذا ذلك كان، فإن عمر رضي الله عنه قد حال الله به بين فتنتين كثيرة، ولا يعني ذلك الواقعة في عثمان، لا لأن عثمان رضي الله تعالى عنه وأرضاه، الفتنة المدحمة متى أتت؟ لمن قتل، الفتنة العظيمة الشديدة لمن أتت بقتله رضي الله عنه، لكن مبادئها والذين سبوا إشكالاً وتشوشاً على الناس لا شك أنهم كانوا في زمن عثمان رضي الله عنه، إلى أن انتهى أمر الخصومات والتزاعات إلى حد قتل عثمان رضي الله عنه، ثم نشأ من ذلك الحروب التي تولد منها ما تولد.

(حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ) قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوماً إلى حاجٍ من حواضر المدينة حاجته، وخرجت في إثره، فلما دخل الحائط جلست على بابه وقلت: لا كونَنَ الْيَوْمَ بَوَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ولم يأمرني، فذهب النبي صلى الله عليه وسلم وقضى حاجته وجلس على قفح البئر، فكشف عن ساقيه ودللاهما في البئر، فجاء أبو بكر يسأدن عليه ليدخل، فقلت: كما أنت حتى أستاذن لك. فوقف، فحيثت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا نبي الله، أبو بكر يسأدن عليك. فقال: ائذن له وبشره بالجنة. فدخل، فجاء عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم فكشف عن ساقيه ودللاهما في البئر. فجاء عمر، فقلت: كما أنت حتى أستاذن لك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ائذن له وبشره بالجنة. فجاء عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم، فكشف عن ساقيه فدللاهما في البئر، فامتنأ القفح، فلم يكن فيه مجلس. ثم جاء عثمان، فقلت: كما أنت حتى أستاذن لك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ائذن له وبشره بالجنة معها بلاء يصيبة. فدخل، فلم يجد معهم مجلساً، فتحول حتى جاء مقابلهم على شفة البئر، فكشف

(١) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر، أبو موسى، الأشعري. قدم مكة فأسلم. استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على بعض اليمن، كزياد وعدن وأعماها، واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة، فافتتح الأهواز ثم أصبان، ثم استعمله عثمان على الكوفة، ثم كان أحد الحكمين بصفين، ثم اعتزل الفريقيين. مات سنة أربع وأربعين. انظر: الاستيعاب (١/٣٠٠) أسد الغابة (٢/٦٣) الإصابة (٤/٢١٣-٢١١).



فَقَالَ ابْنُ الْمُسِّيْبَ: فَتَأَوَّلْتُ ذَلِكَ قُبُورَهُمْ اجْتَمَعَتْ هَا هُنَا وَانْفَرَدَ عُثْمَانُ^(١).

هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الدَّالِلَةِ عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ فِي الْجَنَّةِ،
وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا - كَمَا قُلْنَا - كَثِيرَةٌ، وَمِنْهَا حَدِيثُ الْعَشْرَةِ الَّذِينَ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبُو بَكْرٍ فِي
الْجَنَّةِ، وَعُمَرٌ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ... إِلَخ» حَتَّى عَدَهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ذَهَبَ لِيَقْضِيَ حَاجَتُهُ - حَاجَةُ الْإِنْسَانِ مِنْ بُولٍ أَوْ غَائِطٍ -، ثُمَّ دَخَلَ هَذَا الْحَائِطَ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، فَتَبَعَهُ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَرَرَ أَنْ يَكُونَ بُوَّابًا؛ يَعْنِي: أَنْ يَكُونُ دُونَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدُونَ الدَّاخِلِينَ، إِلَّا أَنْ يَأْذِنَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَجَاءَ أَبُو بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لِيُدْخُلَ فَلَمَّا حَرَّكَ الْبَابَ، قُلْتُ: «كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ»، فَوَقَفَ فَاسْتَأْذَنَ لَهُ، فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَهُ: «بَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، وَكَذَلِكَ قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا حِزْنٌ حَيَّهُ بَعْدَهُ.

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَى قُفَّ الْبَئْرِ، وَالْقُفُّ: مَا ارْتَقَعَ مِنَ الْبَئْرِ، وَالْمَرَادُ مَكَانٌ يُبَيَّنُ حَوْلَ الْبَئْرِ
لِلْجُلُوسِ، فَكَشَفَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَاقِيهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَئْرِ، وَجَلَسَ عَلَى الْقُفُّ، جَاءَ أَبُوكَرٍ وَجَلَسَ عَنْ
يَمِينِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَاءَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَامْتَلَأَتْ تِلْكَ الْجَهَةَ وَلَمْ
يُمْكِنْ أَنْ يَأْتِي أَحَدٌ لِيَجْلِسَ بِجَانِبِ أَبِي بَكْرٍ وَلَا بِجَانِبِ عُمَرَ، جَاءَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ وَاسْتَأْذَنَ،
فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَئْذِنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، مَعَهَا بَلَاءٌ يُصِيبُهُ»، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «عَلَى بُلُوَى تُصِيبُهُ»^(٢)،
فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أَخْبَرَهُمَا قَالَ: «اللَّهُ الْمُسْتَعَنُ»^(٣).

ما البُلْوَى؟ هَلْ هِيَ الْقَتْلُ؟ عُمَرٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ قُتِلَ، لَكِنْ مَنْ قَتَلَهُ؟ قَتَلَهُ كَافِرٌ. عُثْمَانٌ رَضِيَ اللَّهُ

(١) آخر حه السخا، في كتاب الفتنة - باب الفتنة لله تعالى ح كموم الحج (٧٠٩٧).

(٢) آخر جه البخاري في كتاب المناقب - باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمر و القرشي (٣٦٩٥)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل عثمان بن عفان، رضي الله عنه (٤٠٣).

(٣) آخر جه البخاري في كتاب المناقب- باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوبي (٣٦٩٣)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة- باب من: فضائلي، عثمان بن عفان رضي الله عنه (٢٤٠٣).



تعالى عنه قتل، لكن لا شك أنه قتل ظلماً وعدواناً، وأيضاً تعدي عليه؛ حيث قتل في بيته، ولم يراغ حرمة أهله، وجود النساء في البيت، أما عمر فكمن له الكافر في المسجد.

ثم إن عثمان رضي الله عنه وأرضاه ابلي بلاء عظيم؛ حيث لم يطعن كما فعل عمر رضي الله عنه، بل حوصله إلى أن يشرب ماء متغيراً من بئر عنده في البيت، وسيطر المفسدون - الذين سموا بالثوار - سيطروا على المدينة، حتى إنهم كانوا - كما في البخاري - هم الذين يصلون بالمسجد، هذه من أعراضهم وقلة دينهم وحياتهم؛ لأنهم حين سيطروا على المدينة بلغ بهم الغرور أن يصلوا وخلفهم الصحابة؛ لأن الصحابة كانوا موجودين في المدينة، ولكن عثمان كان يابي ويمنع وبنهى عن أن يدخل أحد معه في القتال كما قدمنا، وقال: «من كان ساماً مطيناً فليخرج من البيت»؛ لأنه حين أحبط بيته - في رجعتهم الثانية أحبط بيته وخيروه بين أن ينزل عن الخلافة، كل هذا من البلاء، وكل هذا من الأمور التي استوجب شيتاً كثيراً من التأدي، ورجل فيما بعد الثمانين عليه رضوان الله، كبير في سنّه، ثم يدخل بيته رضي الله عنه، ويقتل هذه القتلة الخبيثة على هذه الهيئة من قبل هؤلاء الذين هم قطاع طرق.

فلا شك أن قتل عثمان ليس كقتل عمر، قتل عمر كان في حال من عزة الإسلام، أما قتل عثمان فكان في حال من الإضرار حتى داخل المدينة، وقتل على هذه الهيئة أيضاً بين أهله وأعبيده؛ وهذا قالت نائلة لـما قتل: «والله لقد قتلت رجلاً يقرأ القرآن في ليلة!»، يعني: لا تظنوا أنكم قتلت رجلاً - يا معاشر السفهاء - من الظلمة ومن المجرمين، هذا رجل من عبد الناس.

وهذا قال كعب بن مالك رحمة الله ورضي عنه قال:

ضحوا بأش茅ط عنوان السجود به يقطع الليل تسبيحاً وقراناً

فكأن مشهوراً رضي الله عنه بقراءة القرآن في ركعة، كان يختم القرآن في ركعة، وقد تستغربوا هذا، ولا يستغرب ولا سيفاً في ليالي الشتاء؛ لأنه كان يصلّي العشاء ويستمر تالياً له - كما فعل في مكة - حتى قرب الفجر، فكان من العباد رضي الله تعالى عنه، وكان من أكثر الناس عناء بالقرآن، ولما قتل قتل رضي الله عنه ومعه المصحف؛ حتى إن الدم كان موجوداً بالمصحف - عليه رضوان الله -، هذه كلها بلاء.

وقدمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصاه إذا أراد المنافقون أن يتنازل عن الخلافة إلا يفعل: «إن الله قمّصك



قِمِّيْصَا فَإِنْ أَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ عَلَىٰ خَلْعِهِ فَلَا تَخْلُعْهُ^(١)، وَلَمَّا طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يُسَلِّمَ هُمْ مَرْوَانٌ لِيُقْتَلُوهُ وَيُسَلِّمَ هُوَ أَبِي أَيْضًا، الْمَسْأَلَةُ لَيْسَتْ فَوْضَىٰ، يَفْتَدِي نَفْسَهُ بِأَنْ يَدْفَعَ هُمْ وَاحِدًا مِنَ الرَّعْيَةِ؟ وَأَمْرُهُمْ إِنْ كَانَ هُمْ دَعَوْيَ عَلَىٰ مَرْوَانَ لِيَرْفَعُوهَا؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْحَاكِمُ، أَمَّا أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِمْ مَرْوَانَ لِيُقْتَلُوهُ، فَأَبَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، وَأَبَى أَيْضًا أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَكَانَ قَتْلَهُ عَلَيْهِ رِضْوَانُ اللَّهِ قَتْلًا شَيْئًا شَدِيدًا.

وَهَذَا قُلْنَا: إِنَّهُ هَاجَتْ بِسَبِبِ قَتْلِهِ تِلْكَ الْفِتْنَ كُلُّهَا، كُلُّ الْفِتْنِ الشَّدِيدَةِ الَّتِي وَقَعَتْ لَاحِقًا كَانَ مَبْدُؤُهَا قَتْلُ عُثْمَانَ عَلَيْهِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَكَانَ يَقُولُ: «لَا يُرَاقُ فِي مُحَجَّةَ دَمٍ»، يَقُولُ: «حَتَّىٰ لَوْ قَتَلْنَا، لَا يُقْتَلُ مَعِي أَحَدٌ»، وَحَتَّىٰ لَمَّا قُتِلَ - عَلَيْهِ الرِّضْوَانُ - بَلَغَ بِهِمُ الْعُتُوُّ وَالْفُجُورُ أَنَّهُمْ مَنَعُوا النَّاسَ أَنْ يُصَلِّوَا عَلَىٰ إِمَامِهِمْ وَعَلَىٰ خَلِيفَتِهِمْ زَوْجِ بَنِتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ خَلِيفَةُ الْمُسْلِمِينَ؛ فَلَمْ يَتَمَكَّنْ أَحَدٌ مِنْ دَفْنِهِ إِلَّا أَنَّاسٌ قَلَّةً، أَخْذُوهُ أَخْذًا بِسْرُعَةٍ وَدَفَنُوهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَيْلَ: إِنَّ عَدَدَ الَّذِينَ دَفَنُوهُ أَرْبَعَةً.

فَكَانَ هَذَا كُلُّهُ مِنَ الْمَصَابِ وَمِنَ الْفِتْنَةِ الَّتِي ابْتَأَيَّ بِهَا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، وَكُلُّهَا رُفْعَةٌ لَهُ فِي درَجَتِهِ عَلَيْهِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَكَفَارَةٌ لَهُ، وَهَذَا قَالَ أَحَدُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ: «وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا انْقَضَ لِمَا صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ لَكَانَ مَحْقُوقًا أَنْ يَنْفَضَّ^(٢)»، لَوْ صُنِعَ بِرَجْلِ مُسِنٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ بِخَلِيفَةٍ وَلَيْسَ مِنَ الصَّحَابَةِ لَكَانَ هَذَا مِنَ الْعُتُوِّ وَالْإِجْرَامِ أَنْ يُدْخَلَ عَلَىٰ أَحَدٍ فِي بَيْتِهِ وَيُقْتَلَ عِنْدَ أَهْلِهِ؛ فَكَيْفَ إِذَا كَانَ خَلِيفَةً صَحَابِيًّا زَوْجَ بَنِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي الْمَدِينَةِ؟ كُلُّ هَذَا مَا نَشَأْتَ عَنْهُ تِلْكَ الْفِتْنَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

يَقُولُ أَبُنُ الْمُسَيْبِ: إِنَّهُ تَأَوَّلَ مَا وَقَعَ حِينَ جَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ قُفَّ الْبَئْرِ وَعَنْ يَمِينِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ شَمَائِلِهِ عُمَرُ، أَنَّ ذَلِكَ هُوَ مَوْضِعُ قُبُورِهِمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُفِنَ فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَدُفِنَ أَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، وَدُفِنَ عُمَرُ مَعَهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا، أَمَّا عُثْمَانَ فَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ يُدْفَنَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنَعُوهُمُ الثَّوَارُ الْفَجَرَةُ هُؤُلَاءِ وَأَبْوَا أَنْ يُدْفَنَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبِيهِ، فَدُفِنَ خَارِجَ هَذَا الْمَوْضِعِ؛ فَيَقُولُ أَبُنُ الْمُسَيْبِ: إِنَّهُ تَأَوَّلَ هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي حَدَثَ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ عَنْ يَمِينِهِ

(١) أخرجه أحمدي في «مسنده» (٦/١٤٤، ١٤٩)، والترمذى في كتاب المناقب- باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه (٣٧٠٥)، وأبن ماجه في كتاب المقدمة- باب فضل عثمان (١١٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب- باب إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٣٨٦٧).



وَعَنْ شَهَادَةِ أَبْوَ بَكْرٍ وَعُمَرَ بَنْهَا قُبُورُهُمْ، بَيْنَمَا دُفِنَ عُثْمَانُ نَائِيًّا عَنْهُمْ؛ وَاللَّهُ تَعَالَى جَامِعُهُمْ جَمِيعًا فِي الْجَنَّةِ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْمِعَنَا مِمَّا

«حَدَّثَنِي بْشُرُّ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَ قَالَ: قِيلَ لِأَسَامَةَ: أَلَا تُكَلِّمُ هَذَا؟ قَالَ: قَدْ كَلَمْتُهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفْتَحُهُ، وَمَا أَنَا بِالَّذِي أَقُولُ لِرَجُلٍ بَعْدَ مَا يَكُونُ أَمِيرًا عَلَى رَجُلَيْنِ: أَنْتَ خَيْرٌ! بَعْدَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: يُجَاهِيْرَجُلٍ فَيُطْرَحُ فِي النَّارِ فَيَطْحَنُ فِيهَا كَطَحْنٍ الْحِمَارِ بِرَحَاءٍ، فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيُقُولُونَ: أَيُّ فُلَانٍ! أَلَمْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ أَمْرِي بِالْمَعْرُوفِ وَلَا أَفْعُلُهُ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَفْعَلَهُ»^(١).

هَذَا الْحَدِيثُ تَرَوْنَ يَا إِخْوَةً - فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» - تَرَوْنَهُ عَنْ حِبِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنِ حِبِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا.

إِمَّا كَانَ وَقَعَ زَمْنَ عُثْمَانَ بَعْضُ الْأُمُورِ الَّتِي بَعْضُهَا يَقْعُ مِنَ الْوُلَاةِ، بَعْضُ الْمَسَائِلِ الَّتِي كَانَ الرَّاعِيَةُ يَقُولُونَ: لِمَاذَا يَقْعُ كَذَا؟ لِمَاذَا كَنَّا فِي زَمْنِ عُمَرَ كَذَا وَنَحْنُ الآنَ كَذَا؟ فَجَاءُوا لِأَسَامَةَ فَقَالُوا لَهُ: أَلَا تُكَلِّمُ هَذَا؟ - يَعْنِي: عُثْمَانَ، الْمُرَادُ عُثْمَانُ، كَمَا فِي رِوَايَةِ أُخْرَى: «أَلَا تُكَلِّمُ عُثْمَانَ؟»^(٢) فَقَالَ كَلِمَةً عَظِيمَةً جَدًا: «قَدْ كَلَمْتُهُ». «مَنْ قَالَ لَكُمْ إِنِّي لَمْ أَكُلِّمْهُ؟»، «أَنَا أَكُلِّمُهُ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ أَوْ مَنْ يَفْتَحُهُ»، أَيْ: أَنِّي أَكُلِّمُهُ مُرَاعِيَ الْمُصلَحَةِ فِي السُّرِّ - وَلَا آتِي لِأَجْهَرَ وَأَتَسْبِبَ فِي فَتْحِ بَابِ مِنَ الشَّرِّ وَالْفِتْنَةِ، لَا أُرِيدُ أَنْ أَكُونُ أَنَا السَّابِقُ إِلَيْهِ، وَلِهَذَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أَكُلِّمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ؟»^(٣) يَقُولُ: أَنَا أَكُلِّمُهُ وَأَدْخُلُ عَلَيْهِ وَأَقُولُ: حَدَثَ كَذَا وَقَعَ كَذَا، وَالرَّاعِيَةُ تَقُولُ كَذَا، وَتَشْكُو مِنْ كَذَا. يَقُولُ: أَنَا أَتَكَلَّمُ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ مِنْ أَمْرِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ؛ فَإِنَّهُ شَهَدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ شَرَبَ الْحَمَرَ، وَكَانَ أَحَدُ لِعْثَمَانَ مِنْ جِهَةِ أُمِّهِ، فَعَنْ أَنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَهُ تَرَدَّدَ فِي ثُبُوتِ أَمْرِ الْحَمَرِ وَالشَّهَادَةِ بِهِ، فَسَأَلَ عَنِ الشَّهُودِ فَشَهَدُوا عَلَى الْوَلِيدِ بِذَلِكَ، فَتَرَعَهُ مِنَ الْوِلَايَةِ، ثُمَّ أَرَادَ جَلْدَهُ، فَقَالُوا لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدَى بْنِ الْحَيَارِ: كَلِمْ عُثْمَانَ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب الفتنة التي تموي كموج البحر (٧٠٩٨).

(٢) أخرجه أحمدي في «مسند» (٥/٢٠٥)، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط الشيختين».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق - باب صفة النار وأنها خلوقة (٣٢٦٧)، ومسلم في كتاب الرهد والرقائق - باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر وي فعله (٢٩٨٩).



فَعَنْهُانْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ لِيُصَلِّي فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ عِنْدِي كَلْمَةً، وَهِيَ نَصِيحَةٌ. قَالَ: «أَيُّهَا الرَّجُلُ! أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ»، لِكَثْرَةِ مَا أُجْلِبُ وَتُكْلَمُ، الْجَلْبَةُ وَالْكَلَامُ الطَّوِيلُ، فَرَجَعَ إِلَى اثْنَيْنِ مِنَ الَّذِينَ أَرْسَلُوهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَالَ مَا قَالَ. قَالُوا: أَنْتَ أَدَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ. فَبَيْنَمَا هُوَ مَعَهُمْ إِذَا رَسُولُ عُثْمَانَ يَسْتَدِعُهُ، قَالُوا: قَدْ ابْتَلَيْتَ. يَطْنَوْنَ أَنَّهُ سَيُعَاقَبُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ قَالَ لَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَصِيحَتُكَ؟»؛ مَا هِيَ النَّصِيحَةُ؟ لَكِنْ أَوَّلُ الْأَمْرِ كَانَ عَلَى حَالٍ مِنَ الضَّيقِ مِنْ كَثْرَةِ الْجَلْبَةِ وَالْقِيلِ وَالْقَالِ، قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ»، فَقَالَ: «مَا هِيَ نَصِيحَتُكَ؟ هَاهِنَا». فَتَكَلَّمُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُنْكِرُ فَضْلُكَ وَمَا أَنْتَ فِيهِ، وَقَدْ صَاحَبَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَاحَبَ أَبَا بَكْرٍ، وَصَاحَبَ عُمَرَ، وَرَأَيْتَ هَذِهِمْ، وَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَكْثَرُوا فِي شَأنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ»، فَقَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي - بَعْدَ أَنْ تَشَهَّدَ وَحْمَدَ اللَّهَ -، صَاحَبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟» قَالَ: لَا، وَلَكِنْ خَلَصَ إِلَيْيَ مِنْ عِلْمِهِ مَا يَخْلُصُ إِلَى الْجَارِيَةِ فِي سِترِهَا. فَتَشَهَّدَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ كَلَامًا عَظِيمًا ذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ لَهُ مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ مَا لِعُمَرَ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يُطِيعُونَ عُمَرَ وَيُؤْدُونَ إِلَيْهِ الْحَقَّ، وَلَا يُؤْدُونَ إِلَى عُثْمَانَ مَا كَانُوا يُؤْدُونَهُ إِلَى عُمَرَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي صَاحَبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللَّهُ مَا غَشَّشَتُهُ وَلَا خُتَتُهُ حَتَّى مَاتَ، وَصَاحَبَتُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاللَّهُ مَا غَشَّشَتُهُ وَلَا خُتَتُهُ حَتَّى مَاتَ، وَصَاحَبَتُ عُمَرَ وَاللَّهُ مَا غَشَّشَتُهُ وَلَا خُتَتُهُ حَتَّى مَاتَ.

وَأَمَّا مَا تَذَكَّرُونَ مِنْ أَمْرِ الْوَلِيدِ فَسَنَأْخُذُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فِيهِ بِحَقِّ اللَّهِ، لَنْ أَتُرْكَ الْحَدَّ. ثُمَّ اسْتَدْعَى عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَمْرَهُ أَنْ يَجْلِدَ الْوَلِيدَ، وَكَانَ عَلَيْهِ هُوَ الَّذِي يَقُومُ بِتَفْعِيلِ الْحُدُودِ، فَقَالَ عَلَيْهِ لِلْحَسَنِ: «اجْلِدْهُ»، فَقَالَ الْحَسَنُ: «وَلَ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّ قَارَّهَا»، فَغَضِبَ عَلَيْهِ، كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: لَنْ أَجْلِدَهُ، فَأَمْرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرَ أَنْ يَجْلِدَهُ فَجَلَدَ الْوَلِيدَ عَلَى شُرُبِ الْخَمْرِ.

يَعْنِي: أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يَتَحَرَّى، وَهَذَا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي كَانَ يَطِيشُ الْأُمُورُ فِيهَا الرَّعِيَّةُ وَيَتَكَلَّمُونَ وَيَقُولُونَ: لِمَاذَا لَمْ يَجْلِدْهُ؟ وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَحَرَّى؛ لَا نَهْ خَشِيَ أَنَّهُ شَهَدَ عَلَيْهِ بِالْبَاطِلِ، خَشِيَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ شَهَادَةُ بِالْبَاطِلِ؛ لِأَنَّهُمْ هَذَا أَمِيرٌ، وَكَانَ هُنَاكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَعْضِ النَّاسِ شَيْءٌ مِنَ الْمَخَاصِمَاتِ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَحَقَّقَ، فَقَالُوا: لَاَهُ أَخْوَهُ لَا مِنْهُ يُرِيدُ أَنْ يَجْلِدَهُ. قَالَ: «أَمَا مَا ذَكَرْتَ فِي شَأنِ الْوَلِيدِ فَسَنَأْخُذُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - بِحَقِّ اللَّهِ لَنْ تَرْكَهُ»؛ وَلَكِنْ كَانَهُ كَانَ يَتَحَرَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ.

فَأُسَامَةُ هُنَا يَقُولُ: «إِنَّكُمْ لَتَرَوْنَ أَنِّي أَكَلَمُهُ إِلَّا أَسْمَعْتُكُمْ»؛ أَنَا أَنْكَلَمُ مَعَهُ وَأَنْصَحُهُ وَلَكِنِّي لَا أُظْهِرُ هَذَا



عَلَانِيَةٌ؛ مُرَاعَاةً لِلانتِفَاعِ بِأَمْرِ السَّرِّ فِي النَّصِيحَةِ.

وَأَتَذَكَّرُ - وَلَعَلِي قُلْتُ هَذَا مَرَّةً الْعَامَ الْمَاضِي - أَنَّ شِيخَنَا الشَّيْخَ ابْنَ بَازِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ جَاءَهُ سُؤَالٌ مِنْ هَذِهِ الْأَسْئِلَةِ الشَّدِيدَةِ، يُحَذِّرُ فِيهَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَا سُئِلَ: أَنْهَلْكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ»^(١). قَالَ: إِنَّكُمْ لَا تَنْصُحُونَ، أَيْنَ نُصُحُ الرَّعِيَّةَ؟ فَغَضِبَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ فِي هَذَا، وَقَالَ كَلَامًا مَعْنَاهُ: إِذَا نَصَحْنَا نَأْتَى نُخْرِكُمْ! إِذَا نَصَحْنَا نَصْعَدُ الْمَنَابِرَ وَنَقُولُ: نَصَحْنَا؟ مِثْلُ كَلَامِ أَسَامَةَ تَمَامًا.

يَقُولُ: نَحْنُ نَنْصُحُ وَلَكُنْ فِي السَّرِّ، لَا إِنَّ النَّصِيحَةَ فِي السَّرِّ هِيَ الَّتِي تَنْفَعُ، وَهَذَا قَالَ أُسَامَةُ: «إِنَّكُمْ لَتَرُونَ أَنِّي لَا أَكْلِمُهُ إِلَّا أَسْمَعْتُكُمْ؟»؛ أَنَا إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَهُ أَنْصَحْهُ لِي سَمِعَ أَوْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ؟ إِذَا كُنْتُ أَنْصَحُهُ لِي سَمِعَ هُوَ فَإِنِّي أَسْمَعُهُ لَا أَسْمِعُكُمْ، عَكْسُ مَا يَحْدُثُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ الْآنَ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصُحَ أَحَدًا أَسْمَعَ غَيْرَهُ النَّصِيحَةَ، كَأَنَّ النَّصِيحَةَ لَيْسَتْ لَهُ.

فَقَالَ: «أَنَا لَا أُرِيدُ أَنْ أَفْتَحَ عَلَى النَّاسِ بَابَ شَرِّ» يَكُونُ مِنْ آثارِهِ مِنْ آثارِ فَعْلِ هَذَا أَنْ يَخْتَلِطَ الْحَابِلُ بِالنَّابِلِ؛ بِسَبَبِ أَنِّي قَدْ فَتَحْتُ هَذَا الْبَابَ، «وَاللَّهُ لَقَدْ كَلَمْتُهُ فِيمَا بَيْتَيْ وَبَيْنَهُ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ»، يَعْنِي: لَا أَكْلِمُهُ إِلَّا مُرَاعِيًّا فِي السَّرِّ.

ثُمَّ قَالَ: «وَمَا أَنَا بِالَّذِي أَقُولُ لِرَجُلٍ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَمِيرًا عَلَى رَجُلَيْنِ: أَنْتَ خَيْرُهُ»، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ: «وَلَا أَقُولُ لِأَمِيرٍ إِنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا: إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ»^(٢)، وَفِي هَذَا تَجْنُبُ الْمُبَالَغَةِ فِي مَدْحِ الْأَمْرَاءِ، وَأَنَّ عَلَى مَنْ حَوْلَهُمْ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنْ يَحْرِصَ عَلَى أَنْ يُوَصِّلَ إِلَيْهِمْ أُمُورَ النَّاسِ، وَيَكُونَ عَيْنَهُ نَصِحَّ وَمُوَاصِلَ خَيْرِهِمْ.

يَقُولُ: أَنَا مَا أَقُولُ إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ لِأَنَّهُ أَمِيرٌ. كَانَهُ يُرَاعِي أَلَا يُفْتَنَ، فَفِيهِ مَنْعُ الْمُبَالَغَةِ فِي المَدْحِ وَالْإِكْتَارِ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّ هَذَا قَدْ نَهَيْنَا عَنْهُ عُمُومًا، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَاحِينَ فَاحْتُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ»^(٣)؛ وَهَذَا لَمَّا رَأَى الْمِقْدَادُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَأَوْيَ الْحِدْيَتِ - رَجُلًا يَمْدُحُ عُثْمَانَ - وَهُوَ عُثْمَانُ -، نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْذَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ويل للعرب من شر قد اقترب» (٧٠٥٩)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب اقتراب الفتن وفتح ردم بأجوج ومجوج (٢٨٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق - باب صفة النار وأنها مخلوقة (٣٢٦٧)، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق - باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله (٢٩٨٩).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق - باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط (٣٠٠٢).



تراباً وَحَثَاهُ فِي وَجْهِ الْمَادِحِ، فَسَأَلَهُ عُثْمَانُ عَنْ ذَلِكَ فَرَوَى لَهُ الْحَدِيثُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَاحِينَ فَاحْتُوا فِي وُجُوهِهِمُ التَّرَابَ».

ثُمَّ بَيْنَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ يُطَاعُ فِي مَعَاصِي اللَّهِ، فَيُقْدَفُ فِي النَّارِ فَتَنَدَّلُقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ»، الْأَقْتَابُ وَاحِدُهَا قِتْبٌ، وَهِيَ الْأَمْعَاءُ عِيَادًا بِاللَّهِ، فَتَنَدَّلُقُ وَتَنْبَعُثُ بِسُرْعَةٍ، فَيُطَيِّفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ، يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، يَسْتَغْرِبُونَ: هَذَا كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْخَيْرِ وَيَنْهَانَا عَنِ الشَّرِّ، كَيْفَ صَارَ الْآنَ مَعْنَى فِي النَّارِ؟ فَيَسْتَغْرِبُونَ مِنْ دُخُولِهِ مَعَهُمْ فِي جَهَنَّمَ - نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ - وَيَسْأَلُونَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: «كُنْتُ أَمْرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا أَفْعَلُهُ، وَأَنْتُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَفْعَلُهُ» يَعْنِي: أَنَّهُ مَا كَانَ يُطِيقُ، وَهَذَا الَّذِي نَخَافُهُ عَلَى أَنفُسِنَا وَعَلَى طَلَابِ الْعِلْمِ، فَطَالِبُ الْعِلْمِ أَمَامَهُ أَشَدُّ آفْتَينِ: الْآفَةُ الْأُولَى: عَدَمُ الْإِخْلَاصِ؛ نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ، وَالْآفَةُ الثَّانِيَةُ: عَدَمُ الْعَمَلِ، فَهَذَا مِنْ أُدْخَلَ النَّارَ، وَكَانَ أَمِيرًا، كَانَ يَأْمُرُهُمْ بِالْخَيْرِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الشَّرِّ، وَلَكِنَّهُ يَقُولُ: لَكِنِّي كُنْتُ أَمْرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَفِي خَاصَّةِ نَفْسِي لَا آتَيْتُهُ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَفِي خَاصَّةِ نَفْسِي أَفْعَلْتُهُ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَا يُنْفَذُ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْفَذَ يَكُونُ - عِيَادًا بِاللَّهِ - أَمْرُهُ وَنَهْيُهُ وَبَالَا عَلَيْهِ.

نَقْتَصِرُ عَلَى هَذَا، وَلَعَلَّنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى نُحاوِلُ الْإِخْتِصَارُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي يَوْمِ عَدِ الْذِي بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ آخَرَ الْبَابِ سَيَكُونُ فِي الدَّجَالِ وَأَمْرِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَهُوَ مِنَ الْأَبْوَابِ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ تَنَكَّلَ عَلَيْهَا يَاجِمَالٍ، لَكِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابُ الْمُرْتَبَطَةُ بِالْفِتْنَ وَغَيْرِهَا تَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ زِيَادَةِ الْعِنَايَةِ وَزِيَادَةِ رَبْطَهَا بِحَالِ النَّاسِ؛ عَلَّ اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَ بِهَا مَنْ يَسْمَعُ وَمَنْ تَبْلُغُهُ.

السؤال: إِنَّ هُنَاكَ مَنْ أَفْتَى بِجَوَازِ حَلِ السَّحْرِ بِالسَّحْرِ؟

الجواب: أَقُولُ: يَا إِخْرَانَا! أَفْتَتِ الْجَنَّةُ الدَّائِمَةُ بِضِدِّ هَذِهِ الْفَتْوَى - وَلَهُ الْحَمْدُ -، الْأَمْرُ الْآخَرُ فِي حَلِ السَّحْرِ بِالسَّحْرِ إِلْشَكَالُ فِيهِ: أَنَّهُ كَانَ فِيهِ نَوْعًا مِنْ إِقْرَارِ السَّحْرِ، كَانَكَ سَتَبْقِي سَحَرَةً حَتَّى يَكُلُوا السَّحْرَ، وَالْأَصْلُ أَنَّ السَّحَرَةَ يُفْتَلُونَ، فَحَلُ السَّحْرِ بِالسَّحْرِ لَا يَجُوزُ وَلَا يَصْلُحُ.

وَيَسْأَلُ: عَنْ أَمْرِ الصُّورِ بِالنِّسْبَةِ لِلنِّسَاءِ.

الجواب: الصُّورُ بِالنِّسْبَةِ لِلنِّسَاءِ أَشَدُ بِكَثِيرٍ مِنَ الصُّورِ بِالنِّسْبَةِ لِلرِّجَالِ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ عَوْرَةٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَبْدُو وَجُوهُهُنَّ، وَإِذَا سَقَطَتِ الصُّورُ هَذِهِ فِي يَدِ بَعْضِ الْمُفْسِدِينَ قَدْ يَسْتَفِرُهُنَّ النِّسَاءُ - كَمَا وَقَعَ -، وَقَدْ يَنْشُرُهُنَّ فِي مَوَاقِعِ



وَفِي غَيْرِهَا، فَالْخَطْبُ فِيهَا شَدِيدٌ؛ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهَا حِرْصٌ شَدِيدٌ فِي أَمْرِ هَذِهِ الصُّورِ، وَلَا سِيمَاء صُورُ النِّسَاء، فَإِنَّ الْأَمْرَ فِيهَا عَظِيمٌ جِدًا.

وَمِنْ عَجَابِ النَّاسِ الْيَوْمِ الَّتِي لَا تَنْقَضِي: أَنَّ الْخَاطِبَ إِذَا خَطَبَ قَالُوا: نُرِيكَ صُورَةَ الْبَنْتِ، نُرِسِّلُهَا إِلَيْكُمْ. مَا الْحَاجَةُ؟ أَذْنَ الشَّرْعِ لَهُ فِي رُوْقَيْنَاهَا مُبَاشِرَةً، يَرَاهَا حَتَّى لَا تَبْقَى الصُّورَةِ عِنْهُ، وَيَرَاهَا حَتَّى لَا يُمْكِنَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا فِي أُمُورٍ غَيْرِ مُحْمُودَةٍ، وَيُمْكِنَ أَنْ يَرَاهَا وَهِيَ غَيْرُ مُتَبَّهَةٍ، إِذَا كَانَ يَقُولُ: لَا نُرِيدُ أَنْ تُجْرَحَ أَوْ نَحْوُهُ، يُمْكِنَ أَنْ تُسْتَدْعَى وَتَكُونُ فِي مَوْضِعٍ وَهُوَ يُطْلَعُ عَلَيْهَا، لَا بَأْسَ بِهَذَا إِذَا كَانَ بِحُضُورِ مُحْرِمَهَا وَإِذْنِهِ، وَإِلَّا فَلَا بَأْسَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ، لِكِنَّ أَنْ يُقَالُ: أَرْسِلُوا لَهُ صُورَتَهَا. لَا يَكُلُّ هَذَا، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَسَاهَّلَ، وَلَا أَنْ تَكُونَ النِّسَاءُ فِي مَوْضِعِ التَّصْوِيرِ بِحَيْثُ تَكُونُ صُورُهُنَّ الْعُوبَةُ بِيَدِ الْمُفْسِدِينَ.

السؤال: هل أحد صيق الأخلاق عند الآباء - كما في الآية - من بلوغ الكبار وما يتبعه؟ أم هناك من هم معصومون؟

الجواب: ليس بالضرورة أن كل من تقدم به السن أن يكون ضيق الخلق؛ لكن قول الله تعالى: «إِمَّا يَبْلُغُنَ عِنْدَكُ الْكِبَرَ»^(١) يعني: فيه دلالة بلا شك، وهذا أتبعه تعالى بالنهي عن التألف: «فَلَا تَقْلُلْ هُمَا أُفَّ»، لكن يمكن أن يوجد من يتقدم به السن ولا يكون على هذا الحال، لكن في الجملة إذا تقدم بالإنسان السن ضاق خلقه، وكثرت أمراضه، ورق عظمه، واستد علية الأمر؛ فيكون خلقه غالباً ضيقاً.

السؤال: هل يجوز لعن فتلة عنمان؟

الجواب: أمرهم إلى الله تعالى، قد ذهبوا إلى أحكام الحاكمين سبحانه وتعالى.

السؤال: هل الصحيح سعيد بن المسيب أو المسيب؟ لأنني سمعت أن سعيداً رضي الله عنه قال: «سيب الله من سيب أبي»؟

الجواب: مثل هذا الأمر عادة يكون فيه خلاف بين المحدثين، هل الصواب المسيب أو المسيب؟ فمن المحدثين وأهل اللغة من يضططها بال المسيب، يعني: هو صاحب التسبيب، ومنهم من يضططها بال المسيب، يعني: هو الذي سيب.

(١) سورة الإسراء: ٢٣.



السؤال: هل الخوض في الأوضاع العربية الراهنة من المظاهرات من الخوض في الفتنة؟

الجواب: إذا تكلم أحد فيها بعلم، فنعم، أما من لا يتكلم فيها بعلم، فلا.

السؤال: هل من كتاب صحيح يوضح الفتنة التي صارت بين الصحابة؟ لأن غالبية الكتب الموجودة فيها غلط كثير.

الجواب: الأصل - كما قلنا - الكف عما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم، وإذا رجعت إلى كتب الاعتقاد تجد فيها الصواب في مثل هذه الأمور، وتجد في الكتب الصحيحة الثابتة، سيمروننا بعض من هذا في «صحيح البخاري» وفي غيره، أما أن يقال للناس - ولا سيما طلبة العلم المبتدئين -: اذهبوا فاقتربوا هذه الكتب التي لا يعرف ما الصحيح من الضعيف واقرروا ما فيها. فهذا من الخطأ، وقد ضلل أناس بسبب هذا، ضلل أناس بسبب الخوض في الفتنة، الأصل الكف عما شجر بينهم.

السؤال: إذا جاءنا خبر وفاة أحدنا يجلس أهل الميت ويكون غالبا يوم الجمعة حتى يتمكن الجميع من الحضور، ولو كان سببا يؤخر المأتم إلى الجمعة ويكون جموع غير بقصد الدعوة، فهل عملنا صحيح؟

الجواب: هذا التخصيص للجمعة لا وجه له، وليس صحيح، والدليل على أنهم خصصوا الجمعة: أنه إذا مات مثلا السبت يؤخرونه إلى الجمعة؛ يعني: حتى يكون الاجتماع مخصصا للجمعة، فعل هذا النحو لا يحمل قطعا.

السؤال: إذا استقر الملك لأحد من الناس، ثم باغت طائفة ليصبوا عليه، فقاتل الناس مع الملك ضد الفئة الباغية؛ إلا يكون هؤلاء من قاتل ليكون الملك لفلان؟

الجواب: لا، ليس كذلك، وقلنا هذا، إن استقرار الملك بحيث يكون فيه التغلب ثبت الولاية بجميع أحكامها؛ وهذا قلت لكم: إن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم لم يبايع ابن الزبير وبایع عبد الملك، مع أن عبد الله بن عمر يعلم أن عبد الله بن الزبير خير من ألف من مثل عبد الملك، مما ينافي عليه، رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم صوام قواما، وهذا لما صلب مرا عليه وقال: «رحمك الله إن كنت كما علمت صواما قواما، إن أمة أنت شرعا لا خير، أو نحوه»، ثم قال: «أما أن لهذا الرأيك أن يترجح؟»، فلما سمع الحاج كلامه أمر بإذنه عن الحشمة التي صلب عليها وأنزله.



وأبى أن يبايع عبد الله، لم؟ لأنَّ المُلْكَ لم يَسْتَقِرْ لِعَبْدِ الْمَلِكِ وَسَيْطَرَ عَلَى الْعَرَاقِ وَعَلَى مَكَةَ وَالْمَدِينَةِ وَكَانَ قَدْ سَيْطَرَ عَلَى الشَّامِ قَبْلَهَا وَعَلَى مِصْرَ، وَثَبَتَ لَهُ الْبَيْعَةُ وَمَكَتَ الْبَيْعَةَ؛ بَايْعَ عَبْدَ الْمَلِكَ، مَعَ أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكَ قَطْعًا لَيْسَ خَيْرًا مِنْ ابْنِ الرَّبِيرِ؛ لَكِنْ حَصَلَتْ لَهُ الْغَلَبةُ؛ وَهَذَا قَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ: إِنَّ الْوِلَايَةَ ثَبَتَ بِالآيِّ: الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنْ يُوصِي الْخَلِيفَةُ السَّابِقُ لِلْخَلِيفَةِ الَّذِي بَعْدَهُ، كَمَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ عُمَرَ، وَثَبَتَ الْبَيْعَةُ، وَلَمْ يُنَازِعْ أَحَدٌ أَصْلًا فِي هَذَا.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ الْبَيْعَةُ عَامَّةً، فَبَايْعَ أَهْلُ الْحَلَّ وَالْعَقْدِ الَّذِينَ إِلَيْهِمْ أُمُورُ الْأُمَّةِ الْكِبَارُ مِنْ عُلَمَائِهَا وَأَهْلِ التَّوْجِيهِ فِيهَا، ثُمَّ تَبَاعِيْعُ الْأُمَّةِ تَبَعًا.

الْأَمْرُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ بِالْغَلَبَةِ، يَعْنِي: بِالْقُوَّةِ، تَمَكَّنَ أَحَدٌ مِنْ أَنْ يَضْبِطَ الْبِلَادَ وَيُسَيْطِرَ عَلَيْهَا سَيْطَرَةً تَامَّةً وَيُحْمِدَ مَنْ قَاتَلَهُ، فَإِذَا ثَبَتَ لَهُ الْبَيْعَةُ وَبُويعَ فَلَا يَنْبَغِي الْخَرُوجُ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ آثَارُ السَّلْفِ الْكَثِيرَةِ، وَدَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ لَهُ الْبَيْعَةُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْالُهُ؛ وَهَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يُشَقَّ عَصَاصَكُمْ أَوْ يُفْرَقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مِنْ كَانَ»^(١)، وَقَالَ: «إِذَا بُويعَ خَلِيفَتَانٍ فَاقْتُلُوا الْآخِرَ مِنْهُمَا»؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ ثَبَتَ لَهُ الْبَيْعَةُ، ثُمَّ بُويعَ لِثَانٍ فَلَا يَجُوزُ هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُبَايِعُ إِلَّا لَوْاَحِدٍ، هَذَا كُلُّهُ يَا إِخْوَةٍ فِي قَعْدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ، لَا يَتَصَوَّرُ أَحَدٌ أَنَّ هَذِهِ آرَاءُ، هَكَذَا يَنْصُونَ عَلَيْهَا فِي كُتُبِ الْإِعْتِقَادِ، أَنَّهَا ثَبَتَتِ الْبَيْعَةُ، وَلَا يَجُوزُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الْمُخَالَفَةُ.

السُّؤَالُ: هَلْ يُعْتَبِرُ بُجُورُ الْكَلَامِ أَوْ مُتَابَعَةُ مَا يَحْصُلُ فِي الدُّولَ الْمُجاوِرَةِ مِنْ مُظَاهَرَاتٍ وَغَيْرِهَا مِنَ الدُّخُولِ فِي

الْفِتْنَةِ؟

الْجَوَابُ: بُجُورُهُ أَنْ يَعْرِفُ مَا الَّذِي حَلَّ بِإِخْوَانِنَا فِي سُورِيَا، وَفِي الْيَمَنِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ اللَّهَ يُصْلِحَ حَالَهُمْ، وَيَرْحَمَ ضَعْفَهُمْ، وَيَسْتَرَ عَوْرَاتِهِمْ وَنِسَاءِهِمُ الْلَّاتِي صِرَنَ فِي يَدِ هُؤُلَاءِ الْمُصْوِرِينَ يَبْحَثُونَ عَنْهُنَّ رُكْضًا فِي تُرْكِيَا، وَفِي لُبْنَانَ، حَرَائِرُ سَيِّرَاتُ خَيْرَاتٍ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَنَ وَيُصْلِحَ اللَّهُ الْحَالَ، يُقَالُ: لَا، لَا تَسْأَلْ عَنْ إِخْوَانِكَ؟ لَا، لَكِنَّ الْكَلَامَ فِي الْخَوْضِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ بِدُونِ بَصِيرَةٍ وَبِدُونِ عِلْمٍ.

أَمَّا أَنْ يَسْأَلَ عَنْ إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُصْلِحَ أَحْوَاهُمْ، عَسَى أَنْ تَكُونَ أُمُورُهُمْ اسْتَقَرَّتْ، عَسَى اللَّهُ أَنْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْإِمَارَةِ - بَابِ حِكْمَةِ مِنْ فِرَقِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مجَمِعٌ (١٨٥٢).



يُصلح شأنهم، عسى الله أن يولي فيهم خيارهم ويكتفي بهم شرارهم، هذا من صميم دينه.

السؤال: صلّيت في مسجد في بلاد كافرة يوجد فيها ثلاثة قبور لا وسط غرفة بمؤخرة المسجد بجانب مكان الوضوء، ومغلق عليهم ولم أر أحداً يتبرك بهم؛ فهل صلّاتي جائزة أم أعيدها؟ وقد صلّيت ما يقارب أسبوعاً في الدور الرابع، والقبور في الدور الثاني.

الجواب: ما دامت القبور في داخل المسجد، فسواء كانت الصلاة وأنت في الدور الثاني أو الثالث أو غيره؛ يعني: داخل المسجد، يعني: داخل سور المسجد - فالصحيح أن الصلاة تعاد، هذا هو الصحيح.

السؤال: ما رأيكم فيمن أعان الكفار لقتل المسلمين ووقف مع الكفار؛ هل يكفر؟

الجواب: معلوم أن الأصل أن الكفار لا يعانون، ولا يجوز أن يمكّنا من المسلمين، لكن معلوم أيضاً أن الكفار يكونون أهل تسلط وأهل إجبار وإكراه، فقد يستخدمون أراضي بلاد مسلمة بالقوة، ولا يرغب في هذا حكماً، وقد يجبرونهم إجباراً على استخدام بعض المرافق أو المطارات، ولو أبووا لقاتلوهم، فهذا الحد حد من الإكراه.

فإذا وقع هذا وكان المسلمين على حالٍ من العجز وعدم القدرة عن أن يصدّوهم عن استخدام بلادهم كما كان في الحرب العالمية، حيث كانت الجيوش من قبل المحورين تدخل إلى داخل البلدان التي لم تشارك في الحرب بالقوة، ولو أراد أحد أن يوقفها لدمرتها، ففي هذه الحالة لا يقال: إنهم سمحوا لهم بأن يستخدموها أراضيهم؛ بل الواقع أنهم أرغمواهم كالمحتل في استخدام أراضيهم، هذا هو التكييف الصحيح للمسألة، وليس معنى ذلك أنهم رحبوا بهم وقالوا: تفضلوا. لكن قد يجبرونهم إجباراً، وقد لا يكون الإجبار لزاماً على سبيل الإظهار، قد يكرهون إكراهاً.

ولهذا لما أتت التتار الذين أسقطوا دولةبني العباسخرج إليهم عدد كبير من البلاد المسلمة، فقتلوا جميع من وقفوا لهم بدون استثناء، وفي بعض المعارك كانوا يقتلون نحو من حسين ألفاً، ولم يقفوا إلا في بغداد، فمثل هذا الزحف الشديد من التتار لو أن أحداً فتح لهم بلده لعلمه بأتمهم أسقطوا أصلاً الخلافة وقتلوا - كما قال ابن القاسم رحمة الله:

فعدا على سيف التتار الألف في مثل لها مضر وبة يوران



وَكَذَا ثَمَانِ مِئَتِهَا فِي الْفَهَا مَضْرُوبَةً بِالْعَدِ وَالْحُسْبَانِ

يعنى: قتلوا مليوناً وثمانمائة ألفٍ في العراق فقط، فإذا أتوا إلى دولة صغيرة أو إلى بلدة صغيرة ودخلوها بالقوه، إذا كان الله تعالى يقول: **﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَائةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائِينَ﴾**^(١)، فإذا كان عدده هؤلاء مائة وكان عدد التترار نصف مليون، هل يقال: عليهم أن يدفعوه؟ وينبغي أن تظهر المسألة في السؤال هكذا، فرق بين من يرحب بهم، ويقول: دمرروا على المسلمين، اهتكوا أعراضهم، ودمروا مساجدهم، وأحرقوا مصاحفهم، وأعينوا على تدمير الإسلام، وبين من يدخل إلى أرضه رغم أنه. الفرق واضح وبين وجلي، والأحوال تعرف بحسب ظروفها وقائمهما.

فلا يسأل سؤال هكذا عام: ما حكم كذا، معلوم أنه لا يجوز أن يمكن أحد، وقد نص شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب على أن مظاهر المشركون على المسلمين ضرب من ضروب الردة، لكن إذا كان هذا على سبيل اللازم والإجحاف والإكراه المؤكد الذي يعجز المسلم عن رده؛ فإنه لا شك أن يقول: هو معذور، هذا أصلاً مكره، حتى تقول هو في حال الإكراه.

ولهذا قال الشافعي في **«الأم»**: إن المسلمين لا يعطون الكفار أموالهم في حال من الأحوال. ثم قال: إلا أن يخشوا أن يُضطلموا. ما معنى يُضطلموا؟ أن يستأصلوا، لأنه تأتي أحوال يكون في المسلمين ضعف، ولو وقفوا للكفار ولم يعطوه الأموال لاستأصلوهم، يقول: فإذا كان مثل هذا الحد يعطي الكفار لئلا يغزوا المسلمين. يقوله في ذلك الزمان الظاهر؛ حيث كانت الفتوحات في أنحاء الأرض.

فلا شك أن الأحوال تختلف، فحال الإكراه له حال وله وضع يعلمه الله، وحال الرحيب بقتل المسلمين وتهيئة الأمور لهم هذا ضرب من ضروب الردة لا شك فيه.

السؤال: ما الخلافة التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم تكون على هدى النبوة؟

الجواب: الظاهر: أنها الخلافة التي تكون زمان المهدى، هذا الذي يظهر.

السؤال: كيف نجمع بين كلام ابن عمر رضي الله عنهما للرجل الذي سأله عن البعوضة؛ والتجييه بألا نغير أحداً بما ذكر عن بيده، فربما يكون من أهل الخير والصلاح؟



الجواب: لم قال هذا؟ يقول: لأن هذا من شأنكم التنقير في هذه المسألة، ما غير بلدك، قال: هل أنت حين سألت هذا السؤال من تلك البقعة؟ قال: نعم. قال: هذه طریقتكم، أسئلتكم غالباً فيها تعنت. وكانوا يسألون أسئلة تعنت؛ يعني: يأتي ليسأل لا ليجادل، ولكن يأتي ليسأل حتى يخرج الصحابي أو يخرج التابعى، يقول: هكذا أنتم أسئلتكم أسئلة تعنت. فلما سأله هذا السؤال استغرب من رجل كانه كأنه يريد التحوط عن دم البعوضة وقد فعلوا ما فعلوا بالحسين رضي الله عنه!

السؤال: لو أن إنساناً نزل إلى القرى واستقر هناك ومعه إله؛ هل هو مبني عليه؟

الجواب: القرى كالمدن يا أخي، القرى والمدن شأنها واحد، ولكن الكلام عن البرية، فتنتقل مثلاً من الرياض إلى إحدى القرى، ما في هذا إشكال، لكن هذا في حال الفتنة، ونحن بحمد الله - لسنا في حال الفتنة حتى ينتقل في حال الفتنة والاضطراب والاختلاف ينتقل من البلد إلى الصحراء، وهو معنى التعرّب والبادية.

السؤال: الجهاد خروج على ولی الأمر، المظاهرات سنة عربية، النصح تحريض على ولی الأمر، الإنكار بحث عن الشهرة، الديموقراطية كفر وعلمنة، الاعتزاز وترك الدول خروج عن الجماعة؛ بم يكون التغيير؟

الجواب: نقول: هكذا يكون الجهل وهكذا تصاغ أسئلة الجاهلين!

لو قال أحد: الجهاد خروج عن ولی الأمر لكفر، إذا قال أحد: إن الجهاد في سبيل الله الذي أوجبه الله خروج هذا يكفر؛ لأنك يعني: أن الجهاد محظوظ، ولو قال أحد مثل هذا لكفر.

أما إذا قال: المظاهرات سنة عربية، فهذا هو الواقع، وهو الذي حصل في مقتل عثمان رضي الله تعالى عنه. النصح والصدح يقول الحق تحريض على ولی الأمر. هذه الكلمة مجملة، النصح والصدح يقول الحق لابنته وإيا صاحبه هذا ليس خروجاً على ولی الأمر، ولكن تهسيج الناس ليحيطوا بالوزارات وبولی الأمر لينزلوه كما حصل في زمن عثمان، هذا هو التحرير، أما أن تقول الحق قل الحق، مرباً المعروف، انه عن المنكر، ما في هذا إشكال، لكن أن يقال: إن هذا تحريض على ولی الأمر؟ التحرير معروف بأن ترفع الطاعة، أما أن تخذل عمما يقع!

كاتب من الكتاب السفلة يكتب كتابه في الإعلام وفي غيره، إذا قلنا: أنه أساء وأنه أخطأ حرضنا على ولی الأمر؟ من قال هذا؟ ليس هذا من التحرير على ولاية الأمر، هذا من النصح لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم، ومن كف شره هو وأمثاله من هؤلاء الذين أفسدوا هذه الوسائل.



لَكِنْ أَنْ يُقَالُ لِلنَّاسِ: افْعَلُوا كَذَا وَلَا بُدَّ أَنْ يَحْصُلَ كَذَا. هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِالتَّحْرِيفِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي سَمِعْتُهُ مِنْ كَلَامِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَمَّا قَوْلُهُ: الْدِيمُقْرَاطِيَّةُ كُفُرٌ وَعِلْمَنَةٌ. فَإِنَّا أَدْعُوا الْأَخَرَ إِلَى أَنْ يُرَاجِعَ الْمُحَاضَرَةِ الَّتِي قُلْنَاهَا، وَنَقْلَنَا عَنِ الْغَرَبِيِّينَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِالسَّيِّئِهِمْ، يَقُولُونَ: إِنَّ الدِّيمُقْرَاطِيَّةَ عِلْمَنَةٌ، وَإِنَّهَا لَا تُبْنَى إِلَّا عَلَى الْعِلْمَانِيَّةِ.

ثُمَّ يَا أَخِي مَاذَا تُرِيدُ بِالْدِيمُقْرَاطِيَّةِ أَنْتَ؟ الْدِيمُقْرَاطِيَّةُ أَوْلَى مَا فِيهَا: إِزَاحَةُ حُكْمِ اللَّهِ عَنِ النَّاسِ؛ لِأَنَّهَا تَعْنِي حُكْمَ الشَّعْبِ، مَاذَا تُرِيدُ بِحُكْمِ الشَّعْبِ؟ حُكْمُ الشَّعْبِ يُشَرِّعُ، فَمِثْلُ هَذِهِ الْأُمُورِ لَمْ نُقْلِهَا اعْتِباً طَأْ.

أَنَا كَانَ يَامِكَانِي أَنْ أَرْمِي السُّؤَالَ، لِكُنِّي أَنَا أَتَعْمَدُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ أَنْ أَضْعَعَ هَذِهِ الْأَسْيَلَةَ حَتَّى نَصِلَ إِلَى إِخْرَاجِنَا هُؤُلَاءِ الَّذِينَ قَدْ يَمْلُؤُهُمْ بَعْضُ الْغَيْرَةِ، وَيَمْلُؤُهُمْ بَعْضُ الْأُمُورِ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ الْمَوْجُودَةِ وَمِنَ الْأَخْطَاءِ الْمَوْجُودَةِ فِي إِعْلَامٍ وَفِي غَيْرِ الإِعْلَامِ، مَوْجُودٌ هَذَا الْأَمْرُ وَلَا يَعْنِي وَلَا يُقَالُ إِنَّهُ غَيْرُ مَوْجُودٍ، وَيَبْيَغِي أَنْ يُحَاسِبَ مِنْ يَسْتَفِرُ النَّاسَ، مَا فِي هَذَا نِقَاشٍ؛ حَتَّى لَا يَظْنَنَ الشَّابِ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ مُنْصَاعُونَ، وَأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يُرِيدُونَ أَنْ يَكُونُوا مُغَطِّيْنَ لِلْأَخْطَاءِ، الْأَخْطَاءِ مَوْجُودَةٌ، وَنَحْنُ نَجْهَرُ بِهَا - بِحَمْدِ اللَّهِ -، وَنَحْنُ مِنْ أَقْلَلِ وَأَضْعَفِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَمَشَاخِنَا الْكَرَامُ - بِحَمْدِ اللَّهِ - يُبَيِّنُونَهَا وَيُظْهِرُونَهَا تَارِّهِ فِي بَيَانَاتٍ وَفِي غَيْرِهَا.

وَقَدْ سَمِعْتَ مَا أَصْدِرَ فِي الْأَخْتِلَاطِ وَفِي غَيْرِهِ مِنْ بَيَانَاتِ صَرِيْحَةٍ، فَالْقُولُ بِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ كَانَ أَهْلَ الْعِلْمِ مُتَهَلِّئُونَ مُتَوَاطِئُونَ. نَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نَصِلَ إِلَى أَسْيَلَةِ الْإِخْرَوَةِ هُؤُلَاءِ؛ حَتَّى لَا نَجْعَلَهُمْ مُتَقْوِعِينَ وَحْدَهُمْ، وَإِلَّا كَانَ بِالإِمْكَانِ أَنْ نَرْمِي مِثْلَ هَذَا السُّؤَالِ.

لَكِنْ نَقُولُ: يَا إِخْوَةُ، التَّهْبِيجُ بِهَذِهِ الْأَسْيَلَةِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ وَكَانَ الْقَائِلُ ضِدُّ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَانَ الْقَائِلُ ضِدُّ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ، هَذَا مِنَ التَّعَدِّي وَمِنَ الْبَغْيِ، الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ شَرِيعَةٌ فَرِيضَةٌ قَائِمَةٌ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جِهَادٌ طَلِبٌ، وَلَيْسَ جِهَادًا دَفْعٌ كَمَا يَقُولُ الْمَخْذُولُونَ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تُجَاهِدَ الْأُمَّةُ وَأَنْ تَهْبِيَ مَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا مَأْسَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾^(١) حَتَّى يَتَشَرَّرَ الْإِسْلَامُ، ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ أَيْ شِرْكٌ، وَهَذَا بَاقٍ فِي ذِمَّةِ الْأُمَّةِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، لَكِنْ لَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَجْعَلْ تَصْرِفَاتِهِ الْخَاطِئَةِ

(١) سورة الأنفال: ٦٠.



بِاسْمِ الْجِهَادِ، كَانَ يَخْطِفُ أَحَدًا وَيَقْتُلُهُ مِنَ الْمَعاهِدِينَ، وَيَقُولُ: جِهَادًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ! ثُمَّ إِذَا قِيلَ: هَذَا لَا يَجُوزُ. قِيلَ: أَنْتَ تَنْهَى الْجِهَادَ. لَا، هَذَا لَيْسَ جِهَادًا، هَذَا تَعْدٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّ النُّصُوصَ دَالَّةٌ عَلَى مَنْعِهِ.

فِي الْإِمْكَانِ أَنْ تُرْمَى هَذِهِ الْأَسْئِلَةُ، لَكِنْ أَرَى أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَسْئِلَةِ يُوَصَّلُ إِلَى الْإِخْرَاجِ؛ لِأَنَّهُمْ أَبْنَاؤُنَا، وَلَا نُرِيدُ أَنْ تَضْطَرِّمَ نُفُوسُهُمْ بِالْغَيْظِ وَالْحَقْدِ وَالضَّغْنِيَّةِ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، تَقُولُ: لَا، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ؛ مَا عِنْدَنَا أُمُورٌ تَقُولُ: إِنَّا فِي زَمْنٍ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، الْمُنْكَرَاتُ مَوْجُودَةٌ، وَتُنْكَرُ بِالْقَدْرِ وَبِالْحَدِّ الشَّرْعِيِّ، وَلَا تُخْفَى، لَكِنْ أَنْ يُقَالُ أَيْضًا: لِيُغَيِّرَ مَنْ هَبَّ وَدَبَّ، وَلِتُهَبَّ النَّاسُ لِلتَّدْمِيرِ وَالْإِفْسَادِ؟ لَا، هَذَا لَا يُقَالُ، لَا هَذَا وَلَا هَذَا.

السؤال: عَنِ الرِّحْلَةِ إِلَى الْبَرِّيَّةِ؛ هَلْ تَدْخُلُ فِي الْحَدِيثِ؟

الجواب: لَا يَا أَخِي، الرِّحْلَةُ فِي الْبَرِّيَّةِ، وَالْمُكْثُ فِي الْبَرِّيَّةِ، وَالبَقَاءُ فِيهَا، أَوْ تَبْغُ الصَّيْدُ أَوْ غَيْرُهُ، كُلُّ هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ.

السؤال: ذَكَرْتُمْ أَنَّ لِلتَّغْيِيرِ ثَلَاثَةَ صَوَابِطَ: الرَّأْيُ الشَّرْعِيُّ، وَالوَسِيلَةُ الصَّحِيحَةُ، وَالنَّظَرُ فِي عَاقِبَةِ الْأُمُورِ، وَقَدْ نَظَّمْتَهَا:

ضَوَابِطُ التَّغْيِيرِ لِلْوَقَائِعِ
خُذْهَا وَلَا تَغْرِبْ بِالْوَقَائِعِ
وَسِيلَةُ صَحِيحَةٍ وَرَأْيٍ
شَرْعِيَّةٌ وَأَقْرَنَهَا بِالدَّرَائِيَّةِ
النَّظَمُ مَقْبُولٌ أَوْ مَرْفُوضٌ؟

الجواب: نَقُولُ: جَزَّاكَ اللَّهُ خَيْرًا، مَقْبُولٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

السؤال: نَرْجُو تَذَكِيرَنَا بِتَبَيِّنِ الْبَيِّنَاتِ الْحَسَنَةِ وَالْعَمَلِ بِالْعِلْمِ.

قال الشاعر: وَعَالَمٌ بِعِلْمِهِ لَمْ يَعْمَلْ مُعَذَّبٌ مِنْ قَبْلِ عَبَادِ الْوَثَنِ

الجواب: إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِثْلَ مَا قُلْنَا وَذَكَرْنَا أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ فِي أَمْرِ الْحِرْصِ عَلَى الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالْعَمَلُ بِمَا تَعَلَّمَ إِنْسَانٌ.

السؤال: مَا حُكْمُ الدُّعَاءِ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّحْمَةِ؟

الجواب: أَنْتَ تَفْعَلُهُ يَا أَخِي فِي كُلِّ صَلَاةٍ، «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّ كَاتِبِهِ».

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه» في كتاب الفتن في باب الفتنة التي تمحق كموج البحر:

«حدثنا عثمان بن الهيثم، حدثنا عوف، عن الحسن، عن أبي بكر رضي الله عنه قال: لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل؛ لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن فارسا ملكوا ابنة كسرى قال: لن يفلح قوم ولوا أمرهم أمراً». (١)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

ذكر حديث أبي بكر رضي الله تعالى عنه وأرضاه، وأبو بكر رضي الله عنه، إنه سمي أبو بكرة لأنها في حصار الطائف كان ملوكاً لبعض أهل الطائف، وكان من فرِّ من موالي وعيده أهل الكفر إلى المسلمين صار حراً، ففر أبو بكر رضي الله تعالى عنه ونزل إلى المسلمين بكررة، فسمى أبو بكرة، ومع ذلك حمل علماً، وكان له كلامته ومكانته عليه رضوان الله.

هذا الحديث فيه: أن النبي عليه الصلاة والسلام بلغه خبر عن كفار -وهم الفرس- أنهم بعد أن توقي ملكهم كسرى ملكوا بنته من بعده، ملكوا ابنة كسرى بعد أن توقي، فقال عليه الصلاة والسلام: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم أمراً».

هذا النص من النصوص التي أخذ منها أهل العلم عدم جواز تولية المرأة ولاية عامّة، والولاية نوعان: ولاية خاصة، ولاية عامّة.

الولاية الخاصة؛ كولاية المرأة على نظارة وقف، كان يتوفى إنسان فيقول: هذه العمارة وقف، المسئول عنها ابنتي فلانة. يحل ما في هذا بأس، لأن هذه ولاية خاصة، وأن تتول المرأة على صبيانها من بعد زوجها إذا توقي.

النوع الثاني من الولايات: الولاية العامّة، ورؤسها: الخليفة والملك، ومنها أيضاً -الولاية العامّة- الوزارء، ومنها أيضاً: القضاء والإمارء، وكل هذا لا يحل أن تتول المرأة، وما هيئت النساء في الإسلام مثل هذا أصلاً، وأمر الإحتشام والستر، والنهي عن مخالطتها للرجال يأبى أن تكون بارزة لهم، آتية لهم وآتون إليها، فإنما لو كانت

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب الفتنة التي تمحق كموج البحر (٧٠٩٩).



والى، والوالى يلزمه أن يتقدّر عيته، ويذهب ويلتّمس أحوالهم، ثم إذا اختصموا يأتون إليه، ذلك يعني: أنها ستكون في حال من الامتهان.

وقد ترجم النسائي ترجمة في غایة الحسن، قال فيها: «باب صيانة المرأة عن مجلس الحكم»، ثم روى بسنده قصة الرجل الذي زنت امرأته، وفي آخرها أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجعها»^(١)، «واغد يا أنيس» اذهب إليها، ولا حاجة إلى أن يؤتى بها، «فإن اعترفت فارجعها» هناك أيضاً، فاستبسط منه هذا الإمام الجليل هذه الترجمة -صيانة المرأة عن مجلس الحكم-؛ فكيف تكون هي القائمة على الحكم فيأتي إليها الناس، ويأتي إليها الرجال، ويأتي إليها الشباب، ويتحاصرون عندها؟ لا شك أن هذا لا يجوز ولا يحل في دين الله تعالى، وهو الذي عليه أهل العلم.

فالولاية العامة مقتضاها أن يختلط بالرجال، وأن تكثُر التقلل والترحال، والولاية أيضاً مرتبطة بها أمر الصلاة والخطبة والعبدية والحج، فهل يسوع أن تتول المرأة هذا؟ لا شك أن هذا لا يصلح، وهذا هو المعروف عند أهل العلم؛ إلا قول شاذ لا يؤبه به أحياه بعض أهل الهوى في هذه الأزمنة، وقالوا: إنه يجوز أن تتول المرأة الولاية العامة. وينبئون عادة كما نبشوا في حكم الغناء، وجدوا قولًا باطلًا بحله، ونبشوا أيضًا عن مثل هذه الأقوال الشاذة، فوجدوا قولًا بجواز أن تتول المرأة الولاية العامة، مع أنهم يعلمون أنه في التاريخ المجيد في سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين لم تتول امرأة واحدة ولاية عامة.

وما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه ول الشفاعة بنت عبد الله شيئاً من أمر السوق، فهو ضعيف لا يثبت، فيه ابن هيبة راوٍ ضعيف، وفيه راوٍ لم يسم؛ فلا يثبت هذا الأثر، وهو -كما قلنا- فيه ما فيه من النكارة الشديدة جداً أن يفعل هذا في تلك العصور الظاهرة، وهو المعروف عند المسلمين وهو الذي درجوا عليه.

وتتأمل في الحديثفائدة، وهي: أن النبي عليه الصلاة والسلام مع أن هذا الخبر من أخبار الكفار، إلا أنه علق عليه وعقب عليه، الخبر من أخبار الفرس، والفرس كفار في ذلك الوقت، وهم عباد النار، لكن لما جاء هذا الحدث -لأنه حدث عجيب جداً- قال عليه الصلاة والسلام: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»، بعض المتأخرین

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشروط -باب الشروط التي لا تخل في الحدود (٢٧٢٥)، ومسلم في كتاب الحدود -باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٦٩٨).



الذين يهونون أن يعيثوا بالتصوّص قالوا: إن قوله صلى الله عليه وسلم: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» خاصٌ بالفرس، يعني أنه يقصد به الفرس، فكانه يقول: لن يفلح الفرس الذين ولوا أمرهم امرأة!، ولا شك أن هذا باطل كُلَّ البُطْلَانِ لأمورٍ منها:

أولاً: أن قوله «لن يفلح قوم»، «قُومٌ» نكرة في سياق النفي وهي تعم، وهذه قاعدة معروفة في الأصول، أن النكرة في سياق النفي تعم، وهذا قال الله تعالى: «وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَبَادِ»^(١)، «ظُلْمًا» نكرة مُنفية، لا يظلم عز وجل أي شيء، وهذا قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ»^(٢)؛ لأن قوله: «وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا» تعم جميع أنواع الظلم، فالنكرة في سياق النفي تعم.

الأمر الثاني: ما قرره أهل العلم من أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فكون النبي صلى الله عليه وسلم يقول كلمة عامة في مُناسبة خاصة لا يربط الكلام العام بالمناسبة الخاصة. الدليل على هذا: أن النبي عليه الصلاة والسلام لما وقع من رجول ما وقع من تقبيله امرأة، فأتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال: يا رسول الله! طهريني، أقم حد الله علي؛ لأن ندم على ما تصرف من فعله مع هذه المرأة الأجنبية، وهذا أمر لا يجوز قطعا، فكانت صلاة العصر حاضرة، فصلى الرجل مع النبي صلى الله عليه وسلم، ونزل قول الله تعالى: «أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات»^(٣)، فسألته النبي صلى الله عليه وسلم: «أصلحت معنًا؟» قال: نعم. فتلا عليه هذه الآية: «إِنَّ الْحُسَنَاتِ يُدْهِبُنَّ السَّيَّئَاتِ»^(٤) كفعلته تلك، قال: لهذا خاصة يا رسول الله؟ قال في رواية: «بِلْ لَا مَتَّيْ أَجْمَعَ»^(٥)، هو يسأل: هل هذه الآية خاصة بي لأنها نزلت في أنا، أم عامة؟ قال: «بِلْ لَا مَتَّيْ أَجْمَعَ»، هذا الدليل على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قال أهل العلم أيضًا: ويُدلل عليه من القياس أن الرجل لو غضب على نسائه بسبب واحدة مِنْهُنَّ أغضبته.

(١) سورة غافر: ٣١.

(٢) سورة النساء: ٤٠.

(٣) سورة هود: ١١٤.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التفسير - باب قوله: وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل (٤٦٨٧)، ومسلم في كتاب التوبه - باب قوله تعالى: إن الحسنات يذهبن السيئات (٢٧٦٣).

(٥) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة - باب الصلاة كفاره (٥٢٦).



وَقَالَتْ لَهُ مَا لَا يَنْبَغِي، فَقَالَ لِنِسَائِهِ كُلِّهِنَّ: أَنْتَنَ يَطْلُقُنَ جَمِيعًا، وَلَا يَقُولُ: لَا يَطْلُقُ إِلَّا الَّتِي أَغْضَبَتْهُ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِهَا ذَرَفَتْ بِعُومٍ لَفَظِهِ لَا بِخُصُوصِ السَّبِبِ الَّذِي هَيَّجَهُ عَلَى هَذَا، وَهَذَا أَمْرٌ وَاضِعٌ.

فَالحاصلُ: أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ» هَذَا دَالٌّ عَلَى عُمُومِهَا فِي كُلِّ قَوْمٍ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، وَكَذَلِكَ كَانَ؛ فَإِنَّ أَحَدًا إِذَا وَلَى النِّسَاءَ فَإِنَّهُ لَا يُفْلِحُ وَلَا يُنْجِحُ، وَجَاءَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَيْضًا حَدِيثٌ لَيْسَ بِالْمُشْهُورِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَلَغَهُ أَنَّ قَوْمًا وَلَوْا امْرَأَةً قَالَ: «الآنَ هَلَكَتِ الرِّجَالُ»^(١) يَعْنِي: حِينَ وَلَوْا النِّسَاءَ.

أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ يَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ نَفَعَنِي اللَّهُ بِهِ أَيَامَ الْجَمَلِ. مَا مُرَادُهُ؟ مُرَادُهُ: أَنَّ النَّاسَ فِي مَوْقِعَةِ الْجَمَلِ كَانُوا عَلَى قِسْمَيْنِ، مِنْهُمْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، وَمِنْهُمْ طَلْحَةُ وَالزُّبِيرُ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَمَنْ مَعَهُمْ.

فَاسْتَنْبَطَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَهْلَ الْجَمَلِ لَا يُنْصَرُونَ، وَدَلَّ عَلَى هَذَا رِوَايَةُ الْإِسْمَاعِيلِيِّ لِلْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: «فَعَرِفْتُ أَنَّ أَصْحَابَ الْجَمَلِ لَنْ يُفْلِحُو» يَعْنِي: لَنْ يُنْصَرُوا، وَكَذَلِكَ كَانَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ كَانُوا الظَّفَرَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، **«رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِأَخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ»**^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ وَأَرْضَاهُمْ.

فِي الْحَدِيثِ أَيْضًا: دَلَالَةٌ عَلَى مَوْقِفِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ عُومَ الْحَرْبِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ - كَمَا تَقَدَّمَ - هَذَا هُوَ رَأْيُهُ، عُومُ الْحَرْبِ الَّتِي وَقَعَتْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ يَرَى الْكَفَّ عَنْهَا، وَكَذَلِكَ كَمَا سَيَّاتِنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدَ، وَكَذَلِكَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيُّ، وَكَذَلِكَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، وَكَذَلِكَ ابْنُ عَمْرَ، وَكَذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَعَدْدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، كَانُوا يَرَوْنَ هَذَا، يَرَوْنَ الْكَفَّ وَعَدَمَ الدُّخُولِ فِي الْحَرْبِ.

فَالحاصلُ: أَنَّ هَذَا مِنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ كَانَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ مَا يَقُولُ، وَقُلْنَا فِي السَّابِقِ وَنَقُولُ دَائِمًا: إِنَّ مَا وَقَعَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ كَانَ اجْتِهَادًا، مِنْهُمْ مَنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ الْاجْتِهَادُ وَالصَّوَابُ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرُ الْاجْتِهَادِ وَفَاتَهُ أَجْرُ الصَّوَابِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَوَقَّفَ، وَكَانَ هَذَا هُوَ

(١) أخرجه أحمدر في «مسند» (٥/٤٥)، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف».

(٢) سورة الحشر: ١٠.



المتعين عليه؛ لأنَّ الْأَمْرَ اشتبَهَ، وَالْأُمُورُ إِذَا اشتبَهَتْ وَلَمْ تَضْعُفْ فَلَا يَجُوزُ الدُّخُولُ فِيهَا.

باب

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرِيمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ الْأَسْدِيُّ قَالَ: لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ وَالزَّبِيرُ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى الْبَصْرَةِ بَعَثَ عَلَيْهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ، فَقَدِمَا عَلَيْنَا الْكُوفَةَ، فَصَعَدَا الْمِنْبَرَ، فَكَانَ الْحُسَنُ بْنُ عَلَيٍّ فَوْقَ الْمِنْبَرِ فِي أَعْلَاهُ، وَقَامَ عَمَّارٌ أَسْفَلَ مِنَ الْحُسَنِ، فَاجْتَمَعُنَا إِلَيْهِ، فَسَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ: إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَاللَّهُ إِنَّمَا لَرْوَجَةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ابْتَلَاكُمْ لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطْبِعُونَ أَمْ هِيَ^(١).

باب

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غُنْيَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَامَ عَمَّارٌ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ، فَذَكَرَ عَائِشَةَ وَذَكَرَ مَسِيرَهَا، وَقَالَ: إِنَّهَا زَوْجُهُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّهَا إِمَّا ابْتُلِيْتُمْ^{*}. غَرِيبٌ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكُمْ فِي النُّسْخَةِ الْحَدِيثِ هَذَا فِي بَابِ وَالْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ فِي بَابٍ آخَرَ، مَعَ أَنَّ مَوْضِعَهُمَا وَاحِدٌ، النُّسْخَةُ الَّتِي عِنْدَنَا فِيهَا ثَلَاثَةُ الْأَحَادِيثِ، وَالَّتِي أَشَارَ لَهَا الْحَافِظُ: حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ، وَحَدِيثُ عَمَّارِ الثَّانِي، وَحَدِيثُ عَمَّارِ الثَّالِثِ، هُوَ الظَّاهِرُ.

فِي حَدِيثِ عَمَّارٍ هَذَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ وَالزَّبِيرُ وَعَائِشَةُ إِلَى الْبَصْرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَقُلْنَا: إِنَّهُمْ سَارُوا إِلَى الْبَصْرَةِ لِيُقْتَلُوْا قَتْلَةَ عُثْمَانَ؛ حَيْثُ كَانَ عَدْدُ كَبِيرٍ مِنْهُمْ فِي الْبَصْرَةِ، فَبَعَثَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَالْحُسَنَ، بَعْثَهُمْ إِلَى الْكُوفَةِ يَسْتَفْرُهُمْ لِقَتَالِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَقَامَ عَمَّارٌ فِي الْمِنْبَرِ وَتَكَلَّمَ، وَالْحُسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْلَى مِنْهُ، وَكَانَ ذَلِكَ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- بِسَبَبِ مَكَانَةِ الْحُسَنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ مِنْ جِهَةِ كُونِهِ ابْنَ بَنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِلَّا فَعَمَّارٌ قَدِيمٌ فِي الْإِسْلَامِ وَأَكْبَرُ سِنًا مِنْهُ.

فَعَمَّارٌ مِنْ إِنْصَافِهِ وَتَقْوَاهُ اللَّهِ وَوَرَعِهِ مَعَ أَنَّهُ مُخَاصِّمٌ لِيُشِّ طَلْحَةَ وَالزَّبِيرِ، يُقْسِمُ بِاللَّهِ قَسْمًا أَنَّ عَائِشَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْآخِرَةِ، أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَوَاضَعٌ «إِنَّهَا زَوْجُهُ نَبِيِّكُمْ فِي الدُّنْيَا»؛ إِذْ مَاتَ عَنْهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَعَنْ ثَمَانٍ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِهَا.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب الفتنة التي توج كموج البحر (٧١٠٠).



يقول: هي زوجته أيضاً في الآخرة، وذلك يعني: أنها في الجنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قطعاً في الجنة، وهذا من إنصافه رضي الله تعالى عنه وأرضاه، وهذا في بعض الألفاظ أنه عبر عنها بهذا فقال: «إن أمنا قد سارت» يعني أم المؤمنين.

قال ابن هبيرة: في هذا أن عمّاراً كان صادق اللهمجة لا تستخفه الخصومة إلى انتهاص خصمه، يعني: مع أنه يرى أن مسيرهم خطأ، وأنه لا ينبغي أن يفعلوا هذا؛ إلا أنه حفظ لهم حقوقهم؛ وهذا لما قال بعضهم: إن أهل الشام قد كفروا وأنكروا عليه عمّار، قال: نبينا واحد، كيف يكونون كفاراً ونحن نؤمن بنبي واحد دلنا على رب واحد سبحانه وتعالى؟ نتبعكم كما يتبعون. فهذا يفعله العقلاء الذين إذا تخاصموا بقى معهم في الخصومة تقوى الله، أما أهل السفه فإذا تخاصموا غيبوا تقوى الله وافتروا على بعضهم.

فمع أنه وقعت حرب بينهم إلا أنه يقسم على المير أمام أهل الكوفة أن أم المؤمنين في الجنة، ولكن الله تعالى يقول - ابتلاكم لعلكم إياه تعالى تعطون أم هي؟ يعني: هل أنتم إذا رأيتم عائشة وقد علمتم أن الصواب مع علي رضي الله عنه قمتم بنصرة علي أم قمتم معها مجردة كونها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم؟ يقول: هذا نوع من الإثلاء. هذا مراده، ورضي الله تعالى عن الجميع.

قلنا: إن هذا كله كان عن اجتهاد منهم عليهم الرضوان، ومن أحسن ما يكون إذا خاصم الأخ أخيه أن يكون حافظاً لحقه على هذا النحو، حتى إنه يقسم على المير أنها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة، وهذا فيه تعويذ لطلاب العلم لهم لو وقع ما بينهم ما وقع من الخصمة التي يريد كل واحد منهم فيها رب العالمين، هذا يريد الحق وهذا يريد الحق، واختلفت وجهاتهم؛ أن ذلك لا يعني أن يستريح بعضهم من بعض ما لا يجوز من أنواع السباب والتفسيق، مما داموا على منهجه واحد وعلى عقيدة واحدة، ولكن أحد هما اختار قوله لا خطأ، فيرد عليه وبين خطأه ولا يجامله ولا يداهنه، ولكن يقول: هو رجل على السنة، وهو رجل من أهل الديانة والتقوى، ولكن هذا الخطأ نبيه حتى لا يغتر به أحد، أما مكانته فآخر لنا وعلى السنة مثلنا، والخطأ حتى لا يتبين على الناس بنيته لهم. هكذا يفعل العقلاء، أما ذرو العقول غير الرشيدة، أو ذرو التقوى الضعيفة فإن بعضهم يستريح من بعض ما لا يجوز أن يستريحه، والله المستعان.

«حدثنا بدل بن المحير، حدثنا شعبة، أخبرني عمرو، سمعت أبي وأئلي يقول: دخل أبو موسى وأبو مسعود على



عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَيْثُ بَعَثَهُ عَلَيْ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ، فَقَالَا: مَا رَأَيْنَاكَ أَتَيْتَ أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مُنْذُ أَسْلَمْتَهُ؟ فَقَالَ عَمَّارٌ: مَا رَأَيْتُ مِنْكُمْ مُنْذُ أَسْلَمْتُهُ أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ وَكَسَاهُمَا حُلَّةً حُلَّةً، ثُمَّ رَاحُوا إِلَى الْمَسْجِدِ^(١).

في هذا أنَّ عَمَّارًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا آتَى وَدَخَلَ الْكُوفَةَ وَصَارَ يَسْتَنْفِرُ النَّاسَ دَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودُ الْأَنْصَارِيُّ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَكَانَا يَرِيَانَ عَدَمَ الدُّخُولِ فِي الْقِتَالِ، حِينَ بَعَثَهُ عَلَيْهِ إِلَى الْكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ - يعني: لِقَاتَلِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ - فَقَالَا لَهُ: «مَا رَأَيْنَاكَ أَتَيْتَ أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ» يعني: أَنَّكَ بِالْمَكَانِ الطَّيِّبِ وَالْخَيْرِ مِنْ صُحْبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْ قَدْمِ الْإِسْلَامِ، وَلَكِنْ مَا رَأَيْنَاكَ مُنْذُ عَرْفَنَاكَ دَخَلْتَ فِي أَمْرٍ مَكْرُوهٍ لَنَا مِثْلَ دُخُولِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ وَحِرْصِكَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ النَّاسُ فِي الْقِتَالِ، «مُنْذُ أَسْلَمْتَهُ» يعني: مَا عَرَفْنَا عَنْكَ مِثْلَ هَذَا الْأَمْرِ، فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَمَا رَأَيْتُ مِنْكُمْ مُنْذُ أَسْلَمْتُهُ أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ».

قَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحْمَهُ اللَّهُ: هَذَا لِاِخْتِلَافِ الْاجْتِهَادِ. يَعْنِي: سَبَبُ كَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَوْلٍ بِسَبَبِ اِخْتِلَافِ اِجْتِهَادِ عَمَّارٍ؛ حَيْثُ إِنَّهُ يَرَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ نُصْرَةِ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْمُسَارِعَةِ إِلَى هَذَا، وَهُمَا يَرِيَانَ أَنَّ الْأَوَّلَى عَدَمُ الْإِسْرَاعِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَالثَّانِي وَالْحَرْصُ عَلَى الْكَفْرِ عَنِ الْقِتَالِ، فَهَذَا اِجْتِهَادُهُمَا، وَهَذَا اِجْتِهَادُهُ إِذَا فَكَلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَعْتَبُ عَلَى صَاحِبِهِ مَا يَرَى أَنَّهُ لَمْ يُصْبِطْ فِيهِ، فَعَمَّارٌ يَقُولُ: أَنْتُمْ لَمْ تُصِيبُنِي بِعَدَمِ الْإِسْرَاعِ فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَهُمَا يَقُولُانِ: أَنْتَ لَمْ تُصِبْ بِإِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ.

«فَكَسَاهُمَا حُلَّةً حُلَّةً»، مَنْ هُوَ الَّذِي كَسَاهُمَا؟ أَبُو مَسْعُودٍ، كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْأَتِيَّةِ: رَجُلٌ مُوسِرٌ، وَكَانَهُ رَأَى عَمَّارًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ آثارَ السَّفَرِ لِأَنَّهُ آتَى إِلَى الْكُوفَةَ، فَكَرِهَ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ بِشَيْبِهِ مِنْ آثارِ السَّفَرِ، فَأَحَبَّ أَنْ يَكْسُوَهُ حُلَّةً جَدِيدَةً تَنَاسُبُ مَعَ مَكَانِهِ، وَهَذَا أَيْضًا مِنْ بَقَاءِ الْمَوَدَّةِ مَعَ الْخَلَافِ، يَعْنِي: مَا قَالَ: هَذَا الرَّجُلُ يَرِدُ عَلَيَّ، وَهُوَ آتٍ إِلَيَّ أَيْضًا فِي الْكُوفَةِ، قَالَ: بَلْ أَنَا أَكْسُوَهُ حُلَّةً لِأَنَّهُ رَجُلٌ خَيْرٌ فَاضِلٌ، يَتَنَاسُبُ أَنْ يُكْسَى ثُوبًا جَيِّدًا جَمِيلًا حَتَّى يَذْهَبَ بِهِ إِلَى الْجَمْعَةِ؛ لِأَنَّ الْمَشْرُوعَ أَنْ يُلْبِسَ الْمُؤْمِنُ أَحْسَنَ شَيْبِهِ، فَكَسَابَا أَبُو مُوسَى عَمَّارًا، وَمَا قَالَ عَمَّارٌ: مَا أَقْبَلَ كَسْوَتَكَ. وَمَا قَالَ: أَنْتَ فِي طَرَفِ؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا عَاقِلٌ مُؤْمِنٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْجَمِيعِ، فَتَقْبَلَ هَدِيَّةَ أَخِيهِ، وَذَاكَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب الفتنة التي توج كموج البحر (٧١٠٤).



أهدى أخاه.

وهذا كله مما يستدعي طلبة العلم حين يكونون على منهج واحد وعلى سنة و تكون بينهم اختلافات في أمور سائغة أن يجعلوا الخلاف في مداره، وألا يحيلوه إلى نوع من القتال وإلى نوع من المبالغة؛ لأن ثمة فرقاً بين أن تختلف مع أخيك في أمر سائغ، وبين أن يرتكب أحد بدعة أو ضلاله أو يدعوه إلى باطل أو فتنه، هذا وضع آخر، لكن مسألة فيها اجتهاد يمكن أن يكون الصواب معه، ويمكن أن يكون الصواب معك؛ هذا لا ينبغي أبداً أن يكون سبباً لفساد القلوب.

ولهذا جاء أن الشافعى رحمه الله تعالى كان بينه وبين أبي عبيده شيئاً من النقاش، فتنازعا وأصر كل واحد منها على قوله، ثم لقيه الشافعى من الغد فسلم عليه وأخذ بيديه وقال: يسعنا يا أبا عبيده أن تختلف وتتصافى. ما فيه إشكال أن يكون بيننا ما كان بالأمس من الخلاف، لكن القلوب صافية؛ لأن أبا عبيده تختلف وتتصافى. ما فيه إشكال أن يكون بيننا ما كان بالأمس من الخلاف، لكن القلوب صافية؛ لأن أبا عبيده سني والشافعى سني، والمسألة التي تنازعا فيها ليست مسألة بذلة وضلال، من قال بها فهو على الضلال، ومن أبعد عنها فهو على السنة، وإنما هي مسألة من المسائل التي يسوع فيها الخلاف. فمثل هذه الأمور تدل على كمال العقل وتنامي الديانة.

وهذا أيضاً جاء عن الشافعى وأبي عبيده ما هو أعجب من هذا، رحم الله الجميع، وهو أن الشافعى رحمه الله تعالى اختلف مع أبي عبيده في مسألة، فاشتد بهما النزاع، ثم ترجح للشافعى قول أبي عبيده، فأخذ يقول أبي عبيده، وترجح لأبي عبيده قول الشافعى، فأخذ يقول الشافعى في نفس المجلس، كلاماً أخذ قول صاحبه، قال الشافعى: قولك هو الصواب. وقال أبو عبيده: لا، بل قولك هو الصواب. فانتقل هذا عن قوله إلى قول أخيه، فقال آخر: بل ما كنت أنت فيه هو الصواب، وهو الذي الآن أرجحه. فانتقل كل واحد إلى رأي الآخر؛ لأنها مسألة من المسائل الاجتهادية كما قلنا، ولم يقل أحداً: إن الصواب معى. قال: بل إن الصواب معك أنت، ما قال: صرنا الآن على قول واحد، قال: لا، اتضحك من النقاش أنك أنت الذي على الصواب. وقال آخر: اتضحك لي أنك أنت على الصواب. فتقلد أبو عبيده قول الشافعى، وتقلد الشافعى قول أبي عبيده.

وهكذا يكون الإنصاف، من كان يقصد الله تعالى في مناقشاته، من كان يقصد الله في أسئلته، يصل إلى الحق وإلى الصواب، لكن من كان قصده في المناقشات أن يفحّم غيره، أو أن يظهر هو كأنه في المقام الذي لا يغلبه أحد،



هذا لا يُوقَّع، لكن من كان قصده طلب الحق، فالغالب - إن شاء الله تعالى - أنه يُسَدِّد، وهذا انتهى لهذا النقاش بين هذين الصحابيين، بين هؤلاء الصحابة الكرام رضي الله عنهم بأن قال كل أحد منها لآخر ما في نفسه، ثم أهدى أحد هما الآخر حلة فقبلها واتجها إلى المسجد، وصلوا صلاة الجمعة خلف إمام واحد.

«حدَثَنَا عَبْدُ الْمَلِكَ، عَنْ أَبِي حُمَزَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَمَّارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ فِيهِ غَيْرَكَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكُمْ شَيْئًا مُنْدُ صَحِبَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ اسْتِرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ. قَالَ عَمَّارٌ: يَا أَبَا مَسْعُودًا! وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ وَلَا مِنْ صَاحِبِكَ هَذَا شَيْئًا مُنْدُ صَحِبَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ إِطْبَائِكُمْ فِي هَذَا الْأَمْرِ. فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ - وَكَانَ مُوْسِرًا -: يَا غُلَامُ، هَاتِ حُلُّتِينِ. فَأَعْطَى إِحْدَاهُمَا أَبَا مُوسَى، وَالْأُخْرَى عَمَّارًا، وَقَالَ: رُوحًا فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ»^(١).

كما تقدّم، وفيه الوُضُوحُ والصَّرَاحَةُ بين الإِخْرَاجِ، وأنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ لَا يَجْتَلُ أَخَاهُ وَيَتَكَلَّمُ فِي ظَهَرِهِ، بل يَقُولُ: أنا أُكَلِّمُكَ مُبَاشِرًا كَفَاحًا. ليتَكَ لَا تَنْعَلُ كَذَا، ليتَكَ تَكْفُ عَنْ هَذَا. فيَقُولُ الآخَرُ: بَلْ لَيْتَكَ أَنْتَ، مُبَاشِرًا حَتَّى يَسْتَرِيَّحَا مَنْ هُمْ وَجْرُ الغَيْبَةِ، وَيَكُونَا صَرِيحَيْنِ وَاضْحَيَّنِ معَ بَعْضِهِمَا.

باب: إذا أنزل الله بقوم عذاباً

«حدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حُمَزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابَ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ثُمَّ بَعْثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ»^(٢).

هذا الباب في حال نزول العذاب - نعوذ بالله من عذابه - إذا غضب الله تعالى بقوم وأحل لهم النّقمَةَ وأنزل

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب الفتنة التي تموي كموج البحر (٧١٠٧).

(٢) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى الصحابي المشهور أمه زينب بنت مظعون الجمحية ولد سنة ثلاثة من المبعث النبوى فيما جزم به الزبير بن بكار قال: هاجر وهو ابن عشر سنين وكذا قال الواقدي حيث قال مات سنة أربع وثمانين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم وروى عنه من الصحابة جابر وابن عباس وغيرهما. (الإصابة في تمييز الصحابة: ٤ / ١٨١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب إذا أنزل الله بقوم عذاباً (٧١٠٨)، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت (٢٨٧٩).



بِهِمُ العَذَابَ، وَكَانَ الْبَابُ حُدْفَ فِيهِ الْجَوَابُ، **«بَابٌ: إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا»** مَا الَّذِي يَحْدُثُ؟ يَعْمَلُ الْجَمِيعَ -عِيَادًا-
بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِهِ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابَ مَنْ كَانَ فِيهِمْ»**، أَيْ: أَنَّهُ
يَعْمَلُهُمْ جَمِيعًا حَتَّى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ فِي الْمَعْصِيَةِ.

رَوَى ابْنُ حِبَّانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ سَطْوَتَهُ بِأَهْلِ نِقْمَتِهِ وَفِيهِمُ الصَّالِحُونَ،**
فَيُصَابُونَ مَعَهُمْ، ثُمَّ يُبَعَّثُونَ عَلَى نِيَاتِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ»^(١). وَذَلِكَ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الصَّالِحِينَ قَدْ يَهْلَكُونَ، وَمِنْ أَشَدَّ وَأَظَهَرِ
الْأَسْبَابِ وَأَبْرَزِ الْحَكْمِ فِي هَلَالِ الصَّالِحِينَ -مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يُشَارِكُوهُمْ فِي الْمَعْصِيَةِ-: أَمْرُ التَّفْرِيطِ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ
وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنَّ التَّفْرِيطَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مُؤْذِنٌ بِنَزْولِ عَذَابٍ عَامٍ -عِيَادًا بِاللَّهِ-، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَعْمَلُ الطَّالِحُ
لِفَعْلِهِ وَيَعْمَلُ مَنْ لَمْ يَشْتَرِكْ فِي الْأَمْرِ أَيًّضًا لِسُكُونِهِ.

وَفِي الْبُخَارِيِّ فِي الْجَيْشِ الَّذِي يَغْزُو الْكَعْبَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةَ، فَإِذَا**
كَانُوا بِيَدِهِمْ مِنَ الْأَرْضِ يُخْسِفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ. فَقَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
كَيْفَ يُخْسِفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ هُنَاكَ أَنْاسٌ لَا عَلَاقَةَ لَهُمْ بِتَاتِاً بِهَذَا الْجَيْشِ الْغَازِيِّ
لِلْكَعْبَةِ، وَكَوْنُهُ يُخْسِفُ بِالْجَيْشِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ -عِيَادًا بِاللَّهِ- يَعْنِي أَنَّ ثَمَةَ أَنْاسًا سَيُخْسِفُهُمْ مَعَهُمْ وَهُمْ مِنْ
أَهْلِ الْأَسْوَاقِ لَا ذَنْبَ لَهُمْ فِي الْإِشْتِراكِ الْمُبَاشِرِ فِي هَذَا الْجَيْشِ، لَكِنْ هَكَذَا عَذَابُ اللَّهِ -نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ-
إِذَا نَزَلَ، إِذَا نَزَلَ عَمَّ. قَالَ: يُخْسِفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُبَعَّثُونَ عَلَى نِيَاتِهِمْ، **«وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ»**،
فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«يُخْسِفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُبَعَّثُونَ عَلَى نِيَاتِهِمْ»** هُؤُلَاءِ الَّذِينَ غَرَّوا الْكَعْبَةَ هَذِهِ نِيَاتُهُمْ
فَيُبَعَّثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِنِيَّةِ غَرْوَ الْكَعْبَةِ، أَمَّا الَّذِينَ لَمْ يَكُونُوا مَعَهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا بُدَّ أَنْ يَمُوتُوا فِي نِهايَةِ الْمَطَافِ عَلَى فُرُشَهُمْ،
أَوْ فِي خَسْفِهِ، أَوْ فِي زَلْزَلِهِ، أَوْ فِي غَرْقِهِ، أَوْ فِي أَيِّ شَيْءٍ، لَا بُدَّ أَنْ يَمُوتُوا، لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْعَثُهُمْ مَبَايعَ شَتَّى، يَبْعَثُ
هُؤُلَاءِ مُفْسِدِينَ مُجْرِمِينَ وَيَبْعَثُ هُؤُلَاءِ بُرَاءَ لَا ذَنْبَ لَهُمْ، فَيُبَعَّثُونَ عَلَى نِيَاتِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ.

قَوْلُهُ: **«ثُمَّ يُبَعَّثُونَ عَلَى أَعْمَالِهِمْ»** هَذَا يُؤَكِّدُ عَلَى خُطُورَةِ فِي قَوْلِهِ: **«إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابَ مَنْ**

(١) أخرجه ابن حبان في «صححه» (٧٣١٤).



كان فيهم ^(١) هذا يؤكّد على خطورة الجهر بالمعاصي، وأنَّ المجاهر بالمعاصي لا يضرُّ نفسه - كما قلنا - فقط، وإنَّما يضرُّ غيره؛ لأنَّ المعصية إذا كانت مُستترة فإنَّها لا تضرُّ إلا صاحبها، أمَّا إذا ظهرت فإنَّه يتعلّق بمَن رأها أو علِمَها أنْ ينكرَها عليه، فإذا لم تُنكِّر عليه أُوشك أنْ يعمَّ الناس العذاب - عيادةً بالله -، كما هو حاصل في كثيرٍ من أهلِ المعاصي الذين يجحرون بمعاصيهم، ثم إِذَا انكَرُ عليهم قال: ما شأنكم؟ لا دخل لكم، هل دعوتكُم إلى أن تشاركوني؟ أنا حُرٌّ في هذا. يقال: هذا من جهلك، أنت تجني الآن على الجميع، إن سُكتَ عليكَ ولم يؤخذَ على يدك فإنَّك لَنْ تُعاقَبَ وَحدَكَ، ولكنْ يمكنُ أنْ يُعاقَبَ الجميع، ويُمكِّنُ أنْ تنزَلَ عُقوبةً بسيطةً أنتَ وأمثالك من المجاهرين بالمعصية وتعمَّ حتى من لم يجاهر.

فهذا يؤكّد على أمر تعزيز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا قال عليه الصلاة والسلام كما في السنن: **إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يَغْيِرُوهُ أُوْشَكَ أَنْ يَعْمَلُهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ** ^(٢)، لأنَّ المنكر لا بدَّ أنْ ينكرَ على صاحبه، فإذا لم يُنكِّر فإنَّ الناس جميعاً يمكنُ أنْ يعمموا بعقابِ.

وهذا فإنَّ من أعظم النعم وأكبر النعم على الناس أنْ يوجد فيهم أمر بالمعروف ونهي عن المنكر؛ فإنَّه إذا وجد فهم - ياذن الله تعالى - لا يُعاقبون عقوبة عامة، وهذا كان هذا الجهاز المبارك في هذه الدولة جهاز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شذى في حلول المفسدين جميعاً من أهل الكفر من اليهود والنصارى وغيرهم، ومن أهل الإفساد والفحوج من يريدون سهولة الوصول إلى المعصية، حتى إنهم يتبرّمون كثيراً من هذا الجهاز وبغضونه، ويحيكون له المؤامرات، ويكثرون من الإشاعات عنه؛ لأنَّه يقول بينهم وبين فسادهم.

وهذا الجهاز هو ياذن الله تعالى إذا عمل كما ينبغي مما يحفظ الله به البلد الذي هو فيه من العقوبة العامة، وهذا ينبغي أن يشجع الأئمرون بالمعروف والناهون عن المنكر، وأن يعانون، وأن يربط على أيديهم، وأن يعلم أنَّ من الحال يمكن تأملاً لا يخطئوا، هذا أمر مُستحبٌ لا يخطئوا، كل من تصدر للجاهير لا بدَّ أنْ يقع منه خطأ، لكن لا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب إذا أنزل الله بقوم عذاباً (٧١٠٨)، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت (٢٨٧٩).

(٢) أخرجه أحمدي في «مسنده» (١، ٢، ٥، ٧)، وأبو داود في كتاب الملاحم - باب الأمر والنهي (٤٣٣٨)، والترمذمي في كتاب الفتن - باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر (٢١٦٨)، وأبن ماجه في «سننه»: كتاب الفتن - باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤٠٠٥)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه».



يجوز أن تكبر أخطاؤهم، فإن الأخطاء توجد في كل من باشر الناس، يوجد الخطأ من القاضي، يوجد من الجندي، يوجد من الامر بالمعروف والناهي عن المنكر، لكن الملاحظ أن خطأ الامر بالمعروف والناهي عن المنكر يفخم ويتفاخ فيهم؛ لأن الغرض ليس ذكر الخطأ نفسه، ولكن الغرض أن يسقط هذا الجهاز، ولو سقط هذا الجهاز - عيادة بالله - وهو بإذن الله لن تقر لهم عين بهذا بإذن الله، لن يروا سقوطه، وإنما سيجعل الله تعزيزه ورفعته بإذنه تعالى، هذا الجهاز لو سقط لأقرب وفوع مثل هذه العقوبة.

ثم إن العذاب إذا نزل لا ينبغي أن يتصور أحد أن العذاب هو في خسفي فقط، أو في غرق، أو في زلزال، عقاب الله تعالى لا يعلم كيف يأتي به إلا هو الله، قال الله تعالى: «قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم أو من تحت أرجلكم أو يلبيكم شيئاً وينذيق بعضكم بأس بعض»^(١)، فمن العقوبات التي تقع في الأمة: أن يسلط الله تعالى الناس بعضهم على بعض، فيهلك بعضهم بعضاً، ويقتل بعضهم بعضاً، هذا نوع من العقوبة وقد تهدد الله به هذا التهديد بقوله: «قل هو القادر»، وهذه لها مدلول عظيم؛ لأن كونه تعالى ينبع على عذابه باسمه القادر هذا فيه لا أولى الآباب ما يستدعي التبصر، من أين يمكن أن يأتي العذاب؟ يمكن أن يأتي من الأعلى، أو من الأسفل، أو من لبس الناس بعضهم بعض. قال ابن سعدي رحمة الله في قوله تعالى: «أو يلبيكم» قال: أو يخاط لكم في الفتنة. يمكن أن يسلط الله تعالى الناس بعضهم على بعض نوعاً من العقاب.

فالحاصل: أن عذاب الله إذا نزل - عيادة بالله تعالى - عم السماء، وهذا من أعظم ما يدفع العذاب بعد توقيع الله تعالى، من أعظم ما يدفعه أن يعزز الأمر بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما: «إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح

(١) سورة الأنعام: ٦٥.

(٢) هو حفيد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، الإمام السيد، ريحانة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيطه، وسيد شباب أهل الجنة، أبو محمد، القرشي، الهاشمي، المدنى، الشهيد. مولده في شعبان سنة ثلاثة من الهجرة، وقيل: في نصف رمضانها. وعم عنده جده بكبش. وحفظ عن جده أحاديث، وعن أبيه، وأمه. قال عنه جده - عليه السلام: «إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فترين من المسلمين». قال البخاري: مات الحسن سنة إحدى وخمسين. انظر: الاستيعاب (ص: ١٧٩ ترجمة ٥٧٢)، والإصابة (٦٨ / ٢ ترجمة ١٧٢١).



بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(١)

«حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ أَبُو مُوسَى، وَلَقِيَتُهُ بِالْكُوفَةِ، وَجَاءَ إِلَيْهِ أَبْنُ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ: أَدْخِلْنِي عَلَى عِيسَى فَأَعْظَهُ». فَكَانَ أَبْنُ شُبْرُمَةَ خَافَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: لَمَّا سَارَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى مُعاوِيَةَ بِالْكَتَابِ؛ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِمُعاوِيَةَ: أَرَى كَتِيبَةً لَا تُؤْلِي حَتَّى تُدْبِرَ أَخْرَاهَا. قَالَ مُعاوِيَةُ: مَنْ لِذَرَارِيِّ الْمُسْلِمِينَ؟! فَقَالَ: أَنَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمْرَةَ: نَلْقَاهُ فَنَقُولُ لَهُ الْصُّلُحَ». قَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ جَاءَ الْحَسَنُ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٢).

فِي هَذَا الْبَابِ بَوْبَ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأنِ هَذَا السَّيِّدِ الْكَرِيمِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا وَأَرْضَاهُمَا، «إِنَّ أَبْنِي هَذَا سَيِّدٌ».

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَبْنِي» فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ أَبَنَ الْبَنْتِ مِنَ الدُّرْرِيَّةِ، وَلَمَّا أَرَادَ الْحَجَاجُ لِنَصْبِهِ أَنْ يُخْرِجَ الْحَسَنَ وَالْحَسِينَ مِنْ أَنْ يَكُونُوا مِنْ ذُرِّيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَكُونَ الذُّرِّيَّةُ يَاتُونَ مِنْ جِهَةِ الْأَبْنَاءِ فَقَطْ؛ تَلَّا عَلَيْهِ بَعْضُ السَّلْفِ - وَهَذَا مِنْ قُوَّةِ أَهْلِ السُّنْنَةِ فِي وَجْهِهِ أَيْضًا - تَلَّا عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى عَنْ نُوحٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَمَنْ ذُرِّيَّةُ دَاؤِدَ وَسُلَيْمانَ»^(٣) إِلَى قَوْلِهِ: «وَعِيسَى»، عِيسَى مَنْ أَبُوهُ؟ لَا أَبَ لَهُ، وَمَنْ ذُرِّيَّةُ مَنْ؟ مَنْ ذُرِّيَّةُ نُوحٍ. مَنْ أَيْنَ؟ مَنْ جِهَةُ أَمِّهِ. فَكَذَلِكَ الْحَسَنُ مِنْ ذُرِّيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَبْنُ بَنْتِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْحَجَاجُ أَنْ يَقُولَ إِلَّا: صَدَقْتَ، لَا تَهُنَّ أَسْتَدَلَ عَلَيْهِ بِالْقُرْآنِ؛ لَا إِنَّ عِيسَى لَا أَبَ لَهُ وَهُوَ مِنْ ذُرِّيَّةِ نُوحٍ، فَكَيْفَ يَكُونُ مِنْ ذُرِّيَّةِ نُوحٍ وَهُوَ بَلَّا أَبٍ أَصْلَا، لَوْلَا أَنَّ الذُّرِّيَّةَ تَشْمَلُ أَبْنَاءَ الْبَنْتِ؟

«إِنَّ أَبْنِي هَذَا سَيِّدٌ»، «سَيِّدُ» السِّيَادَةِ الَّتِي يَسْتَحْقُ عَلَيْهَا الشَّرَفُ وَالْمَدْحُ وَالْكَرَامَةُ، لَا سِيَادَةُ الْعَسْفِ وَالْقُوَّةِ الْمُجَرَّدَةِ، وَلَكِنَّهَا السِّيَادَةُ الَّتِي يَسْتَحْقُ عَلَيْهَا الشَّاءُ وَالتَّقْدِيرُ وَالْتَّكْرِيمُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ.

فِي الْحَدِيثِ هَذَا: أَنَّ إِسْرَائِيلَ - هَذَا الرَّاوِي - طَلَبَ مِنَ أَبْنِ شُبْرُمَةَ - وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ أَمِيرِ الْبَصَرَةِ، وَأَمِيرِ

(١) آخر جهه البخاري في كتاب الصلح - باب قول النبي صلي الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما: «أبني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فتنتين عظيمتين» (٤). ٢٧٠

(٢) سبق تخربيجه.

(٣) سورة الأنعام: ٨٤.



الكوفة - عيسى بن موسى، قال: «أدخلني على عيسى فاعظه» بالنسب بسبب أنه بعد فاء السبيحة، هذا سبب النصب، «أدخلني على عيسى بن موسى» لأن يريد أن يعظه، وهو عيسى بن موسى، هذا هو ابن أخي الخليفة المنصور المعروف، ابن شرمة خاف على إسرائيل من أن يطش به هذا الأمير، فكره أن يدخله عليه؛ لأن يعلم أنه سيقول الحق، فقال ربما قتل هذا الوالي، إما لكونه شابا طائشا، أو لكونه عجلا إلى سفك الدماء، فكره أن يدخله عليه.

هنا يقول الراوي: «حدثنا الحسن» من الذي يقول: حدثنا الحسن؟ الذي يقول: حدثنا الحسن هو إسرائيل نفسه الذي أراد الدخول على عيسى، ومن هو الحسن؟ يعني: عندك في السندي: حدثنا الحسن، قال: لما سار الحسن.

الحسن الذي حدثه هو الحسن البصري، والحسن بن علي هو موجود في المتن، فالذي حدث بهذا الحديث ليس الحسن بن علي، وإنما الذي حدث بالحديث في قوله: «حدثنا الحسن» هو الحسن البصري. لما سار الحسن بن علي رضي الله عنهما بعد مقتل أبيه إلى معاوية ليتقوا للقتال بالكتائب، قال عمرو بن العاص: «أرى كتبة»، الكتبة هي الطائفة من الجيش، وفي البخاري أيضاً: أن الذين كانوا مع الحسن كانوا كثرة كثيرة جداً، وهذا في اللفظ الآخر أن الحسن البصري قال: «لقي والله الحسن معاوية بكتائب أمثال الجبال»، كثيرة جداً كانواهم جبال أو أمثال الجبال في الصلابة والقوّة، بما يشعر بهذا؟ بما يشعر أن المتّصّور أن الذي سيتصّرّ هو الحسن رضي الله عنه، لأن الظاهر أن القوّة كانت معه أكثر، فلما سار الحسن رضي الله عنه بالكتائب قال عمرو بن العاص لما رأى عدد الناس هنا وعدد الناس هنا، أهل الشام ألف وآهل العراق ألف، وهؤلاء كلهم يريدون أن يقاتلوه، قال: «أرى كتبة لا تؤلي حتى تذير أخراها»، ما معنى «تذير»؟ أي: تخلفها وتقوم مقامها، وذلك لن يأتي حتى يهلك بعضهم بعضاً.

قال معاوية: «من لذراري المسلمين؟»، الذراري هؤلاء المساكين الصغار من سيكون لهم إذا أهلك الناس بعضاً؟ وهذا في الرواية الأخرى قال معاوية رضي الله عنه: «إن قتل هؤلاء هؤلاء، وهؤلاء هؤلاء من لي بأمور الناس؟ من لي بضعفهم؟ من لي بنسائهم؟»، يعني: إذا التقى المسلمين بهذه الأعداد الهائلة بالألاف، وثبت هؤلاء فتره وقتل منهم عدد كبير، فلن يقتل هذا العدد حتى يقتل عدّد كبير في الطائفة الأخرى، وفي هذه الحالة سيكون



القتلى بالألف في الطائفتين. فيقول معاوية: إذا وقع هذا ما حاول ذراري المسلمين ونسائهم والضفة فيهم؟ ماذل سيفحل لهم حين يعود الناس وقد كثروا الآيات فيهم والأرامل؟ لأنه في بعض الواقع قتل سبعون ألفا، هؤلاء السبعون ألفا ترمل عد كبرى من نسائهم، وتيتم عدد كبير من أطفالهم، فيقول: إن وقع هذا الآن ما الذي سيحدث هؤلاء النساء، وهؤلاء الضفة، وهؤلاء الذراري؟ فاقتصر عبد الله بن عامر وعبد الرحمن بن سمرة - وجزاهم الله خيرا على ما اقترحا - قال: «نلقاه - يعني الحسن - نذهب إليه، ونطلب منه الصلح، فتقول له: الصلح، نحن نريد الصلح»، هذا بالنص «الصلح» يعني: كان مقدرة بـ «نريد الصلح»، أو نسائلك الصلح.

في الرواية الأخرى أن الحسن رضي الله عنه لما كلمه قال: «إن هذه الأمة قد عاثت في دمائها»، يعني: قد وقع سفك كثير للدماء، ولما عرضا عليه الصلح رضي الله تعالى عنه وأرضاه قبل وسألهما: «من لي»، يعني: من يتلزم بما سيترتب على الصلح يعني من طلبات طلبها الحسن رضي الله عنه، فكل طلب قاله الحسن قالوا: «نحن لك به»، نحن نتعهد، فعند ذلك تنازل رضي الله عنه لأجل الله تعالى، بالنظر إلى العواقب التي ستترتب على هذه المهلكة التي ستتحل بالMuslimين لو تقاتل هاتان الطائفتان، فنظر معاوية رضي الله عنه - وهذا من دلائل شفته - نظر إلى الذراري والنساء وما سيحدث لهم بعد مقتل هؤلاء وهؤلاء، ونظر الحسن أيضا إلى كون الأمة قد عاثت في الدماء، وكثرة سفك الدماء فيها بينها، فتنازل رضي الله تعالى عنه وأرضاه مع كثرة العدد الكبير معه، وترك الأمر لمعاوية رضي الله عنه لأجل الله سبحانه وتعالى.

وهكذا يفعل أهل الإيمان، قد يفعل الإنسان أمرا يريد به المصالحة العامة، ويكون في ذلك شيء من الإضرار الشخصية به، أو تفويت بعض المصالح له، فترك الحسن رضي الله تعالى عنه ذلك كله، ودخل معاوية البصرة وبُويع له فيها، ودخل الكوفة وبُويع له فيها، وبجميع الصحابة الذين توافقوا عن الدخول في القتال - كسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، ومحمد بن مسلم، وأبي بكر، وغيرهم جميعا، كلهم رضي الله تعالى عنهم بآياتهم جميعا معاوية؛ لأن الكلمة اجتمعت عليه، فلزمت البيعة في هذه الحالة، والذي جعلهم يتوقفون عن البيعة في السابق، أو عن الدخول في الحرب هو أن الأمر أمر فتنة؛ وهذا سمي هذا العام الذي تنازل الحسن رضي الله تعالى عنه وأرضاه لمعاوية سمي عام الجماعة؛ لأن الأمة اجتمعت واتتلتقت وصارت تحت خليفة واحد، ومضى الجهاد



من جديد.

وكان من آثار ذلك فتح قبرص من جهة أوروبا وغيرها، وامتد الفتح وعاد الجهاد من جديد بعد أن خبأ طوال فترة القتال؛ لأن المسلمين حين اشتغل بعضهم ببعض خبا القتال.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً: إن الروم غزوا بعض البلدان التي كان المسلمين فتحوها فاستردها مُستغلين فترة الانسغال، فرجع المسلمين إليهم كرهاً آخر وفتحوا بلداناً كثيرة في داخل بلاد الروم والترك، وامتد الفتح ووصل لاحقاً إلى جهات كثيرة حتى وصل إلى جنوب فرنسا، وإلى حدود الصين في سنوات ثلاثة، واستمر الجهاد واجتمعت الكلمة، وهذا الذي أراده الحسن رضي الله تعالى عنه وأرضاه، أن تجتمع الأمة على هذا.

وفي الحديث دلالة من دلائل نبوة عليه الصلاة والسلام؛ حيث أخبر عليه الصلاة والسلام بأن ابنه هذا رضي الله تعالى عنه سيد يستحق السيادة في وقت تقال السيادة لناس لا يستحقونها، سيد رضي الله تعالى عنه وأرضاه بما جعل الله تعالى على يديه من هذا الصلح العظيم.

وفي الحديث أيضاً: أنه عليه الصلاة والسلام سمى الطائفتين من المسلمين كما تقدم، وأن القتال إذا وقع لا يعني الكفر الذي يخرج من الملة، وأن قوله عليه الصلاة والسلام: «لا ترجعوا بعدي كفاراً» لا يعني به الكفر المخرج من الملة، بدليل قوله هنا: «إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فتئين من المسلمين»، هاتان الفتئتان تقاتلتا ووقع بينهما ما وقع من القتال، رضي الله تعالى عن أصحاب نبينا صلى الله عليه وسلم أجمعين.

وفي الحديث دلالة من دلائل النبوة، أن يخرب النبي صلى الله عليه وسلم بأمور من الغيب فتحقق وتقوع، هذا نوع من دلائل نبوته عليه الصلاة والسلام، وكان الحسن رضي الله تعالى عنه محباً للصلح منذ البداية، ليس بعد أن بُويع بالخلافة، بل منذ أيام والده، وكان يكره القتال، وكان يحرض على الصلح عليه رضوان الله، فلما صارت الخلافة إليه واجتمع الجيشان وتدبّر في عواقب ما يمكن أن يحدث سواء انتصر هو أو معاوية، يعني: هولم ينظر إلى أمر الانتصار، يمكن أن يكون الذي ترجم بالنظر إلى الكثرة أن الغلبة ربما تكون للحسن؛ لأن هناك أناساً من مع الحسن بایعوا على الموت، يعني: على عدم الفرار نهائياً، لكنه تدبّر في المصلحة التي ينبغي أن يضعها المؤمن نصب عينيه، بالنظر إلى ما قال معاوية: «من لي بنسائ المسلمين؟ من لي بذرائهم؟ من لي بضعفتهم؟» هؤلاء ماداً



سيحدث لهم من آثار هذا القتال؟، هذه النظرة نظرة العقلاء.

ولهذا قال أيضاً الحسن: «إن هذه الأمة قد عاثت في دمائها»، يعني: حصل قتال شديد جداً، وحصل من آثار ذلك سفك للدماء، وتصرّر الناس بهذا، فلم رأى الأمر على هذا الحد تنازل لمعاوية، وتنازله لمعاوية يُعد ضربة للشيعة إلى قيام الساعة، وهذا من بركة هذا السيد، وهذا من سيادته؛ لأن معاوية لو كان كما تقول الرافضة - أخراهم الله - كافراً لكان أعظم الناس جرمًا الحسن بن علي؛ إذ كيف يجعل أمر الخلافة بأسرها - لا أمر الشام، بل أمر الخلافة كلها - بيد كافر، وهذا من الأمور التي تقول: إنما محنق للشيعة، لا يستطيعون منها صنعوا ومهمما حاولوا لا يستطيعون أبداً الجواب عليه؛ لأنهم إن قالوا: إن معاوية كافر وواله الحسن. فالجملة جرم من ولى الكافر على المسلمين، وواله ولاته عاملة، وكان قادرًا على قتاله، وكان عليه أن يقاتلها حتى لو انفرد، يقاتل حتى يهلك، ولا يمسك بأمور المسلمين كافر. فإن قالوا: ليس بكافر. انتقض شتمهم ولعنهم وسبهم وعویلهم، انتقض هذا كله، فهذا من المواقع العظيمة التي يسقط عندها المذهب الرافضي.

وهناك محنق آخر للرافضة في غاية اللطافة في هذا الموضع؛ فإن الحسين بن علي رضي الله عنهما كان رأيه لا يتنازل أخوه الحسن، ولم يعلم أن الحسن سيتنازل كلمه في عدم التنازل وقال: «واصل القتال»، حتى عصب الحسن غضباً شديداً من هذا، فلم رأى الحسين رضي الله عنه غضب أخيه الكبير قال: «يا أخي، إذا كنت تريد الصلح فلا أخالفك».

هنا يحيى إشكال آخر عند الشيعة سبق التقنية عليه، وهو أنه يقولون: إن الحسن معصوم والحسين معصوم. فإذا كان الحسن مصيباً في التنازل؛ فلماذا احتج الحسين ورفض التنازل عن الخلافة؟ وإذا كان الحسين هو المصيب وأنه كان ينبغي القتال؛ فلماذا تنازل الحسن؟ لأنهم يقولون: كلامها معصوم. يعني: أن فعلهم على الصواب، ويقولون: إن العصمة للأئم وأئمة، فلما اختلفوا الإجتهدان الآن: أحدهما يقول: ستتنازل وننهي القتال. وأحدهما يقول: بل واصل القتال. فإن كانت مواصلة القتال هي الحق فالتنازل خطأ، ولا يقال: إن صاحبه معصوم. وإن كان التنازل هو الصواب فطلب القتال هو الخطأ، ولا يكون صاحبه معصوماً.

فهذا من المخائق التي يسعى الشيعة باعجب وأغرب الأجرؤة إلى الغرار منها، ولا يستطيعون، لا يستطيعون بتاتاً الجواب على هذه المخائق؛ لأن المذهب الرافضي فيه جملة من المخائق التي يتحقق عندها الرافضي ولا يستطيع



الجواب، ويحاول دائمًا أن يجيب لكن لا يستطيع الجواب، ويصنفون مصنفات، ويضعون اقتراحات وتوقعات، ولعل كذا، وهذا لا يمكن؛ لأن المذهب عندهم مبني على جملة من الأسس الصالحة، إذا أسقطت هذه الأسس فإن بقية الكلام المترتب عليها لا ينفعهم، لأن الأساس أُسقط. وهذا قولنا في العام الماضي: إن بعض الشافعية صنف كتاباً سماه «الحجّة الرابضة لغرقه الرافضة»، يعني: أن حججهم رابضة كالاغنام الرابغة، لا تستطيع أن تنقض، وكذلك هم، فإن حججهم غایة في الضعف والانكسار، ومنها هذا.

ومن دلائل سيادة الحسن عليه رضوان الله - وهذا من بركة تنازله عن الحكم - الصلح، وفيه دلالة على أن هذا الصلح محمود شرعاً، وهذه آنثى النبي صلى الله عليه وسلم على الحسن به.

«حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان قال: قال عمرو: أخبرني محمد بن علي، أن حرملاة مولى أسامة أخبره. قال عمرو: قد رأيت حرملاة. قال: أرسليني أسامة إلى علي وقال: إنه سيسألك الآن فيقول: ما خلف صاحبك؟ فقل له: يقول لك: لو كنت في شدق الأسد لأحببت أن أكون معك فيه؛ ولكن هذا أمر أره. فلم يعطني شيئاً. فذهب إلى حسن وحسين وأبن جعفر فأوقر واصل راحلتي»^(١).

في هذا أن حرملاة مولى أسامة رضي الله عنه أرسله أسامة إلى علي رضي الله تعالى عنه وأرضاه وطلب من حرملاة أن يتهميا لسؤال سيساله على رضي الله عنه، سيسأله لأسامة، أرسله وقال: «إنه سيسألك فيقول: ما خلف صاحبك؟» وذلك أن أسامة رضي الله تعالى عنه وأرضاه اعتزل القتال أيضاً؛ لأنه من الذين اعتزلوا القتال ولم يسترموا في القتال مع أي من الطوائف التي تقاتل، فقال: هذا جواب سؤالك الذي سيسألك؛ قل له: «لو كنت في شدق الأسد» الشدق هو جانب الفم، هذا يسمى شدقاً، وللإنسان شدقان، شدق عن يمينه وشدق عن يساره، يقول: «لو كنت في شدق الأسد» يعني: لو أنك قد التهمك الأسد، وأدخلتك إلى داخل فمه، فإن أسامة لا يمكن أن يتركك، ويتمنى أن يكون معك حتى لو كان موضعك شدق الأسد؛ لحب أسامة لعلي رضي الله تعالى عنهم أجمعين، وأسامة هذا هو حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبن حبه، وهو مولى النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «وإن مولى القوم منهم»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي «إن ابني هذا لسيده» (٧١١٠).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة - باب الصدقة على بنى هاشم (١٦٥٠)، والترمذى في كتاب الزكاة - باب ما جاء في كراهة الصدقة



فَهَذَا وَجْهٌ عَنِّي عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: أَنْتَ رَجُلٌ مِنَّا، وَالْمَوْلَى يُعَدُّ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، ثُمَّ تَخَلَّفُ عَنِ القِتَالِ مَعِي؟ فَقَالَ مُبِينًا أَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْهُ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ، وَأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ حَتَّى لَوْ فِي الْمَوَاضِعِ شَدِيدَةِ الْحَلْكَةِ كَانْ يَكُونُ فِي شِدْقِ الْأَسَدِ، وَلَكِنْ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ؛ «وَلَكِنْ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ» يَعْنِي: أَمْرُ الْقِتَالِ وَالدُّخُولِ فِي الْحَرْبِ، وَالصَّوَابُ عِنْدِي الْاعْتِزَالُ، هَذَا مُرَادُهُ، فَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ كَذِلِكَ اعْتَزَلَتْ كَمَا اعْتَزَلْتُ غَيْرِكَ، لَا أَنَّ قَدْرَكَ عِنْدِي هَابِطٌ أَوْ مُنْخَفِضٌ، مَعَاذُ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ؛ لَكِنِّي لَنْ أَشْتَرِكَ فِي الْقِتَالِ؛ لِأَنَّ الصَّوَابَ عِنْدِي هُوَ هَذَا.

وَكَانَ أُسَامَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَبَابِهِ قَدْ أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ لِلْحُرُوقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَتَبَعَ أُسَامَةُ رَجُلًا مِنْهُمْ فَرَّ وَتَبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا اقْتَرَبُوا لِيَقْتُلُوهُ قَالَ الْجَهَنْيُ: أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ وَقَتَلَهُ أُسَامَةً، فَلَمَّا رَجَعُوا وَأَخْبَرُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، اسْتَعْظَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا، وَقَالَ: «يَا أُسَامَةً! قَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ!» قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا مُتَعَوِّذًا» يَعْنِي: يَحْافُ مِنَ السَّلَاحِ فَيُرِيدُ أَنْ يَجِدْ فِيهِ مَا يُعِيذهُ، أَمَّا هُوَ فَمُقَاتِلٌ، فَصَارَ يُكَرِّرُهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَقْتَلْتُهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ!»^(١)؛ «كَيْفَ تَفْعَلُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَنَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرِ لِي!»، وَفِي لَفْظٍ: حَتَّى إِنَّهُ مِنْ شِدَّةِ مَا أَصَابَ أُسَامَةَ قَالَ: «فَقَمَنَّتِي أَنِّي لَمْ أَسْلِمْ إِلَّا يَوْمَئِذٍ!»^(٢) يَعْنِي: حَتَّى تُكَفَّرَ عَنْهُ تِلْكَ السَّيِّئَةَ.

فَلَمَّا وَقَعَ الْقِتَالُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ أُسَامَةً قَدْ تَهَيَّبَ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْقِفَ، وَرَأَى الْبَعْدَ بِنَفْسِهِ عَنْ قَتْلٍ أَحَدٍ يَشَهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُوَ يَرَى هَؤُلَاءِ جَمِيعًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، عَلَيْهِ وَمَنْ مَعَهُ، وَطَلْحَةُ وَالزَّبِيرُ وَمَنْ مَعَهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَرَأَى الْكَفَّ وَعَدَمَ الدُّخُولِ فِي الْقِتَالِ.

يَقُولُ حَرْمَلَةُ مَوْلَى أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَمْ يُعْطِنِي عَلَيْ شَيْئًا» يَعْنِي: مِنَ الْمَالِ، الرَّجُلُ قَدْ أَتَى مِنَ الْمَدِينَةِ، وَتَعَنَّ، وَعَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَلِيفَةٌ، إِنَّمَا أَنَّ فِي نَفْسِ عَلَيِّ شَيْئًا مِنَ الْعَتَبِ، أَوْ أَنَّ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا كَانَ الْمَالُ مِنْ

للنبي صلى الله عليه وسلم (٦٥٧)، والنسائي في كتاب الزكاة- باب ابن أخت القوم منهم (٢٦١٠)، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (١٦٦٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي- باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامي إلى الحرقه (٤٢٦٩)، ومسلم كتاب الإيمان- باب تحرير قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله (٩٦).

(٢) ما قبله ولله لفظ لأحمد في «مسنده» (٥/٢٠٠)، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط الشيدين».



بَيْتٌ مَالِ الْمُسْلِمِينَ رَأَى أَلَا يُعْطِيهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ بَيْتَ الْمَالِ لَهُ مَوَاضِعٌ مُحَدَّدةٌ، فَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا، فَذَهَبَ إِلَى سَيِّدِي شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْحَسَنِ وَالْحَسِينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ وَإِلَى ابْنِ جَعْفَرٍ -عَبْدِ اللَّهِ- فَأَوْقَرُوا لَهُ رَاحِلَتَهُ، أَيُّهُمْ حَمَلُوا عَلَى الرَّاحِلَةِ مَا تُطِيقُ، إِكْرَامًا مِنْهُمْ لِمَنْ؟ لِأَسَامَةَ، لِأَنَّ أَسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ آلِ الْبَيْتِ يُعْدُ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ».

ابن حجر رحمه الله تعالى في «الفتح» شرح الحديث على أساس أنَّ أَسَامَةَ أَرْسَلَ حَرْمَلَةً لِيُعْطِيهِ عَلَيْهِ مَالًا، أمَّا شيخنا الشَّيخُ ابْنُ بَازِ رَحْمَهُ اللَّهُ فَقَالَ: لَيْسَ الْمَقَامُ مَقَامٌ طَلَبٌ مَالٍ. يَعْنِي: مَا أَرْسَلَ أَسَامَةَ مَوْلَاهُ لِيُعْطِي الْمَالَ، وَلَكِنْ أَرْسَلَهُ لِلَّذِي قَالَ، وَهِيَ لَهُ الْجَوَابُ، «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرْهُ» يَعْنِي: أَرَادَ أَنْ يُبَلِّغَهُ عُذْرَهُ لَمْ يَشْتَرِكْ مَعَهُ. وَهُوَ الَّذِي يَظْهُرُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّ الْمَقَامَ لَيْسَ مَقَامًا طَلَبٌ مَالٍ، وَإِنَّمَا الْمَقَامُ مَقَامٌ تَبَيَّنَ الْعُدْرُ وَتَبَيَّنَ السَّبَبُ، لَمْ يَمْكُرْ عَنْهُ الْمَقَامُ تَقَاتِلُ مَعَ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنْتَ مِنْ مَوَالِي آلِ الْبَيْتِ؟ كَيْفَ تَرْكُ عَلَيَّاً وَلَا تُقَاتِلُ مَعَهُ؟ أَرَادَ أَنْ يُبَلِّغَهُ عُذْرَهُ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَظْهُرُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- مَا اخْتَارَهُ شِيخُنَا رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْأَقْرَبَ أَنْ يَكُونَ الْمَقَامُ مَقَامٌ بَيَانَ الْعُدْرِ وَبَيَانَ السَّبَبِ لَا مَقَامًا طَلَبٌ مَالٍ.

باب: إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه

هَذَا مِنَ الدَّاءِ الْعَظِيمِ وَالْحَالِ الْقَبِيْحِ الَّذِي يَكْثُرُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّوْغَانِ وَأَصْحَابِ الْوُجُوهِ الْمُخْتَلَفَةِ، وَحَيْثُ إِنَّ هَذَا يَكْثُرُ عِنْدَ السَّلَاطِينِ وَالْحُكَّامِ، يَأْتِيهِمْ مَنْ يَمْدُحُهُمْ، بَلْ وَيَزِينُهُمُ الْقَبِيْحَ، وَيُشْنِي عَلَيْهِمْ بِفَعْلِهِمْ لَهُ، لَكِنَّهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِمْ قَالَ بِخَلَافٍ مَا قَالَ لِلْحُكَّامِ، وَهَذَا ضَرْبٌ مِنْ ضُرُوبِ الْخِيَانَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ صَادِقًا مُتَقِيَاً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَصَدَقَهُمْ وَنَصَحَهُمْ، وَقَالَ لَهُمْ: هَذَا لَيْسَ بِصَوَابٍ، وَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ أَسَامَةً مَعَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَكَلَّمُهُمْ فِي حَالٍ مِنَ السُّرُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، كَمَا قَالَ أَسَامَةً: «إِنَّكُمْ لَتَرْوَنَ أَنِّي لَا أَكُلُّهُ إِلَّا حَيْثُ تَسْمَعُونَ؟». هَؤُلَاءِ الْآنَ دَخَلُوا عِنْدَ السُّلْطَانِ، وَحَسَنُوا فِعْلَهُ، وَمَدْحُوهُ وَأَثْنَوا عَلَيْهِ، ثُمَّ لَمَّا خَرَجَ صَارُوا يَسْبُونَهُ وَيَشْتُمُونَهُ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ فِيهِ كَذَا، وَإِنَّهُ يَظْلِمُ بِكَذَا، وَإِنَّهُ يَجُورُ بِكَذَا. مَعَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُحِسِّنُونَ لَهُ هَذَا الْفَعْلُ.

وَقَدْ سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ، فَقَالَ لَهُ قَوْمٌ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا

(١) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى الصحابي المشهور أمه زينب بنت مطعون الجمحية ولد سنة ثلاثة من المبعث النبوى فيما جزم به الزبير بن بكار قال: هاجر وهو ابن عشر سنين وكذا قال الواقدي حيث قال مات سنة أربع وثمانين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم



فَقُولُوكُمْ بِخَلَافِ مَا تَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ؟ قَالَ: «كُنَّا نَعْدُهَا نِفَاقًا»^(١)، يَعْنِي: فِي زَمْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ قَوْمًا دَخَلُوا عَلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَوَقَعُوا فِي يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَصَارُوا يَسْبُونُهُ وَيَقُولُونَ: فِيهِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ لَهُمْ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَتُقُولُونَ هَذَا فِي وُجُوهِهِمْ؟». قَالُوا: بَلْ نَمْدَحُهُمْ وَنُنْشِي عَلَيْهِمْ، وَفِي لَفْظٍ: إِنَّا نَجْلِسُ إِلَى أَئْمَانِنَا فَيَتَكَلَّمُونَ فِي شَيْءٍ نَعْلَمُ أَنَّ الْحَقَّ غَيْرُهُ فَصُدِّقُهُمْ» نَقُولُ: نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الصَّوَابَ فِي غَيْرِهِ، فَنَقُولُ لَهُمْ: أَحْسَطُتُمْ، هَذَا تَصْرِفُ صَحِيحٌ.

وَهَذَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ «إِنَّهُ يَقْضِي بِالْقَوْلِ الْجُورِ». يَعْنِي: يَظْلِمُ مَظْلَمَةً، فَنَقُولُ: «تَبَارَكَ اللَّهُ عَظِيمُونَهُ، مَا شَاءَ اللَّهُ عَلَى هَذَا التَّصْرِيفِ الصَّحِيحِ! رِيَاءً وَنِفَاقًا وَمُحَايَلَةً، فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نَعْدُ هَذَا نِفَاقًا»، هَذَا النِّفَاقُ، النِّفَاقُ أَنْ يُظْهِرَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا وَهُوَ يُبَطِّنُ خَلَافَهُ، لَيْسَ بِالضُّرُورَةِ أَنْ يَكُونَ النِّفَاقُ نِفَاقًا أَكْبَرَ، الْمَنَافِقُ النِّفَاقُ الْأَكْبَرُ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَهُوَ كَافِرٌ فِي الدَّاخِلِ، قَدْ يَكُونُ يَهُودِيًّا أَوْ نَصَارَائِيًّا أَنْدَسَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، جَاسُوسًا مَتَّلِّا وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ مَعَهُمْ، كَمَا فَعَلَ نَابِلِيُونَ وَغَيْرُهُ وَأَمْثَالُهُ مِنْ كَانُوا فِي مَصْرَ، أَظْهَرُوا إِسْلَامَ وَالدَّرْوِشَةَ وَالتَّصَوْفَ وَهُمْ مَا أَسْلَمُوا أَصْلًا، فَهَذَا ضَرْبٌ مِنْ ضُرُوبِ النِّفَاقِ، لَكِنْ هُنَاكَ نِفَاقٌ يَحْدُثُ بَيْنَ النَّاسِ؛ وَلَا سِيمَى عِنْدَ مَنْ يَهَابُونَ وَيُخَافُونَ، وَهُمُ السَّلَاطِينُ، فَكَثِيرًا مَا يَقَالُ عِنْهُمْ: إِنَّ هَذَا صَحِيحٌ، وَإِنَّ هَذَا تَصْرِيفٌ سَلِيمٌ، وَوَفَقُكُمُ اللَّهُ ثُمَّ إِذَا خَرَجُوا قَالُوا: فَاتَّلَهُمُ اللَّهُ، هُؤُلَاءِ ظَلَمَةٌ فَعَلُوا كَذَا. لَمْ تَقْلُ هَذَا فِي وَجْهِهِ؟ لَمْ تَنْصَحْ لَهُ؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الَّذِينَ النَّصِيحةُ». قُلْنَا: مَنْ؟ قَالَ: «اللَّهُ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ» قَبْلَ أَنْ يَذَكُرَ عَامَّتِهِمْ ذَكَرَ أَئِمَّتِهِمْ، «وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

وَهَذَا يَا إِخْوَةَ يَنْبَغِي الدُّعَاءُ لَهُمْ بِصَلَاحِ الْبِطَانَةِ؛ لِأَنَّ بَطَانَتَهُمْ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنْ جُلَسَائِهِمْ إِذَا صَلَحُوا صَارُوا دِلَالَةً خَيْرٌ وَإِرْشَادٍ، فَإِذَا سَوَا ذَكَرُوهُمْ، وَإِذَا أَخْطَلُوا عَلَمُوهُمْ، وَإِذَا أَرَادُوا أَمْرًا مِنْ أُمُورِ الْخَيْرِ شَجَعُوهُمْ وَرَغَبُوهُمْ، فَالدُّعَاءُ لَهُمْ بِصَلَاحِ الْبِطَانَةِ حَقُّهُمْ؛ لَا يَكُنْ لَهُمْ بَطَانَةٌ صَالِحةٌ كَانَتْ لَهُمْ بَطَانَةٌ سَيِّئَةٌ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَحْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَةٌ، إِحْدَاهُمَا تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتُحَضِّرُهُ عَلَيْهِ، وَإِحْدَاهُمَا تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتُحَضِّرُهُ عَلَيْهِ»، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ، فَتَجِدُ حَوْلَهُمْ أَخْيَارًا يَأْمُرُونَهُمْ بِخَيْرٍ،

وَأَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانَ وَغَيْرَهُمْ وَرُوِيَ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ جَابِرٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرَهُمَا. (الإِصَابَةُ فِي تَميِيزِ الصَّحَابَةِ: ٤/١٨١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ - بَابِ مَا يَكْرَهُ مِنْ ثَنَاءِ السُّلْطَانِ (٧١٧٨).



وَنَجِدُ حَوْلَهُمْ أَشْرَارًا يَأْمُرُونَهُمْ بَشَرٌ.

فَمِنْ حَقِّهِمْ أَنْ يُسَأَّلَ اللَّهُ لَهُمْ أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُمْ بَطَانَةَ السُّوءِ، وَأَنْ يَقْرَبَ لَهُمُ الْأَخْيَارَ وَالصَّلَحَاءَ لِيَكُونُوا بَطَانَةً نَاصِحةً؛ لِأَنَّ هَذَا الصِّنْفَ الَّذِي تَكَلَّمُ عَنْهُ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: هَذَا نِفَاقٌ مِنْكُمْ. حِينَ تَأْتُونَ إِلَيْهِمْ فَتَمْدَحُونَهُمْ وَتُخْسِنُونَهُمْ وَتُخْسِنُونَ الْخَطَاةَ؛ حَيْثُ يَقُولُونَ: بَلْ ثُنْيَ عَلَيْهِمْ وَنَمْدَحُوهُمْ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ مُخْطَطُونَ؛ فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ وَاقِعٌ سَوَاءً مَعَ الْحَكَامِ أَوْ مَعَ غَيْرِ الْحَكَامِ.

وَهَذَا الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَوْرَدَ هَذَا الْحَبْرَ فِي: «بَابِ مَا يُكْرَهُ مِنْ شَنَاءِ السُّلْطَانِ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ» فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ، يُثْنِي عَلَى السُّلْطَانِ وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَوَى بِسْنَدِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهُؤُلَاءِ بِوَجْهٍ»، وَهَذَا مِنْ أَصْبَعِ النَّاسِ تَعَامِلًا؛ لِأَنَّهُ يَأْتِيكَ فَيُعْطِيْكَ كَلَامًا ثُمَّ يَذْهَبُ لِخَصْمِكَ فَيُعْطِيْكَ كَلَامًا، فَيَكُونُ عِنْدَكَ بِمَنْزِلَةِ وَيَكُونُ عِنْدَ خَصْمِكَ بِمَنْزِلَةِ، وَهُوَ يَلْعَبُ يَعْبُثُ، وَهَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ» يَعْنِي: عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً أَنْ يَكُونَ إِنْسَانٌ لَهُ وَجْهًا، يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهُؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، يَنْظُرُ مَا الَّذِي يَجِدُهُ هَؤُلَاءِ فَيَأْتِي إِلَيْهِمْ، وَيَبْحَثُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُرَغِّبُهُمْ فِيهِ، مَوَاقِفُ، أَقْوَالُ، وَرُبَّمَا تَحَدَّثُ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ يَفْعُلُ كَذَا، وَيَحْصُلُ مِنْهُ كَذَا، وَأَنَّهُ مُحِبٌّ لِكَذَا وَمُبْغِضٌ لِكَذَا، وَيَذْهَبُ إِلَى آخَرِينَ فَيَعْكِسُ، فَلَهُدَّا صَارَ عِنْدَ اللَّهِ بِشَرِّ الْمَنَازِلِ عِيَادًا بِاللَّهِ مِنْ هَذَا الْحَالِ.

فَهَذَا أَمْرٌ مِنْ أَرَدَأَ وَأَسْوَأَ مَا يَكُونُ، وَهُوَ مَا يُسَبِّبُ -بِلَا شَكَّ- عَدَمَ الصَّدْقِ مَعَ مَنْ اخْتَلَطَ بِهِذَا، سَوَاءً مِنْ حَاكِمٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ كَلَامًا يُحِسِّنُهُ وَيُزِينُهُ، ثُمَّ يُضِيفُ إِذَا خَرَجَ أَنْ يَعْتَابَ هَذَا الشَّخْصُ الَّذِي حَسَنَ لَهُ الْأَمْرَ وَزَيَّنَهُ لَهُ، فَيَجْمِعُ أَمْرِيْنِ، هُمَا: عَدَمُ النُّصْحِ وَالْغَيْبَةِ وَتَشْوِيشِ النَّاسِ، وَإِظْهَارِ نَفْسِهِ أَيْضًا، هُوَ الْآنُ يُظْهِرُ نَفْسَهُ عَلَى وَزَيْنَهُ لَهُ، وَيَجْمِعُ أَمْرِيْنِ، هُمَا: عَدَمُ النُّصْحِ وَالْغَيْبَةِ وَتَشْوِيشِ النَّاسِ، وَإِظْهَارِ نَفْسِهِ أَيْضًا، هُوَ الْآنُ يُظْهِرُ نَفْسَهُ عَلَى أَنَّهُ ضِدُّ الظُّلْمِ، وَعَلَى أَنَّهُ مُبْغِضٌ لِلْبَاطِلِ، وَحِينَ يَذْهَبُ إِلَيْهِمْ يَحْمَدُهُمْ عَلَى بَاطِلِهِمْ، فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ قَالَ: أَمَّا نَحْنُ -أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ- فَهَذَا عِنْدَنَا نِفَاقٌ، يَعْنِي: أَمَّا أَنْتُمْ فَعُدُودُهُ مَا شَيْئُتُمْ، عُدُودُهُمْ أَنَّهُمْ بِالْعُرْفِ الْمُتَّخِذُونَ، عُدُودُهُمْ بِالَّذِي تَعْدُونَهُ؛ لَكِنْ فِي الْعُرْفِ الشَّرِيعِيِّ أَنَّ هَذَا نِفَاقٌ، لَا شَكَّ أَنَّهُ هَذَا ضَرْبٌ مِنْ ضُرُوبِ النِّفَاقِ.

«بَابُ: إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ»



«حدَثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ جَمِيعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِيرٍ لِرَوَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَإِنَّا قَدْ بَأَيَّعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايِعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ وَلَا بَأَيَّعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا كَانَتِ الْفِيَضَلَ بَيْنِي وَبَيْنِهِ»^(١).

ذكر البخاري رحمه الله تعالى نموذجاً على الكلام عند السلطان أو عند قوم بشيء ثم يخرج فيقول بخلافه، خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية، بعد أن تولى بعد أبيه أرسلاً لهم وإليها منبني عمهم فجاءه وقد من أهل المدينة - أعني: يزيد - واستقبلهم وأكرمههم وأجازهم، ثم عادوا إلى المدينة ودعوا أهل المدينة إلى خلع يزيد، وقالوا: إنه شناس، وتشوش الأمر داخل المدينة فطردوا الوالي الذي من قبل يزيد، فأرسل يزيد جيشاً قاده رجل يدعى مسلم بن عقبة الفهري، سماه السلف مسراً، اسمه مسلم فسموه مسراً؛ لأنَّه هزم أهل المدينة وتعدى عليهم تعدياً شديداً جداً، وقتل من شرفائهم عدداً غفيراً، وأذهم مذلة عظيمة؛ فسماه السلف: مسراً.

ابن عمر لما خلع يزيد، جمع أولاده وحشمه -يعني: خدمه ومن يغضبون له ومن حوله-، وقال لهم: «إنَّا قد بَأَيَّعْنَا هَذَا الرَّجُلَ -يعني: يزيد- عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، أي: بَأَيَّعْنَا بَيْعَةَ شَرْعِيَّةَ عَلَى مَا أَمْرَ اللَّهُ، فَزَرَمَتِ الْبَيْعَةُ فِي رِقَابِنَا، فَحَنُّ الآن مُلْزَمُونَ بِبَيْعِهِ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي خَلَعَ النَّاسُ بَيْعَتَهُ، فَافْهَمُوا مِنِّي أَمْرًا، النَّاسُ قَدْ خَلَعُوا يَزِيدَا، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِيرٍ لِرَوَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، هَذَا اللَّوَاءُ -عِيَادَةُ اللَّهِ- يُجْعَلُ -كما في الرواية الأخرى- عند استئنه ليكون علاماً يُفْضِّلُ بِهَا فِي رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ؛ لِأَنَّ الْغَدَرَ مِنْ أَقْبَحِ الذُّنُوبِ، فَعَدَ فَعَلَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ غَدْرًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَمَّتِ الْبَيْعَةُ.

ثم قال -يريد أن يفهمهم-: افهموا عنّي شيئاً، أنتم أولادي وحشمي، لا أعلم أحداً منكم خلع هذا الرجل -يعني: مع أهل المدينة-، أو تابع يعني: في هذا الأمر؛ لأنَّ أهل المدينة حين أخرجوه الوالي هذا الذي من جهة

(١) هو: نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القاري أبو عبد الرحمن المداني يروي عن نافع، روى عنه خالد بن مخلد وابن أبي مرريم والبصرىون مات سنة تسع وستين ومائة وكان إمام أهل المدينة في القراءة، وكان أصله من أصبهان قال الليث بن سعد: أدركت أهل المدينة وهم يقولون: قراءة نافع سنة. (الثنايات لابن حبان: ٥٣٢/٧)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن -باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه (٧١١١).



يَرِيدُ نَصِيبًا وَالْيَا غَيْرُهُ - وَكَانُوا يَمْلِئُونَ إِلَى ابْنِ الرَّبِّيرِ فِي مَكَّةَ؛ لِأَنَّهُ مُتَغَلِّبٌ فِي مَكَّةَ - بَعْدَ أَنْ بَأْيُونَا يَرِيدَ، يَقُولُ: «مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ فَعَلَ هَذَا إِلَّا كَانَتِ الْفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ»، «الْفَيْصَلُ» أَيْ: الْمَسْأَلَةُ الْقَاطِعَةُ الَّتِي سَاقَطَعَهُ بَعْدَهَا وَلَا أَكْلَمُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ غَدَرَ، فَعَدَ مَا حَصَلَ تَوْعًا مِنَ الغَدَرِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ مَا وَقَعَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنَّهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لِأَنَّ الَّذِي وَقَعَ هُوَ نَكْثٌ لِلْبَيْعَةِ، وَالْبَيْعَةُ إِذَا تَمَّتْ لَزِمَّتْ وَلَا يَجُوزُ نَكْثُهَا، لِكِنَّ الَّذِي وَقَعَ مِنْ أَمِيرِ الْجَيْشِ هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مَضِرٌّ لِلشَّلِّ فِي الظُّلْمِ، وَهُدًى جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ ابْنَهُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: «أَتَرُوْيِ عَنْ يَرِيدَ؟ قَالَ: لَا، وَلَا كَرَامَةً! أَرُوْيِ عَنْهُ وَقَدْ فَعَلَ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ مَا فَعَلَ؟» يَعْنِي: مِنْ تِلْكَ الْمَقْتَلَةِ الَّتِي وَقَعَتْ عَلَى يَدِ أَمِيرِ جَيْشِهِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ: «يَا أَبَتِ! لَمْ لَا تَلْعَنْهُ؟» يَعْنِي: مِثْلُ مَا يَلْعَنُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: «يَا بْنَيَ! وَمَتَى رَأَيْتَ أَبَاكَ يَلْعَنُ أَحَدًا؟» هُمَا لَيْسَتِ مِنْ هَمْتَيِ لَعْنُ النَّاسِ، لَا سَيِّئًا مِنْ ذَهَبٍ، يَقْضِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَمْرِهِ، أَمَّا أَنَّ الْعَنَّهُ فَلَا، أَقُولُ: لِكِنَّ أَنَّهُ وَقَعَ مِنْهُ مَا وَقَعَ.

وَمِمَّا وَقَعَ مِنَ الْمَآلِيِّ فِي وَقْتِهِ: مَقْتُلُ الْحَسَينِ ابْنِ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَهِيدًا مَظْلُومًا؛ فَإِنَّ أَهْلَ السُّنْنَةَ يَتَبَرَّؤُونَ مِمَّا حَصَلَ، وَيَرَوْنَ أَنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الظُّلْمِ الَّذِي وَقَعَ، وَيَرَوْنَ أَنَّ جَيْشَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ مِنْ أَظْلَمِ الْجِيُوشِ أَنْ يُقْتَلَ ابْنُ بَنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَعَ أَنَّ الْحَسَينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا طَوَّقَهُ الْجَيْشُ قَالَ: «أَرْسِلُونِي إِلَى يَرِيدَ، أَلَيْسَ ابْنَ عَمِّي؟» لَا يَهُمُّ كُلَّهُمْ مِنْ فَرِيشَ، «أَرْسِلُونِي إِلَيْهِ وَأَتَفَاهُمْ مَعَهُ»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ: «بِالْقَيْدِ تُقَيَّدُ يَرِيدَ، أَلَيْسَ ابْنَ عَمِّي؟» لَا يَهُمُّ كُلَّهُمْ مِنْ فَرِيشَ، «أَرْسِلُونِي إِلَيْهِ وَأَتَفَاهُمْ مَعَهُ»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ: «بِالْقَيْدِ تُقَيَّدُ قَيْدًا وَتُرْسَلُ»، فَقَالَ: «أَمَّا هَذِهِ فَلَا، هَذِهِ مَهَانَةٌ، اتُرْكِنِي يَا ابْنَ سُمَيَّةَ وَابْنَ عَمِّي يَرِيدَ أَذْهَبُ إِلَيْهِ، أَوْ اتُرْكِنِي إِلَى الشَّغْرِ لِأَجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَمَّا أَنْ تَجْعَلَ الْقَيْدَ فِي يَدِي فَلَا»، فَأَصْرَرَ عَلَيْهِ هَذَا الطَّاغِي أَنْ يُسْلِمَ بِهَذَا الْوَضْعِ، وَلَوْ كَانَ مُوْفَقاً وَرَشِيدًا لَقَالَ: أَنَا وَالِّيَرِيدَ، وَأَنْتَ ابْنُ عَمِّهِ وَتَرِيدُ الذَّهَابَ إِلَيْهِ، أَذْهَبُ الْآنَ إِلَيْهِ. أَوْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ وَقَالَ: إِنَّ الْحَسَينَ يَطْلُبُ مِنْكَ ذَلِكَ لِكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُذْلِلَهُ، فَأَبَى الْحَسَينُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَذْلَةَ، وَوَقَعَ مَا كَتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْعَرَاقِ حَتَّى قُتِلَ عَلَيْهِ رِضْوَانُ اللَّهِ.

وَهُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ ابْنُ عُمَرَ لِأَهْلِ الْعَرَاقِ: «تَسْأَلُونَ عَنْ دَمِ الْبَعْوَضَةِ وَقَدْ قَتَلْتُمُ ابْنَ بَنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟!»، وَلَمَّا بَكَى أَهْلُ الْعَرَاقِ كَمَا يَبْكِي كَثِيرٌ مِنَ الشَّيْعَةِ الْآنَ - قَالَتِ ابْنَةُ الْحَسَينِ: «تَبَكُونَهُ يَا أَهْلَ الْعَرَاقِ وَسَلَّمَ؟ أَنْتُمْ قَاتِلُتُمُوهُ»، لَا يَهُمُّ كَاتِبُوهُ يَطْلُبُونَ مِنْهُ أَنْ يَأْتِي إِلَى الْعَرَاقِ لَا يَهُمُّ سَيْنَرُونَهُ، فَلَمَّا وَصَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْعَرَاقِ تَخَلَّوْا عَنْهُ، وَكَانَ قَدْ اسْتَمْسَكَ بِعَدْدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَقَالُوا: «إِنَّ أَهْلَ الْعَرَاقِ قُلُوبُهُمْ مَعَكُمْ وَأَسْيَافُهُمْ مَعَ



بني أمية)، وقال له ابن عباس: «والله لو أعلم أنك بغير ربيك - يعني: بشروك - أنك تبقى أنا أبقيك»؛ وهذا وداع الصحابة كابن عمر وغيره وداعه توديع المقتول؛ لأنهم يعلمون أنه سيقتل رضي الله عنه، فكان من اجتهاده أن ذهب.

فالحاصل: أن هذا مما وقع في زمن يزيد، وأهل السنة يبررون منه ومن ظلم أي ظالم؛ لأن كل هذا من الظلم، فمع ذلك ومع كون يزيد بهذه المثابة أمر ابن عمر بالإبقاء على بيته؛ لأنك إذا بایعت فإن البيعة تلزمك، وما معنى البيعة؟ هل معنى البيعة لازم لا بد أن تذهب إلى الملك وتبايعه؟ لا، البيعة تلزم إذا بُويع حتى لو لم تبايع أنت بخصوصك، يعني: لو كان الناس عشرات الملايين فتمت البيعة للحاكم من قبل أهل الحال والعقد، فليس لأحد من الرعية أن يقول: أما بالنسبة لي أنا ما بایعت، ما تلزموني البيعة. هذا غير صحيح، تلزم البيعة.

وهذا لزمت بيته أبي بكر رضي الله عنه بمجرد بيته في السقية، وبُويع البيعة العامة من الغد؛ لأن البيعة تثبت، وهكذا على رضي الله عنه ثبتت له البيعة بمبایعة أهل المدينة ولم ينزعه أحد، حتى أهل الشام ما قالوا: إنه لم تثبت له البيعة. لكن قالوا: لا بد من قتل القتلة. وما قال أحد: إن بيضة على غير صحيحة بتاتا؛ لأنه إذا بُويع من قبل أهل الحال والعقد فليس بالضرورة أن تبايع الجماهير التي قد تكون بالآلاف ليس لازما.

فلو ظن أحد أن البيعة لا تلزم له لأنه لم يأت بنفسه ويُبَايِع فإنه يكون مخطئا؛ لأن البيعة إذا انعقدت من أهل الحال والعقد فإنها تلزم، وهذا ابن عمر رضي الله عنه جمع من؟ جم حشمه و منهم عبيد، ليس بالضرورة أن يكونوا ذهبا وبايعوا؛ لأن ابن عمر بايع يزيد وراسله، لكن ليس بالضرورة أن كل أحد يبايع حتى العيد وحتى الصغار، فيقول: إن البيعة تثبت.

وهذا نهى حشمه - و منهم العيد والخدم -، ونهى أبناءه عن أن يظنو أن البيعة لم تتم؛ فالهذا روى حديث: «ينصب لـكـلـ غـادـرـ لـوـاءـ»، في الرواية الثانية: «ينصب لـكـلـ غـادـرـ لـوـاءـ عـنـ اـسـتـهـ»، فيقال: هذه غدرة فلان ابن فلان، يعني: يميز بها - عيادة بالله - حتى يفضح على رؤوس الأشهاد، فمع كون يزيد وقع منه ما وقع، وحصل من مسلم هذا - أو مسرف - الفهري ما وقع من قتل أهل المدينة القتل الذريع؛ إلا أن ابن عمر يقول: «إن البيعة لزمت وإن كان الوالي ظالما».

«حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا أبو شهاب، عن عوف، عن أبي المنهاج، قال: ولما كان ابن زياد ومروان بالشام



وَوَثِبَ أَبْنُ الزُّبَيرِ بِمَكَّةَ، وَوَثِبَ الْقُرَاءُ بِالْبَصْرَةِ؛ فَانْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِهِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ عُلَيَّةِ لَهُ مِنْ قَصْبٍ، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَأَنْشَأَ أَبِي يَسْتَطِعُهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَرْزَةَ، أَلَا تَرَى مَا وَقَعَ فِي النَّاسِ؟ فَأَوْلَى شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمُ بِهِ: إِنِّي احْتَسَبْتُ عِنْدَ اللَّهِ أَيِّ أَصْبَحْتُ سَاخِطاً عَلَى أَحْيَاءِ قُرْيَشٍ، إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ كُنْتُمْ عَلَى الْحَالِ الَّذِي عَلِمْتُمْ مِنَ الدُّلَلَةِ وَالْقِلَّةِ وَالضَّلَالَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْقَذَكُمْ بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حَتَّى بَلَغَ بِكُمْ مَا تَرَوْنَ، وَهَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي أَفْسَدَتْ بَيْنَكُمْ إِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِالشَّاءِمِ وَاللَّهُ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا، إِنَّ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَبْيَأُنَّ أَظْهِرُكُمْ وَاللَّهُ إِنْ يُقَاتِلُونَ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِمَكَّةَ وَاللَّهُ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا». (١) أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ خِيَارِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ الرَّضْوَانُ، وَهُوَ مِنْ اعْتَرَلَ الْقِتَالَ أَيْضًا، فَيَكُونُ عَدُُ الَّذِينَ اعْتَرَلُوا الْقِتَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ عَدَدًا لَا بَأْسَ بِهِ كَمَا مَرَّتْ بِنَا أَسْمَاؤُهُمْ.

لَمَّا مَاتَ يَزِيدُ بْنُ مُعاوِيَةَ وَلِيَ أَبْنُ لَهُ يُقَالُ لَهُ: مُعاوِيَةُ بْنُ يَزِيدَ، فَمَرِضَ فَقِيلَ لَهُ: اسْتَخْلِفْ. فَقَالَ: لَمْ أَدْقُ حَلَاؤَتَهَا أَفَادُوقُ مَرَارَتَهَا؟ يَقُولُ: أَنَا لَمْ أَتَهِنَ بِالْحِلَافَةِ - لِأَنَّهُ أُصِيبَ بِالْمَرْضِ - أَدُوقُ مَرَارَتَهَا فَأَسْتَخْلِفُ أَحَدًا يَكُونُ غَيْرَ أَهْلٍ؟ لَا، كَمَا أَنِّي لَمْ أَذْقُ مِنْ حَلَاؤَتِهَا فَأَنَا لَا أَحْمَلُهَا إِذَا لَقِيتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَحَصَلَ اضْطِرَابٌ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ، أَبْنُ زِيَادٍ هَذَا هُوَ عُبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ، الْكَلَامُ فِيهِ نَوْعٌ مِنَ الْاِخْتِصَارِ كَمَا نَبَهَ أَبْنُ حَبْرٍ، لَمَّا كَانَ أَبْنُ زِيَادٍ أَيِّ: حِينَ أُخْرَجَ أَبْنُ زِيَادٍ بِالْبَصْرَةِ؛ لِأَنَّهُ أُخْرَجَ وَالْتَّحَاجَ إِلَى بَعْضِ الْقَبَائِلِ فَتَوَبَعَ حَتَّى قُتِلَ، وَقُتِلَ أَيْضًا الَّذِي أَجَاهَهُ.

ثُمَّ إِنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَثَبَ بِالشَّامِ، وَأَبْنَ الزُّبَيرِ سَيَطَرَ عَلَى مَكَّةَ، وَالْقُرَاءُ وَمَرَادُهُ بِالْقُرَاءِ هُنَا: الْخَوَارِجُ، وَهُمْ أَصْحَابُ نَافِعِ بْنِ الْأَزْرِقِ؛ وَهُدَى فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ أَبَا بَرْزَةَ قَالَ: وَإِنَّ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمُونُهُمْ قُرَاءُكُمْ لَا يَهُمْ خَوَارِجُ وَالْأَزْرِقَةُ مِنْ أَشَدِ الْخَوَارِجِ قُولًا، وَمِنْ أَشَدِهِمْ فَتَكًا، وَكَانَ بَيْنَ نَافِعِ بْنِ الْأَزْرِقِ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ مُنَاقَشَاتٌ وَكَلَامٌ، وَكَانَ يُرَاسِلُ أَبْنَ عَبَّاسٍ فَيَقُولُ أَبْنَ عَبَّاسٍ: «لَوْلَا أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَجْبِسَ الْعِلْمَ لِمَا أَجَابَهُ»، وَكَانَ مِنْ أَسْوَأِ الْخَوَارِجِ، فَتَمَكَّنَ أَنَّاسٌ الْآنِ فِي الْعَرَاقِ، وَأَنَّاسٌ فِي الشَّامِ، وَأَنَّاسٌ فِي مَكَّةَ، وَهُدَى فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى قَالَ: «فَاغْتَمَ أَبِي غَمَّا شَدِيدًا» يَعْنِي: هَذَا الْأَمْرُ الْعَظِيمُ الَّذِي دَهَمَ بِلَادَ الْمُسْلِمِينَ، فَصَارَتِ الشَّامُ فِيهَا هَذَا الْاضْطِرَابُ، وَصَارَ الْعَرَاقُ فِيهِ هَذَا الْاضْطِرَابُ، وَصَارَتِ مَكَّةَ فِيهَا هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي وَقَعَ، فَمَاذَا فَعَلَ؟ ذَهَبَ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، ذَهَبَ إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحَدُ الصَّحَابَةِ، وَهَذَا فِيهِ تَوْجِيهٌ لِلنَّاسِ إِلَى مَا

(١) آخر جه البخاري في كتاب الفتن - باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه (٧١١٢).



قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾^(١) ذهب إلى رجل من أهل العلم من الصحابة وسأله عن الحال الذي عليه الناس، أتاه في هذه العليلة، في ظل العليلة هذه، وهي غرفة كان مستظلا فيها وكان ذلك في يوم حار، فأتاه وسأله عن الوضع الذي صار في المسلمين الآن.

يقول: فأنشأ أبي يستطيعه الحديث، أي: يطلب منه الحديث، فأجاب أبو بزرة بجواب عجيب بعد أن قال له: «ألا ترى ما وقع فيه الناس» يعني: من التفرق العظيم، فأول شيء تكلم به أبو بزرة لأنها غاية على الوضع كله: «إني احتسبت عند الله»، الإنسان ماذا يحتسب؟ يحتسب أمرا فيه أجر، يقول: لكن أنا ماذا احتسبت، وبائي شيء أتقرب إلى الله؟ أقرب إلى الله عز وجل بأني ساخط مغضب على أحيا قريش؛ لأن مروان من قريش، وابن الزبير من قريش؛ فيقول: «إني أقرب إلى الله بغضبي عليهم»، لم يتقرب إلى الله بغضبي عليهم؟ لما ذكره يا ترى في آخر الكلام من أتهم إنما يريدون الدنيا.

ثم قال: «إنكم يا معاشر العرب، كنتم على الحال الذي علمتم من الذلة والقلة والضلال»، حيث قال الله عز وجل: «لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لغى ضلال مبين»^(٢)، يقول: تعلمون أنتم ماذا كنتم في الجاهلية، وتعلمون أن الله عز وجل استقذكم بالإسلام واستقذكم بمحمد صلى الله عليه وسلم، ولذلك في بعض الروايات: «ونعشكم» يعني: رفعكم بعد أن كنتم في حال من الجاهلية والضلال والتخبط. يلتفت نظرهم إلى النعمة التي أنعم الله تعالى عليهم بها، كيف كانوا في الجاهلية، وكيف صاروا بعد أن من الله عليهم بعثة نبيه صلى الله عليه وسلم.

ثم قال: «بلغكم الأمر بعد ذلك ما ترون وهذه الدنيا التي أفسدت بينكم»، يقول: ما جعل هذا الأمر يدخلهم وهذا القتال يقع، وهذا الانفلات الشام في جهة، والجهاز في جهة، والعراق في جهة، يقول: ما أوصلكم إلى هذا إلا هذا التنافس على الدنيا التي أفسدتكم، ثم بدأ بهم واحداً واحداً: «إن ذاك الذي بالشام والله إن يقاتل إلا على دنيا، وإن هؤلاء الذين بين أظهركم» قلنا في بعض الروايات أنه قال: «تدعواهم قراءكم» يعني تسموهم القراءة - وهم الخارج - «إن يقاتلون إلا على دنيا»، كلمة القراء تطلق على أهل العلم عادة، لكن هؤلاء الخارج لأنهم

(١) سورة النساء: ٨٣.

(٢) سورة آل عمران: ١٦٤.



كَأَنَّهُمْ تَشَبَّهُوا بِأَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَانُوا مِنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَبْلُغُ فِي الْعِبَادَةِ أَطْلَقَ عَلَيْهِمُ الْقِرَاءَ، وَإِلَّا فَلَيَسُوا مُسْتَحْقِينَ لَهَا؛ لَأَنَّ الْقِرَاءَ يُرَادُ بِهَا: أَهْلُ الْعِلْمِ، كَمَا فِي حَدِيثِ السَّبِيعِينَ الَّذِينَ قَتَلُوا، كَانُوا مِنَ الْقِرَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَكِنْ لَمَّا تَشَبَّهُ هُؤُلَاءِ الْخَوَارِجَ بِهِمْ أَطْلَقَ عَلَيْهِمُ الْقِرَاءَ، وَإِلَّا الأَصْلُ أَنَّ الْقِرَاءَ يُرَادُ بِهَا مِنْ كَانَ يَقْرَأُ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَالْقَارِئُ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي الْغَالِبِ أَهْلُ الْعِلْمِ؛ لَأَنَّ النَّاسَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِ﴾^(١)، كَانُوا أُمِمِّينَ لَا يَقْرُؤُونَ وَلَا يَكْتُبُونَ، فَالَّذِي يَقْرَأُ غَالِبًا يَكُونُ مِنْ ذُوِي الْعِلْمِ.

ثُمَّ قَسَمُوهُمْ كَمَا قُلْنَا هَذِهِ الْقِسْمَة، «الَّذِي بِالشَّامِ» يَقُولُ: مَرْوَانُ، وَ«الَّذِينَ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ» الْخَوَارِجُ، «وَالَّذِي بِمَكَّةَ» يَقُولُ: ابْنُ الزُّبِيرِ، يَقُولُ: كُلُّ هُؤُلَاءِ إِنْ يُقَاتِلُونَ إِلَّا عَلَى دُنْيَا؛ يَعْنِي: أَنَّهُمْ لَا يُرِيدُونَ الدِّينَ، مِنْ أَشَدِ مَا هُنَالِكَ ابْنُ الزُّبِيرِ، ابْنُ الزُّبِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ الْأَخْيَارِ، وَالْمَظْنُونُ بِهِ عَلَيْهِ رِضْوَانُ اللَّهِ أَنَّهُ مَا أَرَادَ إِلَّا خَيْرٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَهَذَا عَلَقَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ ابْنُ بَازِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى قَوْلِ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ تَكَلَّمَ عَلَى هُؤُلَاءِ جَمِيعًا فَقَالَ: هَذَا اجْتِهادٌ. يَعْنِي: أَنَّهُ يَرِى أَنَّ الْجَمِيعَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الدُّنْيَا، وَلَيَسْ بِالضَّرِّ وَرَةً أَنْ يَكُونَ مِثْلُ ابْنِ الزُّبِيرِ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ لَيْسَ بِالضُّرُورَةِ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الدُّنْيَا، لَعَلَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَرَادَ الْخَيْرَ، وَهُوَ الْمَظْنُونُ بِهِ وَبِأَمْثَالِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

لَمَّا قَالَ هَذَا كَلَّهُ قَالَ: «فَمَا تَأْمُرُنِي؟» يَقُولُهُ لَأَبِي بَرْزَةَ: فَإِنِّي لَا أَرَاكَ تَرْكَتَ أَحَدًا. يَقُولُ: قَسَمْتُهُمْ كُلَّهُمْ هَذِهِ الْقِسْمَة، كُلَّهُمْ قُلْتَ: إِنَّهُمْ عَلَى الدُّنْيَا. قَالَ: «لَا أَرَى خَيْرَ النَّاسِ الْيَوْمِ إِلَّا عِصَابَةٌ حِمَاصُ الْبُطُونِ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ، حِفَافُ الظُّهُورِ مِنْ دِمَائِهِمْ»، يَعْنِي: هُؤُلَاءِ الَّذِينَ اعْتَزَلُوا هُمْ أَحْسَنُ النَّاسِ، الَّذِينَ لَيْسَ بِنَهُمْ وَبَيْنَ أَحَدٍ مَظْلَمَةً لَا فِي دَمٍ وَلَا فِي مَالٍ، «حِمَاصُ الْبُطُونِ» الْخَمْصُ مِنَ الْجُوعِ، يَعْنِي: مَا أَكَلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ، وَظُهُورُهُمْ حِفَافٌ مِنَ الدَّمَاءِ، مَا قَتَلُوا أَحَدًا وَلَا اشْتَرَكُوا فِي قِتَالٍ، يَقُولُ: هُؤُلَاءِ الَّذِينَ اعْتَزَلُوا وَلَمْ يَدْخُلُوا فِي هَذِهِ الْفِتْنَ هُؤُلَاءِ هُمْ خَيْرُ النَّاسِ. وَهُوَ دَلِيلٌ - كَمَا قُلْنَا - عَلَى أَنَّ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُرِجِحُ الْكَفَّ عَنِ الْقِتَالِ وَعَدَمِ الدُّخُولِ فِيهِ.

وَهُنَا أَمْرٌ أَيْضًا وَهُوَ أَنَّ أَبَا بَرْزَةَ اكْتَفَى فِي إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ بِالْكَلَامِ وَلَوْ فِي غَيْرِهِ مِنْ يُنْكِرُ عَلَيْهِ، يَعْنِي: هُؤُلَاءِ الَّذِينَ تَكَلَّمُ فِيهِمْ؛ كَمَرْوَانَ وَابْنِ الزُّبِيرِ لَيْسُوا عِنْدَهُ، فَانْكَرَ الْمُنْكَرَ مَعَ أَنَّهُمْ لَيْسُوا عِنْدَهُ، لَأَنَّ ابْنَ الزُّبِيرِ

(١) سورة الجمعة: ٢.



لَا يَسْمَعُهُ وَمَرْوَانَ لَا يَسْمَعُهُ؛ فَفِيهِ أَنَّهُ كَانَهُ اكْتَفَى بِإِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، وَلَعَلَّهُ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ أَنَّهُ لَنْ يُسْمَعَ لَهُ فِي هَذِهِ الْمَعْمَةِ الشَّدِيدَةِ، فَاكْتَفَى بِتَحْذِيرِ غَيْرِهِ مِنْ قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَمْلِئَ إِلَى هَؤُلَاءِ أَوْ إِلَى هَؤُلَاءِ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ فِي حَالِ الْفِتْنَ يُصْبِحُ الْأَئِمَّةُ وَفِي حَالٍ مِثْلِ هَذِهِ الْخُطُوبِ يُنْبَغِي أَنْ يُقْرَبَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَلَّا تَكُونَ الْأُمُورُ عَلَى حَسْبِ إِحْسَانِ الظَّنِّ بِالرَّأْيِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَرَى أَنَّ مَا تَوَجَّهُ إِلَيْهِ هُوَ الصَّوَابُ، عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ؛ وَلَا سِيمَى فِي الْأُمُورِ الْعَظَامِ الَّتِي مِثْلُ هَذِهِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّهُ يُنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ فِيهَا عَلَى بَصِيرَةٍ حَتَّى لَا يُدْخِلَ فِي ذَمَّتِهِ شَيْئًا مِنْ دِمَاءِ النَّاسِ أَوْ أَمْوَالِهِمْ.

«حَدَّثَنَا آدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحَدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ» (١) قَالَ: إِنَّ الْمَنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرُّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانُوا يَوْمَئِذٍ يُسْرُونَ وَالْيَوْمَ يَجْهَرُونَ» (٢).

«حَدَّثَنَا حَلَّادٌ، حَدَّثَنَا مَسْعُرٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ النَّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفُرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ» (٣).

يُرِيدُ حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ: بِيَانَ تَطَوُّرِ حَالِ الْمَنَافِقِينَ، فَيَقُولُ: كَانَ الْمَنَافِقُونَ زَمَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَالٍ، ثُمَّ صَارُوا بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى حَالٍ آخَرَ، فَيَقُولُ هُنَّا: إِنَّمَا كَانَ النَّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْجُودًا، أَمَّا الْيَوْمَ فَاخْتَلَفَ الْحَالُ «فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفُرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ».

ذَكَرَ أَبْنُ حَجَرٍ أَنَّ مُرَادَهُ اخْتِلَافُ حُكْمِ الْمَنَافِقِينَ زَمَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّنْ بَعْدَهُمْ، مِنْ أَيِّ نَاحِيَةٍ؟ مِنْ نَاحِيَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَّالِفُ الْمَنَافِقِينَ، وَيَقْبِلُ مَا أَظْهَرُوا مَعَ أَنَّهُ قَدْ يَظْهِرُ احْتِمَالُ خَلَافَ مَا يُظْهِرُونَ، يَعْنِي: قَدْ يَظْهِرُ الْمَنَافِقُونَ زَمَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْيَاءَ تَدْلِيلَ كَذِبِهِمْ، يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّالِفُونَ وَيَصِيرُ عَلَيْهِمْ.

يَقُولُ أَبْنُ حَجَرٍ: أَمَّا بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ أَظْهَرَ شَيْئًا مِنْ هَذَا فَإِنَّهُ يُؤَاخِذُ بِهِ، لِعَدَمِ الْإِحْتِيَاجِ إِلَى

(١) هو: الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان بن جابر، العبسي. من نجاء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وهو صاحب السر. واسم اليمان: حُسْنٌ - ويقال: حُسْنٌ - ابن جابر العبسي، اليماني، أبو عبد الله، حليف الأنصار، من أعيان المهاجرين. وأمه الرباب بنت كعب بن عدي الأنصاري. توفي سنة ست وثلاثين بعد مقتل عثمان. انظر: أسد الغابة (١١١٣ / ٧٠٦ ترجمة)، والإصابة (٤٤ / ٢٤٤ ترجمة).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه (٧١١٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه (٧١١٤).



التَّالِيفُ، مَا يُحْتَاجُ لِقُوَّةِ الإِسْلَامِ، هَذَا أَوْرَدَهُ ثُمَّ قَالَ: وَقَيلَ: غَرَضُهُ أَنَّ الْخُروجَ عَلَى طَاعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ جَاهِلِيَّةً، وَلَا جَاهِلِيَّةً فِي الإِسْلَامِ، وَذَلِكَ أَمْرٌ غَيْرُ مَسْتُورٍ، لَكِنْ إِذَا خَرَجَ عَلَيْهِ اتَّضَحَ.

وَالَّذِي يَظْهِرُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - أَنَّ مُرَادَ حُذْيَفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَضَّعُ بِتَفْسِيرِ الْخَبَرِ الثَّانِي بِالْخَبَرِ الْأَوَّلِ، هَذَا الَّذِي يَظْهِرُ، فَإِنَّهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ مَاذَا يَقُولُ؟ يَقُولُ: الْمَنَافِقُونَ زَمَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يُسْرُونَ، وَهُمْ الْيَوْمَ يَجْهَرُونَ؛ لِمَاذَا؟ لِأَنَّ النَّفَاقَ دَلَالَةٌ عَلَى قُوَّةِ الإِسْلَامِ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّ الْمَنَافِقَ يَخْتَفِي إِذَا كَانَ الإِسْلَامُ قَوِيًّا، فَيَظْهِرُ أَنَّهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَمَّا إِذَا ضَعُفَ حَالُ الْمُسْلِمِينَ أَظْهَرَ الْمَنَافِقُونَ حَقِيقَتَهُمْ.

وَلَهُذَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: لَا يُوجَدُ فِي الْمَهَاجِرَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ مَنَافِقٌ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ مَكَّةَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا نِفَاقٌ، الْكُفَّارُ هُمُ الْمُسَيْطِرُونَ، وَالَّذِي يَظْهِرُ دِينَهُ هُوَ الَّذِي يُؤْذَى، فَمَنْ هُوَ الَّذِي يُنَافِقُ بِإِظْهَارِ الإِسْلَامِ هُنَاكَ؟

مَا فِيهِ.

لَمَّا انْتَقَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةَ كَانَ النَّاسُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالْيَهُودُ، وَعَبَادُ الْأَوْثَانِ الَّذِينَ بَقَوْا عَلَى كُفْرِهِمْ وَوَثَنِتَهُمْ وَأَبْوَا أَنْ يَدْخُلُوا فِي الإِسْلَامِ، وَمِنْهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بْنِ سَلْوَلِ، لَمَّا اتَّصَرَ الْمُسْلِمُونَ فِي بَدْرٍ قَالَ أَبْنُ أَبِي لِأَصْحَابِهِ: إِنَّ هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ؛ يَعْنِي: مَا دَامُوا قَدْ تَمَكَّنُوا مِنْ عَلَيْهِ قُرْيَشٍ، فَدَخَلُوا فِي الإِسْلَامِ نِفَاقًا وَهُمْ بِأَقْوَانَ عَلَى كُفْرِهِمْ.

وَلَهُذَا لَوْ تَنْظُرُ مَثَلًا فِي دُولَ الْكُفَّرِ تَجِدُ أَنَّهُمْ قَسْمَانِ فِي الْعُمُومِ الْأَغْلَبِ: كُفَّارُ مُسَيْطِرِوْنَ، وَمُسْلِمُونَ إِمَّا مُسْتَضْعِفُونَ، أَوْ هُمْ بَعْضُ الْأُمُورِ الَّتِي يَؤْدُونَهَا وَالْعِبَادَاتِ فِي ظِلِّ أَنْظَمَةٍ وَقَوَانِينَ تَمَعِّهُمْ مِنْ شَيْءٍ كَثِيرٍ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنْ حُقُوقِ دِينِهِمْ، فَمَنْ هُوَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُنَافِقَ هُنَاكَ؟ الْغَالِبُ فِي الْمُجَمَّعَاتِ الْكَافِرَةِ أَمْهَا لَا يَكُونُ فِيهَا نِفَاقٌ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ يَرْجُو السَّلَامَةَ، وَالْمَنَافِقَ يَظْهِرُ الإِسْلَامَ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ يَخَافُ الْقَتْلَ؛ لَهُذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَاتَلُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ»، فَلَمَّا صَارَ الإِسْلَامُ ظَاهِرًا بَدَأَ الْمَنَافِقُونَ يُظْهِرُونَهَا لِعَصْمَةِ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ.

فَهُذَا الَّذِي يَظْهِرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ مُرَادُ حُذْيَفَةَ، أَنَّ الْأَمْرَ زَمَانَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَخْتَلِفُ عَنِ الْأَمْرِ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِقَيْنَ كَانُوا يُسْرُونَ نِفَاقَهُمْ وَيَتَخَافَقُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، يَقُولُ: لَكِنْ لَمَّا حَدَثَ مَا حَدَثَ مِنَ الْفِتَنِ صَارَ الْمَنَافِقُونَ يُذْعُونَهَا، وَلَا سِيَّما بَعْدَ أَنْ وَقَعَ فِي النَّاسِ مَا وَقَعَ مِنَ الْقِتَالِ وَالْفُرَقَةِ.



يَبْقَى هُنَا سُؤَالٌ: هَذَا الْكَلَامُ مِنْ حُذْيَفَةَ لِمَاذَا أَوْرَدَهُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَحْتَ هَذَا الْبَابِ؟ مَا عِلَاقَتِهُ بِبَابٍ؟

إِذَا قَالَ عِنْدَ الْقَوْمِ شَيْئًا ثُمَّ حَرَجَ فَقَالَ بِخَلَافِهِ؟

ذَكَرَ بَعْضُ الشَّرَاحِ - كَابِنَ بَطَالٍ - أَنَّ أَهْلَ النَّفَاقِ يُظْهِرُونَ الْبَيْعَةَ لِلْحَاكِمِ، ثُمَّ يَنْكُثُونَ فَيَخْرُجُونَ عَلَيْهِ، فَقَوْلُهُ هُنَا: «إِذَا قَالَ عِنْدَ الْقَوْمِ شَيْئًا» يَنْطَبِقُ عَلَى لَوْبَأَيْعُوا السُّلْطَانَ ثُمَّ قَالُوا بِخَلَافِهِ فَعَلُوا خِلَافًا مَا تَقْضِيهِ الْبَيْعَةُ؛ حَيْثُ خَرَجُوا عَلَى السُّلْطَانِ. فَيَقُولُ: مِنْ هَذَا الْبَابِ يَدْخُلُ كَلَامُ حُذْيَفَةَ فِي هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ مَا عِلَاقَةَ كَلَامِ حُذْيَفَةَ بِالْكَلَامِ عَلَى مَنْ يَتَكَلَّمُونَ عِنْدَ السُّلْطَانِ ثُمَّ يُغَيِّرُونَ؟ فَيَقُولُ ابْنُ بَطَالٍ: يَجْهَرُونَ بِالْخُروجِ عَلَى الْأَئِمَّةِ، فَيَقُولُ الشَّرِّ، وَيَتَعَدَّى صَرْرُهُمْ لِغَيْرِهِمْ. إِذَا عِلَاقَتِهِ بِالْبَابِ مِنْ هَذِهِ الزَّاوِيَةِ.

قَالَ: لَمَّا بَذَلُوا الطَّاعَةَ بِاللِّسَانِ أَظْهَرُوا أَنَّهُمْ مُطِيعُونَ بِاللِّسَانِ، وَأَنَّهُمْ مُبَايِعُونَ ثُمَّ خَالَفُوا بِحَمْلِ السَّلاحِ هَذَا نِفَاقًا، وَمَا أَلِى هَذَا أَيْضًا ابْنُ الْمَلَقِنِ فِي شَرْحِهِ، وَكَانَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَدَقُّ مِنْ كَلَامِ ابْنِ حَجَرٍ، رَحْمَ اللَّهُ أَجْمَيعَ.

«بَابٌ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبِطَ أَهْلُ الْقُبُورِ»

«حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ أَبِي الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمْرَ الرَّجُلُ بِقِيرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لِيَتَنِي مَكَانِهِ!».

هَذَا حَالٌ عَظِيمٌ جِدًّا يَقَعُ مِنَ الْفَتَنَةِ، «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبِطَ أَهْلُ الْقُبُورِ»، الغِبْطَةُ هِيَ أَنْ تَتَمَّنِي مِثْلُ حَالِ الْمَغْبُوطِ، كَمَا يَقَعُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، إِذَا رَأَوَا الْأَغْنِيَاءَ وَأَهْلَ الْثَرَاءِ، كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَتَمَّنِي أَنْ يَكُونُ مِثْلَهُمْ، وَهَذَا التَّمَّنِي فِي غَيْرِ مَحْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَوْ أَنَّهُ أَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ عَلَى أَيِّ حَالٍ يَكُونُ؟ قَدْ يَكُونُ الْمَالُ فِتْنَةً لَهُ، فَالْغِبْطَةُ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَسْلَطَةَ عَلَى هَلْكَتِهِ فِي الْحَقِّ»، فَالَّذِي يُغْبِطُ أَهْلَ الْأَمْوَالِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُمْ مُوْفَقُونَ لِبَنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالصَّدَقَاتِ وَالإِحْسَانِ، هَذِهِ الغِبْطَةُ السَّلِيمَةُ، أَنْ يُغْبِطُهُمْ فِي هَذَا الْأَمْرِ، فِي صَدَقَاتِهِمْ، كَمَا قَالَ الْفُقَرَاءُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ وَالدَّرَجَاتِ الْعُلَى، يُصَلِّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَهُمْ فَضْلٌ مَالٌ يَتَصَدَّقُونَ وَيَحْجُونَ، فَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى الْمَالِ مِنْ حَيْثُ هُوَ، وَإِلَيْهَا نَظَرُوا

(١) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسى، الملقب بأبى هريرة: صحابى، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له. نشأ يتيمًا ضعيفاً في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر، فأسلم سنة ٧ هـ، ولم يزム صحبة النبي، فروى عنه ٥٣٧٤ حديثاً، وولي إمرة المدينة مدة. وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها سنة ٥٩ هـ. (تهذيب الكمال: ٣٦٦ / ٣٤).



إِلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الصَّدَقَاتِ وَالْخَيْرِ الْمُتَعَدِّدِ فِيهِ.

فَقُولُهُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبِطَ أَهْلُ الْقُبُوْرِ»، يَعْنِي حَتَّى يَتَمَّنِي الْأَحْيَاءُ الْحَالُ الَّذِي فِيهِ أَهْلُ الْقُبُوْرِ، وَأَهْلُ الْقُبُوْرِ مَوْتَىٰ. وَدَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمْرُّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ!»، هَذَا مَعْنَى الغِبْطَةِ الْمَذْكُورَةِ، «يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ!» يَعْنِي: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَيْتًا! نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ، هَذَا التَّمَّنِي بِسَبَبِ الْبَلَاءِ وَالْفِتْنَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، بِدَلِيلٍ مَا رَوَى مُسْلِمٌ: «لَا تَذَهَّبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمْرُّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانٌ صَاحِبٌ هَذَا الْقَبْرُ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ، مَا بِهِ إِلَّا الْبَلَاءُ»، يَعْنِي: مَا حَمَلَهُ عَلَى تَمَّنِي الْمَوْتِ الْفِتْنَةُ فِي الدِّينِ، وَلَكِنَ الْبَلَاءُ الْمُدْهَمُ مِنْ حَوْلِهِ، وَمِنْ أَعْظَمِ الْبَلَاءِ الَّذِي يَحْمِلُ كَثِيرِينَ عَلَى تَمَّنِي الْمَوْتِ مَا يَقْعُدُ عِنْدَ اضْطِرَابِ الْأَحْوَالِ؛ حَيْثُ يَنْقِلُتُ الْأَمْنُ، وَيَقْعُدُ السَّلْبُ وَالنَّهْبُ، وَالْقَتْلُ، وَالتَّعَرُّضُ لِلْمَحَارِمِ وَالْأَعْرَاضِ، فَيُشَتَّدُ الْأَمْرُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فَيَتَمَّنِي الْوَاحِدُ مِنْهُمْ أَنْ يَكُونُ قَدْ مَاتَ، وَأَنْهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ حِينَ وَقَعَ مَا وَقَعَ.

هَلْ يَحُوزُ تَمَنِي الْمَوْتِ؟

جَاءَ النَّهْيُ عَنِ تَمْكِينِ الْمَوْتِ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَتَمَكَّنُ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ لِضُرٍّ أَصَابَهُ؛ فَإِنْ كَانَ لَا بُدًّا فَاعْلِمُ» لَا بُدًّا أَنْ يَتَمَكَّنَ «فَإِقْلُلُ: اللَّهُمَّ أَخْبِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاءُ خَيْرًا لِي»^(١)، يَعْنِي: يُغَوِّضُ الْأَمْرَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَمَّا أَنْ يَتَمَكَّنِي الْمَوْتُ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي أَمُوتُ لِأَسْتَرِيحَ مِنَ الْفَقْرِ! أَوْ يَا لَيْتَنِي أَمُوتُ لِأَسْتَرِيحَ مِنَ الْمَرْضِ! أَوْ يَا لَيْتَنِي أَمُوتُ لِأَسْتَرِيحَ مِنَ انْفِلَاتِ الْأَمْنِ، وَالْخُوفِ وَالرُّعبِ وَالْهَلَعِ! يُوصِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَا يَفْعَلُ هَذَا، وَمَنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يَتَمَكَّنَ فَلْيُغَوِّضُ الْأَمْرَ؛ «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي أَخْبِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاءُ خَيْرًا لِي»، أَمَّا أَنْ يَحْبِزَمْ هَكَذَا: اللَّهُمَّ أَمْتَنِي، فَلَيْسَ بِمُنَاسِبٍ؛ لِأَنَّ الْأَحْوَالَ يَعْلَمُهَا عَلَامُ الْغُيُوبِ، فَإِنَّهَا قَدْ تَتَغَيَّرُ إِلَى الْأَحْسَنِ، وَيَنْقَشِعُ ذَلِكَ الظُّلْمُ، وَيَزُولُ ذَلِكَ الْخُوفُ وَالرُّعبُ، وَتَبَدَّلُ تِلْكَ الْأَحْوَالُ، فَيَقُولُ الَّذِي تَمَكَّنَ الْمَوْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ أَنِّي لَمْ أَمُوتْ، فَلَهُذَا يُغَوِّضُ الْأَمْرَ إِلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الْأَعْلَمُ بِالْغَيْبِ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات - باب الدعاء بالموت والحياة (٦٣٥١)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب كراهة تمني الموت لضر نزل به (٢٦٨٠)، وأبو داود في كتاب الجنائز - باب في كراهة تمني الموت (٣١٠٨).



هُنَا مَسْأَلَةً: هَلْ يَتَمَّنِي الْمَوْتُ إِنْ خَافَ عَلَى دِينِهِ؟ يَعْنِي: لَوْ أَنَّهُ خَافَ عَلَى دِينِهِ أَنْ يُفْتَنَ فِي دِينِهِ -عِيَادًا بِاللهِ- كَانَ يَتَكَسَّ بِسَبَبِ الشَّهَوَاتِ وَالشَّبَهَاتِ، وَيَكْسِي أَنْ يَتَبَدَّلَ حَالُهُ فِي صَالِحِ دِينِهِ مَعَ رَبِّهِ تَعَالَى؛ هَلْ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ الْوَفَاءَ؟ أَوْ لَوْ اشْتَدَتْ غُرْبَةُ الدِّينِ، وَعَظُمَ بِأَسْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالنَّفَاقِ، وَأَهْلِ الْبَدْعِ وَالضَّلَالِ، وَحَارَبُوا السُّنَّةَ وَدَحْرُوهَا، وَتَتَبَعُوا أَهْلَهَا بِالسَّجْنِ وَالْقَتْلِ وَالإِيْذَاءِ وَالتَّعْذِيبِ، هَلْ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ الْوَفَاءَ لِمَثَلًا يَتَزَعَّزُ تَحْتَ التَّعْذِيبِ وَتَحْتَ الْأَذَى؟

جَاءَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- تَمَّيَّزَ الْمَوْتُ خَوْفًا عَلَى الدِّينِ، جَاءَ عَنْ عَدَدٍ مِنَ السَّلَفِ أَهْمَمُهُمْ كَانُوا يَتَمَّنُونَ الْمَوْتَ خَوْفًا عَلَى دِينِهِمْ، وَفِي دُعَائِهِمْ -كَمَا فِي قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ رَأْسِ السَّتِينِ، وَإِمْرَةِ الصَّبِيَّانِ»، «رَأْسِ السَّتِينِ» حَيْثُ تَوَلَّ يَزِيدُ، «وَإِمْرَةِ الصَّبِيَّانِ» لِأَنَّهُمْ لِقْلَةٌ فِيهِمْ وَدَرَايَتُهُمْ قَدْ يُحْدِثُونَ مَفَاسِدَ كَثِيرَةً، وَيُغَيِّرُونَ سُنَّتَنَا، وَيُنْصِرُونَ بَدْعًا، وَيُخْذِلُونَ الْخَيْرَ وَأَهْلَهُ، فَتَمَّنَى أَلَا يُدْرِكَ هَذَا الزَّمَنَ.

مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ بِهَذَا الْغَرَضِ لَا بَأْسَ بِهِ، لَمْ؟ لِأَنَّهُ إِذَا تَمَّنَى هَذَا فَإِنَّهُ لَمْ يَتَمَّنَهُ لِأَجْلِ الاضطِرَابِ الْأَمْنِيِّ مَثَلًا، أَوِ الْجُوعُ أَوِ الْفَقْرُ، أَوِ التَّشْرِدُ، وَإِنَّمَا تَمَّنَاهُ خَوْفًا عَلَى مَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ»^(١)، خَوْفًا عَلَى دِينِهِ أَنْ يُفْتَنَ فِيهِ.

هَذَا اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ ابْنُ حَمْرَاءَ: إِنَّهُ قَدْ يُشْعُرُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ، مَا بِهِ إِلَّا الْبَلَاءُ»، يَقُولُ: قَدْ يَكُونُ فِيهِ نَوْعٌ مِنَ الذَّمِ الْمَذَمَةِ لِهَذَا الَّذِي تَمَّيَّزَ الْمَوْتُ بِسَبَبِ الْبَلَاءِ فَقَطْ، يَقُولُ: وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِذَمٍ مَنْ تَمَّنَى الْمَوْتُ لِأَجْلِ خَوْفِهِ عَلَى دِينِهِ. فَيَقُولُ: قَدْ يُفْهَمُ هَذَا عَلَى سَيِّلِ الإِشَارَةِ.

وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَرَى التَّعْبِيمَ لِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَمَّنَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ»، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ يُزِيِّحُ هَذِهِ الْأُمُورَ الَّتِي أَهْمَتَ الْعَبْدَ، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «ضَحِكَ رَبُّنَا مِنْ قُنُوتِ عِبَادِهِ وَقُرْبِ غَيْرِهِ»^(٢)، يَعْنِي: أَنَّ النَّاسَ يُصِيبُهُمْ حَالٌ مِنَ الْقُنُوتِ مِنْ أَحْوَالٍ تَقْعُ، أَوْ مِنْ شِدَّةِ مَثَلًا -تَأْخِرِ الْمَطَرِ أَوْ تَحْوِهِ، يَقُولُ: «وَقُرْبِ غَيْرِهِ» يَعْلَمُ عَلَامُ الْغُيُوبِ أَنَّ الْفَرَجَ قَرِيبٌ، فَيَعْجِبُ تَعَالَى مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مَسْنَدِهِ» (٥/٢٣١)، وَالْتَّمِذِي فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ -بَابِ مَا جَاءَ فِي حِرْمَةِ الصَّلَاةِ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ» (٢٦١٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «سَنَنِ الْكَبْرَى» (٤١٣٩٤)، وَابْنُ ماجِهِ فِي كِتَابِ الْفَتْنَةِ -بَابِ كَفِ الْلِّسَانِ فِي الْفَتْنَةِ (٣٩٧٣).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مَسْنَدِهِ» (٤/١٢)، وَابْنُ ماجِهِ فِي كِتَابِ الْمُقْدَمَةِ -بَابِ فِيهَا أَنْكَرَتِ الْجَهَمَيَّةُ (١٨١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي زَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَضَعْفُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعْفِ الْجَامِعِ» (٣٥٨٥)، وَقَالَ: «ضَعْفِيْفٌ جَدًا»، وَقَالَ شَعِيبُ الْأَرْنُووْطُ: «إِسْنَادٌ ضَعْفِيْفٌ مُسْلِسٌ بِالْمَجَاهِيلِ».



يَأْسِهِمْ وَقُرْبُ الْفَرَجِ، لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ الْفَرَجَ فِي نِهايَةِ الْأَسْبُوعِ مَثَلًا -غَدَأً أَوْ بَعْدَ غَدِيًّا- مَا آيَسُوا، فَيَعْجَبُ اللَّهُ مِنْ حَالِهِمْ، وَهُوَ الَّذِي يَعْلَمُ الْغُيُوبَ، «عَجِبَ رَبُّكَ مِنْ قُنُوتِ عِبَادِهِ وَقُرْبِ غَيْرِهِ»، أَيْ: قُرْبُ تَغْيِيرِهِ لِلْحَالِ، وَهُوَ سَأَلُ اللَّهِ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ أَنْ يَكُونَ هَذِهِ الْأُمَّةُ، إِنَّ النَّاسَ أَصَابَهَا مَا أَصَابَهَا مِنَ الْقُنُوتِ، وَنَرْجُو أَنْ يَكُونَ عِنْدَ عَلَامِ الْغُيُوبِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَرَجٌ قَرِيبٌ لَمْ تَشْعُرْ بِهِ الْأُمَّةُ، وَلَنْ يَكُونَ الْفَرَجُ إِلَّا بِالْعَوْدَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَلَعَلَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ مَا أَمَّ بِالْأُمَّةِ مِنْ خُطُوبٍ سَبَبَهَا فِي عَوْدَتِهَا إِلَى السُّنَّةِ، وَإِلَى الرُّجُوعِ إِلَى تَقْوَاهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِحْقَاقِ الْحَقِّ وَإِبْطَالِ الْبَاطِلِ، وَتَحْكِيمِ شَرِيعَهِ فِي أَرْضِهِ.

فَلَأَجْلِي ذَلِكَ يُرِجُحُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَدَمَ الدُّعَاءِ بِالْمَوْتِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ فَرِجُهُ قَرِيبًا، وَالْمُؤْمِنُ وَإِنْ ابْتَلَيْ فِيْنَهُ عَلَى خَيْرٍ، وَيَسَّأْلُ رَبَّهُ الشَّبَاتَ، وَيَخْرُصُ عَلَى أَسْبَابِ الشَّبَاتِ وَلَوْ -كَمَا تَقَدَّمَ- وَلَوْ بِالْفَرَارِ، «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَا لِلْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَبَعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ»، يَقُولُ: حَتَّى لَوْ فَرَّ بِدِينِهِ لَكِنْ لَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَمْتَنِي. هَذَا اخْتِيَارٌ لِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقْيَقَةِ الْحَالِ، لَكِنْ تَمَّتِي الْمَوْتُ لِأَجْلِ أَمْرٍ دُنْيَوِيٍّ؛ كَمَرَضٍ، أَوْ اضْطِرَابٍ أَمْنِيٍّ، أَوْ خَوْفٍ، يَقُولُ الْإِنْسَانُ: اللَّهُمَّ أَمْتَنِي، أَوْ: لَيَتَنِي أَمُوتُ. هَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِصَرَاحَةِ نَصْ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ بِالْمَنْعِ مِنْهُ، أَمَّا تَمَّتِي الْمَوْتُ لِأَجْلِ الدِّينِ فَفِيهِ هَذَا الْخِلَافُ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

«بَابُ تَغْيِيرٍ»؛ الْمَعْرُوفُ: «تَغْيِيرُ الزَّمَانِ»؛ وَهَذَا ابْنُ حَجَرٍ لَمَّا ذَكَرَ الْبَابَ مَا ذَكَرَ فِي سُسْخَةٍ أُخْرَى: «تَغْيِيرٍ»، وَهُوَ يُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَجْهٌ، وَلَكِنْ «تَغْيِيرٍ» أَوْ أَوْضَحُ، «تَغْيِيرُ الزَّمَانِ» أَوْ أَوْضَحُ.

باب تغیر الزمان حتى تعبد الاوثان

هَذَا مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى شَدَّةِ التَّغْيِيرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَاءَ كَمَا فِي حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ عَبْسَةَ لَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِأَيِّ شَيْءٍ بُعْثِتَ؟ قَالَ: «بِكَسْرِ الْأَصْنَامِ، وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ»، فِي مَكَّةَ، قَالَ هَذَا قَدِيمًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَسَرَ الْأَصْنَامَ بِيَدِهِ الْمُحِيطَةِ بِالْكَعْبَةِ، ثُمَّ أَرْسَلَ خَالِدًا وَكَسَرَ الْعَزِىِّ، وَأَرْسَلَ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَحَرَقَ ذَا الْخَلَصَةِ الَّذِي كَانَتْ تَعْبُدُهُ دُوْسَ.

فَتَغْيِيرُ الزَّمَانِ مَاذَا يَعْنِي؟ أَنَّ الْأُمُورَ تَتَكَبَّسُ -عِيَادًا بِاللَّهِ- مِنَ التَّوْحِيدِ إِلَى الشَّرِكِ، وَهَذَا دَأْخُلُ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ فَسَيَرِى اخْتِلَافًا كَثِيرًا»، وَأَعْظَمُ الْاِخْتِلَافِ الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ: أَنْ يَبْدَلَ التَّوْحِيدَ إِلَى الشَّرِكِ، كَمَا هُوَ حَالُ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، الشَّرِكُ عِنْدَهُمْ هُوَ الْقُرْبَةُ وَالْعِبَادَةُ -عِيَادًا بِاللَّهِ-، فَلِهَذَا صَارُوا



يَعْبُدُونَ الصَّالِحِينَ، وَيَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِمْ -عِيَادًا بِاللهِ- مِنْ دُونِ اللهِ.
فَيَقُولُ الْبُخَارِيُّ: «بَابُ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ» إِلَى الْحَدِّ الَّذِي يَبْلُغُهُ النَّغْيَرُ أَنْ يَعْبُدُوا الْأَوْثَانَ، نَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ.

يَصِلُّ تَغْيِيرُ الْأَمْرِ يَعْنِي: تَغْيِيرُ الزَّمَانِ وَتَغْيِيرُ الْأَحْوَالِ إِلَى هَذَا، وَهُوَ مِنْ مَدْلُولَاتِ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَدَا إِلِّي سَلَامٌ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا»^(١)، مَا مَعْنَى غُرْبَةِ الإِسْلَامِ؟ أَوْلَ مَا بُعِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ وَحْدَهُ، اسْتَجَابَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ، اسْتَجَابَتْ لَهُ حَدِيجَةُ، اسْتَجَابَ لَهُ عَدَدٌ قَلِيلٌ، وَهَذَا يَقُولُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ: «كُنْتُ سَابِعَ إِلِّي سَلَامٌ». يَعْنِي: مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مُسْلِمٌ إِلَّا سِتَّةُ أَنَا السَّابِعُ مِنْهُمْ، هَذَا مَعْنَى غُرْبَتِهِ. فَقَدْ بَدَا غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَا.

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ -عِيَادًا بِاللهِ- يَتَخَلَّ عَنْ دِينِهِ لِلْفِتْنَ الْمُدَلَّمَةِ الَّتِي يَدْخُلُ فِيهَا، وَلِلشُّبُهَاتِ وَلِلشَّهَوَاتِ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يُصِحِّ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصِحِّ كَافِرًا، يَبْيَعُ دِينَهُ يُعَرِّضُ مِنَ الدُّنْيَا»^(٢)، وَمِنْهُ مَنْ تَجْتَاهُهُ -عِيَادًا بِاللهِ- الشُّبُهَاتُ، كَمَا فِي حَدِيثِ ثُوَبَانَ: «فَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى يَعْبُدَ فَقَامُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ»^(٣)، وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى وُقُوعِ الشُّرُكَ مَرَّةً أُخْرَى فِي الْجَزِيرَةِ وَفِي غَيْرِهَا مِنَ الْمَوَاضِعِ، كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

«بَابُ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حَتَّى تُعْبُدَ الْأَوْثَانُ»

«حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيَّبٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نَسَاءِ دُوسٍ عَلَى ذِي الْخُلَصَةِ. وَذُو الْخُلَصَةِ طَاغِيَةٌ دُوسٌ التَّيْ كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ»^(٤).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان- باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً. وأنه يأرز بين المسجدتين (١٤٥)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان- باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل ظاهر الفتن (١١٨).

(٣) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٢٨٩ / ٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الفتن- باب تغيير الزمان حتى تعبد الأوثان (٧١٦)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة- باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلاصة (٢٩٠٦).



حدث أبو هريرة - وهو دوسي، من دوس - بهذا الحديث عن علية الصلاة والسلام بحديث يتعلق بقوله، يقول عليه الصلاة والسلام: «لا تقوم الساعة»؛ يعني: أن هذا أمر سيقع قبل قيامها، حتى تضطرب الآيات نساء دوس يعني: حتى يضرب بعضها - بعض الآيات - النساء بعضاً، ما المراد بالآيات؟ جمع آية بالفتح، وهي العجيبة يعني: المؤخرة. ما معنى اضطراب الآيات نساء دوس على ذي الخلصة؟

قال ابن الأثير: الخلصة بيت كان فيه صنم لدوس يسمى الخلصة، أراد: لا تقوم الساعة حتى ترجع دوس عن الإسلام، فتطوف نساؤهم بذى الخلصة، وتضطرب آياتهن في طواهنهن، كما كن يفعلن في الجاهلية، الذين يطوفون حول شيء كالذين يطوفون بالبيت، تضطرب آياتهم؛ لأنهم حين حرثتهم وطواهنهن بالبيت يضرب طرف هذا بطرف هذا، هذا المراد بتضطراب آياتهن.

هؤلاء النساء من دوس يقمن بإعادة العبود السابق - عيادة بالله - في الجاهلية، فينصب ثم يعبد، نعود بالله من حال الشرك وأهله، وينحو ما ذكر ابن الأثير قال الغوي أيضاً، وقال النووي في شرح الحديث، وأورده الحديث قوام السنة الأصحابي التميمي، قوام السنة رحمة الله تعالى له كتاب سمي: قوام السنة رحمة الله تعالى لقيامه بالسنة - سماه «الحجّة في بيان المحجّة»، وهو على عقيدة السلف رحمة الله تعالى عليه، لما جاء إلى هذا الحديث أورد هذا الحديث في هذا الفضل في ذكر قوله صلى الله عليه وسلم: «لتتبين سنن من كان قبلكم» يعني: من الكفار الذين يطوفون بمعبداتهم.

ابن حبان في «الصحيح» ترجم عليه يقوله: «ذكر الإخبار بظهور علامات الجاهلية في المسلمين» يعني: أن هذا شرك حقيقي.

في هذا الحديث دلالة جليلة - والحديث في البخاري ومسلم - على وقوع الشرك في الجزيرة العربية، ودل على وقوع الشرك أيضاً: ما رواه مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يذهب الليالي والأيام حتى تعبد اللالات والعرى»^(١) يعني: ستعبد من جديد كما كانت في الجاهلية؛ وهذا هي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الأصنام، ويقول بعض من لا يفهم: الناس تقدموا ولا يمكن أن يعبدوا الأصنام، فما الإشكال من أن تبقى الأصنام على سبيل الآثار؟ يقال: الإشكال في مثل هذا: أنت كالذي يحفظها لهم.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفتنة وأشراط الساعة - باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة (٢٩٠٧).



ثمَّ كَيْفَ يُقَالُ: إِنَّ الْأَصْنَامَ لَا تُبْدِ وَجْهًا مَعْنَوَةً غَيْرَةِ جِدًا فِي إِفْرِيقِيَّةِ، وَفِي آسِيَا، وَفِي أَمْرِيْكَا الْجَنُوبِيَّةِ، وَغَيْرِهَا يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ؟ كَيْفَ يُقَالُ هَذَا؟ عِنْدُهُمْ أَصْنَامٌ يَعْبُدُونَهَا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا بَعْضُ الطَّوَافِ كَالْبُوْذِينَ وَغَيْرِهِمْ كُمْ أَصْنَامٌ كَثِيرَةٌ، فَكَيْفَ يُقَالُ: لَا تُبْدِ الْأَصْنَامُ؟

وَهَذَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْأَصْنَامِ؛ لِأَنَّ الْأَصْنَامَ لَا يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهَا، وَيَحْبُّ تَكْسِيرُهَا، وَلَا يَحِلُّ اقْتِنَاؤُهَا، فِي الْتَّالِي لَمْ يَجِدْ بَيْعَهَا.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى وُقُوعِ الشَّرِكِ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهُ يَتَغَيِّرُ الْحَالُ، وَهَذَا قَالَ ابْنُ حِبَّانَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - وَهِيَ تَرْجِمَةُ دِقَيْقَةٍ: «ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَلَى ظُهُورِ عَلَامَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي الْمُسْلِمِينَ» مِنْ عَلَامَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ: أَنْ يَطْوُفُوا بِالْأَصْنَامِ، تَخْرُجُ هَذِهِ الْعَلَامَاتُ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَأَيْنَ؟ فِي الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فِي قِيلَةِ دَوْسٍ فِي الْجَنُوبِ، هَلْ وَقَعَ هَذَا؟ نَعَمْ، وَقَدْ أَدْرَكَهُ تَلَامِذَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَدْرَكُوا عِبَادَةَ ذِي الْخَلَصَةِ، فَدَمَرُوهُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، وَهَذَا مِنْ مَنَاقِبِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ.

وَاعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي هُوَ مِنْ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ يَقُولُ التَّبَنِيَّةُ عَلَيْهِ جِدًا، مَعَ أَنَّهُ مِنْ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ أَنْ يَخْبِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ مِنَ الْغَيْبِ، فَيَقُولُ هَذَا الْأَمْرُ الْغَيْبِيُّ، وَصَنَّفَ أَهْلُ الْعِلْمِ - كَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ - فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ، وَمِنْهَا إِلَيْهِ بِالْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ فَتَقَعُ كَمَا أَخْبَرَ، وَمِنْهَا: أَنَّ دَوْسًا قَدْ عَبَدَتْ هَذَا الْمَعْبُودَ، وَهَذَا قَالَ: «وَذُو الْخَلَصَةِ طَاغِيَةُ دَوْسٍ» الْطَّاغِيَةُ يَعْنِي: صَنَمُهُمُ الَّذِي كَانُوا يَعْبُدُونَهُ، طَاغِيَةُ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَيَعْبُدُونَهَا. وَكَمَا قَالَ ابْنُ الْأَئِشِ: كَانَ عَلَيْهِ بَيْتٌ. أَدْرَكَهُ تَلَامِذَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ، وَدَمَرُوا مَا اسْتَطَاعُوا مِنْهُ؛ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ إِلَّا الْفُؤُوسُ وَالْمَسَاحِيْحُ وَنَحْوُهَا فِي عَامِ حَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثَائِةَ وَأَلْفِ مِنَ الْقَرْنِ الْمَاضِيِّ، يَعْنِي: مِنْ نَحْوِ مِائَةٍ وَسَبْعِ سَنَوَاتٍ؛ كَتَبَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَمِيرَ الْجَنُوبِ إِلَى الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَأَنَّ بَقِيَا هَذَا الصَّنْمَ مَوْجُودَةٌ، فَفَجَّرَ بِالْدِينَامِيتِ؛ لِأَنَّ تَلَامِذَةَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ رَحْمَهُ اللَّهُ كَسَرُوا مَا اسْتَطَاعُوا، حَيْثُ الْفُؤُوسُ وَحَيْثُ الْمَسَاحِيْحُ الْقَدِيمَةُ، لَكِنْ لَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِهِذِهِ الْأَجْهَزةِ الْجَدِيدَةِ لَفَّ عَلَيْهِ بِالْدِينَامِيتِ وَنُسِفَ نَسْفًا، وَانتَهَتْ بِحَمْدِ اللَّهِ هَذِهِ الْعِبَادَةُ.

وَلَكِنْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَيْضًا كَمَا سَمِعْتَ: «لَا تَذَهَّبُ اللَّيَالِي وَالآيَامُ حَتَّى تُبَدِّلَ الْلَّالَاتُ وَالْعُزَّى»، الْلَّالَاتُ وَالْعُزَّى عَبَدَتْ فِي الْجَزِيرَةِ، فَهَذَا كُلُّهُ دَالٌّ عَلَى وُقُوعِ الشَّرِكِ، نَقُولُ هَذَا لِأَنَّهُ سَيَأْتِينَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -



حدِيث تَكَلَّمَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يَعْبُدُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»^(١)، حَتَّى يَجْمِعَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ هَذَا. وَفِيهِ كَلَامٌ لِشِيفِخَنَا ابْنَ بَازٍ، نُمْلِيهِ عَلَيْكَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْعَدِ.

لَكِنْ عَلَيْكَ أَنْ تَضْبِطَ التَّرْجِمَةَ: «بَابُ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حَتَّى تُبْعَدَ الْأَوْثَانُ» أَيْنَ؟ فِي الْجَزِيرَةِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا هُوَ الْمَرَادُ، مَا الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ بِهِ؟ دَلَّ عَلَيْهِ بِفَعْلِ دَوْسٍ فِي الْإِسْلَامِ أَنْ أَعَادُوا مَعْبُودَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَا شَكَ أَنْ عِبَادَةُ الْأَوْثَانِ هَكَذَا شَرِكٌ، مَا يَقُولُ أَحَدٌ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِشَرِكٍ. وَلَا سِيَّما مَعَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَضْطَرِبُ الْأَيَّاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الْخَلْصَةِ»، وَذُو الْخَلْصَةِ -يَقُولُ الرَّاوِي- «طَاغِيَّةُ دَوْسٍ»، الطَّاغِيَّةُ سُمِّيَّ بِالْطَّاغِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْطَّاغُوتَ يُطْلُقُ عَلَى مَا عَبَدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى، الْمَعْبُودُ مِنْ دُونِهِ تَعَالَى يُسَمَّى طَاغُوتًا إِلَّا إِذَا كَانَ غَيْرَ رَاضٍ، مَنْ عَبَدَ مِنَ الْأَخْيَارِ -كَالْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ- لَا يُجُوزُ أَنْ يُسَمُّوا طَوَاغِيتَ؛ لَا تَهُمْ عَبْدُوا وَهُمْ غَيْرَ رَاضِينَ، أَمَّا مَا عَبَدَ وَهُوَ رَاضٍ، أَوِ الْمَعْبُودَاتُ الَّتِي هِيَ مِنَ الْأَحْجَارِ وَنَحْوُهَا، فَإِنَّهَا تُسَمَّى طَوَاغِيتَ أَيْضًا، هَكَذَا وَرَدَ اسْمُهَا فِي النُّصُوصِ تُسَمِّيَّهَا بِالْطَّوَاغِيَّةِ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّهُمْ سَيَعِدُونَهَا وَأَعَادُوهَا وَعَبْدُوهَا، وَصَدَقَ فِيهِمْ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَمِنْ مَنَاقِبِ مَا انتَهَى الإِمامُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَتَلَامِذَتِهِ أَنْ دُمِّرَ هَذَا الْبَيْنَ الْوَثْنِيُّ إِلَى أَنْ تُسْفَ -بِحَمْدِ اللَّهِ- وَأَنْتَهَى وَلَمْ يَعْرِفْ الْجِيلُ الْجَدِيدُ لَمْ يَعْرِفْ هَذَا؛ لِأَنَّ نَهَايَاتِهِ كَانَتْ مِنْ مائَةِ وَسَبْعَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُعْبُدُ، لَيْسَ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ مِنْ مائَةِ وَسَبْعَةِ كَانَ يُعْبُدُ؛ لَكِنْ زَمَنَ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ كَانَ يُعْبُدُ، وَتَجَبَّسُوا عَنَّا الْوُصُولُ إِلَيْهِ، وَكَسَرُوا مَا اسْتَطَاعُوا مِنْهُ، رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ.

«حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ، عَنْ ثُورِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاصَاهُ»^(٢).

الْبَخَارِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَرَاجِيهِ يُلْمِحُ بَعْضَ الْأَحْيَانِ فِي التَّرْجِمَةِ إِلَى جَانِبِ مِنْ حَدِيثٍ، فَالْتَّرْجِمَةُ بَعْضَ

(١) أخرجه مسلم في كتاب صفة القيمة والجنة والنار - باب تحريش الشيطان ويعشه سراياه لفتنة الناس (٢٨١٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب تغيير الزمان حتى تبعد الأوثان (٧١١٧)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل (٢٩١٠).



الأَحْيَانِ لَيْسَ بِالضَّرُورَةِ أَنْ تَكُونَ كَامِلَةً فِي الْحَدِيثِ، الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ مُطَابِقٌ لِلتَّرْجِمَةِ تَمَامًا: «بَابُ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ» تَغْيِيرٌ
«هَتَّى تُبَدِّدَ الْأَوْثَانُ» عَبَدَتِ الْأَوْثَانُ، وَهَذَا فِعْلٌ دُوْسٍ، لَكِنْ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَّا: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى
يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ»، أَيْنَ الْأَوْثَانُ؟ مَاذَا يُرِيدُ الْبُخَارِيُّ؟ يُرِيدُ جُزْءًا مِنَ التَّرْجِمَةِ، وَهُوَ:
تَغْيِيرُ الزَّمَانِ، فَكَانَهُ يَقُولُ: يَتَغْيِيرُ الزَّمَانَ عَلَى هَيَّاتٍ: الْهَيَّةُ الْأُولَى الْكَبِيرَةُ: أَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ، الْهَيَّةُ الثَّانِيَةُ: هَذِهِ وَهِيَ
حَالُ سَيَّاقِي وَجْهٌ تَغْيِيرُ الزَّمَانَ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَحَدِيثُ الْقَحْطَانِيِّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ عِبَادَةٌ لِلْأَوْثَانِ، وَلَكِنْ فِيهِ مَاذَا؟ جُزْءٌ مِنْ تَرْجِمَةِ، وَهُوَ تَغْيِيرُ الزَّمَانِ. أَخْبَرَ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَحْطَانَ سَيَخْرُجُ، هَذَا الرَّجُلُ مِنْ قَحْطَانَ لَنْ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ هَذَا الرَّجُلُ،
وَمِنْ شَانِهِ: أَنَّهُ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ.

قَحْطَانُ الْقَبِيلَةِ الْمَعْرُوفَةِ، قَوْلُهُ: «يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» دَلِيلٌ عَلَى غَلَبَتِهِ لَهُمْ، وَتَكُونُهُ مِنْهُمْ، وَأَنَّ الْمَقْصُودَ: لَيْسَ
أَنَّهُ يَسُوقُهُمْ بِالْفِعْلِ سَوقَ الْعَصَا، وَلَكِنَّهُ عَبَرَ يَسُوقَ الْعَصَا عَنْ غَلَبَتِهِ وَسَيْطَرَتِهِ وَتَكُونُهُ مِنْهُمْ. هَذَا قَوْلُ.
الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا الرَّجُلُ مِنْ قَحْطَانَ بِالْفِعْلِ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ، فَالنَّصُّ عَلَى حَقِيقَتِهِ، فَيَسُوقُهُمْ كَمَا
تُسَاقُ الإِبْلُ، وَهَذَا مِنْ دَلَائِلِ شَدَّتِهِ وَصَرَّأَتِهِ أَنَّهُ يَتَعَامِلُ مَعَهُمْ بِالْعَصَا. جَاءَ فِي رِوَايَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «لَا تَذَهَّبُ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمَوَالِيِّ يُقَالُ لَهُ جَهْجَاهٌ»^(١)، فَهَلْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي يَسُوقُ
بِعَصَاهِ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهِ مِنْ قَحْطَانَ اسْمُهُ جَهْجَاهٌ؟

مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ إِنَّ بَعْضَ الشَّرَّاحِ قَالَ: إِنَّ اسْمَ الْقَحْطَانِيِّ هَذَا هُوَ جَهْجَاهُ، وَكُنْتُ أَحْسِبُ الْأَمْرَ كَذِيلَكَ فِي
الْحَقِيقَةِ حَتَّى نَبَهَنِي أَحَدُ إِخْرَانَا طَلَبَةُ الْعِلْمِ مِنْ قَحْطَانَ أَيْضًا عَلَى أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُرَادٍ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى هَذَا، وَهُوَ
الَّذِي يَظْهَرُ وَتَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَدَلةُ.

الَّذِي فِي الْحَدِيثِ أَنَّ جَهْجَاهًا هَذَا مِنَ الْمَوَالِيِّ، يَعْنِي: لَيْسَ مِنَ الْعَرَبِ، وَحَدِيثُ قَحْطَانَ هَذَا حَدِيثُ الرَّجُلِ
يَسُوقُ بِعَصَاهِ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ، وَقَحْطَانُ مِنَ الْأَحْرَارِ لَيْسُوا مِنَ الْمَوَالِيِّ، فَالَّذِي يَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ
أَنَّ الْقَحْطَانِيِّ الَّذِي يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهِ غَيْرُ جَهْجَاهِ الَّذِي مِنَ الْمَوَالِيِّ؛ فَيَكُونُ هَذَا حَالًا، وَذَاكَ حَالًا، الْحَالُ الْأَوَّلُ:
قَحْطَانِيُّ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهِ، وَالْحَالُ الثَّانِي: رَجُلٌ مِنَ الْمَوَالِيِّ - لَيْسَ مِنْ قَحْطَانَ - لَا تَذَهَّبُ الْلَّيَالِي وَالْأَيَّامُ حَتَّى

(١) آخر جههجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل (٢٩١١).



يُمْلِكَ هَذَا الرَّجُلُ هَذَا مِنَ الْمَوَالِي وَاسْمُهُ جَهْجَاهُ. وَكُلُّ هَذِهِ مِنْ دَلَائِلُ النَّبُوَّةِ.

ذَكَرَ ابْنُ حَبْرٍ أَنَّ هَذَا الْقَحْطَانِيَّ يَخْرُجُ بَعْدَمَا تَهْدَمَ الْكَعْبَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ أَنَّ الْكَعْبَةَ سَتَهْدَمُ عَلَى يَدِ الْحَبْشَةِ، وَأَخْبَرَ كَانَهُ يَرَى ذَا السُّوَيْقَيْنِ - تَصْغِيرُ السَّاقِينِ - يَهْدِمُهَا حَجَراً حَجَراً - مِنَ الْأَحْبَاسِ -. قَالَ ابْنُ حَبْرٍ: إِنَّ الْقَحْطَانِيَّ هَذَا يَخْرُجُ بَعْدَ أَنْ يَهْدِمَ الْأَحْبَاسُ الْكَعْبَةَ فِيهِلْكُ الْأَحْبَاسَ، يَعْنِي: أَنَّهُ سَيَخْرُجُ بَعْدَ الْأَحْبَاسِ، وَسَيَقْاتِلُ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ هَدَمُوا الْكَعْبَةَ، وَيُهْلِكُهُمْ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، النَّظَرُ فِي هَذَا فِي صِحَّةِ الْأَحَادِيثِ، إِذَا صَحَّتْ فَعَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ.

مَا صِلَةُ الْحَدِيثِ هَذَا بِالْبَابِ - «بَابِ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حَتَّى تُبَدَّلِ الْأَوْثَانُ» -؟ قُلْنَا: إِنَّ صِلَتَهُ هِيَ فَقَطُّ فِي قَوْلِهِ: «بَابِ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ»، تَوَلَّ هَذَا الْقَحْطَانِيَّ لَا يَعْنِي عِبَادَةُ الْأَوْثَانِ؛ بَلْ لَوْ صَحَّ أَنَّهُ أَهْلُكَ الْأَحْبَاسَ لَدَلِيلٍ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْجِهَادِ عِنْدَهُ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ، إِذَا مَا تَغْيِيرُ الزَّمَانِ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ؟

ذَكَرَ ابْنُ حَبْرٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الشَّرَاحِ: أَنَّ تَغْيِيرَ الْأَحْوَالِ هُوَ أَنَّ الْمُلْكَ سَيَكُونُ فِي غَيْرِ قُرَيْشٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ أَنَّ الْمُلْكَ وَأَنَّ الْخِلَافَةَ فِي قُرَيْشٍ، فَدَلَّ عَلَى تَغْيِيرِ الزَّمَانِ مِنْ هَذِهِ الزَّاوِيَةِ، وَهِيَ أَنَّ ثَمَةَ قَبَائِلَ سَتَمِلِكُ لَيْسَتِ مِنْ قُرَيْشٍ؛ فَيَكُونُ هَذَا مِنْ بَابِ الإِخْبَارِ بِالْغَيْبِ لَا مِنْ بَابِ أَنَّ هَذَا سَيَكُونُ مِنَ الشَّرَائِفِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: أَنَّ تَغْيِيرَ الزَّمَانِ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ هُوَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْمُلْكَ سَوْفَ لَنْ يَكُونَ لِقُرَيْشٍ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ مُسْتَدِيمًا، وَكَذَلِكَ كَانَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ أَنَّ الْمُلْكَ فِي قُرَيْشٍ، وَشَرَطَهُ بِشَرْطٍ: مَا أَقَامُوا الدِّينَ، يَعْنِي: مَا دَامُوا مُقِيمِينَ بِالدِّينِ فَإِنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ الْمُلْكَ فِيهِمْ.

وَهَذَا الْخَلْفَاءُ الرَّاشِدُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ، بُنُو أُمَّةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، ثُمَّ انْقَطَعَ الْأَمْرُ بَعْدَ الدَّولَةِ الْعَبَاسِيَّةِ فَصَارَ الْمُلْكُ فِي غَيْرِ قُرَيْشٍ فِي الْعُمُومِ الْأَغْلَبِ مِنْذُ ذَلِكَ الزَّمَنِ إِلَى هَذِهِ الْأَزْمَنَةِ، وَلَا يَعْنِي ذَلِكَ: أَنَّ مَنْ تَوَلَّ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ لَا يُسْمَعُ لَهُ وَلَا يُطَاعُ، لَا يُسْمَعُ لَهُ وَلَا يُطَاعُ، يَحْبُّ ذَلِكَ، كَمَا أَخْبَرَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ: «اَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتَعْمِلُ حَبَشَيْ كَانَ رَأْسَهُ زَبِيَّةً»^(۱)، فَإِنَّهُ يُسْمَعُ لَهُ وَيُطَاعُ، وَالْعَبْدُ الْحَبَشَيُّ قَطْعًا لَيْسَ مِنْ قُرَيْشٍ، فَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ شَيْءٌ آخَرُ، وَالإِخْبَارُ بِمَا سَيَقُ مِنْ تَبَدِيلِ الْأَحْوَالِ شَيْءٌ آخَرُ. السُّؤَالُ: هَلْ دُعَاءُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ فَتَحَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ لِلْقَائِدِ وَالْجَيْشِ؟ وَهَلْ الْقَائِدُ فِي ذَلِكَ

(۱) آخر جهه البخاري في كتاب الأذان - باب إمامية العبد والموالي (۶۹۳).



الوقت هو يزيد؟

الجواب: هذا مما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أول جيش يغزو مدينة قيصر مغفور له»^(١)، وكان قائداً الجيش بزيد بن معاوية، ولهذا قال كثيراً من أهل العلم: إن أمره يحال إلى الله تعالى؛ ففيه هذا الحديث الذي أخبر عليه الصلاة والسلام بأن هذا الجيش مغفور له، وهو من ضمّنهم بل هو قائدهم، ووقع منه وقائع سيئة؛ كفعله بأهل المدينة، وقتل الحسين رضي الله عنه على يد قائداً جيشه، ولم يعاقب قائداً الجيش ولم يعزله؛ بل قال: لعنة الله على ابن سمية -يعني: ابن زياد-، كان يكفيوني منه دون هذا، يعني: كان يكفيوني أنه لا يصل بالأمر إلى حذ قتله، لكن لم يعاقب ابن زياد على ظلمه وتعديه. فلهذا يختار كثيراً من أهل العلم أن يحال أمره إلى الله عز وجل؛ لأن هذا الرجل ورداً إلى أحكام الحاكمين رب العالمين الذي لا يظلم الناس مثقال ذرة، فيحال أمره إلى الله، أما إسلامه فلا شك أنه من المسلمين، وأما ظلمه فوّقعت مظالم على يده وعلى يد جنوده، نعم، فيحال أمره إلى الله بغيره من عصاة الحكام المسلمين.

السؤال: ما المانع من الجمع بين حديث القحطاني وحديث الجهجا بـأن نقول: إنه من موالي قحطان وانتسب لهم؟

الجواب: ليس بالضرورة يا أخي؛ لأن قد يقال لك: أحمل الحديث على ظاهره، قوله عليه الصلاة والسلام: «من الموالي وأسمه جهجا» مع قوله في الآخر: «إنه رجل من قحطان»، وقوله أيضاً في القحطاني: «يسوق الناس بعصاها» يظهر أن ثمة تفاوتاً بين هذا وهذا.

السؤال: هل ورد حديث أن هناك فتنة تعم المسلمين، ويُسأل عما يجري الآن؟

الجواب: لا شك أن هناك فتناً تعم عيادة بالله، لكن والله الحمد يبقى من فضل الله ومتنه وحمده وجziيل عطيته على عباده، يبقى في النصوص ما يبين المخارج؛ يعني: لا يقال إن الأمور ادھمت بحيث لا يعرف الحق من الباطل، قال عليه الصلاة والسلام: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق» ما يقال: إنه ما هنالك أحد على الحق، لا يجوز اعتقاد هذا؛ بل يقال اللهم إلا متى؟ إذا وصلوا إلى الحال الذي قال عنه عليه الصلاة والسلام: «لا تقوم

(١) آخر جه البخاري في كتاب الجهاد والسير - باب ما قيل في قتال الروم (٢٩٢٤).



السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شَرَارِ النَّاسِ^(١) حَيْثُ يَنْقَطِعُ أَهْلُ الْإِسْلَامِ تَامًا وَلَا يَبْقَى أَحَدٌ يَقُولُ: اللَّهُ اللَّهُ^(٢) هَذَا وَضْعٌ آخَرُ، أَمَّا مَا دَامَ أَنَّ النَّاسَ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ بِحَمْدِهِ وَمَتَّهُ بِيُقِيمِهِمْ، حَتَّى قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الدَّجَالَ^(٣) فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا مُسْتَمِرَةٌ إِلَى أَنْ يُقَاتِلُوا الدَّجَالَ، فَيَبْقَى وَلَهُ الْحَمْدُ مَنْ يُبَيِّنُ لِلنَّاسِ وَيَبْصِرُهُمْ، وَالسُّنْنَةُ وَلَهُ الْحَمْدُ مَوْجُودَةٌ وَأَهْلُهَا وَأَهْلُ الْعِلْمِ مَوْجُودُونَ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ بِهَذَا الْوَضْعُ؛ بِحَيْثُ يَقُولُ: لَا يُعْرَفُ لَيْلَهَا وَنَهَارُهَا، وَلَا يُعْرَفُ حَقُّهَا مِنْ بَاطِلِهَا، لَا، لَا شَكَّ أَنَّ ثَمَةً فِي النُّصُوصِ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهَا وَلَهُ الْحَمْدُ.

السُّؤَالُ: مَا الْمُرُادُ بِعِصْمَةِ الْخُلُفَاءِ؟ كَمَا قَالَ الْأَوزَاعِيُّ: مَنْ أَحَدٌ بِقَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي السَّمَاعِ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ فِي شُرُبِ النَّبِيِّنِ، وَأَهْلِ الشَّامِ فِي عِصْمَةِ الْخُلُفَاءِ كَانَ فَاسِقاً؟

الجوابُ: كَانَ فِي الشَّامِ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاصِبَةِ كَانُوا شَرَّا عَلَى الْخُلُفَاءِ، عِنْدَهُمْ اعْتِقَادٌ غَرِيبٌ جِدًا، يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْفِرُ لِلَّوَالِي أَخْطَاءَهُ وَيَتَقَبَّلُ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا لَمَّا تُوفِيَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَجَاءَ الْوَالِي بَعْدَهُ لِزَمَ الْوَالِي بَعْدِهِ سِيرَةُ عُمَرٍ أَرْبَعِينَ يَوْمًا؛ وَلَا نَهْمَمُ بِتَضَايِقُونَ مِنْ شِدَّةِ الْعَدْلِ، دَخَلَ عِشْرُونَ مِنْ شُيوخِ النَّاصِبَةِ هُؤُلَاءِ عَلَى الْخَلِيفَةِ وَأَقْسَمُوا لَهُ الْأَيَّانَ أَنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُ حَسَنَاتِهِ وَيَغْفُلُ عَنْ سَيِّئَاتِهِ؛ مَاذَا يَحْصُلُ لِلْخَلِيفَةِ إِذَا قِيلَ لَهُ هَذَا؟! ذُنُوبُكَ مَغْفُورَةٌ، وَأَعْمَالُكَ الصَّالِحةُ مَقْبُولَةٌ! هَذِهِ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ جِدًا، وَهَذَا كَانُوا يَقُولُونَ: طَاعَةُ شَامِيَّةٍ. كَانُوا يُطِيعُونَ خُلُفَاءَهُمْ طَاعَةً عَمِيَّاءً، وَكَانَ الْحَجَاجُ يَقُولُ لَهُمْ: يَا أَهْلَ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ! يَضْعُفُهَا فِي غَيْرِ الْمَوْضِعِ الشَّرِيعِيِّ، يُرِيدُ أَنْ يُطِيعُوهُ طَاعَةً مُطْلَقَةً. وَهَذَا كَانَ يَقُولُ أَخْزَاهُ اللَّهُ: تُطِيعُونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَفِي طَاعَتِهِ. يَلْزُمُكُمْ هَذَا، يَقُولُ عَلَيْكُمْ، لَا مَثْنَوْيَةَ، يَقُولُ: تُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، لَا مَثْنَوْيَةَ لَا مَجَالٍ لِأَنْ يُقَالَ غَيْرُ هَذَا، وَتُطِيعُونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَفِي مَعْصِيَتِهِ لَا مَثْنَوْيَةَ.

فَكَانَ عِنْدَهُمْ تَهُورٌ شَدِيدٌ فِي طَاعَةِ الْخُلُفَاءِ، عَكْسٌ أَهْلِ الْعِرَاقِ؛ حَيْثُ كَانَ عِنْدَهُمْ الْخَوارِجُ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ عَلَى السَّلاطِينِ، وَأَهْلُ السُّنْنَةِ بِحَمْدِ اللَّهِ بَيْنَهُمْ، لَا يَقُولُونَ بِقَوْلٍ هُؤُلَاءِ الْمُتَهَوِّرِينَ الَّذِينَ يَرْغِبُونَ الْخُلُفَاءِ فِي ظُلْمِ النَّاسِ، وَيَقُولُونَ: أَنْتُمْ مُتَجَاوِرُونَ عَنْ سَيِّئَاتِكُمْ، وَلَا يَفْعَلُونَ فِعْلَ الْخَوارِجِ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ عَلَى الْحُكَامِ؛ بَلْ يَنْصَحُونَ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشرط الساعـةـ بـاب قرب الساعـةـ (٢٩٤٩)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمانـ بـاب هـاب الإيمانـ آخر الرمانـ (١٤٨).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجهـادـ بـاب في داومـ الجهـادـ (٢٤٨٤)، وصحـحـهـ الألبـانيـ فيـ صـحـيقـ أبيـ دـاـودـ.



- كَمَا قُلْنَا - لِرَاعِيِّي، وَبَيْنُونَ لَهُ خَطْرُ الظُّلْمِ وَالْغَشْمِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَائِلُهُ عَمَّا اسْتَرْعَى، وَفِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ يَعْلَمُونَ أَنَّ لَهُ حَقَّ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَيْسُوا عَلَى طَرِيقَةِ النَّوَاصِبِ، وَلَا عَلَى طَرِيقَةِ الْخَوَارِجِ.

فَمَنْ قَالَ بِقَوْلٍ أَهْلَ الْمَدِينَةِ؛ يَعْنِي: بِقَوْلٍ بَعْضِهِمْ، وَلَيْسَ قَوْلَهُمْ كُلَّهُمْ مَا رَحَصَ فِي السَّمَاءِ، وَقَالَ بِقَوْلٍ أَهْلَ الْكُوفَةِ فِي شُرُبِ النَّبِيِّ، وَقَالَ بِقَوْلٍ أَهْلَ الشَّامِ فِي الطَّاعَةِ هَذِهِ، يَقُولُ: يَكُونُ فَاسِقاً؟ لِمَاذَا؟ يَقُولُ: لِأَنَّهُ يَتَشَهَّى، كَمَا يَفْعُلُ بَعْضُ النَّاسِ الْآنَ، فَلَانْ يَقُولُ: هَذَا الْأَمْرُ حَلَالٌ، خَلَاصٌ نَأْخُذُ هَذَا، طَيْبٌ، خَالَفَ أَهْلَ الْعِلْمِ، أَهْلُ الْعِلْمِ مَعَهُمْ أَدِلَّةٌ عَلَى خَلَافَ قَوْلِهِ؟ يَقُولُ: مَا دَامَ أَنَّهُنَّ أَحَدٌ أَفْتَى أَنَا سَأَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ يَبْحَثُ، يَقُولُ: هَلْ هُنَّ أَحَدٌ أَحَدٌ أَحَلَّ هَذِهِ الْمُعَالَمَةَ؟ يَقُولُونَ: أَحَلَّهَا فَلَانْ، لَكِنْ مَنْعَ مِنْهَا أَهْلُ الْعِلْمِ الْبَاقُونَ. يَقُولُ: يَكْفِيَنِي. فَيَدِأُ يَعْنِي يَتَخَيَّرُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الشَّاذَةِ الْغَرِيبَةِ، فِي هَذِهِ الْحَالِ يَكُونُ فَاسِقاً؛ لِأَنَّهُ لَا يُرِيدُ الْحَقَّ وَالنَّصَّ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ هَوَاهُ.

السُّؤَالُ: يَقُولُ لِي أَحَدُ الْإِخْرَوَةِ: حَدِيثٌ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي» هُمُ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ، وَهُمْ فِي أَكْنَافِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ؛ أَيْ: فِلَسْطِينٌ» هَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟

الجوابُ: الصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ لَا تَكُونُ فِي مَوْطِنٍ دَائِمًا، فَتَارَةً يَكُونُونَ فِي الشَّامِ، وَتَارَةً قَدْ يَكُونُونَ فِي الْجَزِيرَةِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِمَّا وَقَعَ زَمْنَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ؛ حَيْثُ أَفَامَ اللَّهُ بِهِ السُّنَّةَ، وَدَحْرَ بِهِ الْبِدَعَةَ وَالشُّرُكَ، وَانتَشَرَ شَيْءٌ كَثِيرٌ جَدًّا مِنَ الْخَيْرِ وَالْفَعْلِ إِلَيْهِ الْيَوْمِ فِي أَنْحَاءِ الْأَرْضِ مِنْ آثارِ دَعْوَتِهِ الْمَبَارَكَةِ، فَالْقَرْنُ الثَّانِي عَشَرُ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ هُوَ مُجَدِّدُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَكَانَ فِي الْجَزِيرَةِ، ثُمَّ قَدْ يَظْهُرُ مَنْ يُجَدِّدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى يَدِيهِ الدِّينِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فَالإِمَامُ أَحْمَدُ الظَّاهِرُ أَنَّ التَّجَدِيدَ كَانَ عَلَى يَدِيهِ، عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي نَهايَةِ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ وَبِدَائِيَةِ الْثَّانِي، التَّجَدِيدُ عَلَى يَدِيهِ وَكَانَ فِي الشَّامِ، الشَّافِعِيُّ مَثَلًا وَأَحْمَدُ وَفَلَانُ وَفَلَانُ، وَقَدْ يَكُونُ التَّجَدِيدُ عَلَى يَدِ عَدَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

فَأَهْلُ السُّنَّةِ حِينَ يَئْشُونَ الْعِلْمَ، وَيَسْرُونَ الْخَيْرَ قَدْ يَكُونُونَ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْطِنٍ، فَيُجَدِّدُ اللَّهُ بِهِمْ مَا انْدَرَسَ مِنْ مَعَالِمِ الدِّينِ، أَمَّا أَنْ يُقَالُ: إِنَّهُمْ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ تَحْدِيدًا فَلَيْسَ لِزَاماً، لَيْسَ بِالضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّهُ مَثَلًا فَتْرَةً احتِلالِ الشَّامِ حِينَ كَانَ الْكُفَّارُ مِنَ الْفِرْنَسِيِّينَ وَالْبِرِيطَانِيِّينَ وَأَمْثَالَهُمْ مُسَيْطِرِينَ عَلَى الشَّامِ لَا يُقَالُ: إِنَّهُؤُلَاءِ عِنْدَهُمْ تَجَدِيدٌ، وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ، كَمَا كَانَ الشَّأنُ فِي دَاخِلِ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى يَدِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ رَحْمَةِ اللَّهِ.

السُّؤَالُ: هَلْ تَمَّنَّى الشَّهَادَةِ يَدْخُلُ فِي الْحَدِيثِ؟



الجواب: لا، تكفي الشهادة لقصد الشهادة لا يدخل في المنع من تكفي الموت، لكن المقصود أنه يتمنى أن يموت، لكن أن يُستشهد في سبيل الله هذا أمر طيب، لا شك فيه، وهو أمر مرغوب فيه.

السؤال: لو أن شخصاً أعطاني سيارته من أجل أن أبيعها وقال: أريد فيها خمسين ألفاً، ثم بعثها بستين ألفاً دون نقل ملكيتها عليّ أنا، وأخذت العشرة آلاف دون علم الطرفين؟

الجواب: لا يحل يا أخي، كن واصحاً كالشمس، ما أهلك الناس إلا اللطف والدوران في هذه المعاملات وفي غيرها، كن واصحاً، كن واصحاً، النبي صلّى الله عليه وسلم أرسّل البارقي وأعطاه ديناراً وأمره أن يشتري به شاة، فذهب واشترى شاة بالدينار وباعها وأتى بشاة أخرى وبالدينار، باع الشاة الأخرى بدينارين، فدعا النبي صلّى الله عليه وسلم له بالبركة، يعني: ردّ ديناراً وأتى بشاة كأنّها صارت بالمجان، فاتّى ووضّح هذا للنبي صلّى الله عليه وسلم.

فإذا أنت قلت لصاحب السيارة؛ لأن صاحب السيارة يمكن أن يكون جاهلاً بقيمتها، كونه يقول لك: بعها بخمسين، وهي تساوي ستين، لا شك أنه جاهل؛ لأنّه جهل سدس الربح، فظنّ أنها لا تساوي شيئاً، وحتى تتضح عندك الصورة تماماً أقبلتها لك، أقول: هذا لو أن إنساناً جاهلاً يظن أن السيارة عشرة آلاف، وهي تساوي سبعين ألفاً؛ تستحمل أن تأخذ الستين ألفاً؟ قد تقول: لا، هذا شيء كبير. نفس الوضع، عشرة الآلاف كالستين ألفاً، كن واصحاً، ثم قل: يا أخي! أنت كنت على غير دراية، السيارة تساوي في السوق ستين ألفاً وأنت تظنّها تساوي خمسين ألفاً، أنا الآن بعثها لك، إن أعطاك شيئاً وهو ينبغي أن يكون عنده شيء من المروءة لأمانتك. فيها، وإن لم يعطيك شيئاً فهذا حقه، وأنت موكل.

السؤال: من يقول: يا ليتني كنت صحابياً، ويتمّنى أن يكون زمان الصحابة.

الجواب: رَجَرَ عَنْ هَذَا مِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَالَ بَعْضُ التَّابِعِينَ: هَنِئًا لِعِيْنَيْنِ رَأَيْتَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيْتَنَا أَدْرَكْنَا مَا أَدْرَكْتُمْ، فَرَجَرَهُ، فَاسْتَغْرِبُوا مِنْهُ أَنْ يَرْجُرَهُ، فَقَالَ: يَتَمَّنِي أَحْدُكُمْ مَشَهِداً لَا يَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ لَوْ أَدْرَكَهُ، لَقَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّاسٌ أَكْبَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ، قَدْ تَكُونُ أَنْتَ لَوْ أَدْرَكْتَهُ لَكُنْتَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ أَوْ مِنَ الْكُفَّارِ.

أَوْ لَا تَحْمَدُونَ اللَّهَ إِذَا أَنْشَأْتُمْ تَشَهِّدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ حَمْدَ رَسُولَ اللَّهِ، يَقُولُ: احْمَدُوا اللَّهَ، أَنْتُمْ نَشَأْتُمْ لَا



تَعْرِفُونَ الشُّرُكَ، نَسَاتُمْ فِي مُجْتَمِعِ مُسْلِمٍ قَدْ فُطِرْتُمْ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: لَا تَتَمَنَّوْا هَذَا؛ لِأَنَّ كَوْنَكُ تَتَمَنَّى أَنْكَ زَمَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَدْرِي لَوْ كُنْتَ زَمَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْنَتَ مُتَابِعًا لَهُ أَوْ عَدُوًّا؟ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا قَضَى لَكَ، وَسَلِّهُ الثَّبَاتَ، سَلِّ رَبَّكَ الثَّبَاتَ، أَمَّا تَمَّى مِثْلُ هَذِهِ الْأُمُورِ فَأَجَابَ عَلَيْهَا الْمَقْدَادُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

السؤال: مَا تُوصِي إِخْوَانَنَا الَّذِينَ عَلَى وَشْكِ السَّفَرِ إِلَى بُلدَانِهِمْ؟

الجواب: وَاللَّهِ نُوصِيهِمْ يَا إِخْوَةَ بَمَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُلْ: أَمَنتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ أَسْتَقِمْ»، عَلَيْنَا يَا إِخْوَةَ أَنْ نَسْتَقِيمَ، الْعِلْمُ مَعْرُوفٌ وَكَثِيرٌ مِنْ مَسَائِلِهِ بَيْنَنَا، لَكِنَّ الشَّأْنَ فِي الْعَمَلِ، «قُلْ: أَمَنتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ أَسْتَقِمْ».

وَوَصِيَّةُ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا طَلَّبُوا مِنْهُ أَنْ يُوْصِيهِمْ قَالَ: «الضَّالَّةُ حَقُّ الضَّالَّةِ: أَنْ تَعْرِفَ مَا كُنْتَ تُنْكِرُ، وَتُنْكِرُ مَا كُنْتَ تَعْرِفَ، إِيَّاكَ وَالنَّلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ»، الْحَرَامُ وَاحِدٌ لَا يُمْكِنُ يَتَطَوَّرُ وَيَكُونُ مُبَاحًا، وَالوَاجِبُ وَاحِدٌ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَطَوَّرُ وَيَكُونُ غَيْرُ وَاجِبٍ، فَهَذَا مِنَ الْفِتْنَةِ، كَمَا قَالَ: «الضَّالَّةُ حَقُّ الضَّالَّةِ: أَنْ تَعْرِفَ مَا كُنْتَ تُنْكِرُ»

الشَّيْءُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ وَاضْحَى جَلِيلًا اثْبَتْ عَلَيْهِ وَلَوْ اسْتَهْزَأْ بِكَ النَّاسُ، وَلَوْ قَالُوا فِيكَ الْأَفَاوِيلُ، اثْبَتْ عَلَى السُّنْنَةِ.

فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَبْدأُ يَتَخَلَّ عَنْ أُمُورِ مِنَ السُّنْنَةِ كَلْحِيَّتِهِ، وَتَقْصِيرُ ثُوْبِهِ، وَجَهْرُهُ مَثَلًا بِمَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْهَرَ بِهِ مِنَ الْحَقِّ وَالْخَيْرِ وَالدُّعْوَةِ، يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ يَسْخَرُونَ بِي أَوْ غَيْرِهِ، وَمَاذَا قَالَ تَعَالَى؟ «تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» (١) الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُو كُمْ نَحْنُ فِي دَارِ ابْتِلَاءٍ، فَإِذَا ابْتَلَيْنَا بِمَنْ يَسْخُرُ، أَوْ بِمَنْ يَهْزُأُ، أَوْ بِمَنْ يَتَهَمُّ، أَوْ بِمَنْ يَكْذِبُ، فَلَسْنَا أَعَزَّ اللَّهَ مِنْ أَنْبِيَائِهِ.

الْمُهُمُّ أَنْ نَثْبِتَ يَا إِخْوَةَ، حَتَّى يَخْرُجَ الْإِنْسَانُ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا وَهُوَ عَلَى السُّنْنَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى السُّنْنَةِ مَاتَ عَلَى

خَيْرٍ عَظِيمٍ جِدًّا، أَمَّا أَنْ يَمُوتَ مُتَلُوْنًا أَوْ مَفْتُونًا فَلَا شَكَ أَنَّهُ عَلَى حَالٍ كَثِيرٍ -عِيَادًا- بِاللَّهِ.

السؤال: إِذَا كَانَ الْوَالِي عَلَى غَيْرِ هَذِي أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ فَهَلْ يَجُوزُ الْخُروجُ عَلَيْهِ؟

الجواب: قُلْنَا يَا إِخْوَةَ الْكَلَامِ الْمُفَصَّلِ فِي السَّابِقِ. إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ هَذِي أَهْلِ السُّنْنَةِ فَهُلْ هُوَ كَافِرٌ؟! يَعْنِي: قَدْ يَكُونُ عِنْدَهِ بِدْعَةٌ وَعَلَى خَلَافِ السُّنْنَةِ، لِكِنَّهُ مَعْدُودٌ فِي الْمُسْلِمِينَ، عِنْدَهُ جُورٌ وَظُلْمٌ وَبِدْعَةٌ، لَا يَخْرُجُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَإِنْ كَانَ مِنَ الْكُفَّارِ فَكَمَا قُلْنَا: إِنْ تَكَنَّتِ الْأُمَّةُ مِنْ إِرَاتِهِ مُرَاعِيَّةً أَمْرَ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَرَدَّدَ، أَمَّا



إِنْ كَانَتِ الْأُمَّةُ سَهْلَكُ، وَسَيُصِيبُهَا الْبَلَاءُ وَالتَّشْرُدُ، وَسَتَتَضَاعِفُ الْمَصَائِبُ عَلَيْهَا، فَلَا، كَمَا فَصَلَنَا فِي الْكَلَامِ هَذَا قَبْلَ يَوْمَيْنَ.

السؤال: يَسْأَلُ عَنْ بُنودِ الصلحِ الَّذِي تَمَّ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَالْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الجواب: لَا شَكَّ أَنَّهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانَ غَرَضُهُمْ فِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ أَنْ تَهْدَأَ الدَّمَاءُ، وَذَكَرَ الْحَسَنُ لِمَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَدْ تَصَرَّفَ فِي هَذَا الْمَالِ وَأَنَّ ثَمَةَ أَمْوَالًا تَصَرَّفَ فِيهَا، فَمَعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذِهِ الْأَمْوَالَ الَّتِي تَصَرَّفَ فِيهَا الْحَسَنُ قَامَ بِتَعْوِيْضِهِ إِيَاهَا؛ لِأَنَّ هُنَاكَ مَطَالِبُ لِلْحَسَنِ لَمَّا كَانَ خَلِيفَةً؛ لِأَنَّهُ بُوِيَعَ بِالْخَلَافَةِ، فَلَا يُرِيدُ إِذَا تَخَلَّى عَنِ الْخَلَافَةِ أَنْ يَعُودَ مَدِينَةً مَثَلًا، وَلَهُ ارْتِبَاطَاتٌ وَعَلَيْهِ حُقُوقٌ.

وَأَيْضًا: اتَّفَقُوا عَلَى عَدَمِ تَتْبِعِ أَحَدٍ، مَا يَقُولُ أَحَدٌ: هَذَا قَتَلَ أَخِي فِي صِفَنِ، سَاقَتْهُ، لَا بُدَّ أَنْ تُعَخِّى هَذِهِ الْأُمُورُ كُلُّهَا، مَا يَتَابَعُ أَحَدٌ، لَا يُقَالُ: ذَاكَ قَتَلَ فِي صِفَنِ، ذَاكَ قَتَلَ فِي الْجَمَلِ، انتَهَى هَذَا الْأَمْرُ، لَا يُجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَبَعَهُ؛ لِأَنَّهُ بِرَادَ أَنْ تَهْدَأُ، وَبِالْفَعْلِ سَكَنَتِ الْأُمُورُ عَلَى هَذَا.

السؤال: هَلْ كَانَ فِي جَيْشِ الْحَسَنِ أَحَدٌ مِنَ الْخَوَارِجِ؟

الجواب: كَانَ فِي جَيْشِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ، وَخَرَجُوا عَلَيْهِ، ثُمَّ قَاتَلُوهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

السؤال: يَسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ يَقُولُ: إِنَّهُ أَبَاحَ الْمُظَاهَرَاتِ وَغَيْرَهُ.

الجواب: الْأَمْرُ لِلَّهِ، الْقَوَافِتُ هَذَا مَا تَتَفَرَّغُ لَهُ، تَبْحَثُ عَنِ الْعَجِيبِ وَالْغَرِيبِ؛ يَعْنِي: لَيْسَ الْغَرِيبُ أَنْ يَخْرُجَ أَحَدٌ يَقُولُ أَفَوْالًا غَرِيبَةً فِي حِلَّ الْمُظَاهَرَاتِ، أَوْ حِلَّ الْأَخْتِلَاطِ، أَوْ حِلَّ بَيْعِ بَعْضِ الْبَيْوِعِ الْمُحرَّمَةِ؛ كَالرِّبَا وَغَيْرِهِ، أَوْ أَنَّ الْفَوَائِدَ الْمَوْجُودَةَ فِي الْبُنُوكِ لَيْسَتْ رِبَا. هَذَا مَا هُوَ بَغْرِيبٌ؛ بَلْ هُؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ يُرِحَّبُ بِهِمْ فِي الْقَوَافِتِ؛ لِأَنَّا قُلْنَا لَكَ: إِنَّ الْإِعْلَامَ مَبْنَىٰ بِنَاءً فَوْضَوِيًّا لِلأَسْفِ الشَّدِيدِ، وَفِيهِ اسْتِقْبَالٌ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُ وَلَا فَهْمَ عِنْدَهُمْ، أَوْ عِنْدَهُمُ الْإِثَارَةُ؛ لِأَنَّ الْإِعْلَامَ مَبْنَىٰ فِي الْعُومَ الْأَغْلَبِ عَلَى مَا بَنَى عَلَيْهِ الْإِعْلَامُ الْغَرِبِيُّ مِنَ الإِثَارَةِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي يُشَيِّرُ وَيَجْلِبُ الْمُشَاهِدِينَ وَيَجْلِبُ الْمُسْتَمِعِينَ.

فَلَا تَتَعَجَّبُ مِنْ كَثْرَةِ هُؤُلَاءِ، عَلَيْكَ أَنْ تَتَعَلَّمَ الْعِلْمَ، ثُمَّ إِذَا عَرَفْتَ الْعِلْمَ فَلَا تَسْتَغْرِبَ أَنْ يُوجَدَ هُؤُلَاءِ وَأَصْعَافُهُمْ، أَوْ مَنْ يَشْتَمُونَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ يَعْرَضُونَ لِنَهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، هُؤُلَاءِ كَثُرٌ.

السؤال: لَوْ قَالَ إِنْسَانٌ: إِنَّهُ يَحْتَفِلُ بِيَوْمِ مَوْلِدِهِ، أَقُولُ لَهُ: كُلُّ عَامٍ وَأَنْتَ بِخَيْرٍ؟



الجواب: كُلُّ هَذَا يَا إِخْرَانِ مَا يَصْلُحُ، الاحْتِفَالُ بِالْمَوْلَدِ، لَوْ كَنَا سَنَحْتَفِلُ بِمَوْلَدِ أَحَدٍ لَا حَتَّفَلَنَا بِمَوْلَدِ سَيِّدِ وَلِدِ آدَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا دَتِي أَنَا وَأَنْتَ مَاذَا تُعَادِلُ عِنْدَ وَلَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

تَقُولُ: الاحْتِفَالُ بِالْمَوْلَدِ النَّبِيِّ مَا يَجُوزُ، وَالاحْتِفَالُ بِمَوْلَدِي يَجُوزُ؟ هَذَا عَجَبٌ. إِذَا كُنَّا نَقُولُ: إِنَّ الاحْتِفَالَ بِمَوْلَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدُعَةٍ، فَمَا الَّذِي جَعَلَ الاحْتِفَالَ بِمَوْلَدِي وَمَوْلَدِكَ سُنَّةً أَوْ جَائِزَةً حَتَّى؟ لَا شَكَ أَنَّ هَذَا كُلُّهُ مِنَ التَّاسِيِّ بِأَعْدَاءِ اللَّهِ، وَلَمْ يُعْرَفْ فِي الْمُسْلِمِينَ مِثْلُ هَذَا نَهَائِيَاً، حَتَّى فُتُحَ بَابُ الاحْتِفَالِ بِالْمَوْلَدِ النَّبِيِّ عَلَى يَدِ الْعَبِيدِيَّةِ الْمُسَمِّيَّةِ بِالْفَاطِمِيَّةِ، هُمْ أَوَّلُ مَنْ أَحَدَثَ الاحْتِفَالَ بِالْمَوْلَدِ، أَمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا مَوْجُودًا زَمْنَ السَّلْفِ أَوْ غَيْرِهِ. مَا كَانَ هَذَا مَعْرُوفًا أَبَدًا، كُلُّ هَذَا مِنَ التَّاسِيِّ بِأَعْدَاءِ اللَّهِ.

السؤال: قُلْتَ بِالْأَمْسِ: قَتَلَ الْفِتْنَ فِي النَّارِ!

الجواب: مَا قُلْتُهُ يَا أَخِي، قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا ذَكَرَ الْفِتْنَ قَالَ: «قَتَلَهَا كُلُّهَا فِي النَّارِ»، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ قَتَلَهَا -عِيَادًا بِاللَّهِ- فِي النَّارِ، كَيْفَ نَقُولُ: إِنَّ قَتَلَ الْفِتْنَ فِي النَّارِ، إِلَّا بِنَصٍّ، مَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ يَقُولُ فِي مِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ: إِنَّ النَّاسَ فِي النَّارِ إِلَّا بِنَصٍّ نَبِيِّ.

السؤال: عَنِ الْمَوْجُودِ فِي الدُّوَلِ الْمُجاوِرَةِ مِنَ الْمُظَاهِراتِ.

الجواب: هَذَا تَكَرَّرَ عَلَيْهِ السُّؤَالُ عَدَّةَ مَرَّاتٍ، وَقُلْنَا: إِنَّ الْمُظَاهِراتِ عَلَى الْحَدِّ الَّذِي يَبْنَاهُ، وَفَتُوْيَ هَيَّةَ كَبَارِ الْعُلَمَاءِ جَلِيلَةَ وَمُؤَصَّلَةَ وَوَاضِحَةَ، فَفِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْكِفَايَةُ، وَهِيَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى تَتَضَعُ لَكَ الْأُمُورُ لَوْ رَجَعْتَ إِلَى مَحَاضِرَةِ «الْمَنهَجِ الشَّرِيعِيِّ».

السؤال: يَسْأَلُ عَنْ قَصْ الشَّعْرِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْوَجْهِ وَالصَّدْرِ وَالْقَدْمِ وَالرِّجْلِ.

الجواب: المَنْهَى عَنْهُ: أَنْ تَتَعَرَّضَ لِلْحَيَّةِ، مَا بَيْنَ الْلَّحِينِ، الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَحْلُّ التَّعَرُضُ لَهَا بِأَيِّ شَيْءٍ لَا بِنَقْصِيرٍ وَلَا بِحَلْقٍ، هَذَا الصَّحِيحُ، وَمَا جَاءَ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَذَا مِنْ اجْتِهادِهِمَا، وَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعُلُهُ إِذَا حَجَّ، يَتَأَوَّلُ قَوْلَهُ تَعَالَى: «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَّهُمْ».

أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفِي هَدِيهِ قَالَ: كَانَتْ تَمَلًا لِحِيَتِهِ مَا بَيْنَ مَنْكِيَّهِ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، مَا كَانَ يَتَعَرَّضُ لَهَا، وَالْمَوْجُودُ فِي التَّرْمِذِيِّ مِنْ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ طُولِهَا وَعَرَضِهَا لَا يُثْبُتُ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ، الْمَعْرُوفُ امْتِشَالًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْفُوا اللَّهِيَّ إِلَيْهِ الْعَفَاءُ يَقْتَضِي عَدَمَ التَّعَرُضِ نَهَائِيَاً، كَمَا لَوْ قُلْتُ لَكَ:



أعْفَيْتُكَ مِنَ الدِّينِ، مَا أَقِيَ مِنَ الْغَدِ وَأَقُولُ لَكَ: لَكِنْ بِقِيَتِهِ أَوْ رُبُّعِهِ لَا يَرَالُ، الإِعْفَاءُ يَعْنِي: التَّرَكُ النَّهَائِيُّ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ.

السؤال: لو نصحَ الحاكمُ سِرًا فلمْ يَسْتَحِبْ، فَإِذَا رأَيْنَا النَّصِيحَةَ عَلَانِيَةً قَدْ تُتَبَّعُ نَتَائِجَ حَسَنَةً، وَأَنَّهَا تَكُونُ كَعَمَلِيَّةِ الضَّغْطِ عَلَى الْحاكِمِ؛ لِيُعْطِي الْمَظْلُومَ حَقَّهُ؟

الجواب: نَقُولُ: مَا الَّذِي يُضِيئُهَا يَا أَخِي؟ أَنْ تَقُولَ: إِنَّهَا سَتُعْطِي نَتَائِجَ حَسَنَةً، لَمْ لَا تُعْطِي نَتَائِجَ عَكْسِيَّةً، وَقَدْ رَأَيْتَ كَلَامَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فِي الْبُخَارِيِّ، وَهَذَا مِنْ فَوَائِدِ دراسةِ هَذِهِ الْأُمُورِ مِنَ النُّصُوصِ، سَمِعْتَ كَلَامَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فِي الْبُخَارِيِّ حِينَ قَالَ: إِنِّي أَنْصَحُهُ سِرًا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا. فَإِنَّكَ قَدْ تَقْدِرُ أَنْ هَذَا يُمْكِنُ أَنْ يُؤَدِّي إِلَى ثُمَرَةٍ، وَقَدْ يُؤَدِّي إِلَى نَتْيَاجَةٍ يَا أَخِي، فَعَلَّا قَدْ يُؤَدِّي إِلَى نَتْيَاجَةٍ، لَكِنْ قَدْ يَجْلِسُ لَكَ الْحاكِمُ لَا حَقًا، وَيَتَعَرَّضُ لِأَهْلِ الْخَيْرِ، وَيَكْيِدُهُمُ الْكَيْدَ، وَيَشْعُرُ أَنَّهُمْ أَعْدَاءٌ وَخُصُومٌ.

وَهَذَا مَا يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْخَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَمْرَهُمْ مَعَ الْحُكَّامِ وَاضْحَى، هُمْ نَصَحةٌ، لَيُسُوا طَلَابَ دُنْيَا، وَلَوْ نَصَحُوهُمْ وَحَتَّى لَوْ جَاءَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْحُكَّامِ فِيمَا بَيْنَهُمْ حَتَّى لَوْ جَاءَ شَدُّ، وَارْتِفَاعُ صَوْتٍ، أَوْ غَضَبٍ، فَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَفْعَلُونَ هَذَا لِوَجْهِ اللَّهِ.

لَكِنْ إِذَا أُثِيرَ النَّاسُ، فَقَدْ يَسْتَحِبُ لَكَ الْحاكِمُ، لَكِنْ قَدْ يَعُودُ عَلَيْكَ لَا حَقًا بِمَا لَا تُحْمَدُ عَقْبَاهُ. فَالْقَوْلُ بِأَنَّ الضَّغْطَ يُؤَثِّرُ، هُوَ قَدْ يُؤَثِّرُ فِي وَقْتٍ لَكِنْ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى إِشْكَالاتٍ فِي وَقْتٍ لَا حَقٍّ.

إِرجَاعُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الطَّرِيقَةِ الصَّحِيحَةِ وَعِزْهُمْ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ دِينِهِمْ، إِذَا رَجَعُوا إِلَى سُنْنَةِ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعَادَ اللَّهُ لَهُمْ مَا كَانَ.

السؤال: انتَشَرَ بَيْنَ الشَّبَابِ مَقْوِلَةٌ: يَا كَافِرُ. وَإِنْ سُئِلَ قَالَ: أَقْصِدُ: يَا كَافِرٌ بِالْطَّاغُوتِ؛ فَمَا حُكْمُ هَذِهِ الْمَقْوِلَةِ؟

الجواب: لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ الْطَّلاقَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَهُوَ أَحَقُّ مِنْ أَمْرِ الْكُفَّرِ، قَالَ: ﴿وَلَا تَتَخَذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوا﴾ لَا تَتَخَذُ هَذِهِ الشَّعَارَاتُ: الْكُفْرُ، النِّفَاقُ، الشُّرُكُ، وَأَمْثَالُهَا أَلَاعِيبٌ، أَوْ تَقُولَ لِعَدُوَ اللَّهِ مِنْ رُؤَسَاءِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى: هَذَا مُؤْمِنٌ بِالْطَّاغُوتِ! مَا يَصْلُحُ، هَذِهِ أَلَاعِيبٌ يَا إِخْوَةً، هَذَا كَافِرٌ، وَهَذَا مُؤْمِنٌ، وَيُوقَفُ عِنْدَهَا.

أَمَّا أَنْ تَقُولَ: هَذَا مُؤْمِنٌ ثُمَّ تَقُولُ: بِالْطَّاغُوتِ، هَذَا كَافِرٌ. هَذِهِ أَلَاعِيبٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ تَسْمِيَاتٌ شَرِيعَيَّةٌ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، حَارَتْ عَلَى أَحَدِهِمَا» فَمَا يَنْبَغِي الْعَبَثُ وَاللَّعْبُ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ،



هَذِهِ أَسْمَاءُ شَرِيعَةٍ، مَا مَعْنَى أَسْمَاءُ شَرِيعَةٍ؟ تُطْلُقُ حِيثُ أَطْلَقَهَا اللَّهُ، فَتُطْلُقُ عَلَى الْمُرْتَدِ، تُطْلُقُ عَلَى الْيَهُودِيِّ، النَّصَارَانيِّ، مَا تُطْلُقُهَا عَلَى أَخِيكَ ثُمَّ تَقُولُ: أَنَا أَقْصِدُهَا كَذَا.

السُّؤَالُ: يَسْأَلُ عَنْ سِحْرِ الْيَدِ الَّذِي يَفْعَلُونَهُ فِي الْمَهْرَجَانَاتِ.

الجَوَابُ: كَثِيرٌ مِنَ الْأَلَاعِيبِ الْمُسَمَّاهِ بِالسِّيرِكِ وَغَيْرِهَا -بَلْ هِيَ كَذَلِكَ- ضَرْبٌ مِنْ ضُرُوبِ السُّحْرِ، وَمِنْهَا: هَذَا الْعَبْثُ الَّذِي يَحْدُثُ مِنْ أَنْ يُطِيرَ حَمَامَةً، أَوْ أَنْ يَفْعَلَ بَعْضَ الْأَفَاعِيلِ الْغَرِيبَةِ، كُلُّ هَذَا مِنْ أَفَاعِيلِ السَّحْرَةِ لَا شَكَ فِيهِ.

السُّؤَالُ: أَيْهُمَا أَفْضَلُ: الْمُسْلِمُ الْمَشْهُودُ لَهُ بِالظُّلْمِ أَوِ الْكَافِرُ الْعَادِلُ لِتَوْلِي شَرِكَةً عَمَّا هُوَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْكُمْ﴾.

الجَوَابُ: يَا لَهُ الْعَجَبُ، قُلْ: أَيْهُمَا أَفْضَلُ: مُسْلِمٌ عَادِلٌ، إِذَا كَانَ فِيهِ مُسْلِمٌ ظَالِمٌ لَكِنْ لَا يُوَلِّ، يُنْظَرُ لَأَيِّ مُسْلِمٍ آخَرَ، لِمَاذَا يُقَالُ: مُسْلِمٌ ظَالِمٌ أَوْ كَافِرٌ عَادِلٌ؟! يُؤْتَى بِمُسْلِمٍ عَادِلٍ.

السُّؤَالُ: أَلَا يُقَالُ: إِنَّ تَصْوِيرَ الدُّرُوسِ وَنَقْلَهَا عَلَى الشَّبَكَةِ جَائزٌ؟

الجَوَابُ: هَذَا اخْتِيَارٌ بَعْضِ الْمَشَايخِ، اللَّهُ يُوَفِّقُنَا وَإِيَّاهُمْ، يَرَوْنَ أَنَّ التَّصْوِيرَ لَا بَأْسَ بِهِ، وَهَذَا اخْتِيَارُهُمْ، لَكِنَّ الَّذِي يُرِيدُ الْأَحْتِيَاطَ أَيْضًا لَا يُثْرِبُ عَلَيْهِ. نَحْنُ نَخْتَارُ الْأَحْتِيَاطَ وَالْبَعْدَ.

السُّؤَالُ: نَرْجُو بَيَانَ أَحْكَامِ التَّعَامِلِ مَعَ الْحَاكِمِ.

الجَوَابُ: تَكَلَّمُنَا يَا إِخْرَانِ عِدَّةٍ مَرَاتٍ عَنْ هَذَا الْمَوْضِعِ.

السُّؤَالُ: هَلِ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ فَقَطْ يَكُونُ فِي الْعِلْمِ وَالدَّعْوَةِ إِلَيْهِ؟

الجَوَابُ: يُنْصَرُونَ بِالسِّنَانِ وَبِالبَيَانِ، وَإِنْ تَخَلَّفَ النَّصْرُ بِالسِّنَانِ فِي وَقْتٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِهِ.

نَسَأَلُ اللَّهَ الصَّحَّةَ وَالْعَافِيَةَ، وَأَنْ يُعِيدَنَا مِنَ الْفِتْنَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ وَسَلَّمَ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

هَذِهِ إِضَافَةٌ تَضَافُ إِلَى الْبَابِ السَّابِقِ «بَابُ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حَتَّى تُبْعَدَ الْأَوْثَانُ» مِنْ كَلَامِ شِيفَخَنَا الشَّيْخِ ابْنِ بَازِ قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ فِيهَا أَوْرَدَ مِنَ الْحَدِيثِ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يَعْبُدَ الْمُصْلُونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»^(١). كَيْفَ يُجْمِعُ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيْنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ؟ كَحَدِيثِ دَوْسٍ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَّاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الْخُلُصَةِ»^(٢)، وَدَوْسٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَكَذَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَالْحَدِيثُ السَّابِقُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَحَدِيثُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى تُبْعَدَ الْلَّالُ وَالْعَرَزُ»^(٣)، وَاللَّالُ وَالْعَرَزُ مِنَ الْمَعْبُودَاتِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَجَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يَعْبُدَ الْمُصْلُونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»^(٤).

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي الْجَوَابِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: الشَّيْطَانُ غَيْرُ مَعْصُومٍ فِي يَأْسِهِ، الَّذِي يَئْسَ مِنْ هُوَ؟ الشَّيْطَانُ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ يَأْسَهُ. هَذَا جَوَابٌ.

الْجَوَابُ الثَّانِي: قَيْلَ: بَلْ هَذَا خَاصٌ بِالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَدْ يَئْسَ أَنْ يَعْبُدَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ؛ يَعْنِي: مِنْ قَبْلِ الصَّحَابَةِ، الصَّحَابَةُ أَنْزَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُوا فِي الشَّرِّ كَرَبَّ اللَّهِ عَنْهُمْ. وَقَيْلَ: يَئْسَ أَنْ يُطْبِقُوا كُلُّهُمْ عَلَى الشَّرِّ كَجَيْعاً. فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ وُجُوهٍ.

قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ: وَالْأَجْوَبةُ الْثَّلَاثَةُ صَحِيحَةٌ، إِلَّا فِي آخِرِ الزَّمَانِ حِينَ يَذْهَبُ كُلُّ الْمُؤْمِنِينَ، مَعْنَاهُ أَنَّ النَّاسَ يُطِيقُونَ كَمَا تَقَدَّمَ وَبَيْنَا هَذَا، أَتَهُمْ يَكُونُونَ جَيْعاً عَلَى الشَّرِّ؟

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ صَفَةِ الْقِيَامَةِ وَالجَنَّةِ وَالنَّارِ - تُحْرِيشُ الشَّيْطَانُ وَبَعْثَهُ سَرَايَاهُ لِفَتْنَةِ النَّاسِ (٢٨١٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْفَتْنَةِ - بَابِ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حَتَّى تُبْعَدَ الْأَوْثَانُ (٧١١٦)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْفَتْنَةِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ - بَابِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَبْعَدَ دَوْسُ ذَا الْخُلُصَةِ (٢٩٠٦).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْفَتْنَةِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ - بَابِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَبْعَدَ دَوْسُ ذَا الْخُلُصَةِ (٢٩٠٧).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ صَفَةِ الْقِيَامَةِ وَالجَنَّةِ وَالنَّارِ - بَابِ تُحْرِيشُ الشَّيْطَانُ وَبَعْثَهُ سَرَايَاهُ لِفَتْنَةِ النَّاسِ (٢٨١٢).



وَقَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ -يَعْنِي حَدِيثَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَسَّ أَنْ يَعْبُدَ الْمُصَلُّونَ» -: الْحَدِيثُ مِنَ الشَّرِكِ، وَالْأَمْرُ الثَّانِي: أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الشَّرِكَ يَعُودُ، لَا كَمَا قَالَ بَعْضُ الْجَهَالِ: لَيْسَ ثُمَّةَ شَرِكٌ. مُحْتَاجُونَ بِحَدِيثِ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَسَّ»، فَيَزْعُمُونَ أَنَّ عَبَادَ الْبَدْوِيِّ وَأَمْثَالُهُمْ لَيْسُوا مُشْرِكِينَ، وَهَذَا بِسَبَبِ عَدَمِ جَمِيعِهِمُ النُّصُوصَ، هَذَا كَلَامُهُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ كَلَامٌ وَاضْعَفُ مُسْتَقِيمٌ فِي بَيَانِ هَذَا الْأَمْرِ.

وَقَدْ تَرَجَمَ الْإِمَامُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ: «بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَعْبُدُ الْأَوْثَانَ»، وَذَكَرَ فِيهَا أَيْضًا أَحَادِيثَ أُخْرَى دَالَّةً عَلَى وُقُوعِ الشَّرِكِ. فَكُونُ الشَّيْطَانَ قَدْ أُصِيبَ بِالْيَأسِ؛ لِأَنَّهُ رَأَى نِعْمَةَ اللَّهِ الْكَبِيرَى بِرُجُوعِ النَّاسِ عَنِ الشَّرِكِ، وَقَوْةَ التَّوْحِيدِ وَظُهُورِهِ فَأَصَابَهُ الْيَأسُ، كَوْنُ الشَّيْطَانِ يَيَأسُ شَيْءًا يُخْتَلِفُ عَمَّا لَوْ قِيلَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ يَأْسَ الشَّيْطَانَ، كَمَا أَنَّهُ قَنَطَهُ مِنْ رَحْمَتِهِ. لَكِنَّ أَنَّ يُصِيبَهُ الْيَأسُ هَذَا أَمْرٌ رَاجِعٌ إِلَيْهِ، فَهَذَا أَمْرٌ يَرْجِعُ إِلَى الشَّيْطَانِ وَلَا يَعْنِي أَنْ تُهْدَرْ وَتُتَرَكَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الثَّابِتَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ الشَّرِكَ يَعُودُ لِجَرَدٍ أَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَصَابَهُ الْيَأسُ، فَهَذَا مَا يُسْتَدِرِكُ وَيُضَافُ عَلَى الْبَابِ السَّابِقِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ:

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «صَحِيحِهِ»:

«بَابُ خُروجِ النَّارِ»

هَذِهِ النَّارُ خَرَجَتْ عَامِ سِتِّ مِائَةٍ وَأَرْبَعَةِ وَحُمْسِينَ ٤٦٥ هـ - حَتَّى حَفَظَهَا الْأَرْقَامُ مَرْتَبَةً: أَرْبَعَةُ، حَمْسَةُ، سِتَّةُ، قَبْلَ سُقُوطِ الدَّوْلَةِ الْعَبَ�سِيَّةِ بِسَنَتَيْنِ؛ لِأَنَّهَا سَقَطَتْ عَامِ سِتِّ وَحُمْسِينَ وَسِتِّ مِائَةٍ ٦٥٦ هـ، هَذِهِ النَّارُ تَكَلَّمُ عَنْهَا مَنْ عَاصَرَهَا، مِنْ عَاصِرَهَا: أَبُو شَامَةَ الدَّمْشِقِيِّ الشَّافِعِيِّ، وَذَكَرَ جُمِلَةً مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي وَرَدَتْهُ مِنَ الْمَدِينَةِ تَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ النَّارِ وَوَصِيفَهَا وَمَصْدَاقِهَا مَا أَخْبَرَ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ خُروجِ هَذِهِ النَّارِ، وَرَدَتْ عَلَيْهِمْ كُتُبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ وَنُقِلَّ فِيهَا أَشْعَارٌ.

هَذِهِ النَّارُ كَانَتْ هَائِلَةً شَدِيدَةً، وَلَمَّا وَقَعَتْ خَشِيَ أَهْلُ الْمَدِينَةَ خَشِيَّةً عَظِيمَةً وَأَصَابُوهُمُ الرُّعبُ الْهَائِلُ مِمَّا رَأَوْا، وَذَهَبَ قَاضِي الْمَدِينَةِ - وَلَهُ كِتَابَةٌ فِي هَذَا أَيْضًا - إِلَى وَالْيَهُوَعَظَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ العَذَابَ قَدْ يَنْزُلُ، فَرَدَ الْمَظَالِمُ، وَأَظْهَرُوا جَمِيعًا التَّوْبَةَ، حَتَّى لَمْ يَقُلْ فِي الْمَدِينَةِ مَنْ يَسْتَعْمِلْ شَيْئًا مِنَ الْمَعَازِفِ؛ كَالدُّفُوفِ وَالرَّبَابِ وَنَحْوُهَا، وَأُصِيبَ النَّاسُ



بِهِلْعٍ عَظِيمٍ مَا رَأَوْا مِنْ هَذِهِ النَّارِ.

كَانَ بِدْءُ ظُهُورِ هَذِهِ النَّارِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ فِي الثَّالِثِ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ مِنْ تِلْكَ السَّنَةِ، سَمِعُوا صَوْتَ دَوِيِّ عَظِيمٍ، ثُمَّ وَقَعَتْ زَلْزَلَةً رَجَفَتْ مِنْهَا الْأَرْضُ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةً إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْخَامِسِ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ، ثُمَّ ظَهَرَتْ نَارٌ عَظِيمَةٌ هِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ، سَالَتْ أُودِيَّةٌ بِهَذِهِ النَّارِ فَسَارَتْ إِلَى أَنْ وَصَلَتِ الْحَرَاءَ، فَوَقَفَتْ بَعْدَمَا أَشْفَقُوا مِنْ وُصُوْهَا إِلَيْهِمْ، وَكَانَتْ تَلْتَهُبُ وَهِيَ كَالْجَبَلِ الْعَظِيمِ، يَخْرُجُ مِنْهَا حَصَى يَصْعُدُ فِي السَّمَاءِ وَيَهُوِي فِيهَا، وَالْمَوْضِعُ الَّذِي خَرَجَتْ مِنْهُ - كَمَا نَبَهَ عَلَى هَذَا - لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَجَرٌ وَلَا بَاتُ أَصْلًا، بَلْ أَرْضٌ ذَاتُ حَجَرٍ.
ذَكَرَ أَبُو شَامَةَ أَنَّهَا دَامَتْ كَذَلِكَ أَشْهَرًا، وَأَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ تَصَلَّوْا مِنَ الدُّنْبِ، وَتَابُوا، وَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْخَوْفُ وَظَنُوا وُقُوعَ الْهَلْكَةِ بِهِمْ.

يَقُولُ التَّوَوُّيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَرِحِهِ لِسَلِيمٍ: قَدْ تَوَاتَرَ الْعِلْمُ بِخُروْجِهَا عِنْدَ أَهْلِ الشَّامِ وَسَائِرِ الْبُلْدَانِ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي سَيَأْتِينَا لَهُ ارْتِبَاطٌ بِالشَّامِ؛ حَيْثُ يُوجَدُ بِهَا الْبَلْدُ الَّذِي ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ: «تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبْلِ بِصُرَى»^(١).

هَذَا الْحَدِيثُ وَأَمْثَالُهُ - الَّذِي سَيَأْتِينَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - مِنْ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ فِي النُّصُوصِ، وَالثَّابِتُ مِنْهَا شَيْءٌ كَثِيرٌ، يَخْرُجُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَدِيثٍ مِنَ الْأَحْدَاثِ تَارَةً يَكُونُ حَدَّاً مُحَدَّداً كَهَذِهِ النَّارِ، أَخْبَرَ أَهْمَاهَا خَرَجَتْ فِي الْمَدِينَةِ تَحْدِيداً، وَأَنَّ إِضَاءَتَهَا تَصِلُ إِلَى الشَّامِ، وَتَارَةً يَتَكَلَّمُ عَنْ أَمْرٍ عَامٍ يَتَعَلَّقُ بِالْمُسْلِمِينَ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يُوشِكُ أَنْ تَدَاعِيَ عَيْنِكُمُ الْأُمُّ كَمَا تَدَاعِيَ الْأَكْلَةَ عَلَى قَصْعَتِهَا»^(٢)، وَكَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَتَبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَعْتَمُوْهُمْ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ الْقَوْمُ إِلَّا أُولَئِكَ؟»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب خروج النار (٧١١٨)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز (٢٩٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم - باب في تداعي الأمم على الإسلام (٤٢٩٧)، من حديث ثوبان رضي الله عنه، وصححه الألباني في «مشكاة المصاييف» (٥٣٧٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَتَبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» (٧٣٢٠)، ومسلم في كتاب العلم - باب اتباع سنن اليهود والنصارى (٢٦٦٩).



فَهَذِهِ الدَّلَائِلُ عَظِيمٌ شَأْنُهَا، وَهِيَ مِنْ دَلَائِلِ صِدْقِ رِسَالَةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ أَيْضًا مِنْ دَلَائِلِ صِحَّةِ السُّنْنَةِ؛ فَإِنَّ الرَّوَافِضَ حِينَ يَرَوُونَ أَحَاجِيهِمْ وَخَرَافَاتِهِمْ لَا تَجُدُّهَا وَاقِعًا، وَهَذِهِ النُّصُوصُ الْعَظِيمَةُ الثَّابِتَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَأِ النَّاسُ فِيهَا بِأَمْرِ فَيَقُولُ كَمَا أَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَهُ بَيْنَ أَظْهَرِنَا؛ لَأَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ وَحْيٌ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْغَيْوَبِ، فَهَذَا مَا اهْتَمَّ بِهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَصَنَفُوا فِيهِ الْكُتُبَ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ، وَهِيَ مَا يُبَثِّتُ بِوَبَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ -بِحَمْدِ اللَّهِ- فِي نَفْسِ الْمُؤْمِنِ ثَابِتَةٌ لَكِنْ إِذَا جَاءَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ زَادَتْهُ إِيمَانًا إِلَى إِيمَانِهِ.

باب خروج النار

وَقَالَ أَنْسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: نَارٌ تَحْشِرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ»^(١).

الأشرات المراد بها: العلامات، وَهَذِهِ النَّارُ المَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّيْ فِي عَلَامَاتِ السَّاعَةِ نَارٌ أُخْرَى غَيْرِ النَّارِ التَّيْ سَيَّاقي الْحَدِيثُ فِيهَا الْآنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِأَنَّ النَّارَ المَذْكُورَةَ فِي حَدِيثِ أَنْسٍ تَحْشِرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْحَدِيثُ هَذَا حَدِيثٌ: «أَوْلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ» تَكَلَّمُ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي كِتَابِ الرِّفَاقِ مِنْ «الصَّحِيفَةِ» فِي بَابِ الْحَسْرِ، وَالْبُخَارِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَوْرَدَهُ لِسَبِّ لَمْ يَتَعَرَّضَ لَهُ الشَّرَاحُ فِيمَا أَعْلَمُ، مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ هَذِهِ النَّارَ غَيْرِ النَّارِ التَّيْ سَتَرَدَ فِي الْحَدِيثِ.

فَهُمْ أَرَادُ عُمُومَ النَّارِ لِيُشِيرُ إِلَى النَّارِ التَّيْ تَحْشِرُ النَّاسَ هَذِهِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَالنَّارُ التَّيْ وَقَعَتْ مُنْذُ عَهْدِ بَعِيدٍ الْآنِ فِي عَامِ سِتٍّ مِائَةٍ وَأَرْبَعَةٍ وَحَسِينَ ٦٥٤ هـ؟ أَوْ أَنَّهُ جَعَلَ هَذَا بِمَثَابَةِ الْمُقْدَمَةِ؟ مَا رَأَيْتُهُمْ تَعَرَّضُوا هَذَا. لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ نَارٌ وَهَذِهِ نَارٌ، فَالنَّارُ التَّيْ وَرَدَ ذِكْرُهَا فِي الْمَدِينَةِ سَيَّاقي تَحْدِيدُ الْكَلَامِ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَنْهَا وَأَمَّا وَقَعَتْ وَمَضَتْ. أَمَّا هَذِهِ النَّارِ فَلَمْ تَأْتِ بَعْدُ، فَإِمَّا أَوْلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ تَحْشِرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، تَطْرُدُهُمْ طَرَدًا إِلَى الْمَحْشِرِ.

«حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيَّبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب خروج النار (٢٥).

(٢) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسى، الملقب بأبي هريرة: صحابي، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له. نشأ يتيماً ضعيفاً في



رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبْلِ بِصُرَىٰٰ

(١)

هَذَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ» وَهِيَ نَارُ الْمَدِينَةِ الَّتِي تَقْدَمُ ذِكْرُهَا «تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبْلِ بِصُرَىٰ»، بُصْرَىٰ هَذِهِ مِنْ أَعْمَالِ دِمْشِقٍ فِي الشَّامِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: هِيَ حَوْرَانُ. وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ ضَوْءَ هَذِهِ النَّارِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ يَمْلُغُ بِلْدَةَ بُصْرَىٰ فِي الشَّامِ؛ حَتَّى إِنَّهُ لِشَدَّدَ ضَوْئَهَا يَظْهُرُ الضَّوءُ عَلَى أَعْنَاقِ الْإِبْلِ فِي هَذِهِ الْبَلْدَةِ الْبَعِيدَةِ جِدًا عَنِ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا فِي الْعَامِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، عَامَ سِتِّ مائَةٍ وَأَرْبَعَةٍ وَحَمِيسِينَ ٦٥٤ هـ، فَكَانَ النَّاسُ فِي بُصْرَىٰ يَرَوْنَ الضَّوءَ مِنْ هَذِهِ النَّارِ. وَذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ وَغَيْرُهُ فِي التَّارِيخِ أَنَّ بَعْضَهُمْ كَتَبَ بَعْضَ الْكُتُبِ عَلَى ضَوْئِهَا، وَذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْعَظَامِ الَّتِي تَحَدَّثُ عَنْهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهَا لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْعَ «حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ»، وَالْمُرَادُ بِهَا تَحْدِيدًا فِي الْمَدِينَةِ، «تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبْلِ بِصُرَىٰ» فِي الشَّامِ، وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهَا ذَاتٌ إِصَاعَةٌ هَائلَةٌ؛ إِذَا كَوَنَ مَوْضِعُ النَّارِ فِي الْمَدِينَةِ، وَيَكُونُ أَثْرُ الضَّوءِ وَاصْلًا إِلَى بُصْرَىٰ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ.

«حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْكَنْدِيِّ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَدَّدَ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُوْشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَخْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا» (٢).

«قَالَ عُقْبَةُ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّزَادَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخبر، فأسلم سنة ٧ هـ، ولزم صحابة النبي، فروى عنه ٥٣٧٤ حديثاً، وولي إمرة المدينة مدة. وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها سنة ٥٩ هـ. (تهذيب الكمال: ٣٦٦ / ٣٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب خروج النار (٧١١٨)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز (٢٩٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب خروج النار (٧١١٩)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب لا تقوم الساعة حتى يحرس - الفرات عن جبل من ذهب (٢٨٩٤).



عليه وسلم مثله؛ إلا أنه قال: يخسر عن جبل من ذهب^(١).

هذا من الأمور التي تقع أيضاً قبل قيام الساعة، وأخبر بها عليه الصلاة والسلام، ذلك الأمر الذي وقع في المدينة وبلغ حد دمشق في الشام - فرج الله عن أهلها، ورحم ضعفهم، وتفس عن كرهم، وول فيهم خيارهم، وكفاهم شرارهم -، هذا الأمر الذي في المدينة وصل إلى دمشق.

ذكر البخاري رحمه الله تعالى بعدها أمراً هائلاً يتعلق بالعراق، فيه قوله عليه الصلاة والسلام: «يوشك الفرات أن يخسر عن كنز من ذهب»، الفرات هو النهر المعروف، «يوشك أن يخسر»؛ أي: ينكشـف، «عن كنز من ذهب» هذا الكنز من ذهب، والذهب نفيس، ولما كان هذا الكنز من الكنوز الهائلة الكبيرة لقوله في الحديث في الرواية الأخرى: «يخسر عن جبل من ذهب» فييس مجرد كنز قليل، بل هو كنز هائل عبارة عن جبل ذهب كامل، في هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال: «فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً».

من الشرح من قال: إن السبب في عدم أخذ شيء منه أن هذا مال لناس، والأصل: أن الإنسان لا يأخذ مال غيره، لكن الظاهر أن هذا بعيد - هذا التوجيه -. والظاهر والله أعلم أن السبب في النهي عنه: ما يقع من القتال العظيم الهائل على هذا الكنز، بدليل ما روى مسلم في صحيحه: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْسِرَ الْفَرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِّنْ ذَهَبٍ يَقْتَلُ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِّنْهُمْ: لَعَلِي أَكُونُ أَنَا الَّذِي أَنْجُو»^(٢)، وهذا يعني: أن الطلق كثرة شديدة حول هذا الكنز؛ بحيث إن الناجي من المائة واحد، وأهالك تسعه وتسعون، ومع ذلك لم يعتبر، يقول: «العلي أن أكون أنا الذي أنجو».

هذا الحديث رواه مسلم أيضاً من طريق أبي رضي الله عنه، ولأبي كلام في مقدمته له أهمية توكل المعنى السابق، يقول أبي رضي الله عنه: «لَا يَزَالُ النَّاسُ مُخْتَلِفَةً أَعْنَاقُهُمْ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا»، ثم روى هذا الحديث، مما يدل على أن النهي عن الأخذ من هذا الكنز بسبب التنافس الذي يكون فيه، وبسبب أن هذا الإقتال من الفتنة، وهذه أوردة البخاري هذا الحديث أورده في كتاب الفتن. ثم روى رضي الله عنه - أبي - في مسلم روى قول النبي صلى الله عليه

(١) الحديث السابق.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب خروج النار (٧١١٩)، ومسلم في كتاب الفتن وأشارط الساعة - باب لا تقوم الساعة حتى يخسر الفرات عن جبل من ذهب (٢٨٩٤) واللفظ له.



وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْكَتْرِ، وَفِيهِ: «فَإِذَا سَمِعَ بِهِ النَّاسُ سَارُوا إِلَيْهِ» وَهَذَا يُشَعِّرُ بِأَنَّ النَّاسَ يَأْتُونَ إِلَيْهِ مِنْ خَارِجِ الْعِرَاقِ، فَيُقُولُ مَنْ عِنْدُهُ» يَعْنِي: مَنْ عِنْدَ الْكَتْرِ «لِئَنْ تَرَكْنَا النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْهُ لِيَذْهَبَنَ كُلُّهُ»، عِنْدَ ذَلِكَ يَقْتَلُونَ، وَهَذَا مِنْ عَظَائِمِ مَا يَقْعُدُ فِي الْعِرَاقِ أَيْضًا.

وَهُوَ كَمَا قُلْنَا: يُؤَكِّدُ وَاللهُ أَعْلَمُ مَا ذُكِرَ فِي النُّصُوصِ مِنْ أَنَّ الْمَرَادَ بِالنَّجْدِ الْمَذُوْكَةِ فِي الْمَدِيْنَةِ: الْعِرَاقُ، فَإِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْعَظَائِمِ الَّتِي تَقْعُدُ وَهَذَا الْقَتْلُ الشَّدِيدُ، وَكَذَا مَا حَصَلَ فِي الْحَدَثِ الَّذِي وَقَعَ بَعْدَ النَّارِ الْمَذُوْكَةِ بِسَتِينِ عَامٍ سِتٌّ مِائَةٍ وَسِتَّةٍ وَحُمْسِينَ ٦٥٦هـ مِنْ جَيْهِ التَّرِ، وَهُمْ أَيْضًا فِي الْمَشْرِقِ حَتَّى دَهْمُوا الْبِلَادَ الَّتِي أَمَّاهُمْ، وَأَهْلَكُوا النَّاسَ إِهْلَاكًا ذَرِيعًا إِلَى أَنَّ وَصَلُوا إِلَى الْعِرَاقِ وَأَبَادُوا أَهْلَهَا إِبَادَةً هَائِلَةً، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْمَشْرِقِ. وَأَخَذَ بَعْضُهُمْ أَيْضًا مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: «أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَحْشِرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمُغْرِبِ»^(١)، قَالَ أَيْضًا: لِكُثْرَةِ الْفِتْنَ وَالْبَلَاءِ الْوَاقِعَةِ فِي الْمَشْرِقِ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذَا يَدْلُلُ عَلَى سُوءِ الْحِرْصِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا، وَلَا سِيَّما مَعَ التَّنافُسِ وَالتَّقَاتُلِ، وَأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْحَدَّ تَضِيقُ فِيهِ نُفُوسُ كَثِيرَةٍ، وَتَرْهَقُ فِيهِ أَرْوَاحُ فِي غَيْرِ سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى، فَلِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنَ عَنْ أَنْ يَشْتَرِكَ مَعَهُمْ مَعَ أَنَّهُ جَبَلٌ كَامِلٌ بِمَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْذَهَبَ فِيهِ كَثِيرٌ؛ لِكِنْ نَهَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ أَنْ يُدْخَلَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْقِتَالَ إِذَا وَقَعَ عَلَى هَذَا الْحَدَّ فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَشْتَرِكَ فِي قِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَأْخُذَ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُغَرِّ بِنَفْسِهِ فَيَدْخُلَ فِي قِتَالِ هَذَا سَبِيلِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي كَلَامِ أَبِي بَرْزَةَ حِينَ ذَمَّ الَّذِينَ تَقَاتَلُوا، قَالَ: «إِنَّهُمْ يَتَقَاتَلُونَ عَلَى الدُّنْيَا»، فَالْأَمْرُ الَّذِي يَصْلِي إِلَى حَدِ التَّقَاتُلِ وَإِزْهَاقِ الْأَنْفُسِ لِجَرَدِ الْمُنَافِسَةِ عَلَى أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا لَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْأَى بِنَفْسِهِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْوَضْعَ يَكُونُ وَضْعَ فَتْنَةٍ فِي هَذِهِ الْحَالِ عِيَادًا بِاللهِ.

باب خروج النار

«حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا مَعْبُدٌ، سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»^(٢) قَالَ: سَمِعْتُ

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الفتن - باب خروج النار.

(٢) هو: حارثة بن وهب المخزاعي، أخوه عبد الله بن عمر بن الخطاب لأمه أمهها أم كلثوم بنت جرول المخزاعي، له صحابة، يعد في الكوفيين، وله رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن حفصة بنت عمر وغيرها وله في «الصحيحين» أربعة أحاديث منها قوله «صل بنا النبي صلى الله عليه وسلم آمن ما كان الناس بمني ركعتين» روى عنه: أبو إسحاق السبيعي ومعبد بن خالد وغيرهما، روى له الجماعة، انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (١٤٦)، «تهذيب الكمال» (٥/٣١٨)، و«تهذيب التهذيب» (٢/٦١٩).



رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا.
قَالَ مُسَدَّدٌ: حَارِثَةُ أَخُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لَامِهُ قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(١).

ذَكَرَ هُنَا بَابًا، وَفِي كَثِيرٍ مِنَ النُّسُخِ تَكُونُ هَكَذَا: «بَابُ»، هَذِهِ مِنْ طَرِيقَةِ الْبُخَارِيِّ أَنْ يَوْبَ دُونَ أَنْ يَضَعَ تَرْجِمَةً لِنَوْعِ صَلَةِ لِأَحَادِيثِ الْبَابِ بِالَّذِي قَبْلَهُ، قَدْ تَكُونُ الصَّلَةُ وَاضْحَى، وَقَدْ تَكُونُ الصَّلَةُ غَيْرُ وَاضْحَى
فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمْرٌ بِالصَّدَقَةِ، وَبَيْنَ أَنَّ زَمَانًا سَيَأْتِي يَتَغَيَّرُ فِيهِ حَالُ النَّاسِ، فَإِنَّ
الْعَادَةَ أَنَّ الصَّدَقَةَ إِذَا بُذِلتْ وَبُحِثَ عَمَّنْ يَأْخُذُهَا الْعَادَةُ أَنَّهُ يُوجَدُ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَرَاءِ الَّذِينَ يَسْتَحْقُونَهَا. فَيُخْبِرُ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِحَالٍ يُخْتَلِفُ عَنِ الْحَالِ الْمَأْلُوفِ، فَقَالَ: «تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَمْشِي
الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا»، مَا السَّبَبُ فِي أَنَّ الرَّجُلَ هُوَ الَّذِي يَبْحَثُ عَنِ الْفُقَرَاءِ؟ الْعَادَةُ أَنَّ الْفُقَرَاءَ يَأْتُونَ
وَيُعْطَوْنَ، فَالْأَمْرُ الْآنُ اِنْعَكَسَ، صَارَ هَذَا الْغَنِيُّ يَبْحَثُ عَمَّنْ يَأْخُذُ الصَّدَقَةَ، وَمَعَ بَحْثِهِ وَتَطْوِيفِهِ لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا،
لَا شَكَّ أَنَّ ثَمَةَ سَبَبًا جَعَلَ النَّاسَ لَا يَقْبِلُونَ الْمَالَ.

فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ، النَّاسُ مَاذَا يَفْعَلُونَ؟ يَتَهَالُوكُونَ، حَتَّى قُتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا يُرِيدُونَ الْمَالَ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ
الرَّجُلُ يَبْحَثُ عَمَّنْ يَأْخُذُ الْمَالَ، وَسَيَأْتِيَنَا أَنَّ فِي بَعْضِ الْفَاظِهِ: أَنَّهُ يَخْرُجُ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الْذَّهَبِ يُرِيدُ أَنْ يُعْطِيهِ أَحَدًا
فَلَا يَجِدُ مَنْ يَأْخُذُهُ، لَا شَكَّ أَنَّ ثَمَةَ سَبَبًا جَعَلَ الْحَالَ يَتَفَاوتُ.

ابْنُ حَجَرِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْرَدَ أَسْبَابًا رَأَى أَنَّهَا مُحْتمَلةً: أَمَّا السَّبَبُ الْأَوَّلُ: فَيَعُودُ إِلَى احْتِمَالِ اسْتِغَالٍ كُلُّ أَحَدٍ
مِنْهُمْ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْفِتْنَةِ زَمَانَ الدَّجَالِ، يَقُولُ: هَذَا الْأَمْرُ وَقْتُ الدَّجَالِ، وَهُوَ وَقْتُ فِتْنَةٍ عَظِيمَةٍ، فَاشْتَغَلُوا بِأَنْفُسِهِمْ
عَنْ أَمْرِ الْمَالِ. هَذَا قَوْلُ.

قَوْلٌ آخَرُ: أَنَّ هَذَا يَقْعُ عِنْدَ حُصُولِ الْأَمْنِ الْعَظِيمِ وَالْعَدْلِ الْوَارِفِ فِي زَمَانِ عِيسَى -صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ
عَلَيْهِ- وَزَمَانِ الْمَهْدِيِّ الَّذِي وَرَدَتْ بِهِ النُّصُوصُ، لَا الْمَهْدِيُّ الْخَرَافَةُ الْأُسْطُورَةُ الَّذِي تَظْهَرُ الشِّيْعَةُ، لَكِنَّ الْمَقصُودُ
الْمَهْدِيُّ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ النَّبِيُّونَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قَوْلٌ ثَالِثٌ: بِأَنَّ هَذَا يَكُونُ عِنْدَ خُروجِ النَّارِ الَّتِي تَسْوُقُ النَّاسَ لِلْمَحْسِرِ. وَمَالَ ابْنُ حَجَرٍ إِلَى هَذَا القَوْلِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب خروج النار (٧١٢٠)، ومسلم في كتاب الزكاة - باب الترغيب في الصدقة بل أن لا يوجد من يقبلها (١٠١١).



الثالث.

تَقَدَّمَ أَنَّ النَّارَ الَّتِي تَسُوقُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ هِيَ أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَهِيَ تَحْشِرُ النَّاسَ وَتَطْرُدُهُمْ طَرَدًا، وَمَنْ تَحَلَّفَ أَهْلَكَتُهُ. فَيَقُولُ: إِنَّ الْرُّادَ بِهَا هَذَا بِسَبَبِ هَذَا الْوَضْعِ الْعَظِيمِ الْمُدْهِمِ مِنْ وُقُوعِ أَوَّلِ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ.

وَالَّذِي يَظْهُرُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ مَا رَجَحَهُ ابْنُ حَجَرٍ لَيْسَ بِرَاجِحٍ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ فِي الْحَدِيثِ: (يَمْشِي -الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ)، مَعَ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ»^(١)، وَمَعَ حَدِيثِ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَغْيِضَ، حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبِلُهَا»^(٢)، الَّذِي يَظْهُرُ وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا فِي حَالٍ عَادِيٍّ، لَيْسَ فِي حَالٍ طَرِيدَ النَّارِ لَهُمْ؛ لِأَنَّ النَّارَ الَّتِي تَخْرُجُ مِنَ الْمَشْرِقِ فَتَسُوقُهُمْ إِلَى الشَّامِ، نَارٌ يَفْرُونَ مِنْهَا وَيَهْرُبُونَ، مِنْهُمْ مَنْ يَرْكُبُ اثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةَ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةَ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشْرَةَ عَلَى بَعِيرٍ مِنَ الْهَرَبِ وَالْفَرَارِ، فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا الْحَالُ هُوَ الَّذِي فِيهِ رَجُلٌ يَبْحَثُ عَمَّنْ يَأْخُذُ صَدَقَتَهُ؟ هَذَا وَاللهُ أَعْلَمُ يُبَعِّدُ هَذَا الْإِحْتِمَالُ الَّذِي رَجَحَهُ ابْنُ حَجَرٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ خَاصَّةً مَعَ قَوْلِهِ فِي النُّصُوصِ: «فَيَقُولُ الَّذِي أَعْطَيْهَا: لَوْ جَهَنَّمَ بِهَا بِالْأَمْسِ قَبِيلَهَا»، فَيَأْتِي إِلَى شَخْصٍ فَيُعْطِيهِ إِيَّاهَا فَيَقُولُ: الْيَوْمَ اسْتَغْنَيْتُ، لَوْ أَنَّكَ أَتَيْتَ بِهَا بِالْأَمْسِ كُنْتُ أَخْذُهَا، أَمَّا الْآنَ فَلَا. فَوَاضِعُهُمْ مُسْتَقْرُونَ لَيْسُوا هَارِبِينَ وَلَا طَرُدُهُمْ نَارًا، هَذَا مَا يُبَعِّدُ مَا قُلْنَا مِنَ الْإِحْتِمَالِ الَّذِي أَوْرَدَهُ.

هَذَا رَاجِحُ النَّوْرِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ عِنْدَ شَرِحِهِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ هَذَا يَكُونُ بَعْدَ هَلَاكِ يَاجُوجَ وَمَاجُوجَ وَظُهُورِ كُنُوزِ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ يُؤْذَنُ لَهَا فَتَخْرُجُ -يَأْذَنُ اللَّهُ تَعَالَى- كُنُوزَهَا، وَيُبَارِكُ لِلنَّاسِ بَرَكَةً عَجِيبَةً جِدًا، وَذَلِكَ فِي زَمِنٍ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ بِحِيثُ إِنَّ النَّاسَ لَا يَكْتَرُثُونَ إِلَّا بِالْعِبَادَةِ، «تَكُونُ السَّجْدَةُ لِأَحَدِهِمْ -يَعْنِي أَنْ يَتَعَبَّدَ- أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ كَذَا وَكَذَا».

وَهَذَا فِيمَا يَظْهُرُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- هُوَ الْأَرجُحُ، وَفِي كَلَامِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ مَا يَدْلِلُ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة- باب الصدقة قبل الرد (١٤١٤)، ومسلم في كتاب الزكاة- باب الترغيب في الصدقة بل أن لا يوجد من يقبلها (١٠١٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتنة- باب خروج النار (٧١٢١)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب بيان الزمان الذي لا يقبل الله فيه الإيمان (١٥٧).



عليه، نبه الشيخ رحمة الله تعالى في شرحه للبخاري -الشيخ ابن باز- إلى أن في الحديث هذا اغتنام وجود القراء قبل أن يحال بينه وبين ذلك، يعني: قبل أن يأتي وقت يريد أن يخرج صدقته فلا يجد، وهذا قال صلى الله عليه وسلم: «تصدقوا»، ثم بين الحال الذي سيفعل على الإنسان فيه أن يتصدق، «تصدقوا، فسيأتي على الناس زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها»، وهذا -كما قلنا- من الأحداث والأمور التي تكون في آخر الزمان، وهذا في بعض طرق الحديث لما ذكر هذا الحال، قال: «ويكون للخمسين امرأة القسم الواحد يلدن به»^(١)، وهو في وقت يكون فيه قلة شديدة من الرجال.

فهل قوله: «ويكون للخمسين امرأة ملائم لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث عن كون الرجل يبحث عن صدقة عمن يأخذ صدقة ولا يجد؟! يتحمل والله أعلم، يتحمل أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر أمرتين اثنتين.

لكن الذي هو أقرب -والله أعلم- أن هذا الذي فيه بحث الرجل بصدقه من ذهب لا يجد من يأخذها، أن هذا -والله أعلم- في زمان يكون فيه تلك البركات التي تكون بعد أن يقتل المسيح الدجال، وبعد أن يهلك ياجوج وأaggioج فيما يأتي بإذن الله عز وجل، ثم يبارك للناس بركة عظيمة، ويقبلون على الطاعة وعلى العبادة؛ ففي تلك الحال إذا أراد الرجل أن يخرج صدقته وإذا بالناس من حوله كلهم في غنى وفي نعمة، هذا الذي يظهر والله أعلم، وهو الأقرب، والعلم عنده تعالى.

«حدثنا أبو اليان، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد، عن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تقوم الساعة حتى تقتل فتنان عظيمتان، يكون بينهما مقتلة عظيمة، دعواهما واحدة، وحتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين، كلهم يزعم أنه رسول الله، وحتى يقبض العلم، وتكثر الزلازل، وتتقارب الزمان، وتظهر الفتن، ويكثر المرض -وهو القتل-، وحتى يكثر فيكم المال؛ فيفيض حتى يهم رب المال من يقبل صدقته! وحتى يعرضه عليه يقول الذي يعرضه عليه: لا أرب لي به. وحتى يتطاول الناس في البيان، وحتى يمر الرجل بغير الرجل فيقول: يا ليتني مكانه. وحتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت ورأها

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم -باب رفع العلم وظهور الجهل (٨٠)، ومسلم في كتاب العلم -باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (٢٦٧١).



النَّاسُ؛ يَعْنِي: أَمْنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانَهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانَهَا خَيْرًا، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلُ ثُوبَهَا بَيْنَهَا فَلَا يَتَبَاعِيَنَهَا وَلَا يَطْوِيَنَهَا، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ اُنْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقَحْتِهِ فَلَا يَطْعُمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلْيِطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ إِلَيْهِ فَلَا يَطْعُمُهَا»^(١).

هذا الحديث العظيم فيه جملة كثيرة مما يكون قبل الساعة، منها ما قد تقدم وشرح فلا نعيده، ومنها ما يحتاج إلى بيان.

يقول عليه الصلاة والسلام: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَلَ فِتَّانَ عَظِيمَتَانِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةً عَظِيمَةً، دَعُوتُهُمَا وَاحِدَةً»، المراد بهاتين الفتتين: فتة على رضي الله عنه وفتة معاوية رضي الله تعالى عن الجميع. في الحديث فائدة كبيرة جداً، وهي: أن النبي عليه الصلاة والسلام أخبر أن دعوتهما واحدة، فجميع الطائفتين المقاتلتين من أهل الإسلام، وفي هذا رد على من كفر أيا من الطائفتين، سواء من الخارج الذين يكفرون الطائفتين، أو الروافض الذين يكفرون طائفه معاوية. فكلهم مسلمون دينهم واحد؛ وهذا قال: «دعوتهما واحدة».

وَدَلَّ عَلَيْهِ أَيْضًا حَدِيثُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي تَقَدَّمَ بِالْأَمْسِ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدُ، يُصْلِحُ اللَّهُ عَلَيْهِ يَدَيْهِ فِتَّيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٢)، فَلَا يُشْكُ أَهْلُ الْعِلْمِ قَطُّ فِي أَنَّ الْجَمِيعَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّ الْقِتَالَ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَهُمْ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَنَّهُ كَانَ قِتَالًا بَيْنَ مُسْلِمِينَ، كَانَ فِيهِ مُجْتَهَدٌ أَصَابَ وَفِيهِ مُجْتَهَدٌ أَخْطَأَ، هَذَا هُوَ الَّذِي لَا يُشْكُ فِيهِ.

في قوله: «تَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةً عَظِيمَةً» يُدْلِلُ عَلَى كَثْرَةِ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي تِلْكَ الْحَرْبِ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: أَنَّ الْقِتَالَ يَلْغُونَ سَبْعِينَ أَلْفًا، وَهَذَا عَدْدٌ كَبِيرٌ، وَهَذَا الَّذِي حَمَلَ السَّيِّدُ الَّذِي يَسْتَحْقُ السُّؤُدُدَ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، هَذَا الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى أَنْ يَتَازَلَ وَيَتَرَكَ الْقِتَالَ؛ وَلَا جُلَيْهِ قَالَ لَمَّا طَلَبَ مِنْهُ الْصُّلُحُ: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَاثَتْ فِي

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب خروج النار (٧١٢١) واللفظ له، ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان الزمان الذي لا يقبل الله فيه الإيمان (١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلح - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما: «ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فتتین عظيمتين» (٤٢٧٠).



دِمَائِهَا» يَعْنِي: بِالنَّظَرِ إِلَى كُثْرَةِ مَنْ قُتِلَ، وَلَا جُلَاهَا أَيْضًا قَالَ مُعاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ قُتِلَ هُؤُلَاءِ هُؤُلَاءِ، وَهُؤُلَاءِ هُؤُلَاءِ مَنْ لِي بِصَعْنَةِ النَّاسِ؟ مَنْ لِي بِنَسَائِهِمْ؟»، وَفِي الْلُّفْظِ الْآخِرِ: «مَنْ لِي بِذَارِيهِمْ؟».

فَإِنَّ الْأَلْوَافَ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَتَفَطَّنُ لَهُ بَعْضُ النَّاسِ حِينَ يَسْتَهِلُّ أَنْ يُقْتَلَ أَعْدَادٌ غَفِيرَةٌ، هُؤُلَاءِ الْأَلْوَافُ يَنْشَا مِنْ قَتْلِهِمْ شَيْءٌ عَظِيمٌ جِدًا مِنَ الْأَثَارِ عَلَى أَهْلِهِمْ وَعَلَى ذَرِيَّهِمْ، فَأَبْنَاؤُهُمُ الْأَيَّامُ، وَنِسَاؤُهُمُ الشَّكَالَ يَكُونُونَ جَمِيعًا عُرْضَةً لِمَنْ لَا يَخَافُ اللَّهَ تَعَالَى، وَشَاهِدُهُذَا وَمَصْدَاقَهُ: مَا يَقُولُ فِي كَثِيرٍ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ حِينَ يَحْدُثُ مَقَاتِلٍ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَيُشَرِّدُ النَّاسُ، فَيَأْتِي إِلَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَشَرَّدُ فِيهَا هُؤُلَاءِ الْمَسَاكِينُ، يَأْتِي أَنَّاسٌ لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ، وَلَيْسَ فِيهِمْ حَتَّى مَرْوِعَةُ الْإِنْسَانِ الَّذِي لَهُ شَيْءٌ مِنَ الشَّهَامَةِ، فَيَبْحَثُونَ قَاتِلَهُمُ اللَّهُ وَأَخْرَاهُمْ عَنْ بُغْيَتِهِمْ فِي هُؤُلَاءِ الْمُسْتَضْعِفِينَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَأْتِي إِلَيْهِمْ بِاسْمِ الْإِغَاثَةِ، وَيَكُونُ هَدْفُهُ تَنْصِيرُهُمْ، وَهَذَا كَثِيرًا مَا يَقُولُ عَلَى يَدِ النَّصَارَى، وَهُمْ دَائِمًا يُظْهِرُونَ أَنَّهُمْ مُجْبُونَ لِلإِنْسَانِ، وَمَعَ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ، وَأَنَّهُمْ لَا يَرْضَوْنَ بِالظَّلَمِيَّةِ، ثُمَّ يَعْبُثُونَ بِدِينِ هُؤُلَاءِ النَّاسِ.

وَهَذَا تُلَاحِظُ كُثْرَةَ حِرْصِهِمْ عَلَى أَنْ يَقْلُوَا مَا اسْتَطَاعُوا مِنْ هُؤُلَاءِ إِلَى بِلَادِهِمْ، وَهِيَ هُنُوكُمْ إِقَامَةً دَائِمَةً لِيَمْسُخُوهُمْ، وَقَدْ كَانَ مِنْ آثَارِ ذَلِكَ تَنْصُرُ كَثِيرِينَ جِدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَيْدِيهِمْ؛ حَيْثُ أَخْذُوا صِغَارًا، وَنَشَأُوا فِي مَدَارِسَ دَاخِلِيَّةِ عَنْهُمْ، فَنَشَأُوا نَصَارَى.

وَمِنَ الَّذِينَ يَرْتَادُونَ هَذِهِ الْمَوَاضِعَ وَلَا سِيَّما إِذَا طَالَ أَمْدُ التَّشْرِيدِ، وَبَدَأَتِ الدُّولَ تَسْتَقْلُ أَمْرَ النَّفَقةِ عَلَيْهِمْ، فَيَرْحُونَ بِمَنْ يَأْتِي بِزَعْمِ الْإِغَاثَةِ، وَلَكِنْ يَكُونُ لَهُمْ مَقَاصِدُ خَيْثَةٍ، فَيَبْدَأُونَ -أَخْرَاهُمُ اللَّهُ وَأَنْتَمْ مِنْهُمْ- فِي الْبَحْثِ عَنْ بُغْيَتِهِمُ الْخَيْثَةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَعْرَاضِ، وَيَجِدُونَ فِي هُؤُلَاءِ الْمُسْتَضْعِفِينَ حَاجَةً مَاسَةً جِدًا إِلَى الدَّوَاءِ وَإِلَى مَنْ يُعِيَّهُمْ، فَيَسْتَغْلُونَ هَذَا الْضَّعْفَ فِيهِمْ فَيَحْدُثُ لِلأسَفِ مِنْ آثَارِ ذَلِكَ. وَكَلَّمَنَا بَعْضُ مَنْ عَرَفَ الْمُخَيَّاتِ فِي سَنَوَاتِ مَاضِيَّهِ كَيْفَ أَنَّ هُؤُلَاءِ يَصْلُونَ إِلَى الْأَعْرَاضِ بِاسْمِ الْإِغَاثَةِ.

وَهَذَا هَذِهُ أُمُورٌ خَطِرَةٌ لِلْغَایَةِ، أَنْ يَتَشَرَّدَ النَّاسُ مِنْ بِلَدِهِمْ، وَيَذْهُبُوا فِي مَهَامِهِ لَا يَدْرُونَ مَتَى يَعُودُونَ، قَدْ يَعُودُونَ بَعْدَ سَنَةَ، بَعْدَ سَنَتَيْنِ، وَقَدْ يَكُونُ آخرُ الْعَهْدِ بِبِلَادِهِمْ، ثُمَّ فِي تِلْكَ الْأَوْضَاعِ الْمُزَرِّيَّةِ وَمَعَ صُعُوبَةِ وَشَظْفِ الْعِيشِ الَّذِي يُعَانِيُهُ، وَكُثْرَةِ التَّوَافِدِ عَلَى هَذِهِ الْمُخَيَّاتِ يَبْدأ -مَا ذَكَرْنَاهُ- ذُوُو الْإِيمَانِ الْمُنْعَدِمِ أَوِ الْضَّعِيفِ فِي الْبَحْثِ عَنْ بُغْيَتِهِمْ بِاسْمِ الْإِغَاثَةِ، فَتَحْدُثُ مَآسٍ لَا يَدْرِي بِهَا أَكْثَرُ النَّاسِ مِنْهُمْ خَارِجٌ هَذِهِ الْمُخَيَّاتِ، وَإِلَّا فَفِي



أَجْوَافُهَا الْبَلَاءُ الْعَظِيمُ الْمُسْتَطِيرُ، وَلَا سِيمَا إِذَا طَالَتِ الْمُدْدُ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الدُولِ تَسْتَقْلُ أَنْ تَسْتَمِرَ فِي النَفْقَةِ عَلَيْهِمْ؛ لَا نَهَا تَرَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَبْنَاءِ بَلْدَهَا، وَأَنَّهُمْ أَصْحَوْا عَبْئًا وَثَقَلاً عَلَيْهَا، وَيَدْأُونَ فِي الْبَحْثِ عَمَّا يُخْرِجُهُمْ مِنْ أَرْاضِيهِمْ بِأَيِّ أَسْلُوبٍ، فَيَرْتَبُ عَلَى هَذَا مَفَاسِدُ عَظِيمَةٌ وَكَبِيرَةٌ، وَالَّذِينَ يَعْرِفُونَ حَالَ تُلْكَ الْمُخَيَّمَاتِ يَدْرُونَ بِحَقَائِقِ مَا يُخْرِجُ فِيهَا.

هُنَا مَا ذَكَرْنَا فِي كَلَامِ مُعَاوِيَةَ وَكَلَامِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَحْظُوا هَذَا الْأَمْرَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائلِ، لَمْ يَكُنْ فِي الْمُسْلِمِينَ ذَاكَ الْوَقْتَ مَنْ يَأْتِي -بَلْ مَنْ يَسْتَطِيعُ- أَنْ يَصِلَ إِلَى مَا يُوصَلُ إِلَيْهِ مِنْ هُؤُلَاءِ الْمُسْتَضْعِفِينَ، لَكِنَّ الْحَسَنَ وَمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَظَرَا إِلَى أَمْرِ الْيَتَمِ وَالْفَقَرِ، وَأَمْرِ تَرْمُلِ النِّسَاءِ، وَأَمْرِ كَثْرَةِ الْقَتْلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونُوا جُنُودًا فِي سَيِّلِ اللَّهِ، وَمَا سَيَحْدُثُ لِلْأُمَّةِ مِنْ ضَعْفٍ عَامٌ بِسَبِّبِ هَذَا الْقِتَالِ؛ فَبِنَاءً عَلَيْهِ وَفَقَ اللَّهُ هَذَا السَّيِّدُ الْجَلِيلُ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ عَلَيْهِمَا رَضْوَانُ اللَّهِ، وَفَقْهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلتَّنَازُلِ.

وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ -وَجَاءَتِ الرِّوَايَةُ مِنْ مَرْسَلَةِ-: «إِنَّ كَانَ يَالْحُقُّ فَإِنِّي بِهِ مُتَنَازِلُ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّ كَانَ الْحُقُّ لَكَ فَلَيَسْ لِي أَنْ أَنْزِلَ عَكَ»، وَتَرَكَ الْأَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَهَذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الْمَهْدِيَ يَكُونُ مِنْ ذُرِّيَّةِ الْحَسَنِ -كَمَا هُوَ فِي أَبِي دَاوُدَ- يَكُونُ مِنْ ذُرِّيَّةِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالُوا: كَانَهَا مُكَافَةً لِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ جَعَلَ اللَّهُ الْمَهْدِيَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ، عَلَى خَلَافَ مَا تَقُولُ الرَّافِضَةُ؛ الرَّافِضَةُ تَقُولُ: إِنَّ الْمَهْدِيَ مِنْ ذُرِّيَّةِ الْحَسَنِ. وَهُوَ مِنْ ذُرِّيَّةِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْجَمِيعِ، لَكِنَّ الرَّافِضَةَ تُرِيدُ أَنْ يَكُونَ مِنْ ذُرِّيَّةِ الْحَسَنِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِنَّ سَبَبَ تَعْظِيمِهِمْ لِذُرِّيَّةِ الْحَسَنِ تَحْدِيدًا بِسَبَبِ أَنَّ الْحَسَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَزَوَّجُ بِنَتَ كِسْرَى، فَلِهَذَا هُمْ يَعْظِمُونَ أَبْنَاءَ الْحَسَنِ تَحْدِيدًا وَيَفْخَمُونَ مِنْ شَأْنِهِمْ، مَعَ أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحَسَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَلِمَاهَا حَفِيدَارَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْوَانَ شَقِيقَانَ مِنْ عَلَيٍّ وَفَاطِمَةَ، وَهُمَا كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «سَيِّدَا شَبَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(١)، فَتَعْظِيمُ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخِرِ فِيهِ مَا فِيهِ وَلَا شَكَّ، وَهُوَ مَا يَدْلِلُ عَلَى مَا لَدَى الرَّافِضَةِ مِنْ الْإِضْطِرَابِ وَفَسَادِ الْإِعْتِقادِ.

حَاصِلُ الْأَمْرِ: أَنَّ هَاتِينِ الطَّائِفَتَيْنِ دَعَوْتُهُمَا وَاحِدَةً، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَهُمْ بِلَا شَكَّ مُسْلِمُونَ، وَلَا نَهَا مُسْلِمُونَ فَقَدْ أَرْشَدَ اللَّهُ قَائِدَيِ الْهَادِيَيْنِ إِلَى مَا فِيهِ سَلَامَةُ الْأُمَّةِ، فَحَصَلَ الْإِجْتِمَاعُ فِي عَامِ أَرْبَعينَ ٤٠ هـ، وَصَارَ ذَلِكَ عَامَ الْجَمَاعَةِ، سُمِّيَ بِعَامِ الْجَمَاعَةِ أَوْ وَاحِدٌ وَأَرْبَعِينَ ٤١ هـ، وَتَمَّ -وَلَهُ الْحَمْدُ- السَّلَامَةُ مِنْ ذَلِكَ

(١) أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ فِي كِتَابِ الْمَنَاقِبِ -بَابِ مَنَاقِبِ الْحَسَنِ وَالْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٣٧٦٨)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرمذِيِّ».



القتال الذي كان يوشك أن يثور بين الحسن وبين معاوية رضي الله عنها، ومعهم هؤلاء الأجناد الكثيرة. فقوله عليه الصلاة والسلام: «دعوتها واحدة» لها مدلول عظيم في إسلام الجميع، رضي الله تعالى عن أصحاب محمد، وقاتل الله أعداءهم.

ثم قال عليه الصلاة والسلام: «وحتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين، كلهم يزعم أنه رسول الله»، هذا مما يكون قبل الساعة، الدجال فعال على وزن الفعال، من الدجل، شديد الدجل، يدعون هؤلاء جميعاً أن الله تعالى أرسالهم، وهؤلاء الثلاثون أو قريب من الثلاثين المراد بهم: من هم شوكة وقوه؛ كما حصل من مسلمة، وكما حصل من طليحة الأسدية رضي الله عنه؛ لأن رجع وتاب، وكما حصل من سجاح فيبني تميم، وإن كانت أيضاً رجعت، فالمقصود من يدعون النبوة من هم شوكة وقوه، أما الذين يدعونها وليسوا بشيء فهم أكثر من الثلاثين كما تبه أهل العلم، يدعى النبي بعض الأحيان الناس ضعفاء العقول، بهم شيء من الجنون، أو بهم شيء من المشاكل التي يعانونها، فهو لاء كثير كثير، وليسوا بشيء؛ لأنهم ليس لهم شوكة، وليس لهم أتباع، وليس هناك من ينصرهم ويقوم لهم ويقاتلون بناء على هذا الباطل، هؤلاء ليسوا بشيء، لكن المقصود من هم شوكة وهم قدرة. «وحتى يقبض العلم» وهذا تقدم.

«وتكثر الزلازل» وهذا أمر مشاهد، كثرة الزلازل هذا أمر مشاهد، وتشتد حتى جاء في الحديث عند أحمد: «بين يدي الساعة سنوات الزلازل»، بما يدل على أن هذه الزلازل تكثر كثرة ظاهرة بينة. ثم قال صلى الله عليه وسلم: «وتظهر الفتن، ويكثر المرض» وهو القتل، وكل هذا تقدم.

«وحتى يكثر فيكم المال؛ فيفاض حتى يهم رب المال من يقبل صدقته»، كما تقدم في الحديث السابق. «وحتى يعرضه، فيقول الذي يعرضه عليه: لا أرب لي»، ما يريده الآن.

«وحتى يتطاول الناس في البناء»، أي: يحرص الواحد منهم أن يكون بناء بيته أرفع من الآخر تناسفاً وتباهياً، وهذا جاء فيه الحديث المشهور: حديث عمر رضي الله عنه في أشراط الساعة: «وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البناء».

«وحتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت ورأها الناس آمنوا أجمعون، فذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ١٠٤)، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح رجاله ثقات على غرابة في متنه».



تُكْنَ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا، وَهَذَا فِيهِ تَفْسِيرُ الْآيَةِ بِالْحَدِيثِ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: «يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا»^(١)، مَا الْمُرادُ بِبَعْضِ الْآيَاتِ؟ بَيْتُهَا السُّنَّةُ، مِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَهَتَّ تَطْلُعُ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ»، لِمَا يُؤْمِنُونَ أَجْمَعِينَ؟ لِأَنَّهُ يَتَضَعُّ لَهُمْ صِدْقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا آمَنُوا فِي تِلْكَ الْحَالِ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ حُصُولِ الْعَذَابِ لَا يَنْفَعُ صَاحِبَهُ، وَعِنْدَ حُصُولِ الْآيَةِ الْمُؤْقَتَةِ بِنِهايَةِ التَّوْبَةِ لَا يَنْفَعُ صَاحِبَهُ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»^(٢)، إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا وَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَتُوبَ سَوَاءً كَانَ مِنَ الْعُصَمَةِ فَإِنَّهُ لَا تُقْبِلُ تَوْبَتُهُ، أَوْ كَانَ مِنَ الْكُفَّارِ وَأَرَادَ أَنْ يُؤْمِنَ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ إِيمَانُهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تُكْنَ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا»^(٣)، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى حَالِ الْإِيمَانِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَأَرَادَ الْإِيمَانَ فَإِنَّهُ لَا يُقْبِلُ مِنْهُ.

وَهَكَذَا إِذَا نَزَلَ الْعَذَابُ، إِذَا نَزَلَ الْعَذَابُ -وَالْعِيَادَةُ- وَالْعِيَادَةُ بِاللَّهِ -وَآمَنَ النَّاسُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُمْ أَيْضًا، إِذَا حَلَّتْ نِقْمَةُ اللَّهِ، وَتَصَايِحُ النَّاسُ بِالْتَّوْبَةِ، وَاسْتَغْفِرُوا، وَأَرَادُوا الرُّجُوعَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ مِنْهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ عِيَادَةً بِاللَّهِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَيْنَ أَنَّهُ حِينَ حُلُولِ الْبَأْسِ لَا يَنْفَعُ إِيمَانُهُ: «فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ»^(٤) (٨٤) فَلَمَّا يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا^(٥)، إِذَا نَزَلَ الْبَأْسُ وَالْعَذَابُ وَآمَنَ الْإِنْسَانُ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ.

الْحَالُ الثَّالِثُ: خَاصَّةٌ، وَهِيَ إِذَا بَلَغَتِ الرُّوحُ الْحُلُوقَمْ، إِذَا غَرَّغَرَ الْإِنْسَانُ بِرُوحِهِ فَإِنَّهُ إِذَا آمَنَ أَوْ تَابَ إِذَا كَانَ مِنَ الْعُصَمَةِ فَإِنَّهُ لَا تُقْبِلُ مِنْهُ هَذِهِ الْعُودَةُ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبِلُ تَوْبَةَ عَبْدِهِ مَا لَمْ يُغَرِّ»^(٦)، إِذَا غَرَّغَرَ بِرُوحِهِ وَوَصَلَتْ حَلْقَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ إِيمَانُهُ اضْطَرَارِيًّا، لَا يَكُونُ إِيمَانُهُ اخْتِيَارِيًّا، فَلَا يَنْفَعُهُ إِيمَانُهُ.

(١) سورة الأنعام: ١٥٨.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد-باب في الهجرة هل انقطعت (٢٤٧٩)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٥/٣٣).

(٣) سورة الأنعام: ١٥٨.

(٤) سورة غافر: آية ٨٤، ٨٥.

(٥) أخرجه أحمد في «مسند» (٢/١٢٢، ١٥٣)، والترمذمي في كتاب الدعوات-باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله (٣٥٣٧)، وابن ماجه في كتاب الزهد-باب ذكر التوبة (٤٢٥٣)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.



ثم قال عليه الصلاة والسلام مبينا فجأة الساعة وأتها تأتي - كما قال تعالى - بفتحة، الساعة تأتي والناس في أحواهم يتقلبون، البائع يبيع، والأكل يأكل، والذاهب لحاجته يذهب، فتأتيهم بفتحة، نسأل الله العافية، يقول صلى الله عليه وسلم مبينا الأحوال التي تبعت الساعة الناس فيها: «ولتقوم الساعة وقد نشر الرجال ثوبهما بينها؛ فلابياعانه ولا يطويانه»، هذا قد نشر الثوب ليبيعه، فتقع الساعة فلا يتم البيع، ولا حتى يتم طوي الثوب، لأن الساعة إذا أتت فإنها أعظم وأهول من أن يبقى معها مبادعة.

وهكذا قوله: «ولتقوم الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لفتحته؛ فلا يطعمنه»، المقصود بالفتحة - تعالى بالكسر وبالفتح - الناقة قرية العهد بالتجار، يقال: ناقة لفوح، إذا كانت غزيرة اللبن، هذا قد أخذ لبن الناقة يريد أن يشربه، فبحنته الساعة فلم يتمكن من أن يطعمه.

«ولتقوم الساعة وهو» يعني: الرجل، هو لا عدة أشخاص، «ولتقوم الساعة وهو يلطي حوضه فلا يسقي فيه»، يلطي حوضه؟ أي: يصلح حوضه بالطين والمدر ليسد الشقوق الموجودة فيه ليملأه بالماء، جباهم طويلة، هذا بيع، وهذا قد أخذ اللبن يريد أن يشربه، وهذا يصلح الحوض حتى يسقي فيه أغنامه، بل في ذلك ما هو أسرع: «ولتقوم الساعة وقد رفع أكلته» أي: لقمته، إلى فيه فلا يطعمنها، قد رفع اللقمة ليأكلها فتأتي الساعة فلا يستطيع أن يأكلها، وهذا كله يوجب الحذر من الغفلة؛ فإن الساعة كما قال تعالى: «لَا تَأْتِيكُم إِلَّا بِغَتَةٍ»^(١)، تأتي فجأة، فيكون الناس على حال من الاسترسال في أمور معاشهم، قد أهنتهم دنياهم، فحتى أحواهم المعتادة من أكل وشرب وبيع وعمل يكونون عليها فتدهمهم الساعة - عيادة بالله - وهم على هذا الحال، فيموتون على أسوأ الميتات؛ لأن الساعة - كما تقدم - لا تقام إلا على شرار الناس.

باب ذكر الدجال

الدجال كما أخبر عليه الصلاة والسلام في أحاديث كثيرة شأنه ليس كشأن الدجالين الثلاثين السابقين الذي يدعى كل واحد منهم أنهنبي، فهذا الدجال وإن ورد في بعض الروايات أنه «يدعى البوة» أو لا، ثم يدعى الربوبيّة؛ إلا أن شأن هذا الدجال أفعى وأكبر من شأن أي دجال آخر، وهذا قال عليه الصلاة والسلام: «ما بين

(١) سورة الأعراف: ١٨٧.



خَلْقِ آدَمِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ أَمْرٌ أَعْظَمُ مِنَ الدَّجَالِ^(١)، فَأَعْظَمُ الْفِتْنَ عَلَى الإِطْلَاقِ هُوَ الدَّجَالُ، هَذَا الدَّجَالُ يَدَعُ
الرُّبُوبيَّةَ، وَمِنْ بَابِ الْفِتْنَةِ يُمَكِّنُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوَارِقِ الَّتِي ثَبَتَ فِي النُّصُوصِ أَنَّهَا تَقْعُدُ لَهُ، فَيَعْتَرُ مَنْ أَعْمَى اللَّهُ
بَصَائِرَهُمْ بِهِ، أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَكَمَا سَيَّأَتِي الْمُؤْمِنُ يَرَى عَلَيْهِ مِنَ الْعَلَامَاتِ الدَّالِلَةِ عَلَى كَذِبِهِ مَا سَيَّأَتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى
ذِكْرُهَا فِي النُّصُوصِ.

أَخْبَارُ الدَّجَالِ كَثِيرَةٌ، مِنْ أَطْوَلِهَا: الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَكَرَ
مَرَّةً الدَّجَالَ فَخَفَضَ فِيهِ وَرَفَعَ، حَتَّى ظَنَّهُ الصَّحَابَةُ فِي طَائِفَةِ النَّحْلِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَرَأَى كَافَّهُمْ مُتَاثِرَوْنَ، فَسَأَلُوكُمْ، فَقَالُوكُمْ: «ذَكَرَتِ الدَّجَالُ الْغَدَاءَ فَخَفَضَتِ فِيهِ وَرَفَعَتِ حَتَّى ظَنَّنَاهُ فِي طَائِفَةِ
النَّحْلِ!»، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيْكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونُكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيْكُمْ فَأَمْرُؤُ
حَجِيجٍ نَفْسِيَّ، وَاللَّهُ حَلِيفِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ». إِنَّهُ شَابٌ قَطْطٌ، عَيْنُهُ طَافِةٌ، كَانَ أَشَبُّهُ بِعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَطْنٍ؛ فَمَنْ
أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلَيُقْرَأُ عَلَيْهِ فَوَاحِدُ سُورَةِ الْكَهْفِ، إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَلَ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعَرَاقِ، فَعَاثَ يَمِينًا وَعَاثَ شِمَاءً، يَا
عِبَادَ اللَّهِ فَاثْبِتوْا. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا لَبَثَتِ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٌ، وَيَوْمٌ كَشْهِرٌ، وَيَوْمٌ
كَجُمُوعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَامِهِ كَأَيَامِكُمْ. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٌ أَتَكَفِّيْنَا فِيهِ صَلَاةً يَوْمٌ؟» يَعْنِي: حَسَنَةٌ
فُرُوضٌ، يَعْنِي: هَلِ الطُّولُ حَقِيقَى؟ لَأَنَّ الْأَمْرَ يَخْتَلِفُ، إِنْ كَانَ الطُّولُ بِسَبِّ اهْمٌ وَالْغَمُ الشَّدِيدُ، فَهَنَاكَ أَرْبَعُ
وَعِشْرُونَ سَاعَةً يَجِبُ فِيهَا خَمْسُ صَلَوَاتٍ، أَمْ أَنَّ الطُّولَ طُولٌ حَقِيقَى؟

«فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٌ أَتَكَفِّيْنَا فِيهِ صَلَاةً يَوْمٌ؟» قَالَ: لَا، افْدُرُوا لَهُ قَدْرُهَا؛
لَاَنَّهُ يَوْمٌ كَسَنَةٌ فَعْلًا، وَهَذَا مِنْ دَلَائِلِ مَا يَقَعُ مِنَ الْأَهْوَالِ قَبْلَ السَّاعَةِ. «وَيَوْمٌ كَشْهِرٌ، وَيَوْمٌ كَجُمُوعَةٍ» يَعْنِي:
كَأَسْبُوعٍ، «وَسَائِرُ أَيَامِهِ كَأَيَامِكُمْ».

ثُمَّ أَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَحْوَالِ تَقْعُدِ الدَّجَالِ؛ مِنْهَا: أَنَّهُ يَمُرُّ بِالْحَرَبَةِ، فَتَبْعُهُ كَنُوزُهَا كَيَعَاسِيْبِ النَّحْلِ،
تَبْعُهُ الْكُنُوزُ، تَتَّبِعُ الدَّجَالَ.

«قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرَتِهِ الرِّيحُ، فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ
فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَحِيْبُونَ لَهُ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطَرُ وَالْأَرْضَ فَتُنْبَتُ، فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتْهُمْ أَطْوَلَ مَا كَانَ ذُرًا

(١) آخر جهه مسلم في كتاب صلاة المسافرين - باب فضل صلاة الكهف وأية الكرسي (٨٠٩).



وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا وَأَمْدَهُ خَوَاصِرًا، ثُمَّ يَأْنِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيُرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ فَيُضْبِحُونَ مُجِلِّينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِّنْ أَمْوَالِهِمْ، وَيَمْرُّ بِالْخَرْبَةِ فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكِ. فَتَتَبَعُهُ كُنُوزُهَا كَيْعَاسِيبُ النَّحْلِ^(١). وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطَرُ، وَالْأَرْضَ فَتُنَبَّتُ؛ فَيَعْظُمُ أَمْرُ الْفِتْنَةِ فِي زَمَانٍ خُرُوجِ الدَّجَالِ، وَهَذَا يَتَبَعُ الدَّجَالَ كَثِيرُونَ، وَمَنْ ضَمِنْ مِنْ يَتَبَعُونَهُ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَتَبَعُ الدَّجَالَ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ يَهُودٍ أَصْفَهَانَ»^(٢)، فِي إِيرَانَ، سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ يَهُودٍ أَصْفَهَانَ عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ، لِبَاسٌ مِمَّا يُلْبِسُ. إِمَّا ذَكَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ الدَّجَالِ أَحْوَالَ كَثِيرَةً، بَعْضُهُ مِنْهَا سَيْدُكُرُ هُنَّا، وَبَعْضُهُ مِنْهَا ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ أَطْوَلُ إِيرَادًا لِلأَحَادِيثِ فِي الدَّجَالِ، أَطْوَلُ إِيرَادًا مِنْهَا فِي البُخَارِيِّ.

مِنْ أَهْمَمِ الْفَوَائِدِ الَّتِي فِي خَبَرِ الدَّجَالِ: مَعْرِفَةُ أَنَّ الْعِبْرَةَ لَيْسَتْ بِمُجَرَّدِ وُقُوعِ الْخَوَارِقِ، إِذَا وَقَعَتْ خَوَارِقٌ وَعَجَابُ فَهَذِهِ الْخَوَارِقُ لَيْسَتْ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ مَنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ وَلِيُّ مِنْ أُولَيَاءِ اللَّهِ، لَيْسَ بِالضُّرُورَةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْخَوَارِقُ مِنْ ضَمِنْهَا مَا سَيَّأَتِي أَنَّهُ يَقْتُلُ رَجُلًا ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: «فُمْ» فَيَسْتَوِي قَائِمًا، هَذِهِ الْخَوَارِقُ لَيْسَتْ بِذَاتِهَا دَلِيلًا عَلَى إِيمَانِ الْعَبْدِ وَعَلَى وَلَايَتِهِ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّهَا تَقْعُ عَلَى يَدِ أَنْاسٍ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ، وَمَنْ أَعْظَمُهُمْ: الدَّجَالُ الَّذِي هُوَ أَشَدُّ الْفِتْنَةِ كُلَّهَا.

مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالدَّجَالِ: أَمْرُ السَّلَامَةِ مِنَ الدَّجَالِ كَيْفَ يَقْعُ؟ لِأَنَّ مَنْ فَضَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنَّ النُّصُوصَ تُبَيَّنُ الْمَخَارِجُ مِنَ الْفِتْنَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ الدَّجَالِ وَمَا فِيهِ مِنَ الْفِتْنَةِ بَيْنَ الْمَخَارِجِ الَّتِي بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى يَسْلُمُ مَعَهَا الْعَبْدُ إِذَا خَرَجَ الدَّجَالُ مِنْ فِتْنَتِهِ.

مِنْ أَهْمَمِهَا وَمِنْ أَوْضَحِهَا وَمِنْ أَشَدِّ مَا نَحْتَاجُهُ الْيَوْمَ حَتَّى مَعَ غَيْرِ فِتْنَةِ الدَّجَالِ: مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤُدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَالِ فَلَيَسْأَلَ عَنْهُ - أَيُّهُ: فَلَيُبَعْدَ - فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ»^(٣) هُوَ مُتَأْكِدٌ أَنَّهُ ثَابَتُ، «فَيَتَبَعُهُ لِمَا يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشَّبَهَاتِ»، هَذِهِ الْوَسِيلَةُ يَحْبُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُرَاوِهَا فِي أَمْرِ الدَّجَالِ وَفِي أَمْرِ الْفِتْنَةِ عُمُومًا؛ فَإِنَّ مِنَ الْفِتْنَةِ مَا اجْتَاحَ النَّاسَ بِسَبَبِ أَنَّ النَّاسَ تَعَرَّضُوا لَهُ، وَتَقْدَمَ أَنَّ الْفِتْنَةَ مِنْ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب ذكر الدجال وصفته وما معه (٢٩٣٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب في بقية من أحاديث الدجال (٢٩٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم - باب خروج الدجال (٤٣١٩)، من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٦٣٠١).



استشرف لها استشرفت، ومن أظهر هذا وأبيه: ما وقع من فتن كثيرة من الناس في السنوات الأخيرة في دينهم، يسبب أن وسائل الإعلام لما صارت موجة بتنوع من التوجيه؛ ومن آخره: التوجيه الاعتقادي الذي يسعى إلى زعزعة عقيدة المشاهد أو السامع، ومع ذلك انجل كثير من الناس إلى هذه الوسائل فتغيروا تغيراً واضحاً.

وأعظم الفتن -عياذا بالله-: فتن القلب هذه، بأن يتغير إيمان العبد وهو لا يشعر، وهذا من الأمور المشاهدة، والسبب فيها: ترك ما بين النصوص من وجوب كف الأ بصار وكف الأسماع عن الباطل وعن المحرم؛ فإن الناس كثيراً ما يتبعون هذه البلايا المتعلقة بأمور الاعتقاد، بعضهم صبيان، نساء، أناس لا علم عندهم، وهذه يأتيك بعضهم يقول: أنا سمعتهم أو تابعهم في قناة كذا يقولون شبهة من الشبه، هذه الشبهة الآن سببت لي قلقاً كبيراً، أنا لم أعد قادرًا على الراحة؛ لأنهم أوردوا عليَّ هذه الشبهة.

البدء خططي، ما الذي قال لك اذهب إليهم؟ ما الذي قال: إنه يجوز النظر ومتابعة هذه البلايا؟ وهم يطردون أموراً متعلقة بالرب تعالى، وبالقدر، وبالصحابة، وبالقيامة، وبأحكام الشرع، وهل الشرع مناسب أو غير مناسب؟ ويستضيفون زنادقة لا يشك في زندقتهم، يستضيفون في بعض الأحيان بعض الملاحدة، بعض الشيوخين، هو يقول عن نفسه -أخوه الله-: أنا شيوعي لا يؤمن بهائي، كيف ينظر إلى هذا، وكيف يتبع؟ لا يحمل النظر إليهم، ولا يحمل متابعتهم، ثم ماذا سيقدرون؟ سيقدرون على الناس الفتنة والشبهات.

فالواجب عدم متابعتهم، وهذا التوجيه منه عليه الصلاة والسلام في أمر الدجال ورد كثير من نظائره في غير الدجال من الفتن، وهذا قال في الدجال: «من سمع بالدجال فليأْنه» ليبعد عنه «فإن الرجل ليأتيه يحسب أنه مؤمن»، كما يقول بعض الناس: أنا لا يمكن أن أتأثر بهذه القنوات، ولا يمكن أنا -ولله الحمد- إيماني قوي، ثم ما هي إلا سنة أو ستة وإذا بالرجل يتزلزل، وذلك أنه بلا علم شرعاً وبلا سلاح؛ كما قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمة الله في «كشف الشبهات»: إنما يخشى على العامي إذا كان بلا سلاح يعني: بلا سلاح في عقيدته يتسلل به.

هذا الأمر العظيم هو الذي زعزع كثيراً من الناس عن أمور مسلمة ثابتة في الشرع، وصاروا ينادون فيها، وصارت أمور الشرع العظيمة الثابتة من الأمور التي تزعزع عند كثير من الناس، وذلك جزاء وفاق، وعقوبة لمن خالف أمر الله في السمع والبصر التي هي أمانة استأمن الله عز وجل عباده عليها، وقال: إن السمع والبصر



والفؤاد كُلُّ أولئك كان عنه مسئولاً^(١).

وهكذا ما يتربى به بعضهم فيقول: أنا عندي صحيح البخاري وبجانبه كتاب سارتر! سبحان الله العظيم! يعني: تريد أن تظهر للناس أنك تعرف ما عند هؤلاء من الكفر والفحور، وتقرن عدو الله هذا بصحيح البخاري! ويغافر به، ثم تجده لا يعرف معنى لا إله إلا الله، ولا يعرف أدبي معاني الشبه والقدرة على الرد عليهما، ثم يلقي بنفسه في هذه المهام؛ وهذا تأثر كثيرون، ومن هنا وجة النبي صلى الله عليه وسلم في أمر الدجال إلى هذا.

من أعظم وسائل السلامة من الفتنة - سواء فتنة الدجال أو غيره - أن لا يأتي الإنسان إليها، ولا يسعى بقدميه إليها، ولا يبذل ماله في شرائها وتوصيلها إلى منزله، «من سمع بالدجال فليستأنه»، ليبعد عنه، يدعى الربوبية، يقتل أهل الإيمان، يفعل هذه الأفاعيل، لا تذهب إليه؛ وهذا جاء عنه الصلاة والسلام أنه قال: «ليفرون الناس من الدجال في الجبال»^(٢)، يخترون بالجبال مع صعوبة المعيشة في الجبال.

ومن وسائل السلامة من الدجال: قراءة فواتح سورة الكهف، والإستغاثة بالله تعالى منه؛ لإخبار النبي عليه الصلاة والسلام أن من قرأ عليه فواتح سورة الكهف نجا منه «من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال»^(٣).

هل أتباع الدجال كثير؟ نعم، ومن أكثر من يتبعه - كما جاءت النصوص - النساء، حتى ورد أن الرجل يرجع إلى محربه فيربطها لكترا من ينجفل إلى الدجال من النساء، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في النساء: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للرجل الحازم من إحداكن»^(٤)، ولما كانت النساء كثيراً ما تعجب - العلم ولقلة البصيرة إلا من وفقها الله بالإيمان والتقوى - كثيراً ما تعجب بالجديد، وتحب أن تتبعه، صار أمر المخالفات في النساء أكثر منه في الرجال، وهذا أمر مشاهد وملاحظ، فتشبههن بالكافرات ظاهر، وحرصهن على التباهي والتنافس بينهن ظاهر، ومع وجود هذا في طائفه من الرجال ذوي العقول الضعيفة إلا أنهم لا يقارنون

(١) سورة الإسراء: ٣٦.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب في بقية من أحاديث الدجال (٢٩٤٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين - باب فضل سورة الكهف وأية الكرسي (٨٠٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحيض - باب ترك الحائض الصوم (٣٠٤) واللفظ له، ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات (٨٠).



بالنساء، والرجال أعقل كثيراً من النساء في الجملة، وهذا كون أكثر من يتبَع الدجال النساء هو من الدلائل على حرصهن على اتباع الشيء الغريب الجديد.

وهذا سبب سلط أعداء الله تعالى من دعاة الشر المريدين هؤلاء النساء في أغراضهن ودينهم؛ سلطهم على أمر النساء بشكل خاص، وتوجيهه بـ عظيم جدا نحو النساء لتهريضهن على اللحوق بأحوال الكافرات، والتخلّي عن التأسي بأهل الجنة من أمميات المؤمنين والخيرات من سلف هذه الأمة. فمن أكثر من يتبع النساء موكثه في الأرض كما تقدم، «يمكث في الأرض أربعين يوما» بالتفصيل السابق، «يوم كسنة، ويوم شهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامكم».

من يقتله؟ يقتله عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام، بعد مدة عظيمة من البلاء والفتن يقتل عيسى عليه الصلاة والسلام هذا الدجال، فالدجال يقتله عيسى عليه الصلاة والسلام، وما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم في أمر الدجال أنه لا يخرج حتى يترك ذكره في المأثير، ويترك الأئمة ذكره على المأثير يوم الجمعة، فيغفل الناس عنه فيخرج. وفي ذلك توجيه إلى العناية بذكر الدجال؛ فإنه لا يخرج إلا على حين غفلة، حين لا يذكر ولا يتعرض له أحد.

يأتي إن شاء الله تعالى جملة مما يتعلق بالدجال؛ وإن كان مسلما رحمة الله قد أورد أحاديث الدجال أكثر تفصيلا، أكثر مما ذكره البخاري رحمة الله.

باب ذكر الدجال

«حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، حدثنا إسماويل، حدثني قيس، قال: قال لي المغيرة بن شعبة: ما سألك أحد النبي صلى الله عليه وسلم عن الدجال أكثر ما سألك، وإن قال لي: ما يضرك منه؟ قلت: لأنتم يقولون إن معه جبل خبر ونهر ماء. قال: هو أهون على الله من ذلك»^(١).

هذا الحديث الأول حديث المغيرة رضي الله عنه، المغيرة كان كثير السؤال للنبي صلى الله عليه وسلم عن الدجال، فقال له عليه الصلاة والسلام مرة: «ما يضرك منه؟» أو كما قال عليه الصلاة والسلام، فأخبر النبي صلى

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب ذكر الدجال (٧١٢٢)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب في الدجال وهو أهون على الله عز وجل من ذلك (٢٩٣٩).



الله عليه وسلم بأنه يسمع أنه يقال: إن الدجال معه جبل خبر وهر ماء، فقال عليه الصلاة والسلام: **«هو أهون على الله من ذلك»**.

سأتينا حديث فيه أن مع الدجال نهر ماء ومعه نارا، فناره ماء عذب، وماه نار حرق، ما الجم بین هذا الحديث وبين الحديث الآتي؟

قال شيخنا ابن باز رحمة الله تعالى عليه: قال جماعة من العلماء: كان هذا قبل أن يعلم النبي صلى الله عليه وسلم ما معه من الخوارق؛ يعني: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل أن يوحى إليه في شأن الدجال، فلما أوحى إليه في شأن الدجال في الحديث الذي سألي أخبر به عليه الصلاة والسلام، ويأتيانا إن شاء الله تعالى الكلام على الماء الذي معه، والنار التي معه إن شاء الله في الحديث عند ذكره.

«حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أراه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله لا يخفى عليكم، إن الله ليس بأعور - وأشار بيده إلى عينيه - وإن المسيح الدجال أَعْوَرَ عَيْنَ الْيَمْنَى كَأَنَّهَا عِنْبَةً طَافِيَةً»^(١).

هذا من الأوصاف التي في الدجال: أن عينه اليمنى عوراء كأنها عنبة طافية، روي «طافية» بالياء، وروي «طائفة» بالهمزة، «طافية» بالياء معناها أي: طفت ونات مرفعة وفيها صوء، فتكون مرتفعة إذا قيل بالياء، وإذا قيل بالهمزة فمعناه: طافية، يعني: طفيع نورها، ذهب نورها، هذا وضع الدجال، وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام على هذا وعلى مدلوله عند الكلام على الحديث بتتمته إن شاء الله تعالى.

«حدثنا سعد بن حفص، حدثنا شيبان، عن يحيى، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه»^(٢) قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: يحيى الدجال حتى ينزل في ناحية المدينة، ثم ترجف المدينة

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد - باب قول الله تعالى ولتصنيع على عيني (٧٤٠٧) واللفظ له، ومسلم في كتاب الإيمان - باب ذكر المسيح ابن مرريم والمسيح الدجال (١٦٩)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) هو الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، الإمام، المقرئ، المحدث، راوية الإسلام، أبو حزة، الأنصاري، الخزرجي، النجاري، المدني، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرباته من النساء، وتلميذه، وتبعه، وأخر أصحابه موتاً، وروى عنه على جماً، وغزا معه غير مرة، وبايع تحت الشجرة، دعا له النبي بالبركة، فرأى من ولده ولد وله نحو من مئة نفسٍ. مات سنة إحدى وتسعين. انظر: الاستيعاب (ص ٥٣ ترجمة ٤٣)، والإصابة (١٢٦ / ١٢٧ ترجمة ٢٧٧).



ثَلَاثَ رَجْفَاتٍ، فَيُخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ^(١).

في هذا الحديث أن الدجال يأتي المدينة، لكنه لا يستطيع الدخول إلى المدينة ولا إلى مكة كما سيأتي في حديث المدينة إن شاء الله تعالى.

يجيء الدجال وفي الحديث أنه يطأ الأرض كلها مما يبقى موضع من الأرض وإن وقد وطئه، مما يبقى إلا مكة والمدينة، فإذا جاء إلى المدينة وهو لن يدخل المدينة كما سيأتي - وتحرسها ملائكة الله تعالى، في المدينة منافقون، وفي بعض الروايات أنه ذكر حتى الفساق، حدد الموضع الذي ينزل فيه الدجال؛ لأنه يقول: «حتى ينزل في ناحية المدينة»، حدد في الحديث بعض السياخ، وسميت تحديداً: سبخة الجرف، ينزل فيها الدجال.

المدينة إذا نزل الدجال خارجها ترجم ثلاث رجفات، فيخرج الله عز وجل إليه كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ، وهذا يدل على وجود أناسٍ من أهل الكفر والتفاق داخل المدينة، هؤلاء لما كانوا أهل خبيث يناسبون الدجال رجفت المدينة بهم فخرجوها خارج المدينة؛ لأنهم لا طمع لهم بأن يتلقى بهؤلاء المنافقين والكفار داخل المدينة؛ إذ هي محروسة منه، فترجف المدينة فيخرج هؤلاء الكفار والمنافقون إليه وتخلص المدينة منهم.

وجاء في الحديث: أن المدينة تنفي خبثها كما ينفي الكبير خبث الحديد، فنفي الكبير النفي النهائي يكون يوم خلاص المدينة من هؤلاء؛ وهذا جاء أن المدينة تخلص منهم، فهو يوم الخلاص، تخلص من هؤلاء الكفار والمنافقين، لأن المدينة معقل الإسلام ومهاجر النبي صلى الله عليه وسلم، لا يليق أن يكون فيها كافر ولا منافق؛ فتخلص منهم وتبقى طيبة كما هو اسمها، وهكذا أيضاً مكة، فإنه لا يستطيع أن يدخلها، ويخرج إليه كُلُّ كَافِرٍ وَكُلُّ مُنَافِقٍ.

«حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمُسِيحِ الدَّجَالِ، وَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب ذكر الدجال (٧١٢٤)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب قصة الجسasse (٢٩٤٣).

(٢) هو الصحابي نفيع بن مسروح بن كلدة بن عمرو بن أبي علاج بن أبي سلمة بن عبد العزى أبو بكرة الثقفي، وقد قيل: نفيع بن الحارث بن كلدة مات سنة تسع وخمسين، وقد قيل: سنة ثلاط وخمسين، وأمر أن يصلى عليه أبو بربعة الأسلمي، فصل عليه أبو بربعة وزياد حي وكان متواхين، وكان له يوم مات ثلاثة وستون سنة، وكان قد أسلم وهو ابن ثمانية عشر سنة وكان له أربعون ولداً أعقب منهم سبعة: عبد الله، وعبد الرحمن، وعبد العزيز، ومسلم، ورواد، أولاد أبي بكرة. انظر: الثقات لابن حبان (٤١١/٣).



مَلَكَانٍ^(۱)

قلنا: إنَّ الدَّجَالَ يَنْزُلُ بِالقُرْبِ مِنْهَا عِنْدَ السَّبِيْخَةِ هَذِهِ سَبِيْخَةُ الْجُرْفِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الدُّخُولِ إِلَيْهَا؛ فَلِهَذَا لَا يَدْخُلُ الْمَدِيْنَةَ رُعْبُ الدَّجَالِ، لَا يَدْخُلُ الْمَدِيْنَةَ وَمَكَّةَ أَيْضًا، بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنَ الْبَلَادِ، وَيَقْاتِلُ الْمُسْلِمُونَ، الدَّجَالُ يُقْاتِلُ مِنْ قِبَلِ الْمُسْلِمِينَ، وَجَاءَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثٌ لَا أَزَالُ أَحِبُّ بَنِي تَمَيمٍ بِسَبِبِ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ؛ ذَكَرَ مِنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هُمْ أَشَدُ أَمْتِي
عَلَى الدَّجَالِ»^(٤)، يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَا أَزَالُ أَحِبُّهُمْ هَذِهِ الثَّلَاثَ، وَالَّتِي مِنْهَا: أَنَّهُمْ يَقْاتِلُونَ الدَّجَالَ، وَأَنَّهُمْ أَشَدُ
النَّاسَ عَلَى الدَّجَالِ.

وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَبْقَى وَيَثْبِتُ وَيُقَاتِلُ هَذَا الْعَدُوَ الْخَيْرَ وَيَكُونُ شَدِيدًا عَلَيْهِ أَيْضًا، وَإِنْ كَانَ يَطْأُ الْأَرْضَ، وَيَسْلَطُ عَلَى خُصُومِهِ، وَيَفْتَنُ كَثِيرِينَ، لَا نَهُ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَأْتِي مَنْ يُقْتَنُونَ فَإِذَا قَبَلُوا دَعْوَتَهُ -عِيَادًا بِاللهِ- انْفَتَحَتْ عَلَيْهِمُ النِّعَمُ مِنْ بَابِ الْفِتْنَةِ -عِيَادًا بِاللهِ تَعَالَى-، فَتَدْهَبُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتِهِمْ، وَتَكُونُ عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ مِنَ الشَّبَعِ وَالنَّعْمَةِ، وَارْتَوَاهُمْ بِالْبَاهِنَةِ، وَيَأْتِي إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَيَرْدُونَ عَلَيْهِ دَعْوَتَهُ، يَعْنِي: يَأْبُونَ، يَقُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُصْبِحُونَ مُحْلِلَنَّ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ»^(٣)، وَهَذَا مِنَ الْفِتْنَةِ، أَنَّ الَّذِينَ أَطَاعُوهُ أَصَابُوهُ التَّرْفُ وَالنَّعِيمُ، وَأَنَّ الَّذِينَ أَبْوَا تَسْلَطَ عَلَيْهِمُ الْفَقْرُ أَمْتَحَانًا، فَيُقَاتِلُهُ الْمُسْلِمُونَ، وَتَرُدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتَهُ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ الإِيمَانِ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْخُلَ مَكَةً وَلَا الْمَدِينَةَ كَمَا تَقْدَمَ، وَلَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَطْأُ الْأَرْضَ كُلَّهَا وَأَنَّهُ يَتَمَكَّنُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: مَا إِسْرَاعُهُ؟ قَالَ: «كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرَتِهِ الرِّيحُ»^(٤)، وَذَلِكَ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ شَدِيدُ السُّرْعَةِ، الْغَيْثُ إِذَا جَاءَتِ الرِّيحُ فِي دُبْرِهِ دَفَعَتْهُ دَفْعَةً شَدِيدًا، وَذَلِكَ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ يَطْأُ الْأَرْضَ بِسُرْعَةٍ.

وَذَكْرُ شَيْخِنَا الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَحَادِيثِ الدَّجَالِ وَنَحْوِهَا مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْحَالَ سَيِّعُودُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي السَّابِقِ؛ فَإِنَّ الْمَذْكُورَ فِي عَدِيدٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ أَنَّ النَّاسَ يَتَقَاتِلُونَ بِالسَّهَامِ، وَيُذْكَرُ فِي الْحَدِيثِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

(١) آخر جه البخاري في كتاب الفتنة - باب ذكر الدجال (٧١٢٤).

(٢) آخرجه البخاري في كتاب العتق - باب من ملك من العرب رقيا فو هب وباع وجامع (٢٥٤٣)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة -
باب من فضائل: غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيء (٢٥٢٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب ذكر الدجال وصفته وما معه (٢٩٣٧).

(٤) ماقبلہ۔



القتال بالسيف، ويذكر فيه أدوات الحرب القديمة، بما يشعر - والله أعلم - أن أدوات الحرب الحديثة لا تستعمل، ما الذي يكون لها؟ علمها عند رب سبحانه، لكن النصوص كثيرة جداً في أن الوسائل القديمة التي كان عليها الناس قبل الوضع الذي نحن فيه، ومنها: الدواب؛ كركوب الحمير، والخيل وغيرها، هذا كلُّه يرجع في آخر الزمان، هل يتقدَّم أحد بين يدي الله يقول: سوف يتتهي كذا، أو سوف يحصل كذا؟ هذا لا يحلُّ، هذا من الغيب، لكن من الأمور المؤكدة أن وسائل الناس القديمة في مراكبهم وفي أسلحتهم هي المذكورة في آخر الزمان، بما يدلُّ والله أعلم على أن هذه الوسائل الموجودة اليوم الله أعلم ما الذي يصير لها، لكنها لا يرد له ذكر ولا إشارة حتى في الأحاديث وفي النصوص، بما يدلُّ على أن الناس يعودون إلى ما كانوا عليه.

يقول صلى الله عليه وسلم في شأن المدينة: «لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال، ولها يومئذ سبعة أبواب، على كل باب ملكان»، هذا من الغيب الذي أخبر به عليه الصلاة والسلام عن حال المدينة في ذلك الوقت، في ذلك الوقت سيكون للمدينة هذه الأبواب السبعة، وإن لم يكن هذا الوضع ماثلاً أمامك بالنسبة للمدينة الآن، لكن حين مجيء الدجال سيكون لها سبعة أبواب، وهذا - والله أعلم - مثل ما ذكرنا في السابق من أمر الرماح والسيوف ونحوها، أن المدينة سيكون لها هذه الأبواب، على كل باب من هذه الأبواب ملكان يمنعان عدو الله تعالى من الدخول إليها؛ فلهذا يبقى في السبيحة خارج المدينة.

«حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا مسعود بن إبراهيم، عن أبي بكر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يدخل المدينة رعب المسيح، لها يومئذ سبعة أبواب، على كل باب ملكان. قال: وقال ابن إسحاق: عن صالح بن إبراهيم، عن أبيه قال: قدمت البصرة فقلت لـ أبو بكر رضي الله عنه: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهدا».

«حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا إبراهيم، عن صالح، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس، فأنهى على الله بما هو أهله، ثم ذكر

(١) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى الصحابي المشهور أمه زينب بنت مظعون الجمحيه ولد سنة ثلث من المبعث النبوي فيها جزم به الزبير بن بكار قال: هاجر وهو ابن عشر سنين وكذا قال الواقدي حيث قال مات سنة أربع وثمانين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم وروى عنه من الصحابة جابر وابن عباس وغيرهما. (الإصابة في تمييز الصحابة: ٤ / ١٨١).



الدَّجَالُ فَقَالَ: إِنِّي لَا نَذِرُ كُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرٍ»^(١).

هذا الحديث حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في شأن الدجال أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فخطب فاثنى على الله تعالى بما هو أهله، ثم ذكر الدجال فقال: «إنني لآذن ركموه، وما من نبى إلا وقد آذن رقومه»، وهذا في بعض الروايات: «لقد آذن رقومه»^(٢)، وهذا يدل على فطاعة أمر الدجال؛ حيث يتلقى الرسول كلهم على التحذير من الدجال مع أنه لن يخرج إلا في أمته محمد صلى الله عليه وسلم؛ لأن أمته محمد هي آخر الأمم، ولكن تحذير الرسول جيئا منه دال على فطاعة فتنته.

وهذا قدمنا أن مسلما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «ما بين آدم إلى قيام الساعة أمر أكبر من الدجال»^(٣)، وفي بعض الروايات: «ما بين آدم إلى قيام الساعة خلق أكبر من الدجال»^(٤)، فهو أعظم الفتنة كلها على الإطلاق.

ثم قال عليه الصلاة والسلام: «ولكني سأقول لكم فيه قولا لم يقله نبى لقومه»، وهذا من فضل الله ومنته، أن يكون في النصوص التنبيه على بيان الفتنة وتوضيحها؛ لأنها إذا حدثت ووضحت ثم خرج فإن الناس يكونون على بصيرة منه، بخلاف ما لو لم تذكر صفاتها؛ فإنه يمكن أن يخرج ويقول الناس: لعله شخص آخر غير هذا. لو لم تذكر صفاتها، لكنه ذكر هذا الذكر الدقيق؛ حيث أخبر عليه الصلاة والسلام بهذه الأوصاف؛ لأن الدجال قطعا وجز ما سيخرج في هذه الأمة يقيناً، إذ لم يخرج فيما قبلهم.

«إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرٍ»، سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَنْ ذَلِكَ -سُبْحَانَهُ وَبِحَمْدِهِ-، لَمَّا أَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَنْ هَذِهِ الْهِيَّةِ فِي الدَّجَالِ؛ وَهِيَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَالْعَوْرُ نَقْصٌ، ثُمَّ إِنَّ الْأَعْوَرَ الَّذِي يَدَعُونِي أَنَّهُ الرَّبُّ يَقُولُ لَهُ: مَنْ الَّذِي عَوَرَ عَيْنَكَ؟ أَنْتَ تَدَعُونِي الْرُّبُوبِيَّةَ، وَتَعْجَزُ أَنْ تَكُونَ مُصْلِحًا لِعَيْنِكَ! فَجَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْعَوْرَ عَلَامَةً لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ، لِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ، أَمَّا ذُرُوفُ الْبَصَائِرِ الْعَمِيَاءِ فَإِنَّهُمْ يَتَبَعُونَهُ مَعَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَعَوْرَهُ عَجَبٌ مَعَ ادْعَائِهِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب ذكر الدجال (٧١٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير - باب كيف يعرض الإسلام على الصبي (٣٠٥٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الفتنة وأشرطة الساعة - باب في بقية من أحاديث الدجال (٢٩٤٦).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الفتنة وأشرطة الساعة - باب في بقية من أحاديث الدجال (٢٩٤٦).



لِلرُّبُوبِيَّةِ؛ فَإِنَّ ادْعَاءَهُ الرُّبُوبِيَّةُ، الرَّبُّ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الْكَاذِبُونَ وَالْكَافِرُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا، الرَّبُّ تَعَالَى عَلَى أَكْمَلِ مَا يَكُونُ مِنَ الصِّفَاتِ، وَهَذَا الْعَوْرُ فِي رَجُلٍ يَدْعُونَهُ الرَّبُّ، وَهُوَ أَيْضًا مَخْلُوقٌ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ يَأْكُلُ وَيَشْرُبُ وَيَتَبَوَّلُ وَيَنْغُوطُ وَيَنَامُ، وَمَعَ ذَلِكَ يَدْعُونَهُ الرَّبُّوْبِيَّةَ، وَمَعَ ذَلِكَ أَيْضًا يُصَدِّقُ، وَهَذَا مِنْ عَمَى الْبَصِيرَةِ وَمِنْ شِدَّةِ أَمْرِ الْفَتْنَ؛ لِأَنَّ الْفَتْنَ تُعمِّي وَتُصَمِّمُ، وَإِلَّا فَكَيْفَ يَقُولُ إِنْسَانٌ يَأْكُلُ وَيَشْرُبُ، ثُمَّ يَذَهَبُ يَتَخلَّى وَيَنَامُ وَيُوقَظُ مِنْ نَوْمِهِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَسَالِحَ يَاتُونَهُ فَيَحْدُوْنَهُ نَائِمًا، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ عَنْ نَفْسِهِ: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾^(١)، فَلَوْ كَانَ هُمْ عُقُولٌ وَبَصَائِرٌ لَمَا صَدَقُوا مَنْ هُوَ بَهْذَا الْحَدَّ، وَلَكِنْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كَانَ فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾^(٢)، مَا هُمْ بِعُقَلاءِ، هُمْ فِي حُكْمِ الْمَجَانِينَ وَإِنْ كَانُوا يَفْهَمُونَ الْفَهْمَ الْبَشَرِيَّ الْمُعْتَادَ، لَكِنْهُمْ وَإِنْ كَانُوا عِنْدَهُمْ عُقُولٌ إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَتَفَعَّلُوا بِهَا، وَإِلَّا فَكَيْفَ يَدْعُونَهُ الرَّبُّوْبِيَّةَ وَهُوَ أَعْوَرُ وَبِهِ هَذَا الشَّيْءُ الَّذِي فِي خَلْقَتِهِ، وَيُصَدِّقُ مَعَ ذَلِكَ؟!

وَأَخَذَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ هَذَا فَائِدَةَ مُتَعَلَّقَةَ بِالصِّفَاتِ، وَهِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ فِي الدَّجَالِ الَّذِي يَدْعُونَهُ الرَّبُّ: «إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرٍ» دَلَّ عَلَى أَنَّ الرَّبَّ لَهُ عِيَّنَانِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كَمَا دَلَّتْ عَلَى هَذَا النُّصُوصُ الْكَثِيرَةِ، هَذَا إِمَّا يَسْتَدِلُّ بِهِ أَهْلُ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ الْخَيْثُ الَّذِي يَدْعُونَهُ الرَّبُّوْبِيَّةَ كَاذِبٌ؛ إِذْ هُوَ أَعْوَرٌ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ رَبَّ الْعَالَمَيْنَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرٍ. أَيْ: أَنَّ اللَّهَ عَيْنَيْنِ - سُبْحَانَهُ وَبِحَمْدِهِ - كَمَا قَدْ دَلَّتْ عَلَى هَذَا النُّصُوصِ.

«حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَطْوُفُ بِالْكَعْبَةِ فَإِذَا رَجُلٌ آدُمُ سَبِطُ الشَّعْرِ يَنْطُفُ - أَوْ يُهْرَاقُ - رَأْسُهُ مَاءً، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: أَبْنُ مَرِيمَ. ثُمَّ ذَهَبْتُ أَلْتَقَتُ فَإِذَا رَجُلٌ جَسِيمٌ أَحْمَرٌ جَعْدُ الرَّأْسِ أَعْوَرُ الْعَيْنِ كَانَ عَيْنَهُ عَيْنَةً طَافِيَّةً. قَالُوا: هَذَا الدَّجَالُ. أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا أَبْنَ قَطْنٍ. رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ»^(٣).

هَذَا بَيَانُ خَلْقَةِ الدَّجَالِ أَيْضًا، وَتَوْصِيفُ وَتَحْدِيدُ لِشَكْلِهِ فِي الْآتِي:

(١) سورة البقرة: ٢٥٥.

(٢) سورة الملك: ١٠.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفتنة - باب ذكر الدجال (٧١٢٨).



في شعره: فَشَعِرَهُ مُتَجَدِّدٌ فَهُوَ جَعْدُ الرَّأْسِ.

في عينه: فَعِينَهُ - كَمَا تَقَدَّمَ - كَاتَبَهَا عَنْبَةُ طَافِيَّةُ.

في حِسْمِهِ: فَهُوَ رَجُلُ حَسِيمٍ، شَبَهُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ مِنْ خَرَاعَةَ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، يُسَمَّى: عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنَ قَطَنَ.

فَكُلُّ هَذَا التَّحْدِيدِ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْدَّجَالِ فِي خَلْقَتِهِ، وَفِي الَّذِي يَدَعِيهِ، وَفِي الَّذِي يَأْمُرُ بِهِ، وَفِي الْأَحْوَالِ الَّتِي تَكُونُ مَعَهُ مِثْلُ الْحَوَارِقِ وَغَيْرِهَا؛ إِصَافَةً إِلَى مَا سَيَّاقَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْآتِي، كُلُّ هَذَا لِتَوْضِيحِ حَقِيقَةِ الدَّجَالِ؛ بِحَيْثُ إِذَا خَرَجَ يَكُونُ أَمَامَ الْمُؤْمِنِينَ تَوْضِيحٌ تَامٌ عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْدَّجَالِ، كَمَا سَيَّاقَ فِي خَبَرِ الشَّابِ الَّذِي يَفْضُحُ الدَّجَالَ، وَيَقْتِيمُ عَلَى النَّاسِ الْحَجَةَ، وَيَحْدُرُهُمْ مِنْهُ، وَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا هُوَ الدَّجَالُ الَّذِي حَذَرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعِيْدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ»^(١).

وَهَذَا مَعْرُوفٌ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهُوَ مَشْرُوعٌ أَنْ يُسْتَعَادَ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ بَعْدَ أَنْ يُصْلَى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(٢)، هَذَا الدُّعَاءُ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ فِي الصَّلَاةِ، وَلَمَّا رَوَى مُسْلِمٌ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ -، رَوَاهُ طَاؤِسٌ عَنْ أَحَدِ الصَّحَابَةِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِالْتَّعْوِذِ، سَأَلَ طَاؤِسٌ ابْنَهُ: «هَلْ تَعَوَّذْتُ؟» يَعْنِي: مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَ؛ فَقَالَ: «لَا»، فَأَمْرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ، لِأَنَّهُ يَرَاهَا عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ التَّعْوِذَ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ وَاجِبٌ. وَإِنْ كَانَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى أَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ لَمَّا ذَكَرَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ قَالَ: «ثُمَّ لِيَسْخِرُوا مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو»^(٣)، فَدَلَّ عَلَى

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب ذكر الدجال (٧١٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز - باب التعوذ من عذاب القبر (١٣٧٧)، ومسلم في كتاب المساجد - باب ما يستعاد به في الصلاة

. (٥٨٨)

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب من سمي قوماً أو سلم في الصلاة على غيره (١٢٠٢)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب التشهد في



أَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَى سَيِّلِ الْحَتْمِ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي الْحِرْصُ عَلَى أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ.
وَالْتَّعَوُّذُ مِنْهُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ دَلِيلٌ عَلَى شِدَّةِ فِتْنَتِهِ؛ لِأَنَّكَ تَشَهَّدُ فِي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ أَلْوَفَ الْمَرَاتِ فِي حَيَاةِكَ، إِذَا
كَانَتِ الصَّلَوَاتُ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ الْفَرَائِضُ وَحْدَهَا نَحْوًا مِنْ أَلْفٍ وَثَمَانِيَّةٍ صَلَاةً، ثَلَاثَةً فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ
وَالْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ، فِي كُلِّ يَوْمٍ تَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ حَمْسَ مَرَاتٍ، فَضْلًا عَنْ تَعَوُّذِكَ مِنْهُ فِي بَقِيَّةِ
النَّوَافِلِ، فَيَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْهُ أَلْوَفَ الْمَرَاتِ، وَكُلُّ هَذَا يُؤْكِدُ عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الشَّرِّ، وَعَلَى مَا فِي فِتْنَتِهِ مِنَ الْبَلَاءِ، وَأَنَّ وَقْتَهُ
وَقْتُ عَصِيبٍ لِلْغَایَةِ، كَمَا أَشَرْنَا إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّعْرِيفِ بِهِ فِي أَوَّلِ الْبَابِ.

«حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ، عَنْ رَبِيعِي، عَنْ حُذَيْفَةَ^(١)، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ فِي الدَّجَالِ: إِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا، فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ، وَمَاءُهُ نَارٌ. قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢).

هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي قُلْنَا: إِنَّهُ يَدْلُلُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ: «هُوَ أَهْوَنُ
عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ» أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ بِهَذَا، فَلَمَّا أُوْحِيَ إِلَيْهِ بَلَغَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.
قَالَ فِي شَأنِ الدَّجَالِ: «إِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا»، وَمِنْ خُبْثِهِ وَشَرِّهِ وَفِتْنَتِهِ يَكُونُ الْأَمْرُ فِي هَذِهِ الْمَاءِ مَعْكُوسٌ؛ فَالنَّارُ
الَّتِي مَعَهُ حَقِيقَتُهَا مَاءٌ بَارِدٌ، وَالْمَاءُ الَّذِي مَعَهُ نَارٌ تُحرِقُ؛ وَهَذَا أَمْرٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَدْرَكَهُ أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي يَرَاهُ
نَارًا وَيُغَمِّضَ عَيْنَيْهِ؛ لِأَنَّهَا نَارٌ تَتَاجِجُ، يُغَمِّضُ عَيْنَيْهِ وَيُطَاطِئُ رَأْسَهُ وَيَشْرُبُ مِنْ هَذَا الَّذِي يَرَاهُ نَارًا؛ فَإِنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ،
وَأَمْرٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَسْتَغِيثَ الْعَبْدُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْهُ وَيَقْرَأُ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ؛ فَتَكُونُ عَلَيْهِ بَرْدًا
وَسَلَامًا، فَمِنْ شَانِهِ وَمِنْ شَرِّهِ وَفِتْنَتِهِ هَذَا الْحَالُ؛ أَنَّ مَعَهُ مَاءً حَقِيقَتُهَا أَمْهَا نَارٌ، وَأَنَّ مَعَهُ نَارًا حَقِيقَتُهَا أَمْهَا مَاءً بَارِدٌ.
«حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
مَا بَعِثَنِي إِلَّا أَنذَرَ أُمَّةَ الْأَغْوَرِ الْكَذَابَ، أَلَا إِنَّهُ أَغْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَغْوَرٍ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ: كَافِرٌ.

الصلوة (٤٠٢).

(١) هو: حذيفة بن أسيد بالفتح ويقال أمية بن أسيد بن خالد بن الأغوز بن واقعة بن حرام بن غفار الغفاري أبو سريحة بمهملتين، مشهور بكنيته شهد الحديبية وذكر فيمن بايع تحت الشجرة ثم نزل الكوفة، مات سنة اثنين وأربعين. انظر الإصابة (٤٣/٤٣)، وأسد الغابة (٥٧١/١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب ذكر الدجال (٧١٣٠).



فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).

يعني: في هذا الحديث: عن أبي هريرة^(٢) وعن ابن عباس^(٣) عن النبي صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع حديث أنسٍ، هذا المراد بقوله «فيه» يعني: في هذا الباب هذا الحديث ورد من طريق أنسٍ، وورد أيضاً من طريق أبي هريرة وابن عباس.

قال عليه الصلاة والسلام: «مَا بُعِثَتِ نَبِيٌّ إِلَّا أَنذَرَ أُمَّةَ الْأَعْوَرِ الْكَذَابَ» وهذا تقدَّم الكلام عليه، لكن هنا ذكره بوصفه، الأعور الكذاب، الأعور لأن عينه كعنة طافية، الكذاب لأنَّه فاجر عظيم الكذب على الله، لأن يفترى هذا الافتراء مدعياً أنه هو رب - عيادة بالله -.

ثم قال: «أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرٍ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ: كَافِرٌ»، بين عينيه الدجال جعل الله عز وجل - وهذا من نعمته ولطفه تعالى بعياده المؤمنين -، وهو ما قلنا ونؤكده عليه: الفتنة أَيَّاهَا الإخوة وإن عظمت محارجها في النصوص بعد رحمة الله، فالذى يرجع إلى النصوص عندما تقع الفتنة يجد المخارج، والذي يرجع إلى رأيه وإلى آراء الناس يضيع؛ وهذه أمر الفتنة من الأمور التي تردد إلى النصوص كغيرها من الأمور التي يختلف فيها؛ فلهذا جاء في شأن الدجال هذا المخرج من رب العالمين، وهو أن جعل سبحانه بين عينيه الدجال الذي يدعى أنه رب، وتقع هذه الخوارق على يديه: يأمر السماء فتمطر، والأرض فتبنيت، تتبعه الكنوز كيعاسب النحل، مع كل ما يقع إلا أن المؤمن يرى أن بين عينيه الدجال مكتوب كتابة حقيقة: «كافر»، والمؤمن أغض شيء له الكفر، فيدعى كذا، ويقع له من الخوارق كذا، ولكن مكتوب الآن بين عينيه: «كافر».

فجعل الله عز وجل علامات لأهل الإيمان، منها: أن عينه كما أخبر عليه الصلاة والسلام عوراء، ومنها: أن هذا الدجال قد جعل في وجهه بين عينيه كتابة لا يستطيع أن يزيلها: «كافر»، يبقى المؤمن الذي لا يقرأ، يقول عليه الصلاة والسلام: «يقرؤه كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٌ وَغَيْرُ كَاتِبٍ»؛ لأن الله يريد أن يظهر هذه الآية عليه، فيقرؤها المؤمن حتى لو لم يكن قارئاً ولم يكن كاتباً، فليس الأمر في مثل هذه المواقع أمر قراءة وأمية، لا، والدليل على هذا: أن

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب ذكر الدجال (٧١٣١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشرط الساعة - باب ذكر الدجال وصفته وما معه (٢٩٣٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب اللباس - باب الجعد (٥٩١٢)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب الإسراء برسول الله صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى السماوات وفرض الصلوات (١٦٦).



الكافر الكاتب الذي يكتب ويقرأ لا يرى هذه الكتابة، وهذه من آيات الله تعالى.

فصارت هذه علامه لأهل الإيمان يقرؤها المؤمن سواء كان كاتباً أو غير كاتب، ولا يراها الكافر حتى لو كان يقرأ، لأن المرجع في هذا ليس إلى القراءة وعدم القراءة، ولكن إلى الآية التي يجعلها الله تعالى في هذا العدو حتى يحدره المؤمن. فهذا من الأمور التي أيضاً تبين كذبه ودجله، أنه يكتب هذه الكتابة في وجهه ثم لا يستطيع أن يزكيها.

باب: لا يدخل الدجال المدينة

«حدثنا أبو اليهان، أخبرنا شعيب، عن الزهرى، أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن أبا سعيد قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً حديثاً طويلاً عن الدجال، فكان فيما يحدهنا به أنه قال: يأتي الدجال وهو حرم عليه أن يدخل نقاب المدينة، فينزل بعض السباح التي تلي المدينة، فيخرج إليه يومئذ رجل - وهو خير الناس، أو من خيار الناس - فيقول: أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه. فيقول الدجال: أرأيتم إن قتلت هذا ثم أحيايته، هل تشكون في الأمر؟ فيقولون: لا. فيقتله ثم يحييه، فيقول: والله ما كنت فيك أشد بصيرة مني اليوم. فيريد الدجال أن يقتله فلا يسلط عليه»^(١).

أورد هذا الباب وبوب عليه بـ «باب: لا يدخل الدجال المدينة» يعني: مدينة النبي صلى الله عليه وسلم، مع أنه ورد هذا في الأحاديث السابقة، لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن الدجال يأتي المدينة وينزل في بعض السباح هناك، أخبر بأن رجلاً من أهل الإيمان يخرج إليه، وهذا الرجل من أهل العلم وال بصيرة، فإذا أتى إلى عدو الله تمكن من الرد عليه، وهذا - والله أعلم - مما يمكن أن يستدل به على التفريق بين رد العالم للشبهة وأطلاعه عليها، وبين منع العامي من النظر في الشبهة.

في الحديث السابق الذي أوردناه من المسند ومن أبي داود: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من سمع بالدجال فلينا عنه، أي: فليبعد»، أمر بالبعد عنه، ثم ذكر حالة رجل من أهل العلم يخرج إلى الدجال لكنه لا يتاثر به؛ بل يردد عليه ويحيييه؛ فدلل - والله أعلم - على تفاوت النظر في الشبهة، وأن من كان له علم ولديه رسوخ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب لا يدخل الدجال المدينة (٧١٣٢)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب في الدجال وهو أهون على الله عز وجل من ذلك (٢٩٣٨).



فإنه إذا أطلع على الشبهة بقصد الرد على أهلها فإن عمله صواب، بخلاف العامي الذي لا يعرف الأمور جيداً
إذا أطلع على الشبهة فإنه يضيع.

هذا الرجل يخرج إلى الدجال، فإذا خرج إلى الدجال وهو كما قال عليه الصلاة والسلام: هذا الرجل «خير الناس أو من خيار الناس»، يأتي إليه فيجهر في وجهه مباشرة، فيقول: أشهد أنك الدجال. من أين شهد؟ «الذي حذثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه»، وهذه فيها فائدة كبيرة جداً لطالب العلم؛ فيها فضيلة عظيمة لطلب العلم - علم الحديث -، وأن هذا العلم نفع أهله عند الفتنة، فهذا الرجل أتى إليه وقال: أنت الدجال. على أي أساس؟ قال: لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال كذا، أخبر أن عينه عنينة طافية، وأخبر أن مكتوبًا بين عينيه «كافر»، وأخبر أنه يدعى الروبيّة، وأخبر بأمر الخوارق التي اغتر بها الناس. فهذا من شرف علم الحديث.

فلما تعلم العلم نفعه الله به، وهذا مما يؤكد مرة أخرى على التسليح بالعلم بعد فضل الله وتبنيه عند الفتنة؛ فإن هذا الرجل ثبت وتكلم بعلم فقال: أنت الدجال، والدليل أنك الدجال: أن النبي صلى الله عليه وسلم حذثنا بشأنك. فالدجال خبيث، لم يرد عليه التفت إلى المجم الدين معه فقال: أرأيتم إن قتلت؟ استمر يعني في أمر الخوارق، ما قال لهذا الرجل شيئاً؛ لأن هذا الرجل عالم، وصاحب الشبهة أشد ما عليه أن يحيشه عالم؛ لأنه يفضحه، فبدلاً من أن يرد عليه التفت إلى الناس إلى المجم الدين يتبعونه، قال: «أرأيتم إن قتلت هذا ثم أحسيته؟ هل تشكون في الأمر؟» فلأنهم جهلة قالوا: «لا»، فيقتله ثم يحييه، وذلك أنه يأمر به فينشر بالمنشار فيقع نصفين، فيمر بين القطعتين فيقول له: «قم»، فيستوي قائماً، فإذا استوى قائماً قال: «والله ما كنت فيك أشد بصيرة مني اليوم»، يقول: الآن تأكدت مائة في المائة زيادة؟ لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بهذا، وقال: إنه سيفعل هذا بالشاب، وأخبر بهذا الأمر، فقال: الآن اشتدت بي بصيره. بعد أن قال المجم والراغب من أتباع الدجال: لا نشك إن قتلت وأحسيته، لا نشك فيك.

فلما فعل هذا قال: «ما كنت فيك أشد بصيرة مني اليوم»، فيريد الدجال أن يقتله، يقول صلى الله عليه وسلم: «فلا يسلط عليه»؛ لأن هذا المؤمن يستمر في فضيحة الدجال، فيقول للناس كما في مسلم: «يا أئم الناس! إنه لا يفعل بعدي بأحدٍ من الناس»⁽¹⁾، يقول: لا يستطيع أن يفعل. هذه علامة أخرى، الآن سيعجز، لن يستطيع أن

(1) آخر جهه مسلم في كتاب الفتنة وأشراط الساعة - باب في صفة الدجال وتحريم المدينة عليه وقتله (٢٩٣٨).



يفعل شيئاً بأحدٍ من الناس، فتكون هذه زيادة في فضيحة الدجال.

ثم تأتي آية من آيات الله أخرى، فيريد أن يقتله مرة أخرى فلا يسلط عليه، يقول عليه الصلاة والسلام: «فيجعل الله ما بين رقبته إلى ترقوته تحاساً»^(١)، يعني: لا يستطيع أن يذبحه «فلا يستطيع إليه سبيلاً»^(٢)، وفي بعض الروايات أنه يوجه الكلام إلى الناس ويحذرهم من اتباع الدجال، ويحذرهم من دخول النار بسببه، كل هذا مما يقيم الله عز وجل به الحجة على من اتباهه؛ إذ عجز أن يقتل هذا المؤمن، وأخبرهم المؤمن بمجموعة من صفاتاته، وأخبرهم المؤمن لهذا، وفي بعض الروايات أنه «شاب»^(٣)، في بعض الروايات قال: «شاب متلىء شباباً»، ولكنه شاب ماذ؟ من أهل العلم، شاب متعلم كما يتحدث هنا: أنت الدجال الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه.

وهذا ما ينبغي لطلبة العلم والشباب أن يكونوا عليه، هذا الشاب وهذه القوة وهذا النشاط يقرن بالعلم حتى ينفع صاحبه. وبعد أن تتوالى هذه الفضائح على عدو الله الدجال يأخذ به بيديه ورجليه كما في «صحيح مسلم»^(٤) فيه، فيظن الناس أنه القاء في النار، وإنما ذهب به إلى الجنة.

فالشاهد: أن كل هذا مما يجعله تعالى زيادة في بيان حقيقة الدجال إذا خرج -عياذا بالله- من قتنه، وكل هذا من دلائل بـعـد اـتـابـاعـه عـن الـبـصـيرـة؛ إذ كـفـ يـتـبعـونـ مـن يـقـضـحـ هـذـهـ الـفـضـيـحةـ، وـمـن يـكـوـنـ بـهـذـاـ الـحـالـ مـن تـرـدـيـ الخـلـقـةـ فـيـ كـوـنـهـ أـعـورـ، أـوـ كـوـنـهـ رـجـلـاـ، وـكـوـنـهـ عـلـىـ هـذـاـ التـحـوـ كـلـهـ؟ وـمـعـ ذـلـكـ يـتـبعـ هـذـاـ الـاتـبـاعـ، وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ مـاـ قـالـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ: «وـمـاـ أـكـثـرـ النـاسـ وـلـوـ حـرـصـتـ بـمـؤـمـنـينـ»^(٥)، حتـىـ لـوـ يـحـرـصـ الـإـسـلـانـ وـيـقـطـعـ حـرـصـاـ «وـمـاـ أـكـثـرـ النـاسـ وـلـوـ حـرـصـتـ بـمـؤـمـنـينـ»، أكثر الناس على حال من عدم الإيمان وعدم البصيرة، ثم الذين يؤمنون «وـمـا يـؤـمـنـ أـكـثـرـهـ بـالـلـهـ إـلـاـ وـهـمـ مـشـرـكـونـ»^(٦)، فـكـثـيرـ مـنـ النـاسـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـدـ، وـعـلـىـ هـذـاـ الـعـمـيـ عـياـذاـ بـالـلـهــ وـعـدـمـ البـصـيرـةـ، لـكـنـ أـهـلـ الـإـسـلـامـ إـذـاـ تـعـلـمـواـ الـعـلـمـ، وـدـرـجـواـ عـلـىـ مـسـلـكـ نـيـبـهـمـ سـدـدـواـ وـوـقـفـواـ، كـمـ سـدـدـ هـذـاـ الـمـؤـمـنـ

(١) ما قبله.

(٢) ما قبله.

(٣) آخر جهه مسلم في كتاب الفتن باب ما جاء في فتنة الدجال (٢٢٤٠).

(٤) سورة يوسف: ١٠٣.

(٥) سورة يوسف: ١٠٦.



الشَّابُ.

«حدَثَنَا عبدُ اللهُ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَاجُ»^(١).
هَذَا مِنْ فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ؛ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَمَاهَا مِنَ الدَّجَاجِ وَحَمَاهَا أَيْضًا مِنَ الطَّاعُونِ، فَلَا يَدْخُلُهَا الدَّجَاجُ وَلَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ، وَهَذَا مِنْ فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ.

«حدَثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَاجُ، فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَكْرُسُونَهَا فَلَا يَقْرُبُهَا الدَّجَاجُ. قَالَ: وَلَا الطَّاعُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(٢).

باب يأجوج وmajog

هُؤُلَاءِ مِنَ الْفِتَنِ أَيْضًا، كَمَا أَنَّ الدَّجَاجَ مِنَ الْفِتَنِ، وَهُمْ مِنْ بَنِي آدَمَ، لَا شَكَّ أَنَّهُمْ مِنْ بَنِي آدَمَ؛ وَلَهُذَا إِذَا قِيلَ لِآدَمَ إِذَا نَادَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِصَوْتٍ فَقَالَ: «يَا آدَمُ! أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ». قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ فَيَقُولُ: مِنْ كُلِّ الْفِرْسَاتِ تِسْعَمَائَةٌ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ» عِيَادًا بِاللَّهِ! فَلَمَّا اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الصَّحَابَةِ أَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ أَنَّ ثَمَةً أُمَّتِينَ مَا كَانَتَا فِي شَيْءٍ إِلَّا كَثُرَتَاهُ، وَهُمَا يأجوج وmajog، مِنْكُمْ -يَعْنِي: مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ- وَاحِدٌ، وَمِنْهُمْ أَلْفٌ، فَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى كَثْرَتِهِمْ. لَكِنْ مَا يُذَكَّرُ مِنْ خَلْقِهِمْ وَهَيْتَهُمْ يَبْغِي أَنْ لَا يُجْزَمَ فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا إِذَا وَرَدَتْ بِهِ النُّصُوصُ الصَّرِيحَةُ؛ لَا هُمْ ذَكَرُ عَنْهُمْ أَشْياءُ مِنَ الْإِسْرَائِيلَيَّاتِ مِنْ جِهَةِ طُولِهِمْ، وَأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ شَبِرًا وَاحِدًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ شَبَرِينَ، وَأَنَّ نَهَايَتَهُمْ عِنْدَ ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْإِسْرَائِيلِيَّةِ، فَهَذِهِ لَوْ حُكِيَتْ لَكِنْ لَا يُجْزَمُ بِهَا وَلَا يُقْطَعُ بِهَا. إِمَّا أَخْبَرَ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَنْهُمْ: هُمْ قَوْمٌ كُفَّارٌ، وَقَدْ ذُكِرُوا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: «حَتَّىٰ إِذَا فُتَحَتْ يأجوج وmajog وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ»^(٣)، إِذَا خَرَجُوا فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِعُ أَحَدٌ أَنْ يُقاوِمَهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَهُذَا إِذَا خَرَجُوا زَمَانَ يَعِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُوحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ يَعِيسَى: «إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادَتِي لَا يَدَانِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب لا يدخل الدجال المدينة (٧١٣٣)، ومسلم في كتاب الحج - باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال (١٣٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب لا يدخل الدجال المدينة (٧١٣٤).

(٣) سورة الأنبياء: ٩٦.



لَا حِدْ بِقَاتِلِهِمْ» يَعْنِي: لَا طَاقَةَ لِأَحَدٍ بِقَاتِلِهِمْ، «فَحَرَّزَ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ» وَهُوَ الْجَبَلُ الْمَعْرُوفُ، فَيَتَّجِهُ عِيسَى وَمَنْ مَعْهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الطُّورِ وَيَخْصُرُونَ فِيهِ.

هُؤُلَاءِ الْقَوْمُ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ يَلْغُ بِهِمُ الْعُتُوَ وَالْغُرُورُ - كَمَا فِي مُسْلِمٍ - أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: «فَهُنَّا أَهْلُ الْأَرْضِ وَعَلَوْنَا أَهْلُ السَّمَاءِ»! يَقُولُونَ: بَعْدَ أَنْ أَبْدَنَا أَهْلَ الْأَرْضِ وَانْتَصَرَنَا عَلَيْهِمْ لِيُقْتَلُ أَهْلُ السَّمَاءِ؛ وَمَنْ يَقْتُلُنَّ لَعْنَهُمُ اللَّهُ؟ يَقْصِدُونَ اللَّهَ تَعَالَى، فَيَرْمُونَ بِنُسُوشِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَرْدَهَا الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ الْخَيْرُ - نُشَاهِبُهُمْ - قَدْ امْتَلَأَتْ دَمًا عَيْطَا كَأَتْهُمْ قُتْلُوا أَحَدًا. فِي الْمُسْنِدِ قَالَ: لِلْبَلَاءِ وَالْفِتْنَةِ لِيَمْدَدُهُمْ فِي الطُّغْيَانِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ يَمْرُونَ بِسُحْرِيَّةِ طَبَرِيَّةَ، فَأَوْهُمْ يَشْرِبُهَا كَامِلَةً، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَظَاعَتِهِمْ. كُلُّ هَذَا الْكَلَامِ فِي أَحَادِيثِ صَحِيحَةٍ، كُلُّ مَا تَسْمَعُ الْآنَ فِي أَحَادِيثِ صَحِيحَةٍ فِي مُسْلِمٍ، فَإِذَا مَرَأَوْهُمْ هُنَّا وَشَرِبُوهَا، وَمَرَآخْرُهُمْ وَإِذَا هُنَّا قَدْ شَرِبْتُ، قَالُوا: «لَقَدْ كَانَ فِي هَذِهِ مَاءً»، قَدْ شَرِبَ الْمَاءُ بِأَسْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ يَمْكُثُونَ فِي الْأَرْضِ مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى حَالٍ مِنَ الْفُجُورِ وَالْفَسَادِ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى اللَّهِ، وَيَرْغَبُ الْمُؤْمِنُونَ لِأَنَّهُمْ يَشْتَدُّ عَلَيْهِمُ الْأَمْرُ، فَيُسْلِطُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ، لَا يُسْلِطُ صَاعِقَةً، وَلَا زَلْزَلَةً، هُؤُلَاءِ الَّذِينَ بَغَوا وَبَلَغُ بِهِمُ الطُّغْيَانُ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَقْتُلُوا رَبَّ الْعَالَمِينَ، مَاذَا يَقْتُلُهُمْ تَعَالَى بِهِ؟ بِدُودٍ يَخْرُجُ فِي رِقَابِهِمْ كَانَهُ النَّغْفُ، فَيَسْتَمِرُ هَذَا الدُودُ فِي رِقَابِهِمْ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَيُصِبُّونَ فَرَسَى كَمَوْتَ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ»^(١)، يَعْنِي: يَمْوُتونَ دُفْعَةً وَاحِدَةً، كُلُّهُمْ يَمْوُتونَ دُفْعَةً وَاحِدَةً، وَيَتَّهِي هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ قَدْ قُتْلُوا أَهْلَ الْأَرْضِ، فَيُرِيدُونَ قَتْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ، وَكُلُّهُمْ كُفَّارٌ، وَهُمْ مِنْ ذُرِّيَّةِ نُوحٍ.

وَهُلْ هُم مِنْ نَسْلِ يَافِتَ؟ إِنَّ اللَّهَ أَكْلَمَ، يَذْكُر بَعْضَهُمْ أَنَّهُم مِنْ نَسْلِ يَافِتَ بْنِ نُوحٍ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي مَدِّ أَنْسَابِهِمْ إِلَى مَنْ؟ لَا إِنَّ هَذِهِ الْأَنْسَابَ الْمَمْدُودَةَ إِلَى مِثْلِ نُوحٍ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، لَكِنْ لَا شَكَ أَنَّهُم مِنْ بَنِي آدَمَ.

«حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح)، وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبِيرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بْنَتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَنَاهُ، عَنْ أُمِّ حَيَّيَةَ بْنَتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ زَيْنَبَ بْنَتِ جَحْشٍ^(٢)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَرَعَّا يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ! وَيُلْ

(١) آخر جه مسلم في كتاب الفتنه وأشراط الساعة - باب ذكر الدجال وصفته وما معه (٢٩٣٧).

(٢) هي: زينب بنت جحش بن رئاب الأسدية، من أسد خزيمة: أم المؤمنين، وإحدى شهيرات النساء في صدر الإسلام، كانت زوجة زيد بن



لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدْ اقْتَرَبَ! فُتْحُ الْيَوْمِ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ - وَحَلَقَ بِإِصْبَاعِهِ الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا -.
قَالَتْ زَيْنَبُ بْنُتُ جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفْنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخُبُثُ». ^(١)

فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي تَرَوَيْهِ زَيْنَبُ بْنُتُ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَيَرَوِيْهِ عَنْهَا أُمُّ حَبِيبَةَ، فَهِيَ مِنْ رِوَايَةِ إِحْدَى
أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ أُمِّ لَنَا أُخْرَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُنَّ. أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَزَعَهَا يَقُولُ
هَا: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ! وَلَيْلُ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدْ اقْتَرَبَ»، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى أَوَّلِ الْحَدِيثِ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى قَوْلِهِ: «وَيَنْهَا
لِلْعَرَبِ».

ثُمَّ قَالَ: «فُتْحُ الْيَوْمِ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ - وَحَلَقَ بِإِصْبَاعِهِ الْإِبْهَامِ»، الرَّدْمُ هُوَ السَّدُّ الَّذِي بَنَاهُ ذُو
الْقَرْنَيْنِ، وَالْوَارِدُ فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ: «أَتَوْنِي زُبُرُ الْمُحْدِيدِ حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ» ^(٢) يَعْنِي:
الْجَبَلَيْنِ، فَلَمَّا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ أَفْرَغَ عَلَى هَذَا الْحَدِيدِ الْقَطْرَ، وَهُوَ النُّحَاسُ، «حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ
أَنْفُخُوهَا حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَارًا» ^(٣)، وَهَذَا الْحَدِيدُ إِذَا جَاءَ عَلَيْهِ النَّارُ ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَيْهِ النُّحَاسُ لَا شَكَ أَنَّهُ يَتَلَاهُمْ وَيَسْتَدِّ
فَكَمَا قَالَ تَعَالَى: «فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهِرُوهُ» ^(٤)، مَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَصْبَعُوا هَذَا السَّدُّ الَّذِي هُوَ حَائِلٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ
النَّاسِ، بَيْنَ جَبَلَيْنِ كَمَا هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّاسِ هَذَا السَّدُّ الَّذِي بَنَاهُ ذُو الْقَرْنَيْنِ، وَيَقَوْهُ بِأَمْرِ اللَّهِ لَا يَبْقَوْهُ
الْبَيْنَاءُ، وَإِلَّا فَالْمُعْتَادُ أَنَّ هَذِهِ الْبَيْنَاءَ تَسْقُطُ، لَكَنَّهُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: «حَتَّى إِذَا فُتَحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ
حَدَبٍ يَنْسِلُونَ (٩٦) وَاقْتَرَبَ الْوَعْدُ الْحَقُّ» ^(٥) إِذَا جَاءَ الْوَقْتُ الَّذِي يُرِيدُهُ اللَّهُ تَعَالَى خَرَجُوا، «فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ
يَظْهِرُوهُ» يَعْنِي: هَذَا السَّدُّ «وَمَا اسْطَاعُوا لَهُ نَقْبَا» ^(٦) وَلَمْ يَسْتَطِعُوا أَنْ يَنْقُبُوا السَّدَّ وَيَخْرُجُوا مِنْهُ، «قَالَ هَذَا رَحْمَةً

حارثة، واسمها (برة) وطلقها زيد، فتزوج بها النبي صلى الله عليه وسلم وسمها (زينب) وكانت من أجمل النساء، وبسببها نزلت آية الحجاب.
وهي أول من حمل بالتعش من موتي العرب، فلما رأه عمر قال: نعم خباء الظعينة. (الطبقات الكبرى: ١٠١ / ٨).

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء – باب قصة يأجوج ومأجوج (٣٣٤٦) ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة – باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج (٢٨٨٠).

(٢) سورة الأنبياء: ٩٦.

(٣) سورة الأنبياء: ٩٦.

(٤) سورة الأنبياء: ٩٧.

(٥) سورة الأنبياء: ٩٦، ٩٧.

(٦) سورة الأنبياء: ٩٧.



من ربِّي فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَاءَ^(١) يَسْقُطُ هَذَا السُّدُّ أَوْ يَفْتَحُونَ ثُمَّ يَخْرُجُونَ إِلَى النَّاسِ. يَقُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فُتْحُ الْيَوْمِ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ - وَحَلَقَ يَأْصِبُّهُ إِلَيْهِمْ وَالَّتِي تَلِيهَا»، هَذِهِ الْأَصْبُعُ هِيَ الْمُسَمَّةُ بِالْإِبْهَامِ - الْكَبِيرَةُ - وَالَّتِي تَلِيهَا هَذِهِ السَّبَابَةُ، وَيَأْتِي لَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ بَيَانٌ صِفَةِ الْعَقْدِ هَذَا.

قَالَتْ زَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَائِلَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْهَلْكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟» قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخُبُثُ»، وَتَقْدَمَ بِيَاهُ عِنْدَ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ أَنَّ الْعَذَابَ إِذَا نَزَلَ فَإِنَّهُ يُعُمُ النَّاسَ كُلَّهُمْ - عِيَادًا بِاللَّهِ - الصَّالِحُ مِنْهُمْ وَغَيْرُ الصَّالِحِ، وَتَقْدَمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ؛ فَيُجْمِعُ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيْنَ الْحَدِيثِ الْسَّابِقِ، فَفِيهِ دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْعَذَابَ - نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ - إِذَا نَزَلَ فَإِنَّهُ يُعُمُ الصَّالِحَ وَالظَّالِحَ، وَلَكِنْ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يُبَعِّثُونَ عَلَى نِيَاطِهِمْ»^(٢)، الصَّالِحُ يُبَعِّثُ عَلَى عَمَلِهِ الصَّالِحِ، وَالْفَاجِرُ يُبَعِّثُ عَلَى عَمَلِهِ الْفَاجِرِ. «حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يُنْتَحُ الرَّدْمُ - رَدْمٌ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ - مِثْلُ هَذِهِ . وَعَقْدٌ وُهَيْبٌ تِسْعِينَ»^(٣).

الْمَقْصُودُ بِعَقْدِ التِّسْعِينَ، وَعَقْدِ الْمِائَةِ، وَعَقْدِ الثَّلَاثِينَ، وَعَقْدِ الْعِشْرِينَ، هَذِهِ جَمْمُوعَةٌ مِنَ الإِشَارَاتِ، فَكَانَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ يُشِيرَ إِشَارَةً مُعْنَيةً، هَذِهِ الإِشَارَةُ تَدْلُّ عَلَى عَدَدٍ مِنَ الْأَعْدَادِ فِي عِلْمِ الْحِسَابِ، عَقْدُ التِّسْعِينَ قِيلَ: إِنَّ الْمَرَادُ بِهِ: أَنْ يَطْوِي عَلَى طَرْفِ السَّبَابَةِ هَذِهِ، الْيَمْنَى تَحْدِيدًا؛ لِأَنَّ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ تَكُونُ الْأَرْقَامُ إِذَا أُشِيرَ بِالسَّبَابَةِ فِي الْيَمْنَى غَيْرَ مَا إِذَا أُشِيرَ بِالْخَنْصِرِ مَثَلًا فِي الْيُسْرَى، فَهَذِهِ لَهَا رَقْمٌ وَهَذِهِ لَهَا رَقْمٌ؛ لَكِنْ كَيْفَ يَكُونُ عَقْدُ التِّسْعِينَ؟ يَجْعَلُ السَّبَابَةُ الْيَمْنَى مَعْكُوفَةً هَكَذَا فِي أَصْلِهَا بِهَذَا الشَّكْلِ، يَعْنِي: أَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي فُتَحَ مِنَ الرَّدْمِ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَعَقْدُ التِّسْعِينَ)، وَيَضْمِمُهَا ضَمَّاً مُحْكَماً بِحِيثُ تَنْطَوِي كَافَّهَا الْحَيَاةُ إِذَا انْطَوَتْ، فَتَنْطَوِي الْعُقْدَتَانِ هَاتَانِ، فَيَكُونُ هَذَا إِشَارَةً إِلَى التِّسْعِينَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ قَالَ هَكَذَا، يَعْنِي: تِسْعِينَ.

(١) سورة الأنبياء: ٩٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع- باب ما ذكر في الأسواق (٢١١٨)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة- باب الحسف بالجيش الذي يوم القيمة (٢٨٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفتن- باب يأجوج ومجوج (٧١٣٦)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة- باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومجوج (٢٨٨١).



وبعضهم قال: إن عقد التسعين هو أن يجعل السبابة في متصف الإبهام، فإذا أراد أن يبيع يقول هكذا تسعين، وهكذا الأرقام الأخرى العشرة والمائة وغيرها لها إشارات، تارة يشير بأسابيع اليدين، وتارة يشير بأسابيع اليدين، فتكون هذه من قبل الأعداد.

فالحاصل: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن هذا الردم الذي أربعة عليه الصلاة والسلام أن يفتح يدخل على قرب شر سيحل، وهذا قال: «ويل للعرب من شر قد اقترب»؛ لأن ياجوج وmajog - كما تقدم في الحديث - لا يدان لأحد يقتاهم، وهذا إذا خرجوا زمان عيسى عليه الصلاة والسلام لا يأمره الله يقتاهم؛ بل يأمره بأن يحرر المؤمنين إلى الطور؛ فهذا من الفتن العظيمة الكبيرة، وهي من أشراط الساعة الكبرى، والدجال أيضاً من أشراط الساعة الكبرى.

وبذلك يتنهى هذا الكتاب الذي ذكر فيه البخاري رحمة الله تعالى جملة من أمور الفتن، منها ما هو من الأشراط العظام الكبار - كالدجال، وياجوج وmajog -، ومنها ما هو من السفك الهائل للدماء الذي أخبر به عليه الصلاة والسلام يقع بين الناس لأمور دنيوية؛ كالذين يتقاتلون على الكلز من الذهب الذي يحسرون عنه الفرات، حتى يقتل من كل مائة تسعين وتسعون.

ما الغرض وما الفائدة من دراسة هذا الكتاب في هذا الوقت؟

الغرض - أخيها الإخوة -: أنها نعلم أننا في زمن لا يشك أحد أنه مليء بالفتن، الفتن بتنوعها، فتن الشهوات، كما تقدم في قوله عليه الصلاة والسلام: «إن من أشراط الساعة أن يكثر الزنا، ويسرب الحمر»، فالآن كثرته من الشهوات التي تكون بين يدي الساعة، ومنها فتن الشبهات التي تكون فيها الأمور على حال من عدم بصيرة، وهذا تقلد كثيرون من لم يحفظ الله عز وجل عليهم دينهم تقلدوا هذه المذاهب الرديئة، وروجوا لذاهب الكفر والضلال في بلاد المسلمين.

وثمة آداب وأحوال للفتن وصفات وأحكام تصل في بعض الأحيان إلى حد الفرار من الفتن والهجرة منها، كما في قوله عليه الصلاة والسلام: «يوشك أن يكون خير مال المسلم عنده يتبع بها شعف الجبال وواقع القطر»^(١)، الفائدة والغرض المرجو من دراسة أمور الفتن وأحاديثها من أصح الكتب - وهو صحيح البخاري -: أن يتفع

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان - باب من الدين الفرار من الفتن (١٩).



طالِبُ الْعِلْمِ بِعِلْمِهِ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ أُمُورَ الْفِتْنَ لَيْسَتْ أَخْبَارًا تُسْمَعُ فِي الإِذَاعَاتِ، وَيَبْيَنِي مَوَاقِفَ بِنَاءً عَلَى مَا يَسْمَعُ؛
بَلْ يَحِبُّ كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخُوفِ أَذْعُواهُ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ
مِنْهُمْ لَعِلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ»^(١)؛ فَيَحِبُّ عَلَى أَهْلِ الْبَصِيرَةِ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَيْهِ الْعِلْمَ، وَأَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ الْفِتْنَ
يَتَسَبَّبُ الدُّخُولُ فِيهَا فِي مَقَاتِلِ هَائلَةٍ، وَفِي دِمَاءِ كَثِيرَةٍ تُسْفَلُ.

وَتَقَدَّمَ -أَوْ نَقُولُهُ الْآنَ- حَدِيثٌ صَحِيحٌ فِي أَمْرِ الْفِتْنَ، فِيهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْفِتْنَ: «اللِّسَانُ فِيهَا
أَشَدُّ مِنْ وَقْعِ السَّيْفِ»^(٢)، فَلَيْسَ أَمْرُ الْفِتْنَ قَاصِرًا عَلَى السَّلَاحِ فَقَطْ؛ بَلِ اللِّسَانُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ يَكُونُ أَشَدَّ مِنَ
السُّيُوفِ؛ إِذَا بِاللِّسَانِ تَتَحرَّكُ جَاهِيرٌ غَيْرَةٌ مِنَ النَّاسِ، وَتَنْجَفُ إِلَى الْفِتْنَ، فَعَلَى مَنْ يَتَقَيَّ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ عَلَى
أَشَدَّ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَرْصِ عَلَى دِينِهِ. وَهَذَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ فِتْنَ وَهَنَاتُ؛ فَعَلَيْكَ
بِالْمُؤْدَدَةِ»، يَعْنِي: تَأَنَّ، لَا تَسْتَعْجِلُ، «فَتَكُونُ تَابِعًا فِي الْخَيْرِ خَيْرًا مِنْ أَنْ تَكُونَ رَأْسًا فِي الشَّرِّ»، يَقُولُ: لَا تَحْرُصْ عَلَى
الْخُرُوجِ وَالظُّهُورِ فِي الْفِتْنَ، وَأَخْذِ الْجَمِيعِ الْغَفِيرَةِ بِقِيَادَتِهَا إِلَى أَمْرٍ قَدْ يَتَسَبَّبُ فِي عَطْبِكَ وَعَطْبِهِمْ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَلْزِمَ
الْهَدِيَ الشَّرْعِيَّ وَلَوْ أَدَى هَذَا إِلَى حُمُولِ ذَكْرِكَ، وَعَدَمِ اشْتِهَارِ أَمْرِكَ، وَالسَّبَبُ: أَنْ تَكُونَ تَابِعًا فِي الْخَيْرِ خَيْرًا مِنْ أَنْ
تَكُونَ رَأْسًا فِي الشَّرِّ، فَرُؤُوسُ الشَّرِّ هُمُ الَّذِينَ يَبْرُونَ فِي الْفِتْنَ، وَيُحْرِضُونَ عَلَيْهَا، وَيَتَسَبَّبُونَ فِيهَا.

وَقَدْ جَاءَ فِيهِمْ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ رَأَى خُطَبَاءَ الْفِتْنَةِ الَّذِينَ يَخْطُبُونَ فِي الْفِتْنَ: «تُقْرَضُ أَلْسُنُهُمْ
وَشَفَافُهُمْ -فِي ابْنِ جَرِيرٍ-: بِمَقَارِيضِ مِنْ حَدِيدٍ، كُلُّمَا قُرِضَتْ عَادَتْ»^(٣)، يَعْنِي: أَنَّهُمْ إِذَا قُطِعَتْ -عِيَادًا بِاللهِ-
شَفَافُهُمْ وَأَلْسُنُهُمْ يُعادُ تَقْطِيعُهَا ثَانِيَةً فِي الْقُبُورِ؛ لِأَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ -نَعُوذُ بِاللهِ مِنْهُ- مُسْتَدِيمٌ، هَذَا الَّذِي فِي قَبْرِهِ
مُرْتَبَنُ بِعَمَلِهِ، فَرَأَى -عِيَادًا بِاللهِ- هُؤُلَاءِ الْخُطَبَاءِ الَّذِينَ قَالُوا فِي وَصْفِهِمْ: «يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ»^(٤)، رَأَهُمْ «تُقْرَضُ

(١) سورة النساء: ٨٣.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الفتن والملاحم - باب في كف اللسان (٤٢٦٥)، والترمذمي في كتاب الفتن - باب ما جاء كيف يكون الرجل في الفتنة (٢١٧٨)، وابن ماجه في كتاب الفتنة - باب كف اللسان في الفتنة (٣٩٦٧)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٤٧٥)، وقال: «ضعيف».

(٣) أخرجه أبو يعلى في «مسند» (٤٠٦٩)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٨٣٢ / ١٧٠ / ٣).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد ويتقصى وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان (٥٠) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.



شَفَاهُهُمْ وَالسِّتْهُمْ، كُلُّهُمْ قُرْضَتْ عَادَتْ؛ لأنَّ عَذَابَ الْقُبُورِ فِيهِ الْعَوْدَةُ مِنْ جَدِيدٍ، لَا مِثْلَ عَذَابِ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا يَنْتَهِي بِوَفَّاقِ الْإِنْسَانِ تَحْتَ التَّعْذِيبِ، لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا عُذِّبَ فَإِنَّهُ تَحْتَ التَّعْذِيبِ يَمُوتُ، لَكِنْ فِي الْقَبْرِ لَا يَمُوتُ، يَسْتَمِرُ عَذَابُهُ وَيَعُودُ -تَعْوِذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ-.

وَهُنَّا يَنْغُي لِلْحَرِيصِ عَلَى نَفْسِهِ النَّاصِحِ لِأُمَّتِهِ أَنْ يَتَفَطَّنَ لَا يَكُنْ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْخُطْبَةِ فِي الْفِتْنَ، وَأَنْ يَحْرِصَ عَلَى أَنْ يَكُونَ فِي مَا يَأْمُرُ بِهِ، وَفِيمَا يُشَجِّعُ عَلَيْهِ، وَفِيمَا يَبْدُلُ فِيهِ نَفْسَهُ وَمَالَهُ؛ سَائِلًا أَهْلَ الْعِلْمِ، وَمُقْتَرِبًا مِنْهُمْ؛ لِئَلَّا يَتَسَبَّبَ تَصْرُّفُهُ فِي شَيْءٍ مِنْ سَفْكِ الدَّمَاءِ، وَالْقَتْلِ الدَّرِيعِ الَّذِي يَكُونُ فِي النَّاسِ، وَضَعْفُ الْأُمَّةِ أَشَدُ مِنْ ضَعْفِهَا الْحَالِيِّ الْآَنَّ، فَإِذَا كَانَ عَلَى قُرْبٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَإِنَّهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ لَنْ يَدْلُوُهُ إِلَّا عَلَى حَيْرٍ، فَإِنْ أَمْرُوهُ بِالْإِقْدَامِ فِي هَذَا الْبَابِ وَالْإِسْتِمْرَارِ فِيهِ فَإِنَّهُمْ نَصَحةٌ، وَإِنْ أَمْرُوهُ بِالْكَفِ فَإِنَّهُمْ نَصَحةٌ.

أَمَّا أَنْ تَكُونَ الْأُمُورُ بِحَسْبٍ مَا يَعْنُونَ فِي الْحَاطِرِ، وَبِحَسْبٍ مَا يُوجَّهُ النَّاسُ إِلَيْهِ مِنْ قَبْلِ وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ فِيمَا يُعْرَفُ بِالْإِعْلَامِ الْمُوجَّهِ، هَذَا الْإِعْلَامُ الْمُوجَّهُ يُرِيدُ مَنْ وَرَاءَهُ أَنْ يَتَبَعَّوْهُ رَأْيًا، وَهُنَّا تَرَى أَنْتَ بَعْضُ الْقَنَوَاتِ أَوْ بَعْضُ الإِذاعَاتِ الَّتِي لَهَا الْآنَ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعِينَ سَنَةً مِنْ قَبْلِ الْمُحْتَلِّينَ فِي بِرِّيْطَانِيَا وَفَرَنْسَا يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ؟! يُرِيدُونَ تَوْجِيهَ النَّاسِ؟! هَذَا هُوَ الْإِعْلَامُ الْمُوجَّهُ الَّذِي اتَّصَحَ تَوْجِيهُ فِي أَشْنَاءِ الْحُرُوبِ، لَمَّا كَانَتِ الْحَرْبُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الْعَرَبِ وَبَيْنَ الْكَيَانِ الْإِسْرَائِيلِيِّ اتَّصَحَ آثارُهَا كَيْفَ كَانَتْ تَوْجِهُ بِهَا هُوَ فِي مَصْلَحةِ هَذَا الْكَيَانِ، اتَّصَحَ تَوْجِيهُهَا أَيْضًا فِي حَمَلَاتِ الْغَرْبِ الظَّالِمِ فِي أَفْغَانِسْتَانَ وَفِي الْعِرَاقِ كَيْفَ أَنَّهَا تَوْجِهُهَا عَلَى أَنَّهَا نَوْعٌ مِنَ الْعَمَلِ الْمُبْرَرِ، هَذَا مَعْنَى الْإِعْلَامِ الْمُوجَّهِ يَا إِخْرَوَةً.

لَا يَكُونُ الْمُسْلِمُ الْعُوْبَةُ بِيَدِ كَافِرٍ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ، أَمَّا مَا يَحْدُثُ الْآنَ مِنْ كَوْنِ التَّوْجِيهِ مِنْ وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ فَهَذَا مِنَ الْغَلَطِ الْعَظِيمِ، يَجْبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ الْفِتْنَ يَرْتَبُ عَلَيْهَا أَحْكَامٌ شَرِيعَةٌ، تُؤَدِّي إِلَى الْإِقْدَامِ أَوْ إِلَى الْإِحْجَامِ، تُؤَدِّي إِلَى مَوْقِفٍ يَتَّخِذُ، فَلَا يَكُنْ هَذَا الْمَوْقِفُ عَلَى يَدِ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَأَنَّتَ لَا تَشْعُرُ، فَكَنْ قُرْبَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَاسْأَاهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ نَصَحةٌ، وَهُمْ أَدْرِى بِالْعِلْمِ الشَّرِيعِيِّ، وَلَدَيْهِمْ مِنَ الْخَبْرَةِ وَلَا سِيمَا كِبَارُهُمْ بَارَكَ اللَّهُ فِي أَعْمَارِهِمْ، وَأَحْسَنَ خَوَاتِيمَهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ وَلَهُ الْحَمْدُ عَلَى النُّصْحِ لِلْأُمَّةِ، وَهُمْ أَهْلُ الرَّوْيَةِ وَالْبَصِيرَةِ، وَأَهْلُ التَّضَلُّلِ مِنَ الْعِلْمِ، أَمَّا أَنْ تَكُونَ الْأُمُورُ مِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ مَوْقِفًا اتَّخَذَهُ هَكَذَا! فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنَ الْغَلَطِ الْبَيِّنِ، وَصَاحِبُهُ يَأْتِي.



وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا حَدِيثٌ يُخِيفُ كُلَّ ذِي لُبٍّ؛ لِمَا ذَكَرَ الْمُتَقَاتِلِينَ فِي إِحْدَى الْفِتْنَ قَالَ: «قَتَلَهَا كُلُّهَا فِي النَّارِ»، يَعْنِي مِنَ الْجِهَتَيْنِ، وَهَذَا أَكَدَنَا عَلَى أَمْرِ الرَّأِيَةِ أَنْ تَكُونَ شَرْعِيَّةً، أَنْ تَكُونَ رَأِيَةَ الْإِسْلَامِ جَلَّيْهَا وَاضِحَّاهُ، وَأَنْ يُعْمَلَ بِالْأَسَالِيبِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَنْ يُنْظَرَ فِي مَفَاسِدِ الْأُمُورِ وَمَصَالِحِهَا مِنْ جَهَةِ الْأُمَّةِ مَا الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يَجْرِي عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

وَذَلِكَ مَا يُحْتَاجُ مَعَهُ الْمُؤْمِنُ إِلَى عِلْمٍ؛ فَإِذَا كَانَ عَلَى بَصِيرَةٍ -بَعْدَ أَنْ مَرَّ بِنَا هَذَا الْكِتَابُ الْعَظِيمُ الَّذِي فِيهِ أَكْثَرُ
مِنْ مِائَةِ إِسْنَادٍ، وَفِيهِ عَدْدٌ مِنَ الْمُتُونِ- فَإِنَّهُ يَأْذِنُ اللَّهُ تَعَالَى يَكُونُ مُوْقَفًا مُسَدَّدًا، أَمَّا أَنْ تَكُونَ هَمَةُ الْإِنْسَانِ فِي مُتَابَعَةِ
وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ؛ مَا الَّذِي تَوَجَّهُ إِلَيْهِ يَتَوَجَّهُ، لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنَ الْغِشِّ الْعَظِيمِ لِلْأُمَّةِ، وَمِنَ التَّغْرِيرِ بِالنَّفْسِ وَمِنَ
تَعْرِيضِهَا لِعُقوَبَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا عُذْرٌ لَهُ، مَا يَأْتِ أَحَدٌ فِي الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبُّ أَنَا تَبَعَّتُ وَسَائِلُ الْإِعْلَامِ. هَذَا لَيْسَ
عُذْرًا، لَكِنْ إِذَا كَانَ عَلَى اتِّبَاعِ الْنُّصُوصِ، وَاسْتِرْشَادِ بِأَهْلِ الْعِلْمِ فَإِنَّهُ يَأْذِنُ اللَّهُ تَعَالَى يَكُونُ سَالِمًا نَاجِيًّا، نَعُوذُ بِاللَّهِ
مِنَ الْفَتْنَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ.

السؤال: هل يستطيع شخص التوبة في الأيام التي يكون فيها الدجال؟ أو الكافر هل يستطيع الدخول في الإسلام؟

الجواب: الذي مرّ بنا في الحديث قوله تعالى: **﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾**^(١)، وجاء في بعض النصوص ما في البخاري أنّها طلوع الشمس من مغربها، وجاء أيضًا في مسلم - ولا أحفظه الآن - آياتان آخرتان فسرّهما قوله **﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا﴾**، لكن لا شك أنه عند خروج الدجال المؤمن كما تقدّم يقرأ الموجود بين عيني الدجال أنه مكتوب بين عينيه كافر، والكافر في عياه وفي ضلاله؛ عياذًا بالله.

السؤال الأول: الدابة التي يركبها الدجال عن هبّتها، وأن ما بين أذنها ومنكبيها أربعين ذراعاً، ونحوه؟

الجواب: هَذَا كُلُّهُ - كَمَا قُلْنَا يَا إِخْوَةً - يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى النَّظَرِ فِي أَسَانِيدِ الرِّوَايَاتِ هَذِهِ، فَمَا ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ، أَمَّا الْأَخْبَارُ الَّتِي تَكُونُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَوَاءً فِي الدَّجَالِ، أَوْ فِي يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، أَوْ أَمْوَارِ الْآخِرَةِ أَوْ غَيْرِهَا؛ فَلَا شَكَّ أَهْمَّهَا لَا يُثْبِتُ بِهَا شَيْءٌ وَإِنْ حُكْمُهُ؛ لِكُنَّ أَنْ يُقَالُ لِلنَّاسِ: إِنَّ وَضْعَ

١٥٨ (١) سورة الأنعام:



الدَّجَالُ كَذَا وَكَذَا! لَا؛ وَلَهُنَا حَرْصًا عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمَنْقُولُ مِنْ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَمِنْ «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» إِمَّا تَسْمَعُ هُنَاءً؛ حَتَّى يَكُونَ الْإِنْسَانُ عَلَى بَصِيرَةٍ.

السؤال: لماذا لم يذكر الإمام البخاري الدابة في كتاب الفتن؟

الجواب: البخاري رحمه الله تعالى ذكره أنه ترك كثيراً من الحديث الصحيح، وذكر ذلك مسلم أيضاً، أنهم تركوا ذلك قالوا: حال الطول؛ يعني: حتى لا يطول الكتاب، وإنما الأحاديث الصحيحة خارج البخاري ومسلم كثيرة، وإن كان أصح ما في السنة ما في البخاري ومسلم، لكن هناك أحاديث صحيحة، ومن أصح الأحاديث الصحيحة وأكثرها ما في «مسند أحمد»؛ فإن «مسند أحمد» مليء بالأحاديث الصحيحة، وسنته أعلى من البخاري ومسلم، لكن مرجئة البخاري ومسلم أنها اشترط الصحة، أما المسند فيه الصحيح وفيه الضعيف، لكن بين البخاري رحمه الله تعالى أنه ترك شيئاً من الأحاديث الحال الطول؛ حتى لا يطول الكتاب، وقالوا: ما كل الصحيح ذكرناه. فالآحاديث الصحيحة كثيرة.

السؤال: كنت ملتزماً على طاعة الله، وبعدها وقعت في بعض الكبائر بسبب أصدقاءسوء، ثم رجعت إلى الله رجعة حميده، فدائماً ما يوسم الشيطان في قلبي بأن الله لن يغفر لي؟

الجواب: نعم؛ لأنك قهرت عدو الله تعالى، أعظم ما يغضبه الشيطان التوبة. قال شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى في حديث الوسوسه، قال: إن الشيطان سلط على كثير من الشيب والشباب بعد أن اهتدوا، وقبل أن يهتدوا ما كان الشيطان متسلطاً عليهم؛ لأنهم كالناعج في يده، يجرهم إلى الفواحش، يجرهم إلى الفساد، لكن لما صار يريدهم على الفاحشة فابوا، ثم صاروا يتصدقون، ويصلون، ويصومون، ويتهجدون في الليل، وينتحمون القرآن مرة في الشهر، وصاروا كذا، اشتدا الأمر على عدو الله، فلما اشتدا عليه بقي ما قال عليه الصلاة والسلام أنه «صريح الإيمان»، بقي ين ked عليهم عيشهم بالوسوسه.

ولهذا لما قال الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم: «يا رسول الله، أحننا يجدر في نفسه الشيء يتعاظم أن يتكلّم به لأن يخرج من السماء أيسراً عليه من أن يتكلّم به»، وفي بعض الروايات أنهم قالوا: «لأن يكون أحننا حم - فحمة ويخترق من النار - أسهل عليه من أن يتكلّم به»، قال: «وقد وجذبوه؟»، «الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسه». الوسوسه يا أخي هذه تدل على ضعف الشيطان لا تدل على قوته، ولهذا قال بعض السلف قال له رجل: إني لا



أَكَادُ أَحْسِنُ صَلَاتِي مِنْ كُثْرَةِ مَا يُوَسِّعُ بِي الشَّيْطَانُ، فَهَنَاءُهُ، وَقَالَ: «أَلَمْ تَرَ اللُّصُوصَ إِذَا أَتَوْا إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَبَةِ لَا يَتَعَرَّضُونَ لَهَا؟ وَإِنَّمَا إِذَا أَتَوْا الْبَيْتَ الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَالُ وَغَيْرُهُ عَاجِلُوهُ وَحَاوَلُوا الدُّخُولَ فِيهِ». يَقُولُ: لِمَاذَا الشَّيْطَانُ يُنَكِّدُ عَلَيْكَ فِي صَلَاتِكَ، وَفِي تَخْوِيفِكَ بِأَنَّ نِيَّتَكَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ؟ وَفِي قَوْلِهِ مَثَلًا: إِنَّكَ لَنْ يُغْفِرَ لَكَ، وَفِي تَذَكِيرِهِ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ: أَنْتَ الَّذِي فَعَلْتَ كَذَاهُ! أَنْتَ ذُكْرُ يَوْمَ فَعَلْتَ كَذَاهُ! أَنْتَ أَيْنَ تَكُونُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ وَقَدْ فَعَلْتَ كَذَاهُ؟ غَرَضُ عَدُوِّ اللهِ أَنْ تَعُودَ، غَرَضُهُ أَنْ تَعُودَ لِمَا كُنْتَ عَلَيْهِ.

فَأَثْبَتْ وَأَعْلَمَ أَنَّ هَذَا مِنْ دَلَائِلِ ضَعْفِهِ؛ وَلِهَذَا حَمَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ لَمَّا أَخْبَرُوهُ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ»، أَمَّا عَيْرُوكَ فَيَرْكُضُ بِهِ الشَّيْطَانُ، يَنْقُلُهُ الآنَ مِنْ بَلَدِهِ إِلَى بَلَدِ الْكُفَرِ، مِنْ فُجُورِ فِي فُجُورِ، مِنْ شُرْبِ حَمْرٍ فِي مُخْدَرَاتٍ، فِي كُلِّ شَيْءٍ، أَمَّا أَنْتَ فَلَوْ أُعْطِيْتَ الدُّنْيَا يَأْسِرُهَا تَقُولُ: عِيَادًا بِاللهِ! الْفَوَاحِشُ وَالْخُمُورُ لَا أَفْعَلُهَا وَلَوْ كَانَ فِي هَذَا مَا كَانَ، لَمَّا كُنْتَ عَلَى هَذَا الْحَدَّ أَبْعَصْتَ الشَّيْطَانَ.

وَلِهَذَا جَاءَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَوْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَالُوا لَهُ: «إِنَّ الْيَهُودَ أَوَ النَّصَارَى يَقُولُونَ: إِنَّا لَا نُوَسُوسُ فِي صَلَاتِنَا»، يَعْنِي: إِذَا كَبَرَ الْمُسْلِمُ وَبَدَا الشَّيْطَانُ يَحَاوِلُ أَنْ يُشَوِّشَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ، يَقُولُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى: نَحْنُ فِي صَلَاتِنَا خَائِشُونَ، مَا عِنْدَنَا أَدْنَى خُروِيجٍ عَنْهَا. قَالَ: «صَدَقُوا، وَمَا يَفْعَلُ الشَّيْطَانُ بِقُلُوبِ خَرَابٍ؟»، مَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ بِالْيَهُودِ، يُفْسِدُ عَلَيْهِمْ صَلَاتِهِمْ؟ هُوَ يُرِيدُهُمْ يَسْتَمِرُونَ فِي خُشُوعِهِمْ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ بَاطِلَةٌ، فَالشَّيْطَانُ يَتَسَلَّطُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ هَذَا السَّبَبُ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ عَرَفُوا الطَّرِيقَ الَّذِي يُنَجِّيُهُمْ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى مِنْهُ، فَيَكُونُ حَالُهُمْ حَالَ التَّشْوِيشِ، وَإِضَافَةِ الصَّدَرِ. فَتَعُودُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَأَحْسِنُ بِاللهِ تَعَالَى الظَّنَّ، وَتَأْمُلُ حَدِيثَ الَّذِي قُتِلَ تِسْعَةً وَتَسْعِينَ، ثُمَّ كَمَلَ بِالآخِرِ الْمِائَةِ، ثُمَّ لَمَّا أَرَادَ التَّوْبَةَ تَابَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ لِجَرَدٍ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ الصَّالِحُونَ، وَلَمْ يَصِلُهُمْ بَعْدُ.

فَأَحْمَدَ اللهُ عَلَى نِعْمَةِ الْهَدَايَةِ، وَأَثْبَتْ عَلَيْهَا، وَاقْطَعَ عَنْكَ الْأَسْبَابَ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ تُعِدَّكَ إِلَيْهَا، إِنْ كَانَ لَكَ قُرَاءُ سُوءٍ قُلْ: لَا أُرِيدُكُمْ. إِنْ كَانَ لَدَيْكَ صُورٌ سَابِقَةٌ، إِنْ كَانَ لَدَيْكَ أُمُورٌ تُعِدُّكَ إِلَى السَّابِقِ فَاقْطَعْهَا عَنْكَ؛ لِأَنَّهَا يُمْكِنُ أَنْ تُعِدَّكَ إِلَى الْحَالِ الَّذِي كُنْتَ عَلَيْهِ، وَأَقْبَلَ عَلَى الْعِلْمِ، وَأَقْبَلَ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَأَقْبَلَ عَلَى سِيرِ السَّلَفِ، اقْرَأُ فِي سِيرِ السَّلَفِ، مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْتَقِرَ نَفْسَهُ فَلَيَقْرَأُ فِي سِيرِ السَّلَفِ؛ لِأَنَّهُ يَجِدُ قَمِّا شَاهِقَةً، فَلَوْ أَنَّ الشَّيْطَانَ زَيَّنَ لَنَا شَيئًا مِنْ صَلَاتِنَا، أَوْ قِرَاءَتِنَا وَقَرَأْنَا مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ لَعَرَفْنَا مَدَى الْضَّعْفِ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ؛ فَهَذَا إِمَّا يُعِينُكَ،



فاقتصر عن نفسك أسباب الرجوع إليه.

السؤال: هل الدجال موجود الآن؟

الجواب: جاء في حديث في مسلم أنه موجود في جزيرة من الجرائر، وأن قميما الداري^(١) رأه، وهو حديث الجساسة^(٢) المعروف، من أهل العلم من يرى أنه صحيح، وبناء عليه فإن الدجال موجود، وهو مكبل في الحديد كما في حديث قميما، ومن يقول: إن في الحديث مقالا. يقال معه: الله أعلم. إذا قيل: إن هذا الحديث لم يثبت يقال: الله أعلم؛ هل الدجال موجود أو غير موجود. لكن من يرى أنه صحيح فإنه يقول: إنه موجود ومكبل في تلك الجزيرة.

السؤال: في الإعلام الموجه هل نُقفل الآذان ولا نسمع القنوات زمان الفتن؟

الجواب: نحن يا أخي نُقفل الآذان عن اللغو الذي قال تعالى في وصف أهل الإيمان: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْلَّغُوْ مُعْرِضُون﴾^(٣)، ونُقفل الآذان عمّا يضر أن تستمعه، ونُقفل الأعين عمّا حرم الله عليها أن تشاهده؛ امتناعا لأمره تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفُؤَادُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْتُوْلًا﴾^(٤)، ووسائل الوصول إلى أخبار المسلمين والتعاطي معها وحسن فهمها موجودة بحمد الله، لكن أن يقول القائل: لا بد أن ننظر إلى القنوات حتى نعرف أحوال المسلمين! أبدا، أهل العلم ليس في دورهم شيء من هذه القنوات بتاتاً منذ أن خرجت من أكثر من عشر سنين سنة، ويموتون بإذن الله ما دخلت بحوله تعالى، وهم يعرفون أحوال المسلمين، مما انقطعوا عنها، فالوسائل لمعرفة أحوال المسلمين موجودة، لكن أن تركب المحرام حتى نقول: إننا نريد أن نعرف أحوال المسلمين. أحوال المسلمين يمكن أن تعرفها دون هذا.

السؤال: رجل يدعى أنه طالب علم ومتبع للسنة هاجر أخاه له منذ أسبوع، واعتذر الأخ له مرارا، ولكن طالب

(١) قميما بن أوس بن حارثة بن ذراع بن عدي بن الدار، أبو رقية، الداري. مشهور في الصحابة. كان ناصراً، وقدم المدينة سنة تسعة فأسلم، وذكر للنبي صلى الله عليه وسلم قصة الجساسة والدجال فحدث النبي صلى الله عليه وسلم عنه بذلك على المنبر، وعد ذلك من مناقبة. وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم (الإصابة ١/ ٣٦٨ - ٣٦٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشرط الساعة - باب قصة الجساسة (٢٩٤٢).

(٣) سورة المؤمنون: ٣.

(٤) سورة الإسراء: ٣٦.



العلم يتجنبه، ويتحدث عن خلقه بأنه عديم الأخلاق، وليس بمؤدب، ويحتاج بأنه يجوز هجره، فلا يسلم عليه، ولا يوجد سبب لهجره، والسبب إن وجد فإنه لا يعني شيئاً؟

الجواب: التهاجر للأسف بين طلبة العلم وبين بعض أهل الخير موجود، ونبه هنا إلى حديث عظيم جداً يتذكره من بيته وبين أخيه هجرة، وهو أن النبي عليه الصلاة والسلام أخبر أن الأعمال تعرض على الله يوم الاثنين والخميس، فيغفر الله لمن لا يشرك به شيئاً إلا الاثنين -يعني: من الموحدين -بينهما خصومة، يقول الله تعالى: «أنظرا هذين حتى يضطلاعا»، فيحرم كل حميس وكل اثنين من المغفرة.

ذكر ابن حجر في الفتح حديثاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فإن ماتا على صرامة دخلا النار»، إذا أصر: يأتي إلى، أنا أكبر، أنا ما أخطأت! هذا التعمت سبب في دخول النار، وهذا العاقل كما قال عليه الصلاة والسلام: «يلقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»^(١)، حتى لو قلت: أنا الكبير. لو قلت: أنا الذي أخطئ في حقي. أنت تريد نجاة نفسك، فليس لك أن تهجره، وإنما تسلم عليه، وليس بالضرورة أن تذهب معه وتتسافر وتذهب إلى بيته، ما لازم هذا، لكن لا يبقى الهاجر، ولا بد من الكلام؛ حتى قال ابن القاسم من المالكية رحمة الله، قال: «لا بد أن يعود حالمها السابق»، يعودان إلى حالمها السابق.

وهذا الحديث العظيم: «فإن ماتا على صرامة دخلا النار» هو الذي جعل العقلاء تدين نفوسهم، وإلا فقد يخطئ عليك، قد يتلفظ بما لا يليق، هذا أمر مؤكد، رجل أحمق أساء إليك، تبقى ثلاثين سنة ما تكلمه، تتضرر أنت.

فالحاصل: أن هذا للأسف موجود، والواجب على أهل الخير وأهل العلم لا يضيئوا أنفسهم، ولا يتسبّب هذا الصنيع في حرمانهم من مغفرة الله تعالى، والحديث الذي ذكرته في عرض الأعمال يوم الاثنين والخميس في صحيح مسلم، فالعقل لا يضيئ نفسه، وهذا أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأن مدة الهاجر ثلاثة، يعني: يمكن أن يكون بينك وبينه في البداية شيء من النزاع، فثلاثة الأيام بعد أن تلفظ عليك كافية، ثم تدق قلبك وطهره، أما أن تستمر، أنت تلتج في العناد وهو يلتج في العناد، أو هذا الرجل يأتي يقول، يعتذر ويحاول أن يصفح عنه صاحبه وهو

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب - باب الهجرة (٦٠٧٧)، ومسلم في كتاب البر والصلة والأدب - باب تحريم المحرر فوق ثلاثة بلا عذر شرعى (٢٥٦٠)، من حديث أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه.



يأبى! مَا يجُوز، أَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّهُ يجُوزُ الْهَجْرُ. هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ!
الْهَجْرُ فِي أُمُورِ الدِّينِ؛ كَانَ تَهْجُرُ الرَّافِضِيُّ، أَوْ تَهْجُرُ الْمُجَاهِرُ بِالدَّعْوَةِ إِلَى الْعِلْمَةِ، إِلَى الْفُجُورِ، إِلَى سُفُورِ
النِّسَاءِ، هُؤُلَاءِ يُهَجِّرُونَ وَيَسْتَحْقُونَ؛ لَكِنْ أَخْوَكَ قَالَ لَكَ كَلْمَةً غَيْرَ مُنَاسِبَةً، أَوْ جَارُكَ تَكَلَّمُ عَلَيْكَ، تَقُولُ: يَجُوزُ
هَذَا الْهَجْرُ؟ لَا، مَا يجُوزُ، هَذَا الْهَجْرُ فِي أُمُورِ الدِّينِ لَا يجُوزُ، وَمُدْتَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَقَطُّ، أَمَّا الْهَجْرُ الَّذِي وَرَدَ فِي حَدِيثِ
الثَّلَاثَةِ -كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ- هَذَا لِأَجْلِ أَمْرٍ دِينِيٍّ؛ حِيثُ تَخَلَّفُوا عَنِ الْغَزْوَةِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُحَرَّمٌ وَمُنْكَرٌ، فَلَيْسَ
هَذَا مِثْلُ هَذَا.

السؤال: هل اليهود في فلسطين يكُونُون في عهد الدجال أم قبله؟

الجواب: أحاديث الدجال دالة على أن اليهود يكُونُون في فلسطين، وأن الدجال يقتله
المسيح عليه الصلاة والسلام في موضع في فلسطين يسمى: باب اللد، وهو موجود الآن، ويعرفه اليهود جيداً،
ومهتمون جداً بهذا الموضع، وأخبر عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ الْحَجَرَ وَالشَّجَرَ يَقُولُ: يَا عَبْدَ اللهِ، يَا مُسْلِمٍ، تَعَالَى
خَلْفِي يَهُودِيٌّ، إِلَّا شَجَرَ الْغَرْقَدِ فَإِنَّهَا مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ»^(١); ولهذا هم يعظمون الغرقد، لا شك أن مقتل الدجال
هناك.

السؤال: الأحداث والواقع؟

الجواب: تكلمنا عن هذا كثيراً يا أخي.

السؤال: ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا وَقَدْ لَقِيَ أَحَدُكُمْ بِالشَّامِ»؟

الجواب: ما أظن الحديث بهذا اللفظ، لكن هناك أحاديث كثيرة جاءت بفضل الشام، ولا سيما في آخر الزمان
وغيره، وأن الله تكفل له بأهل الشام.

السؤال: من أتبع الدجال جهلاً لا يكون كافراً؟

الجواب: إذا عذرنا من يتبع الدجال ما يقي أحد، هو يقول: إن رب العالمين! يعذر من يقول: إن الدجال رب
العالمين! هذا لا عذر فيه، ما يمكن أن يقال: إن أحداً يقول: إن هذا الرجل هو رب. يعذر! إذا عذر هذا ما يقي

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير - باب قتال اليهود (٢٩٢٦)، ومسلم في كتاب الفتن وأشارت الساعة - باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت (٢٩٢٢).



أحد.

السؤال: هل ورد ذكر عن مكان يأجوج وmajog في الأرض؟

الجواب: كما ذكر الله أنهم بين الجبالين، وأن دوتهم هذا السد، أما القول بأنهم في الصين فهذا غير صحيح؛ لأنَّ الصين ليس دوتها سد، بل هم في موضع الله أعلم به، والظان أنَّ الأرض قد عرفت شبراً شبراً هذا من الخطأ الأكيد، الأرض فيها مواضع لا يعلمها إلا من خلقها سبحانه وبحمده، ومنها موضع هذه الأمة الهائلة الكثيرة، لا يعرفها الناس، وظنُّ الظَّانَ أنَّ الأرض قد أحاط بها وأتها ترى، فهذا غير صحيح أبداً؛ لأنَّ الظاهر من آيات القرآن أنَّ يأجوج وmajog قبل السد كانوا يؤدون الناس «إنَّ يأجوج وmajog مفسدون في الأرض فهل نجعل لك خرجاً على أنْ تجعل بيننا وبينهم سداً»^(١)؛ فكانوا أهل فساد، ثم حال دوتهم دون الناس بهذا السد.

السؤال: ماذا عن الدجال؟

الجواب: الدجال من بني آدم، وأخباره كما مر بنا بعضها.

السؤال: قول النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حتى تقتل فتنان عظيمتان يكون بينهما مقتلة عظيمة»^(٢)، والحسن وَمَعَاوِيَةٌ لم يقتلا؛ فكيف يكون ذلك؟

الجواب: القتال قبلهم، قتال بين عليٍّ وَمَعَاوِيَةَ رضي الله عنهم.

السؤال: ما حكم صلاة التسابيح؟ حيث هناك من العلماء من يقول: إنها بدعة مطلقاً. ومنهم من يقول: إنها تجوز مرات في السنة؟

الجواب: خلاف أهل العلم فيها بحسب النظر في سندها، فالذين قالوا: إنها ثابتة السند، يقولون: إنها مشروعة؛ كغيرها من الصلوات. والذين يقولون: إن سندها أو في متنها نكارة، يقولون: إنها لا تشرع. وهو قول كثير من أهل العلم أنها لا تثبت.

السؤال: هل فتن القتل مختصة بال المسلمين في آخر الزمان دون الكفار؟

(١) سورة الكهف: ٩٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب - باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٠٩)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما (١٥٧).



الجواب: الظاهر أن القتل يكون ذريعاً كثيراً - عيادة بالله - في الناس عموماً.

السؤال: هل التطاول في البنيان يعد حرماً لذكره في فتن آخر الزمان؟

الجواب: أما على سبيل التباهي والبالغة والتطاول كما قال عليه الصلاة والسلام، فلا شك أن هذا مذموم، أما أن يبني بيته بحسب حاله، قد يكون عنده أبناء كثير، وعنده والداته، وعنده بعض أهله؛ فقد يحتاج أن يكبر المنزل، بعض الناس قد يكون عنده مثلاً أربع زوجات، يحتاج إلى أن يكبر المنزل ويكثر الغرف، هذا لا يضره إذا كان - إن شاء الله - على الوضع المعتاد، أما البناء للتباهي وغيره فلا.

السؤال: مرة قلت: إن النار حرجت سنة سنتين وأربع وخمسين، ثم قلتم: في سنة أربعين وست وخمسين؟

الجواب: لا يا أخي، إذا كنت قلت هذا فانا مخطئ، هي في عام ستين وأربع وخمسين ٦٥٤ هـ، ولهذا قلت لك حتى تصفيط تاريخها بالأرقام، أربعة، خمسة، ستة، عام ستين وأربع وخمسين ٦٥٤ هـ، ولهذا قلنا لك: إنها قبل سقوط الدولة العباسية سنتين، الدولة العباسية سقطت عام ستين وأربع وخمسين ٦٥٦ هـ.

السؤال: إذا اشتريت زينا وقرأ عليه أحد الرقاة واستعملته؛ فهل هذا ينافي حديث السبعين؟

الجواب: من أهل العلم من يقول: إن الرقية لا تنافي حديث السبعين - ومنهم شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله - يقول: لو رقا أحد لا ينافي أن يكون من السبعين. ومنهم من يرى أن الرقية تنافي حديث السبعين. ومنهم راوي الحديث السبعين سعيد بن جبير رضي الله عنه ورحمه؛ فإنه هو الذي روى الحديث؛ ولهذا مرة آتته يده فاقسمت عليه أممه أن يؤتى له برأس؛ فلأنه لا يريد أن يعصي أممه، ولأنه لا يريد أن يرقى أيضاً أعطى الرأقي اليَد الأخرى، فصار يرقى اليَد الثانية ليرضي أممه، لكن اليَد التي فيها الألم يرقها، يعني: حتى يجمع بين الأمرين، لا يُسخط أممه، وفي الوقت نفسه يحدث منه أنه لم يرق. مراده رحمة الله: أنه لا يريد أن يكون من ضمن من يرقون بهذه الرقى، هذا الظاهر من فعله رحمة الله.

السؤال: ألقب النبي ياماً المتدين من باب الفأل؟

الجواب: يا أخي، إمام المتدين رسول الله صلى الله عليه وسلم، أرأيت أحداً في التقوى خيراً منه؟ لا ينبغي مثل هذه المبالغات، ولا تقول هذا يا أخي لأنك صغير؛ لأنك يستشعر منك نوعاً من التعظيم والتفضيل له، فقد يغتر بمثل هذا، تناديه بالمناداة المعتادة باسمه، ولكن أن تكنيه؛ لأن تقول: أبا عبد الله، أو أبا محمد، أو نحوه. لكن أن



تقول لقبا له كهذا؛ فلابخل لك، وهذه تركية شديدة جداً.

السؤال: الدعاء للمسلمين؟

الجواب: هذا مرّ كثيراً، يقول: في خاتم الدورة. نقول: نحن دعونا للمسلمين - نسأل الله القبول - في أثناء الكلام على الأحاديث، ولكن أن يجعل هذا في الخاتمة لنجعله كنوع من السنة أو نحوه، لا وجه لهذا فيما يظهر لي، لكن ما دمنا في أثناء الكلام عن الفتن وسؤالنا الله عز وجل أن يرفعها أو نحوه، هذا وقع والله الحمد، والدعاء للمسلمين مستديم مستمر لا يحده حد.

السؤال: هل يجوز تأخير صلاة الظهر إلى الساعة الواحدة أو الثانية؟ ومتى يتنهى وقت العصر والمغرب بالساعة؟

الجواب: لا يجوز تأخير صلاة الظهر إلى الساعة الواحدة أو الثانية إذا كان ذلك سيفوتك صلاة الجماعة، لأن صلاة الجماعة لازمة، لكن لو أن صلاة الجماعة فاتت إنساناً بعذر ولا على سبيل التكرر، ولو أنه آخرها للواحدة فلا بأس؛ لأنه لا يزال في الوقت.

أما قول الأخ: متى يتنهى وقت العصر والمغرب بالساعة؟ فهذا لا يمكن يا أخي أنه يحدد بتاتاً بالساعة، لأن النهار يطول ويقصر، فتارة تغرب الشمس عندنا مثلاً في الساعة السابعة إلا ربعاً تقريباً أو أكثر، وتارة يكون غروب الشمس الساعة الخامسة وثلاث دقائق أو وأربع دقائق، ما تستطيع أنك تحدد، تارة يكون غياب الشمس الساعة السادسة، وتارة يكون غياب الشمس الساعة الخامسة وثلاث دقائق، أو الخامسة والنصف، ما هو شيء مثبت يعني.

السؤال: هل يجوز أن أخطب بدون علم والدي ولا أعلميه إلا عند الكتابة؟

الجواب: لا أصلحك يا أخي، والله لو لم يأتوك من والدك إلا دعوة مباركة، والأمر الآخر: أن والدك قد يغضب غضباً شديداً؛ بحيث صار آخر من يعلم، وربما طلبت منه أن يحضر الزواج فياي، لماذا تخفي عن والدك؟ ثم إن والدك قد يكون أرشد منك، قد يقول والدك: إن زيجتك من هؤلاء الناس غير مناسبة، إن هذه المرأة لم تعرفك. ويسأل عنها سؤالاً غير سؤال الشاب المستعجل، لماذا تشعر أن أباك كانه أجنبى، يبغى أن يقترب الآباء من آبائهم وأمهاتهم، وأن يتسموا منهم الدعوات الصالحة بالقبول، وأن يستشرونهم، فهو لاء قد أمضوا من



السَّيْنَنِ مَا هُمْ بِهِ عَلَى دِرَائِيَةٍ وَعَلَى بَصِيرَةٍ، لَا تَبْدِأْ هَكَذَا بِرَأْيِكَ، وَتَسْتَشِعُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَخْطِبَ، ثُمَّ تَقُولُ لِأَيْكَ كَانَهُ أَيَّ مَدْعُوٌ: تَعَالَ، تَفَضَّلْ احْضُرْ زَوَاجِي. وَاللهُ لَوْ غَضِبَ لَا يَلَامُ الْأَبُ عَلَى هَذَا، وَلَا يَنْبَغِي لَكَ مِثْلُ هَذَا التَّصْرِفِ.

السؤال: من يظهر أولاً: يأجوج وأجوج، أم الدجال؟

الجواب: في «صحيح مسلم» يدل على أنَّ الدجال يظهر أولاً، وأنَّ عيسى عليه الصلاة والسلام يقتله، ثم ياذن الله فيخرج هذا الكتم الهائل، وهم يأجوج وأجوج، فيامر الله عيسى أن يحرز عباده إلى الطور.

السؤال: هل يتعارض وجود وسائل المواصلات والهروب مع وجود تلك الأدواء والوسائل التي ستكون في آخر الزمان؟

الجواب: هذا الظاهر يا أخي، إذا وجد عندك طائرة فلن تستعمل حماراً، وإذا وجد عندك مدفعية ودبابة فلن تأخذ سيفاً، لهذا قلنا: إن هذه النصوص تدل على هذا والله أعلم، وإذا وجدت هذه المدافع، إذا وجدت هذه الوسائل الفتاك في القتال لا يتركها الناس غالباً إلى الرماح والسيام والسيوف، إلا لأمر وهو أنها إما غير موجودة، أو غير مستعملة، الله أعلم بها، لكن لا يلتجأ إلى مثل هذه الأدواء القديمة إلا لعدم وجود هذه الأدواء الآن.

السؤال: ما رأيكم فيما يرفض الزواج وفعل المباحثات من الأمور بحججه وقوع الفتن؟

الجواب: يا أخي! استعن بالله وتزوج، وأبن بيتك مباركاً، ونشئ أسرة صالحة لتكون بأسرتك وبزوجتك ممن يبنون، وإذا كانت الفتنة موجودة ليس معنى ذلك أن الإنسان يترك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

السؤال: كيفية أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم، والتذكرة بها، والتعامل مع الناس، ويسأل عن الدورات التي انتشرت في التعامل مع الناس؟

الجواب: هدي رسول الله أولى وأشرف، تأكد يا أخي أنك إذا اقتربت من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هدي السلف سيغينك عن ألف دورة، كثير من هذه الدورات مبنية على مجردة أشياء مترجمة قد يطعمونها بعض الأمثلة من عند المسلمين، لكن جرب وستجد الفرق في العکوف على سيرة السلف، وقراءة سيرهم، وانظر كيف يتقوم حتى لسانك، وانظر كيف يتقوّم أشياء في حياتك؛ من مثل: الحرص على قراءة القرآن، يعني: حين يقول بعض الناس: قراءة القرآن صعب أن نختمه في الشهر! يقول أبو العالية الرياحي: «كنا عيذا



عَمَالِكَ، وَكُنَّا نَخْتِمُ الْقُرْآنَ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً، فَكُنَّا نَقْرَأُ وَنَعْمَلُ، فَتَعْبَنَا، حَتَّىٰ شَكَا بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ، فَصَرَرْنَا نَخْتِمُ كُلَّ ثَلَاثٍ، فَعَمِلْنَا وَتَعَبَنَا، حَتَّىٰ شَكَا بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ، فَلَقِينَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمْرُونَا أَنْ نَخْتِمَ كُلَّ سَبْعَ، يَقُولُ أَبُو الْعَالِيَةِ - وَهَذَا الشَّاهِدُ - : «فَقَرَأْنَا وَعَمِلْنَا وَنَمِنَا»، يَقُولُ: اسْتَرَ حَنَا. سَبْعةُ أَيَّامٍ يَقُولُ: طَوِيلَةٌ جَدًا، نَسْتَطِيعُ أَنَّنَا نَخْتِمُ؛ بِحِيثُ نَعْمَلُ وَنَسْتَرِيحُ وَنَنَامُ، وَنَخْتِمُ كُلَّ سَبْعةِ أَيَّامٍ. وَأَنَّتِ الْآنَ تَقُولُ: الْخَتْمَةُ الْوَاحِدَةُ فِي الشَّهْرِ صَعْبَةٌ! هَؤُلَاءِ عَيْدٌ، يَعْنِي: يَعْمَلُونَ مِنَ الصَّبَاحِ إِلَى الْمَسَاءِ هَذِهِ طَرِيقَتُهُمُ الْقَدِيمَةُ، وَلَكِنْ يَقُولُ: لَمَّا حَصَلَ أَنَا صِرَنَا نَخْتِمُ الْقُرْآنَ كُلَّ سَبْعةِ أَيَّامٍ، صِرَنَا نَسْتَرِيحُ بِاللَّيْلِ، وَنُصَلِّي مِنَ الَّلَّيْلِ، فَتَمَكَّنَنَا مِنْ أَنْ نَخْتِمُ الْقُرْآنَ كُلَّ سَبْعَ لَيَالٍ.

إِذَا قَرَأْتَ مِثْلَ هَذَا عَتَبْتَ عَلَى نَفْسِكَ وَأَنَّتِ الَّذِي يُمْكِنُ أَنْكَ تَنَامُ فِي الْيَوْمِ ثَمَانِيْ أَوْ تِسْعَ سَاعَاتٍ، مُنَعَّمٌ عَلَيْكَ فِي عَافِيَةٍ وَتَقُولُ: الْخَتْمَةُ صَعْبَةٌ فِي الشَّهْرِ مَرَّةً، فَإِذَا وَجَدْتَ مِثْلَ هَذِهِ السِّيرَ هَانَتِ عِنْدَكَ نَفْسُكَ، وَهَذَا الَّذِي يَنْبَغِي بِالْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتَرِبَ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ؛ سَوَاءً فِي دراسَةِ سِيرِهِمْ، أَوْ فِي الْكَوْنِ مَعَهُمْ.

السُّؤَالُ: إِنْ كُنْتُ صَائِمًا فِي أَحَدِ الْأَيَّامِ كَانَ يَكُونُ الإِفْطَارُ السَّاعَةُ السَّادِسَةُ، فَبِأَيِّ تَوْقِيتٍ أَنْظُرُ؟ بِتَوْقِيتِ الْبَلَدِ الْمُسَافِرِ إِلَيْهِ؟ أَوْ بِتَوْقِيتِ بَلَدِي وَأَنَا فِي الطَّائِرَةِ؟

الْجَوَابُ: إِنْ كُنْتَ لَا تَزَالُ لَمْ تُسَافِرْ فَأَنْتَ فِي الْبَلَدِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ فَأَنْتَ بِتَوْقِيتِ أَهْلِهِ سَوَاءٌ فِي الصَّوْمِ أَوْ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ كُنْتَ فِي الطَّائِرَةِ فَيُمْكِنُ أَنْ تَسْتَشِيرَ بَعْضَ الْمُوْجُودِينَ مِنْ أَهْلِ الطَّائِرَةِ مَنْ يَعْرِفُونَ بِالتَّحْدِيدِ عَرُوبَ الشَّمْسِ وَنَحْوَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ، فَقَدْ تَكُونُ فِي الوَسْطِ.

السُّؤَالُ: رُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّجَالُ فِي الْكَعْبَةِ، وَالْحَدِيثُ أَنَّ الدَّجَالَ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ؟

الْجَوَابُ: هَذَا إِمَّا ذَكْرُهُ الشَّارِحُ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَالظَّاهِرُ وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ عَدَمَ دُخُولِهِ لِمَكَّةَ قَدْ يَكُونُ بِسَبِبِ أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ مِنْ مَكَّةَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا، هَذَا إِمَّا أَوْرَدَ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ رُؤْيَا وَلَيْسَ بِالضَّرُورَةِ، وَإِنَّ كَانَ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيًا؛ قَدْ تَكُونُ عَلَى سَبِيلِ التَّمَثِيلِ أَوْ نَحْوِهِ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ كَوْنَهُ يَرَى هَذَا حَدِيثُ ثَابِتٌ صَحِيحٌ لَا إِشْكَالٌ فِيهِ، قَدْ يَكُونُ مَنْعُهُ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى النَّاسِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

السُّؤَالُ: مَنْ يُسَمُّونَ بِالْتَّنْوِيرِيِّينَ، وَيَنادُونَ بِالْحُرْيَةِ وَالْدِيمُقْرَاطِيَّةِ، وَيَهْجُونَ الْعُلَمَاءِ السَّلَفِيِّينَ؟



الجواب: هؤلاء من الرعاع وهم في الغرب، سواء سمو أنفسهم بالتنويريين أو غيرهم، وكلمة التنويريين موجودة في الغرب، أخذوها من أسيادهم، حركة التنوير أصلها غربية، ثم من عمر بصائرهم ومن نعم الله أيضاً منهم أخذوها بحرفيها، لو أتيتهم غيرها فيها لربما سبوا إشكالاً، لكن لما أخذوها بحرفيها، وأخذوا أيضاً العبارات؛ فتجد العلماني بعلمانية، والديموقراطي بديمقراطية، وهذا من الخير حتى تستبين، كما قال تعالى: ﴿وَلِتَسْتَبِّنَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ﴾^(١).

السؤال: نحن مجموعة ندعو أهل البدع من الأشاعرة والصوفية إلى السنة والعقبة، فعندما نأتي إليهم ندعوههم يكتجرون بأن السلفية يخرفون ويقولون: اذهبوا وحدوا أنفسكم واجتمعوا على كلام واحد، ثم تعالوا وادعوا؟

الجواب: على كل حال لا بد من الدعوة إلى الله، فتحمرون وتتصبرون، هل هم الآن على حال واحد؟ هم شتى، أنواع وطرايق، يدعون إلى الكتاب والسنة، تقول لهم يا أخي: المهم، أنا لا أدعوك إلى نفسي، ولا أدعوك إلى مجموعة عندي، أنا أدعوك إلى الكتاب والسنة.

السؤال: التعامل مع أهل البدع كيف يكون؟

الجواب: يكون بهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، تسعى على الأمر كما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم تتحمل وتصبر، وتحرص على نية صالحة بأن ينفع الله عز وجل بك، وتحمل، لا بد أن تتحمل، لا تصور أن الأمر سهل.

السؤال: ابن صياد وعلاقته بالدجال؟

الجواب: من أهل العلم من يقول: إنه هو الدجال. لكن الظاهر من النصوص والله أعلم أن ابن صياد غير الدجال، وهذا قيل: إنه فقد في وقعة الحرثة؛ حيث كان فيها قتل ذريع، فيمكن أنه من الذين قتلوا والله أعلم. وأما الدجال فالظاهر أنه ليس هو، وهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمراً لما قال: إنه الدجال: «إنه إن يكن هو فلن تسلط عليه»^(٢)، والعلم عند الله؛ لأنه فعل من أهل العلم من قال: إنه الدجال.

(١) سورة الأنعام: ٥٥

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز - باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه... (١٣٥٥)، ومسلم في كتاب الفتن وأشار إلى المساعة-



السؤال: الزيادة في دعاء السفر عند العودة: «تائبون عابدون» متى يقال؟ عند الشروع في السفر، أم عند الوصول؟

الجواب: عند الوصول يا أخي، إذا وصل النبي صلى الله عليه وسلم قال: «آبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ - لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»^(١).

نسأله أن يجزل الأجر للجميع، وأن يرزقنا وإياكم العلم النافع والعمل الصالح، وأن يعيذنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم.

باب ذكر ابن صياد (٢٩٣١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير - باب التكبير إذا علا شرفا (٢٩٩٥)، ومسلم في كتاب الحج - باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره (١٣٤٤).